السنة الثامنة والتسعون – عدد 5732 — 11 جمادى الأولى 1430 (7 ماي 2009)

ISSN 0851 - 1195

المملكة المغربية

الجريدة الرسمية

النشرة العامة

بيان النشرات	تعريفة الاشتراك		
	في المغرب		في الخارج
	ستة أشهر	سنة	
النشرة العامة	250 درهما	400 درهم	فيما يخص النشرات الموجهة إلى الخارج عن الطريق العادي أو عن طريق الجو أو البريد الدولي السريع، تضاف إلى مبالغ التعريفة المنصوص عليها بمنته مصاريف الإرسال كما هي محددة في النظام البريدي الجاري به العمل.
نشرة مداولات مجلس النواب	-	200 درهم	
نشرة مداولات مجلس المستشارين	-	200 درهم	
نشرة الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية	250 درهما	300 درهم	
نشرة الإعلانات المتعلقة بالتحفيظ العقاري	250 درهما	300 درهم	
نشرة الترجمة الرسمية	150 درهما	200 درهم	

يطلب الاشتراك من المطبعة الرسمية
الرباط ـ شالة
الهاتف : 0537.76.50.25 - 0537.76.50.24
0537.76.54.13
الحساب رقم :
310 810 1014029004423101 33
المفتوح بالخزينة الإقليمية بالرباط
في إسم المحاسب المكلف بمداخيل
المطبعة الرسمية

تدرج في النشرة العامة القوانين والنصوص التنظيمية ونصوص الأوفاق الدولية الموضوعة باللغة العربية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين أو النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية

فهرست

صفحة

نصوص عامة

اتفاقية إنشاء مركز إقليمي للإصلاح الزراعي والتنمية الريفية في الشرق الأدنى.

ظهير شريف رقم 1.99.309 صادر في 22 من صفر 1430 (18 فبراير 2009) بنشر اتفاقية إنشاء مركز إقليمي للإصلاح الزراعي والتنمية الريفية في الشرق الأدنى الموقعة بروما في 28 سبتمبر 1983 2278

النظام الأساسي للمجلس الإسلامي للطيران المدني.

ظهير شريف رقم 1.02.224 صادر في 22 من صفر 1430 (18 فبراير 2009) بنشر النظام الأساسي للمجلس الإسلامي للطيران المدني الموقع بإسطامبول في 26 أكتوبر 2000 2284

القانون التأسيسي للمركز الجهوي للاستشعار عن بعد لدول شمال إفريقيا.

ظهير شريف رقم 1.02.228 صادر في 22 من صفر 1430 (18 فبراير 2009) بنشر القانون التأسيسي للمركز الجهوي للاستشعار عن بعد لدول شمال افريقيا الموقع بتونس في 6 أكتوبر 1990 2294

اتفاق بين حكومة المملكة المغربية والشركة الإفريقية لإعادة التأمين حول إقامة مكتب جهوي بالدار البيضاء.

ظهير شريف رقم 1.05.06 صادر في 22 من صفر 1430 (18 فبراير 2009) بنشر الاتفاق الموقع بالرباط في 23 يونيو 1980 بين حكومة المملكة المغربية والشركة الإفريقية لإعادة التأمين حول إقامة مكتب جهوي بالدار البيضاء..... 2307

المعاهدة الدولية بشأن الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة.

ظهير شريف رقم 1.05.12 صادر في 22 من صفر 1430 (18 فبراير 2009) بنشر المعاهدة الدولية بشأن الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة الموقعة بروما في نوفمبر 2001 2312

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

صفحة

اتفاقية إقامة منطقة التبادل الحر بين الدول العربية المتوسطية.

ظهير شريف رقم 1.06.64 صادر في 22 من صفر 1430 (18 فبراير 2009) بنشر اتفاقية إقامة منطقة التبادل الحر بين الدول العربية المتوسطية الموقعة بالرباط في 25 فبراير 2004 2336

اتفاقية إنشاء المنظمة العربية لتكنولوجيات الاتصال والمعلومات.

ظهير شريف رقم 1.06.114 صادر في 22 من صفر 1430 (18 فبراير 2009) بنشر اتفاقية إنشاء المنظمة العربية لتكنولوجيات الاتصال والمعلومات الموقعة بتونس في 30 أكتوبر 2001 2511

حصص وسام العرش ووسام الاستحقاق الوطني خلال سنة 2009.

مرسوم رقم 2.09.42 صادر في 14 من ربيع الآخر 1430 (10 أبريل 2009) تحدد بموجبه حصص وسام العرش ووسام الاستحقاق الوطني المقترحة للانعام بها خلال سنة 2009 2522

قائمة الوثائق والمستندات المثبتة لمقترحات الالتزامات وأداء نفقات الدولة الخاصة بالمعدات والخدمات.

قرار لوزير الاقتصاد و المالية رقم 266.09 صادر في 2 صفر 1430 (29 يناير 2009) بتحديد قائمة الوثائق والمستندات المثبتة لمقترحات الالتزامات وأداء نفقات الدولة الخاصة بالمعدات والخدمات 2522

بذور الحبوب المعتمدة. – سعر الدعم للتسويق ومنحة التخزين برسم الموسم الفلاحي 2008-2009.

قرار مشترك لوزير الفلاحة والصيد البحري ووزير الاقتصاد والمالية رقم 686.09 صادر في 21 من ربيع الأول 1430 (19 مارس 2009) بتغيير القرار المشترك رقم 399.08 الصادر في 24 من صفر 1429 (3 مارس 2008) بتحديد سعر الدعم لتسويق بذور الحبوب المعتمدة ومنحة التخزين برسم الموسم الفلاحي 2008 - 2009 2553

قائمة أجناس وأنواع الأصناف القابلة للحماية والعناصر التي يشملها حق المستنبط عن كل جنس ونوع ومدة حماية كل نوع.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 687.09 صادر في 21 من ربيع الأول 1430 (19 مارس 2009) بتغيير قرار وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 1577.02 الصادر في 8 رجب 1423 (16 سبتمبر 2002) بتحديد قائمة أجناس وأنواع الأصناف القابلة للحماية والعناصر التي يشملها حق المستنبط عن كل جنس ونوع ومدة حماية كل نوع 2553

الانتخابات العامة الجماعية والتشريعية. – استعمال الوسائل السمعية البصرية العمومية خلال الحملة الانتخابية من طرف الأحزاب السياسية.

قرار مشترك لوزير الداخلية ووزير العدل ووزير الاتصال الناطق الرسمي باسم الحكومة رقم 1089.09 صادر في 28 من ربيع الآخر 1430 (24 أبريل 2009) بتطبيق المرسوم رقم 2.97.233 الصادر في 21 من محرم 1418 (28 ماي 1997) المتعلق باستعمال الوسائل السمعية البصرية العمومية خلال الحملة الانتخابية من طرف الأحزاب السياسية بمناسبة الانتخابات العامة الجماعية والتشريعية فيما يخص الحملة الانتخابية التي تقوم بها الأحزاب السياسية بمناسبة الانتخابات الجماعية العامة 2557

صفحة

نصوص خاصة

شركة الشمال الإفريقي للأبحاث واستثمار مناجم أركنة (SNAREMA). – تمديد المجال المعدني.

مرسوم رقم 2.08.717 صادر في 7 ربيع الآخر 1430 (3 أبريل 2009) يمنح بموجبه تمديد المجال المعدني لفائدة شركة الشمال الإفريقي للأبحاث واستثمار مناجم اركنة (SNAREMA) 2559

الشركة المنجمية لسكساوة. – الترخيص في حيازة مجال معدني.

مرسوم رقم 2.09.176 صادر في 7 ربيع الآخر 1430 (3 أبريل 2009) يرخص بموجبه للشركة المنجمية لسكساوة في حيازة مجال معدني 2559

جمعية التعاون المتبادل المسماة «تعاضدية المغاربة الوافدين من الخارج». – المصادقة على النظام الأساسي.

قرار مشترك لوزير التشغيل والتكوين المهني ووزير الاقتصاد والمالية رقم 286.09 صادر في 11 من محرم 1430 (8 يناير 2009) يقضي بالمصادقة على النظام الأساسي لجمعية التعاون المتبادل المسماة «تعاضدية المغاربة الوافدين من الخارج» 2560

مقاولة التأمين وإعادة التأمين «سينيا للتأمين». – ترخيص بالاستمرار في مزاولة النشاط بالتسمية الجديدة «سينيا السعادة للتأمين».

قرار لوزير الاقتصاد و المالية رقم 555.09 صادر في 5 ربيع الأول 1430 (3 مارس 2009) يرخص لمقاولة التأمين وإعادة التأمين «سينيا للتأمين» بالاستمرار في مزاولة نشاطها بالتسمية الجديدة «سينيا السعادة للتأمين» 2568

المعادلات بين الشهادات.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 831.09 صادر في 26 من ربيع الأول 1430 (24 مارس 2009) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات 2569

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 832.09 صادر في 26 من ربيع الأول 1430 (24 مارس 2009) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات 2569

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 833.09 صادر في 26 من ربيع الأول 1430 (24 مارس 2009) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات 2569

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 834.09 صادر في 26 من ربيع الأول 1430 (24 مارس 2009) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات 2570

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 835.09 صادر في 26 من ربيع الأول 1430 (24 مارس 2009) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات 2570

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 836.09 صادر في 26 من ربيع الأول 1430 (24 مارس 2009) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات 2571

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 837.09 صادر في 26 من ربيع الأول 1430 (24 مارس 2009) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات 2571

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

صفحة

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 838.09 صادر في 26 من ربيع الأول 1430 (24 مارس 2009) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 2571

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 830.09 صادر في 29 من ربيع الأول 1430 (27 مارس 2009) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 2572

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 839.09 صادر في 7 ربيع الآخر 1430 (3 أبريل 2009) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 2572

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 840.09 صادر في 7 ربيع الآخر 1430 (3 أبريل 2009) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 2573

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 860.09 صادر في 7 ربيع الآخر 1430 (3 أبريل 2009) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 2573

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 917.09 صادر في 7 ربيع الآخر 1430 (3 أبريل 2009) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 2573

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 918.09 صادر في 7 ربيع الآخر 1430 (3 أبريل 2009) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 2574

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 919.09 صادر في 7 ربيع الآخر 1430 (3 أبريل 2009) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 2574

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 937.09 صادر في 7 ربيع الآخر 1430 (3 أبريل 2009) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 2575

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 938.09 صادر في 7 ربيع الآخر 1430 (3 أبريل 2009) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 2575

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 939.09 صادر في 7 ربيع الآخر 1430 (3 أبريل 2009) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 2575

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 940.09 صادر في 7 ربيع الآخر 1430 (3 أبريل 2009) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 2576

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 941.09 صادر في 7 ربيع الآخر 1430 (3 أبريل 2009) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 2576

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 942.09 صادر في 7 ربيع الآخر 1430 (3 أبريل 2009) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 2577

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 943.09 صادر في 7 ربيع الآخر 1430 (3 أبريل 2009) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 2577

صفحة

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 944.09 صادر في 7 ربيع الآخر 1430 (3 أبريل 2009) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 2577

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 945.09 صادر في 7 ربيع الآخر 1430 (3 أبريل 2009) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 2578

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 946.09 صادر في 7 ربيع الآخر 1430 (3 أبريل 2009) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 2578

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 947.09 صادر في 7 ربيع الآخر 1430 (3 أبريل 2009) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 2579

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 948.09 صادر في 7 ربيع الآخر 1430 (3 أبريل 2009) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 2579

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1017.09 صادر في19 من ربيع الآخر 1430 (15 أبريل 2009) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 2579

المجلس الدستوري

قرار رقم 2009-752 صادر في 13 من ربيع الآخر 1430 (9 أبريل 2009).... 2581

قرار رقم 2009-753 صادر في 13 من ربيع الآخر 1430 (9 أبريل 2009).... 2582

نظام موظفي الإدارات العامة

نصوص خاصة

وزارة الداخلية.

قرار لوزير الداخلية رقم 283.09 صادر في 6 صفر 1430 (2 فبراير 2009) يحدد طرق تنظيم الدروس والامتحانات الخاصة بالمعهد الملكي للإدارة الترابية..... 2584

قرار لوزير الداخلية رقم 284.09 صادر في 6 صفر 1430 (2 فبراير 2009) بتحديد نظام مباراة ولوج السلك العادي للمعهد الملكي للإدارة الترابية..... 2592

إعلانات وبلاغات

لائحة الأطباء البياطرة المسجلون في جدول الهيئة الوطنية للأطباء البياطرة بالمغرب لسنة 2007..... 2594

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص عامة

ظهير شريف رقم 1.99.309 صادر في 22 من صفر 1430 (18 فبراير 2009) بنشر اتفاقية إنشاء مركز إقليمي للإصلاح الزراعي والتنمية الريفية في الشرق الأدنى الموقعة بروما في 28 سبتمبر 1983.

الحمد لله وحده ،

الطابع الشريف – بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على اتفاقية إنشاء مركز إقليمي للإصلاح الزراعي والتنمية الريفية في الشرق الأدنى الموقعة بروما في 28 سبتمبر 1983؛

وعلى القانون رقم 18.94 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.95.107 بتاريخ 27 من محرم 1416 (26 يونيو 1995) والقاضي بالموافقة من حيث المبدأ على انضمام المملكة المغربية إلى الاتفاقية المذكورة ؛

وعلى محضر إيداع وثائق انضمام المملكة المغربية إلى الاتفاقية المذكورة الموقع بروما في 21 نوفمبر 2006،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

تنشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، اتفاقية إنشاء مركز إقليمي للإصلاح الزراعي والتنمية الريفية في الشرق الأدنى الموقعة بروما في 28 سبتمبر 1983.

وحرر بفاس في 22 من صفر 1430 (18 فبراير 2009).

وقعه بالعطف :

الوزير الأول ،

الإمضاء : عباس الفاسي.

*

* *

اتفاقية إنشاء مركز إقليمي للإصلاح الزراعي والتنمية الريفية في الشرق الأدنى

الديباجة

إن الأطراف المتعاقدة ،

إذ تدرك أن كثيراً من بلدان الشرق الأدنى وضعت برامج للإصلاح الزراعي والتنمية الريفية، وأنها وصلت إلى مراحل مختلفة في تنفيذ هذه البرامج ؛

وإذ تدرك أن تنفيذ هذه البرامج ونجاحها سيتيسر ويتحسن بدرجة كبيرة بفضل زيادة التعاون الإقليمي، الذي يعتمد على شبكة من المؤسسات الوطنية للإصلاح الزراعي والتنمية الريفية، وبفضل تعاون هذه المؤسسات مع مؤسسة مشتركة بين الحكومات ؛

وإذ تعتبر أن هذا التعاون يمكن تحقيقه على خير وجه بإنشاء مركز إقليمي يؤدي أعماله بالتعاون مع جميع البلدان وجميع المنظمات والوكالات الحكومية وغير الحكومية القادرة على توفير الدعم المالي أو الفني له ؛

وإذ تعتبر أيضا أن إنشاء مثل هذا المركز الإقليمي سيكون خطوة عملية نحو تنفيذ الأهداف والاستراتيجيات المذكورة في إعلان المبادىء وبرنامج العمل الصادرين عن المؤتمر العالمي للإصلاح الزراعي والتنمية الريفية، الذي عقدته منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة في روما في شهر يوليو 1979، وسيكون متفقاً مع السياسات الواردة في القرارين رقم 3201 و 3202 (الدورة الخاصة السادسة) الخاصين بإقامة نظام اقتصادي دولي جديد والصادرين عن الجمعية العامة للأمم المتحدة ؛

وإذ تلاحظ القرار الذي أصدره المؤتمر الإقليمي الخامس عشر للشرق الأدنى الذي عقدته منظمة الأغذية والزراعة في روما في أبريل / نيسان 1981 والذي طلب اتخاذ الإجراءات بهدف إقامة مركز إقليمي من هذا النوع،

قد اتفقت على ما يلي :

المادة الأولى

إنشاء المركز وأهدافه ووظائفه

1 – تنشىء الأطراف المتعاقدة، بموجب هذه الاتفاقية، مركزاً إقليمياً للإصلاح الزراعي والتنمية الريفية في الشرق الأدنى (يشار إليه فيما بعد «بالمركز») تُحدد أهدافه ووظائفه فيما يلي :

2 – أهداف المركز هي :

أ) مساعدة العمل الوطني، وتنشيط التعاون الإقليمي وترويجه في مجال الإصلاح الزراعي والتنمية الريفية في الشرق الأدنى من خلال شبكة من المؤسسات المحلية تحددها الدول الأعضاء (يشار إليها فيما بعد «بالمراكز الوطنية»)، ويكون الهدف منها، بوجه خاص، إدماج جميع سكان الريف في عملية تحسين الإنتاج والدخول والأوضاع المعيشية لصغار المزارعين والجماعات المحتاجة الأخرى من أهل الريف، وإشراكهم في الحياة الاجتماعية والاقتصادية والثقافية ؛

ب) تزويد الدول الأعضاء في المركز بالخدمات في مجال الإصلاح الزراعي والتنمية الريفية بإمدادها بالدعم الفني والخدمات الاستشارية، وتعزيز تبادل الأفكار والخبرات، وتشجيع أوجه النشاط المشتركة أو التعاونية التي تعود بالنفع على هذه الدول بصورة فردية أو جماعية.

3 – للمركز في سبيل تحقيق أهدافه أن :

أ) يضطلع بأعمال البحوث في مختلف جوانب الإصلاح الزراعي والتنمية الريفية في الشرق الأدنى، مع التركيز على إيجاد المناهج البديلة التي تزيد من فعالية برامج العمل الميدانية، وله أن يشجع هذه البحوث أو يعاونها عن طريق المراكز الوطنية إذا كان ذلك مناسباً، وكلما أمكن ذلك ؛

ب) يعقد المؤتمرات الاستشارية أو أية اجتماعات أخرى تمكن واضعي السياسات والباحثين والمخططين والمنفذين على المستوى القطري من تبادل الأفكار والخبرات الخاصة بالإصلاح الزراعي والتنمية الريفية، ومن تحديد المجالات التي فيها الجهود التعاونية المشتركة ذات فائدة متبادلة للدول الأعضاء ؛

ج) ينظم دورات تدريبية في مجالات تخطيط برامج ومشروعات الإصلاح الزراعي والتنمية الريفية وتنفيذها ومراقبتها وتقييمها، ويساعد المراكز الوطنية على تنظيم الدورات والحلقات التدريبية الخاصة بها ؛

د) يوفر غير ذلك من وسائل الدعم الفني والخدمات الاستشارية للمراكز الوطنية، ويظل على اتصال معها، ويقدم المشورة المناسبة لغير ذلك من المنظمات والوكالات المعنية بالإصلاح الزراعي والتنمية الريفية ؛

هـ) يكون بمثابة مركز ومصرف للمعلومات عن الإصلاح الزراعي والتنمية الريفية في الشرق الأدنى وفي غيره، ويعمل على تشجيع نشر المعلومات بأي

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وسيلة مناسبة من وسائل النشر وإعداد الوثائق، بما في ذلك ترجمة المطبوعات المهمة المتعلقة بالإصلاح الزراعي والتنمية الريفية ؛

و) يقوم بالوظائف الأخرى التي قد تكون ضرورية أو مفيدة لتحقيق أهدافه.

المادة الثانية

المقر

يكون مقر المركز في المملكة الأردنية الهاشمية.

المادة الثالثة

العضوية

1 – الدول الأعضاء في المركز هي :

أ) الدول الواردة أسماؤها في الملحق 1 بهذه الاتفاقية والتي تصدق على هذه الاتفاقية أو تنضم إليها طبقاً للفقرات 1 و 3 و 4 من المادة الثانية عشرة ؛

ب) الدول التي لم ترد أسماؤها في الملحق 1 والتي تقبل كأعضاء في المركز طبقاً للفقرة الخامسة من المادة الثانية عشرة.

2 – على أي دولة تصبح عضواً في المركز، أن تحدد في أسرع وقت ممكن مؤسسة من مؤسساتها لتكون هي المركز الوطني فيها، وهي المركز الذي سيعتبر جزءاً من الشبكة الإقليمية المشار إليها في الفقرة 2 (أ) من المادة الأولى. فإذا لم يكن لهذه الدولة مركز من هذا النوع فعليها أن تبادر إلى إنشائه بأسرع ما يمكن.

المادة الرابعة

مجلس الادارة

1 – يكون للمركز مجلس إدارة يتألف من جميع الدول الأعضاء ؛

2 – يعقد المجلس دورة عادية كل سنتين في الوقت والمكان اللذين يحددهما المجلس. كما يعقد دورات خاصة إذا قرر ذلك أو بناء على طلب ثلث الدول الأعضاء ؛

3 – ينتخب المجلس رئيسه وأعضاء هيئة مكتبه، ويضع نظامه الداخلي. ولكل دولة عضو صوت واحد. وتتخذ قرارات المجلس بأغلبية بسيطة من الأصوات المعطاة، ما لم ينص على غير ذلك صراحة في هذه الاتفاقية. ويتكون النصاب من أغلبية بسيطة من الدول الأعضاء.

4 – يكون اشتراك الدول غير الأعضاء والمنظمات المشتركة بين الحكومات والمنظمات غير الحكومية وغيرها من الهيئات في دورات مجلس الادارة أو أجهزته الفرعية بصفة مراقب، وأن يكون ذلك خاضعاً لأحكام النظام الداخلي المشار إليه في الفقرة 3.

المادة الخامسة

وظائف مجلس الادارة

1 – تكون وظائف مجلس الادارة كما يلي :

أ) استعراض التقرير والتوصيات المحالة إليه من اللجنة التنفيذية عن حالة الإصلاح الزراعي والتنمية الريفية في الدول الأعضاء، وأن يرسم على أساس ذلك سياسة المركز ويوافق على برنامج عمله وميزانيته ؛

ب) تحديد اشتراكات الدول الأعضاء على النحو الوارد في الفقرة 3 من المادة التاسعة ؛

ج) وضع العايير العامة والخطوط التوجيهية لادارة المركز وتطوير أعماله ؛

د) استعراض التقرير الخاص بعمل المركز والحسابات المراجعة المشار إليها في الفقرة 3 (أ) من المادة الثامنة ؛

هـ) الموافقة على اللائحة المالية للمركز ؛

و) انتخاب أربعة أعضاء في اللجنة التنفيذية المشار إليها في الفقرة 1 من المادة السادسة ؛

ز) تحديد المنظمات والوكالات التي يجوز أن تدعى إلى تقديم مستشارين فنيين لمعاونة اللجنة التنفيذية وفقاً لما جاء في الفقرة 1 من المادة السابعة ؛

ح) تعيين مدير المركز وفقاً للفقرة 1 من المادة الثامنة ؛

ط) قبول الدول في عضوية المركز طبقا للفقرة 5 من المادة الثانية عشرة ؛

ى) إقرار التعديلات على هذه الاتفاقية وفقاً للمادة الثالثة عشرة ؛

ك) إقرار القواعد التي تنظم عملية التحكيم في المنازعات المشار إليها في الفقرة 4 من المادة العاشرة ؛

ل) الموافقة على الترتيبات الرسمية مع المنظمات أو الوكالات الأخرى المشار إليها في المادة الحادية عشرة، ومع الحكومات، بما في ذلك اتفاقية المقر الرئيسي التي ستعقد بين المركز والدولة التي تستضيف مقر المركز (المشار إليها فيما بعد «بالدولة المضيفة») ؛

م) إقامة أية أجهزة فرعية، تحت إشرافه، إذا كانت لازمة أو مفيدة لأداء وظائف المركز ؛

ن) تحديد شروط استخدام الموظفين ؛

س) أداء أي مهام أخرى قد تكون موكولة إليه بموجب هذه الاتفاقية أو تكون ضرورية أو مفيدة للقيام بنشاطات المركز.

2 – للمجلس، في الحدود التي يقررها، تفويض اللجنة التنفيذية بوظائف معينة من وظائفه، باستثناء الوظائف المذكورة في الفقرات الفرعية (أ) و (ب) و (و) و (ح) و (ط) و (ي) من الفقرة 1 السابقة.

المادة السادسة

اللجنة التنفيذية

1 – تكون للمركز لجنة تنفيذية تتألف من أربعة من الدول الأعضاء ينتخبها مجلس الادارة ومن الدولة المضيفة.

2 – عند انتخاب الدول الأعضاء الأربع المشار إليها في الفقرة 1 السابقة، يراعي مجلس الادارة مبدأ التوزيع الجغرافي المتوازن، والرغبة في أن تتاح لجميع الدول الأعضاء الفرصة لعضوية اللجنة التنفيذية.

3 – تُنتخب الدول الأعضاء الأربع المشار إليها في الفقرة 1 خلال الدورة العادية لمجلس الادارة، ولمدة سنتين. إلا أنه في أول دورة عادية للمجلس، تُنتخب اثنتان من الدول الأربع لمدة ثلاث سنوات. وفي كل دورة من الدورات العادية التالية، يحدد المجلس بداية السنتين لكل دولة عضو من الدول الأربع التي انتخبت أثناء الدورة.

4 – بصرف النظر عن الفقرة 3، تنتهي عضوية أي دولة في اللجنة التنفيذية حال استقالتها من اللجنة أو حال تقديمها إخطاراً بالانسحاب من المركز، وتملأ المكان الشاغر دولة عضو أخرى يختارها باقي أعضاء اللجنة وتوافق على شغل المكان. وأي دولة تُختار بهذه الطريقة تبقى في عضوية اللجنة حتى نهاية مدة عضوية الدولة التي تحل محلها.

5 – تجتمع اللجنة التنفيذية مرة كل سنة على الأقل في الوقت الذي تحدده. ويجوز عقد دورات خاصة للجنة بناء على طلب رئيسها أو أغلبية أعضائها. وتعقد دورات اللجنة، عادة، في مقر المركز.

6 – خلال الدورة السنوية المشار إليها في الفقرة 5 من هذه المادة، تنتخب اللجنة، من بين أعضائها، رئيسها، وأي أعضاء آخرين في هيئة مكتبها، ويبقى هؤلاء في مناصبهم حتى الدورة السنوية التالية. وللجنة أن تقر نظامها الداخلي، وتتخذ كل القرارات بأغلبية بسيطة من الأصوات المعطاة. ويتكون النصاب بحضور أغلبية بسيطة من الأعضاء. ولمجلس الادارة أن يضع القواعد التي يمكن على أساسها استشارة اللجنة بالمراسلة أو بأي وسيلة اتصال سريعة إذا نشأت، بين دورتين من دورات اللجنة، مسائل ذات طابع استثنائي ملح تتطلب إجراء من جانب اللجنة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

7 – تقوم اللجنة التنفيذية بما يلي :

أ) استعراض أوجه نشاط المركز ؛

ب) تقديم توصيات إلى مجلس الادارة بشأن أية مسألة من المسائل المتصلة بأعمال المجلس ؛

ج) إصدار التوجيهات لمدير المركز بخصوص تنفيذ السياسات والقرارات التي يتخذها مجلس الادارة ؛

د) الاضطلاع بأية وظائف أخرى تخولها لها هذه الاتفاقية أو يفوضها لها مجلس الادارة عملا بالفقرة 2 من المادة الخامسة.

8 – تقر اللجنة التنفيذية، في كل دورة، تقريراً يرفع إلى مجلس الادارة.

9 – يتحمل المركز نفقات السفر والمعيشة اللازمة لأعضاء اللجنة التنفيذية لحضور اجتماعاتها الدورية، كلما سمحت ميزانية المركز بذلك.

المادة السابعة

المستشارون الفنيون

1 – يعاون اللجنة التنفيذية مستشارون فنيون يكون منهم مدير المركز، وممثل عن المدير العام لمنظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة، وممثلون عن المنظمات والوكالات الأخرى التي يدعوها مجلس الادارة إلى تعيين مستشارين فنيين.

2 – يقدم المستشارون الفنيون المشورة إلى اللجنة التنفيذية عن :

أ) الجوانب الفنية والتمويلية في نشاط المركز وبرامجه ؛

ب) العلاقات ونواحي التنسيق بين مختلف أوجه نشاط المركز والبرامج التي ينفذها أو التي تُنفذ تحت رعايته ؛

ج) أي مسائل فنية أخرى يحيلها إليهم مجلس الادارة أو اللجنة التنفيذية أو مدير المركز.

3 – يشترك المستشارون الفنيون، كلما اعتبرت اللجنة التنفيذية ذلك ضرورياً بدون أن يكون لهم حق التصويت، في جميع مناقشات اللجنة التنفيذية التي تتصل بأوجه نشاط المركز والبرامج التي ينفذها أو تنفذ تحت رعايته، أو تتصل بأي أمر آخر تكون له جوانب فنية مهمة. وتُقدم للمستشارين الفنيين التسهيلات اللازمة للاجتماع ولتبادل الآراء بينهم في المسائل المشار إليها في الفقرة 2 السابقة.

4 – يتحمل المركز نفقات السفر والمعيشة للمستشارين الفنيين إذا كانت ناشئة عن أداء أعمالهم المذكورة في الفقرة 3 السابقة.

المادة الثامنة

المدير والموظفون

1 – للمركز مدير يعيّنه مجلس الادارة وفقاً للشروط التي يقررها.

2 – المدير هو الممثل القانوني للمركز. وهو يوجه عمل المركز وفقاً للسياسات والقرارات التي يتخذها مجلس الادارة وتحت إشراف اللجنة التنفيذية.

3 – يقدم المدير الى مجلس الادارة في كل دورة عادية يعقدها الوثائق التالية عن طريق اللجنة التنفيذية :

أ) تقرير عن عمل المركز والحسابات المراجعة ؛

ب) مشروع برنامج عمل المركز ومشروع الميزانية.

4 – يتولى المدير الإعداد لدورات مجلس الادارة واللجنة التنفيذية وغير ذلك من اجتماعات المركز، ويوجه الدعوة إلى حضورها، ويوفر خدمات الأمانة لهذه الاجتماعات، وله الحق في الاشتراك في هذه الاجتماعات.

5 – يكون للمدير نائب يعاونه في عمله، ويعيّنه المدير بموافقة اللجنة التنفيذية. وفي حالة تعذر قيام المدير بواجباته تكون لنائب المدير السلطات والمهام التي للمدير بموجب هذه الاتفاقية.

6 – يتولى المدير تعيين نائب المدير وسائر موظفي المركز طبقاً للسياسة والمعايير والخطوط التوجيهية العامة التي يضعها مجلس الادارة. ولدى تعيين موظفي المركز يتأكد المدير من توافر أعلى مستويات الكفاءة والقدرة المهنية والنزاهة. ولدى تعيين موظفين في وظائف من مستويات يقررها مجلس الادارة يوجه المدير اهتماماً لضرورة اختيارهم من مواطني الدول الأعضاء في المركز على أساس أوسع توزيع جغرافي ممكن.

7 – موظفو المركز مسؤولون أمام المدير ولا يجوز لهم أن يتسلموا أو يتلقوا تعليمات خاصة بأداء واجباتهم من أي سلطة خارج المركز.

المادة التاسعة

موارد المركز

1 – تشمل موارد المركز ما يلي :

أ) المباني والمعدات والمرافق الأخرى التي يمتلكها المركز ؛

ب) الاشتراكات السنوية التي تدفعها الدول الأعضاء ؛

ج) الهبات المقدمة إلى المركز ؛

د) عائدات استثمار الأصول السائلة أو جزء منها.

2 – تقدم الحكومة المضيفة، بدون مقابل، أو بإيجار اسمي، الأرض والمباني والأثاث الضروري لأداء المركز لأعماله بكفاءة. وتوفر أيضاً، بدون مقابل أو بشروط معقولة، التسهيلات الأخرى اللازمة لتوفير أسباب الراحة للمدير وموظفي المركز وعائلاتهم.

3 – تتعهد الدول الأعضاء بأن تدفع الاشتراكات السنوية في ميزانية المركز بعملات قابلة للتحويل الحر. ويقرر مجلس الادارة، في كل دورة عادية، بأغلبية ثلثي الأصوات المعطاة، مجموع مبلغ الاشتراكات المقررة للفترة المالية التالية. ويقسّم مجلس الادارة هذا المبلغ بين الدول الأعضاء وفقاً لنسب اشتراكاتهم المقررة في جدول الاشتراكات المعمول به في الأمم المتحدة في ذلك الوقت.

4 – لتحديد الاشتراك السنوي لكل دولة من الدول الأعضاء، يقسم المبلغ المستحق منها إلى قسطين متساويين، أحدهما يتعين سداده في بداية العام الأول من الفترة المالية، والآخر يسدد في بداية العام الثاني.

5 – إذا أصبحت إحدى الدول عضواً في المركز خلال فترة السنتين فيحسب اشتراكها عن سنة قبولها في العضوية بنسبة المتبقي من فترة السنتين ابتداء من ربع السنة الذي حصلت فيه على العضوية.

6 – للمركز قبول الهدايا أو الوصايا أو الهبات أو أي شكل آخر من التبرعات من أي مصدر، بشرط أن يتفق قبول هذه التبرعات مع أهداف المركز وبعد موافقة اللجنة التنفيذية.

المادة العاشرة

الوضع القانوني والمزايا والحصانات

1 – المركز منظمة حكومية دولية مستقلة، ويتمتع بالشخصية القانونية التي تؤهله لمباشرة أي عمل قانوني يكون ضرورياً أو مفيداً للقيام بوظائفه أو ممارسة صلاحياته الواردة في هذه الاتفاقية. ومع مراعاة هذا المبدأ العام، وفي حدود الفقرة 6 من المادة التاسعة، يجوز للمركز أن يبرم العقود وأن يمتلك العقارات والمنقولات ويتصرف فيها وأن يكون طرفاً في أي إجراءات قانونية.

2 – تمنح كل دولة عضو :

أ) للمركز وممتلكاته وأمواله، وأصوله، المزايا والحصانات والتسهيلات المناسبة التي تمكّنه من القيام بنشاطه ؛

ب) لممثلي أي دولة أو منظمة حكومية دولية الذين يقومون بمهام رسمية تتعلق بعمل المركز، ولمدير المركز وموظفيه، المزايا والحصانات والتسهيلات المناسبة التي تمكّنهم من أداء واجباتهم الرسمية.

3 – ودون الإخلال بنص الفقرة 2 السابقة تتعهد الدولة المضيفة بأن تمنح المزايا والحصانات والتسهيلات الواردة في الملحق 2 بهذه الاتفاقية.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

4 – المنازعات التي تنشأ عن أي اتفاق بين المركز وأي شخص طبيعي أو معنوي، بما في ذلك شروط التوظف وأوضاعه، والتي لا يمكن تسويتها بالتفاوض أو التوفيق، ولا يتنازل فيها المركز عن حصانته من الإجراءات القانونية، تعرض على التحكيم طبقاً للقواعد التي يضعها مجلس الادارة، ما لم يتفق أطراف النزاع على طريقة أخرى للتسوية.

5 – وعندما تحول الحصانة الممنوحة بموجب هذه المادة أو الملحق 2 بهذه الاتفاقية دون سير العدالة ويمكن التنازل عنها دون الإضرار بمصلحة المركز، تتنازل الدولة العضو عن هذه الحصانة بالنسبة لممثلها، أو يتنازل عنها مجلس الادارة بالنسبة لمدير المركز، أو يتنازل عنها مدير المركز بالنسبة لموظفيه.

المادة الحادية عشرة

العلاقات مع المنظمات والوكالات الأخرى

للمركز أن يتعاون مع المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات الحكومية وغير الحكومية أو الوكالات التي لها مصالح وأوجه نشاط تتصل بأهداف المركز، وبالأخص ما هو موجود منها في المنطقة. وتحقيقاً لهذه الغاية، يجوز للمدير، تحت إشراف مجلس الادارة، أن ينشىء علاقات عمل مع هذه المنظمات أو الوكالات، وأن يضع الترتيبات الضرورية لضمان التعاون الفعّال، وتخضع أي ترتيبات رسمية تعقد مع هذه المنظمات والوكالات لموافقة مجلس الادارة.

المادة الثانية عشرة

التوقيع والتصديق والانضمام، وسريان الاتفاقية وقبول الأعضاء

1 – للدول المذكورة في الملحق 1 أن تصبح أطرافاً في هذه الاتفاقية عند :

أ) التوقيع على هذه الاتفاقية ثم إيداع وثيقة التصديق، أو

ب) إيداع وثيقة الانضمام.

2 – تُعرض هذه الاتفاقية للتوقيع في مقر منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة (F A O) في مدينة روما ابتداء من يوم 28 سبتمبر / أيلول 1983.

3 – تودع وثائق التصديق أو الانضمام لدى المدير العام لمنظمة الأغذية والزراعة.

4 – تصبح هذه الاتفاقية سارية المفعول، بالنسبة لكل الدول التي صدقت عليها أو انضمت إليها، من تاريخ إيداع وثائق التصديق أو الانضمام من جانب حكومة الدولة المضيفة ومن جانب خمس حكومات على الأقل من حكومات الدول المذكورة في الملحق 1. وتصبح أي دولة أخرى مذكورة في الملحق 1 طرفاً في هذه الاتفاقية من تاريخ إيداعها وثيقة تصديقها أو انضمامها.

5 – يجوز لأي دولة ليست مذكورة في الملحق 1 أن تبلّغ المدير العام لمنظمة الأغذية والزراعة، في أي وقت بعد سريان مفعول هذه الاتفاقية، برغبتها في أن تصبح عضواً في المركز. ويكون التبليغ مصحوباً بوثيقة انضمام توافق الدولة بموجبها على الالتزام بأحكام هذه الاتفاقية من تاريخ قبول عضويتها. ويرسل المدير العام للمنظمة نسخاً من التبليغ والوثيقة المشار إليها إلى مجلس الادارة، عن طريق مدير المركز. وإذا قرر المجلس، بأغلبية ثلثي الأصوات المعطاة، الموافقة على قبول الدولة، فإن انضمام هذه الدولة يصبح نافذاً من تاريخ هذا القرار، الذي يجب إبلاغه، فوراً، للمدير العام للمنظمة.

6 – تتضمن كل وثيقة من وثائق التصديق أو الانضمام، أو إحدى الوثائق المرفقة بهما، تسمية المركز الوطني المشار إليه في الفقرة 2 من المادة الثالثة، كلما كان ذلك ممكناً.

7 – لا يخضع التصديق على هذه الاتفاقية أو الانضمام إليها لأي تحفظات.

المادة الثالثة عشرة

تعديل هذه الاتفاقية

1 – مع مراعاة الفقرة 4 التالية، يجوز لمجلس الادارة تعديل هذه الاتفاقية بأغلبية ثلاثة أرباع الأصوات المعطاة، بشرط أن تكون هذه الأغلبية أكثر من نصف الدول الأعضاء. وتصبح التعديلات سارية المفعول، بالنسبة لجميع الأطراف المتعاقدة، بعد انقضاء ستين يوماً من إقرار مجلس الادارة لها.

2 – يجوز أن تُقدم اقتراحات تعديل هذه الاتفاقية من اللجنة التنفيذية أو من دولة عضو في رسالة إلى المدير العام لمنظمة الأغذية والزراعة، الذي يقوم في الحال بإبلاغ الاقتراحات لجميع الدول الأعضاء ولمدير المركز.

3 – لا ينظر مجلس الادارة في اقتراح بالتعديل ما لم يبلغه المدير العام للمنظمة إلى الأعضاء قبل ستين يوما على الأقل من يوم افتتاح الدورة التي ستنظر فيها هذا الاقتراح. وعند إقرار أي تعديل يجب إبلاغه للمدير العام لمنظمة الأغذية والزراعة فوراً.

4 – لا يجوز تعديل الملحق 2 بهذه الاتفاقية إلا بالطريقة الواردة فيه.

المادة الرابعة عشرة

الانسحاب من الاتفاقية وإنهاؤها

1 – لأي دولة عضو تقديم إبلاغ بانسحابها من المركز إلى المدير العام لمنظمة الأغذية والزراعة بعد انقضاء أربع سنوات من التاريخ الذي أصبحت في طرفاً في هذه الاتفاقية. ويصبح هذا الانسحاب سارياً بعد انقضاء سنة من تقديم الإبلاغ أو في أي تاريخ لاحق يحدده الإبلاغ. وتشمل الالتزامات المالية للدولة العضو كامل السنة التي يسري فيها الانسحاب.

2 – وإذا أدى انسحاب دولة عضو إلى خفض عدد الدول الأعضاء إلى أقل من خمسة، يبدأ مجلس الادارة في تصفية المركز ويبلغ جهة الايداع بذلك.

3 – وفي هذه التصفية يقرر مجلس الادارة إعادة الأرض والمباني والأجزاء الثابتة التي قدمتها الدولة المضيفة إلى هذه الدولة، كما يقرر إعادة الأموال التي لم تستخدم إلى المتبرعين الذين قدموا التبرع، وبيع أي موجودات أخرى تتبقى بعد ذلك. وعقب الوفاء بكل الالتزامات، بما في ذلك مصاريف التصفية، توزع الأموال الناتجة عن البيع وأموال المركز الأخرى بين الدول التي كانت أعضاء في المركز عند تاريخ الإبلاغ بالانسحاب المشار إليه في الفقرة 2 السابقة، وذلك بنسب الاشتراكات التي دفعتها طبقاً للفقرة 3 من المادة التاسعة، عن السنة التي قدم فيها هذا الإبلاغ.

المادة الخامسة عشرة

تفسير الاتفاقية وتسوية المنازعات

أي نزاع يتعلق بتفسير هذه الاتفاقية أو تطبيقها ولم يمكن تسويته بطريق التفاوض أو التوفيق أو أي طريق آخر، يمكن إحالته من قبل أي طرف في النزاع إلى مجلس الادارة لاتخاذ قرار فيه، ويكون هذا القرار نهائيا وملزماً لكل الأطراف.

المادة السادسة عشرة

جهة الإيداع

1 – يكون المدير العام لمنظمة الأغذية والزراعة هو جهة إيداع هذه الاتفاقية ويقوم بالآتي :

أ) إرسال نسخ معتمدة من هذه الاتفاقية إلى حكومات الدول المذكورة في الملحق 1، أو أي حكومة أخرى تطلب ذلك ؛

ب) تسجيل هذه الاتفاقية، عند سريان مفعولها، لدى أمانة الأمم المتحدة طبقا للمادة 102 من ميثاق الأمم المتحدة ؛

ج) إبلاغ الدول الواردة في الملحق 1 أو أي دولة قبلت عضويتها في المركز عن :

1 – توقيع هذه الاتفاقية وإيداع وثائق التصديق أو الانضمام طبقا للفقرة 1 من المادة الثانية عشرة ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

2 – تاريخ سريان مفعول هذه الاتفاقية طبقا للفقرة 4 من المادة الثانية عشرة ؛

3 – إعلان إحدى الدول عن رغبتها الانضمام لعضوية المركز، وقبولها في العضوية طبقا للفقرة 5 من المادة الثانية عشرة ؛

4 – أي اقتراحات بخصوص تعديل هذه الاتفاقية، وإقرار التعديلات طبقا للمادة الثالثة عشرة ؛

5 – بلاغات الانسحاب من المركز طبقا للفقرة 1 من المادة الرابعة عشرة ؛

6 – أي إبلاغ يصل طبقاً للفقرة 2 من المادة الرابعة عشرة.

2 – تودع النسخة الأصلية لهذه الاتفاقية في سجلات منظمة الأغذية والزراعة.

المادة السابعة عشرة

الملاحق

يعتبر الملحقان 1 و 2 جزءاً مكملاً لهذه الاتفاقية.

حررت هذه الاتفاقية في مدينة روما في إيطاليا يوم 28 سبتمبر / أيلول 1983 في نسخة واحدة باللغات العربية والانكليزية والفرنسية وهي متساوية في الحجية.

*

* *

الملحق (1) للاتفاقية

قائمة بالدول المشار إليها في الفقرة (1) (أ) من المادة الثالثة :

الأردن.

أفغانستان.

الامارات العربية المتحدة.

إيران.

باكستان.

البحرين.

تركيا.

تونس.

الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية.

الجمهورية العربية اليمنية.

جمهورية اليمن الديمقراطية الشعبية.

جيبوتي.

السودان.

سوريا.

الصومال.

العراق.

عمان.

قبرص.

قطر.

الكويت.

لبنان.

مصر.

المغرب.

موريتانيا.

المملكة العربية السعودية.

*

* *

الملحق (2) للاتفاقية

تعهدات الدولة المضيفة

مقدمة

بناء على الفقرة 2 من المادة التاسعة والفقرة 3 من المادة العاشرة من هذه الاتفاقية، يختص هذا الملحق بالحقوق والالتزامات الإضافية للدّولة المضيفة. وتنطبق الاتفاقية على الدولة المشار إليها في الجزء (ب) التالي ما دامت هي الدولة المضيفة.

الجزء (أ)
أحكام عامة

القسم 1

المزايا والحصانات والتسهيلات التي تمنح للمركز

1 – دون إخلال بالفقرة 2 (أ) من المادة العاشرة من هذه الاتفاقية، تتعهد الدولة المضيفة بمنح المزايا والحصانات والتسهيلات الآتية للمركز ولممتلكاته وأمواله وموجوداته أينما كانت في تلك الدولة :

أ) الحصانة من أي شكل من أشكال الإجراءات القانونية، إلا في الحالات المعيّنة التي يتنازل فيها المركز صراحة عن هذه الحصانة ؛

ب) الحصانة من التفتيش والاستيلاء والمصادرة ونزع الملكية أو أي شكل من أشكال التدخل ؛

ج) حرية الاحتفاظ بالأموال أو العملات من أي نوع، وفتح حسابات بأي عملة، وتحويل الأموال أو العملات الأجنبية في داخل الدولة المضيفة أو إلى خارجها، وتحويل أي عملات أجنبية إلى أي عملات أخرى ؛

د) عدم الخضوع للرقابة على المراسلات الرسمية والرسائل الرسمية الأخرى، مع عدم الإخلال باحتياطات الأمن المناسبة التي تتحدد باتفاق الدولة المضيفة والمركز ؛

هـ) الإعفاء من جميع الضرائب المباشرة أو غير المباشرة على الممتلكات والدخل والمعاملات الرسمية للمركز، ما عدا الرسوم التي تدفع مقابل الحصول على خدمات معيّنة ؛

و) الإعفاء من الضرائب الجمركية أو منع وتقييد الواردات والصادرات بالنسبة للمواد التي يستوردها المركز أو يصدّرها أو المطبوعات التي ينشرها للأغراض الرسمية.

2 – تبذل الدولة المضيفة الجهد الكافي للتأكد من توافر الأمن والهدوء، لمقر المركز، مع توفير حماية من الشرطة له عند الضرورة، بناء على طلب مدير المركز.

3 – يتمتع المركز في اتصالاته الرسمية بمعاملة لا تقل عن تلك الممنوحة لأي منظمة أو حكومة، بما في ذلك البعثة الدبلوماسية لمثل هذه الحكومة، في الدولة المضيفة، وذلك فيما يتعلق بالأسبقيات وأسعار خدمات البريد والبرق والهاتف ووسائل الاتصال الأخرى.

القسم 2

المزايا والحصانات والتسهيلات التي تمنح للممثلين الرسميين ولمدير المركز وموظفيه والأشخاص الآخرين

1 – دون إخلال بأحكام الفقرة 2 (ب) من المادة العاشرة من الاتفاقية، تتعهد الدولة المضيفة بمنح المزايا والحصانات والتسهيلات التالية :

أ) إلى ممثلي أي دولة أو منظمة حكومية دولية فيما يتعلق بأداء واجباتهم الرسمية المتصلة بعمل المركز :

1 – الحصانة من إجراءات القبض أو الاعتقال، إلا في حالات الجرم المشهود، ومصادرة أمتعتهم الشخصية وعدم المساءلة عما يقولونه أو يكتبونه أو يقومون به من عمل في حدود صفتهم الرسمية والحصانة من أي إجراء قانوني من أي نوع ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

2 – عدم انتهاك حرمة الأوراق والوثائق ؛

3 – إعفاؤهم وزوجاتهم / أزواجهن من قيود الهجرة أو تسجيل الأجانب أو الخدمة الوطنية الإجبارية ؛

4 – نفس التسهيلات التي تمنح لممثلي الحكومات الأجنبية الذين يقومون بمهام رسمية مؤقتة وذلك فيما يتعلق بتنظيم عمليات النقد أو التحويل.

ب) إلى مدير المركز وموظفيه :

1 – الحصانة من الإجراءات القانونية عما يقولونه أو يكتبونه وما يقومون به من عمل بصفتهم الرسمية ؛

2 – الإعفاء من الضرائب على المرتبات والمكافآت التي يدفعها المركز لهم ؛

3 – إعفاؤهم وزوجاتهم / أزواجهن ومن يعولونهم من قيود الهجرة وتسجيل الأجانب ؛

4 – تسهيلات الإعادة إلى الوطن لهم ولزوجاتهم / أزواجهن ولمن يعولونهم في أوقات الأزمات، على أن تتماثل مع التسهيلات التي تمنح لأعضاء البعثات الدبلوماسية المساوين لهم في المرتبة ؛

5 – الحق لغير رعايا البلد المضيف في استيراد ما يلزمهم من أثاث وحاجيات دون دفع رسوم، بما في ذلك سيارة واحدة عند بداية العمل لأول مرة في المركز، وكذلك عند استبدال هذا الأثاث وهذه الحاجيات بما في ذلك سيارة واحدة بعد انقضاء الفترات التي يتفق عليها المركز مع الدولة المضيفة.

2 – وبالإضافة إلى المزايا والحصانات المشار إليها في الفقرة 1 السابقة تكون لمدير المركز وموظفيه نفس تسهيلات تغيير العملة الممنوحة للموظفين المساوين لهم في الرتبة من أعضاء البعثات الدبلوماسية، بشرط ألا يكونوا من مواطني الدولة المضيفة.

3 – بموجب تطبيق تدابير الحفاظ على الصحة العامة والأمن التي يتفق عليها بين الدول المضيفة والمركز، لا تفرض الدولة المضيفة أي عائق على الدخول إلى أراضيها أو الإقامة فيها أو مغادرتها بالنسبة لممثلي الدول أو المنظمات الحكومية الدولية المشار إليها في الفقرة 1 (أ) وزوجاتهم / أزواجهن، أو مدير المركز وموظفيه وزوجاتهم / أزواجهن ومن يعولونهم أو أي زائر للمركز في غرض يتعلق بعمل المركز.

4 – تمنح التأشيرات المطلوبة لأي شخص من المشار إليهم في الفقرة 3 وتمدد في الحال وبدون أي رسوم.

القسم 3

تنفيذ قوانين الدولة المضيفة

يتعاون المركز مع السلطات المختصة في الدولة المضيفة لتسهيل سير العدالة واحترام نظم الشرطة، ومنع أي سوء استخدام فيما يتعلق بالمزايا والحصانات والتسهيلات الممنوحة بموجب المادة العاشرة من هذه الاتفاقية أو بموجب الملحق الحالي. وينظر المركز في الحال في طلبات التنازل عن الحصانة في الظروف المشار إليها في الفقرة 5 من المادة العاشرة.

القسم 4

تعديل هذا الإجراء

1 – مع مراعاة الفقرة 2 التالية يجوز تعديل الجزء (أ) من هذا الملحق بالطريقة الواردة في الفقرات من 1 إلى 3 من المادة الثالثة عشرة من هذه الاتفاقية.

2 – وبصرف النظر عن أي نص في هذه الاتفاقية، بما في ذلك الملحق الحالي، وخلال الوقت الذي يكون فيه اتفاق المقر ساريا بين الدولة المضيفة والمركز، لا يجوز إقرار إي تعديل لهذا الجزء ما لم تعبر الدولة المضيفة عن موافقتها الصريحة على ذلك.

الجزء (ب)

أحكام خاصة بالمملكة الأردنية الهاشمية

القسم 1

مقر المركز والتسهيلات المتعلقة به

1 – يكون مقر المركز في بنايات مركز الأميرة رحمة للتنمية في علاّن بمحافظة البلقاء.

2 – تنفيذاً لالتزاماتها بموجب المادة 9 - 2 من هذه الاتفاقية، تتعهد المملكة الأردنية الهاشمية بترتيب ما يلي :

أ) تضع تحت تصرف المركز، لاستخدامه الخاص، مقراً مؤقتاً ومجهزاً بشكل مناسب لأداء أعمال المركز ؛

ب) تضع تحت تصرف المركز، لاستخدامه الخاص، مبنى رئيسياً يسمى المبنى (أ) ويضم مكاتب مدير المركز وموظفيه الاداريين، وقاعة للاجتماعات، وقاعات مختلفة، ومكتبة، ومقصفاً / مطعماً وسائر المرافق، تبلغ مساحته الاجمالية 2620,04 م م ؛

ج) توفر مبنى صغيراً إضافيا يتكون من طابقين، يسمى المبنى (ب) لاستخدام مدير المركز وضيوف المركز، وتبلغ مساحته الإجمالية 203,96 م م ؛

د) تضع تحت تصرف المركز إضافة لما ورد في (ب) و(ج) أعلاه، داراً للإقامة، تسمى المبنى (ج) تتسع لإقامة 60 شخصاً، على أن تبنى وتستكمل في أقرب وقت ممكن.

3 – توضع العقارات المشار إليها في الفقرة 2 تحت تصرف المركز، ما دامت المملكة الأردنية الهاشمية هي الدولة المضيفة. أما إذا انتقل مقر المركز، فتدفع المملكة الأردنية الهاشمية إلى المركز تعويضاً عادلاً بحسب كل حالة عن فقدان التمتع بالمباني والأجزاء الثابتة التي مولها المركز جزئيا أو كلياً.

4 – ترتب المملكة الأردنية الهاشمية، أمر إجراء الإصلاحات الضرورية التي يطلبها المركز للمباني المشار إليها في الفقرة 2 وتتحمل تكاليفها، وذلك فيما عدا الإصلاحات التي تعتبر جزءاً من الصيانة اليومية لهذه المباني.

5 – وعند طلب المركز، تبذل المملكة الأردنية الهاشمية أفضل المساعي لترتيب الإسكان المناسب لموظفي المركز وعائلاتهم.

القسم 2

المزايا والحصانات والتسهيلات

1 – تشمل الضرائب المشار إليها في القسم 1 الفقرة 1 (هـ) من الجزء (أ) جميع الضرائب والرسوم مهما كان نوعها، بما فيها رسوم الجمارك والمستحقات على السيارات والأثاث والمعدات الأخرى، وتعفى من هذه الضرائب والرسوم التبرعات، بما في ذلك كل المواد التي يرى المركز الحاجة إليها لأي سبب يتعلق بإنشاء المركز وتحقيق أهدافه.

2 – تعفى أي أموال أو أملاك يحولها المركز لأغراض تعليمية أو علمية لأي شخص أو منظمة لا تسعى إلى الربح، من دفع الضرائب من جانب هذا الشخص أو المنظمة.

3 – يحق لموظفي المركز، بما في ذلك المدير، إذا لم يكونوا من رعايا المملكة الأردنية الهاشمية، الاحتفاظ بموجودات خارج المملكة الأردنية الهاشمية، والإعفاء من الضرائب على الدخول المستمدة من مصادر خارج المملكة الأردنية الهاشمية أو على ممتلكات خارج المملكة الأردنية الهاشمية، كما يعفون من أداء الخدمة الوطنية.

4 – تصدر المملكة الأردنية الهاشمية أي تشريعات ضرورية لمنح الأهلية القانونية للمركز، وتقرير المزايا والحصانات والتسهيلات المشار إليها في هذه الاتفاقية، بما في ذلك الملحق الحالي.

القسم 3

تعديل هذا الجزء

1 – مع مراعاة الفقرة 2، يمكن تعديل الجزء (ب) الحالي من هذا الملحق بالطريقة الواردة في الفقرات من 1 إلى 3 من المادة الثالثة عشرة من هذه الاتفاقية.

2 – وبصرف النظر عن أي أحكام أخرى في الاتفاقية، بما في ذلك الملحق الحالي، لا يصح تعديل هذا الجزء ما لم توافق المملكة الأردنية الهاشمية على ذلك صراحة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ظهير شريف رقم 1.02.224 صادر في 22 من صفر 1430 (18 فبراير 2009) بنشر النظام الأساسي للمجلس الإسلامي للطيران المدني الموقع بإسطامبول في 26 أكتوبر 2000.

الحمد لله وحده ،

الطابع الشريف – بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على النظام الأساسي للمجلس الإسلامي للطيران المدني الموقع بإسطامبول في 26 أكتوبر 2000 ؛

وعلى القانون رقم 10.01 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.223 بتاريخ 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002) الموافق بموجبه من حيث المبدأ على تصديق النظام الأساسي المذكور ؛

وعلى محضر إيداع وثائق مصادقة المملكة المغربية على النظام الأساسي المذكور الموقع بجدة في 27 يوليو 2006،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

تنشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، النظام الأساسي للمجلس الإسلامي للطيران المدني الموقع بإسطامبول في 26 أكتوبر 2000.

وحرر بفاس في 22 من صفر 1430 (18 فبراير 2009).

وقعه بالعطف :

الوزير الأول ،

الإمضاء : عباس الفاسي.

*

* *

النظام الاساسى

للمجلس الاسلامى للطيران المدنى

ديباجـــة

ان المؤتمر الاسلامى لوزراء الخارجية ،

اذ يدرك الحاجة الى تقوية روابط الطيران المدنى فيما بين الدول الاعضاء ،

واذ يعلم بحقيقة الافتقار الى خدمات نقل جوية كافية ومنتظمة بين معظـــم البلدان الاسلامية يشكل عائقا خطيرا فى تشجيع تعاون تجارى واقتصادى اكبر فيمـــا بين الدول الاعضاء فى منظمة المؤتمر الاسلامى ،

واذ يأخذ علما بقرار مؤتمر القمة الاسلامى الثالث القاضى بالاسراع فى تطبيق مختلف التوصيات الرامية الى دعم التنسيق والتعاون فى مجال الطيران المدنـــى والاسراع كذلك فى انشاء الجهاز الرسمى اللازم لمثل هذه الانشطة ،

قد وافق وقرر على انشاء المجلس الاسلامى للطيران المدنى حسب ماتـــم تفصيله ادناه . .

تعريفـــات

المادة الاولى :-

تعنى العبارات والالفاظ المدرجة ادناه المعانى المبينة ازائها الا اذا دل النص على خلاف ذلك .

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

١- "المجلس" وهو المجلس الاسلامي للطيران المدني المؤسس بموجب هذا النظام الاساسي .

٢- "الجمعية العمومية" الجمعية العمومية للمجلس الاسلامي للطيران المدني .

٣- "اللجنة التنفيذية" اللجنة التنفيذية للمجلس الاسلامي للطيران المدني .

٤- "الدول الاعضاء" الدول الاعضاء في منظمة المؤتمر الاسلامي .

٥- "المنظمة" منظمة المؤتمر الاسلامي .

٦- "الاعضاء" هم الهيئات الاعضاء في المجلس الاسلامي للطيران المدني التي ستوقع هذا النظام .

٧- "الرئيس" هو رئيس الجمعية العمومية للمجلس الاسلامي للطيران المدني .

٨- "الامين العام" الامين العام للمجلس الاسلامي للطيران المدني .

(الفصل الاول)

وظائف وأهداف المجلس

المادة الثانية :-

ان المجلس الذي يتم تأسيسه بموجب هذا النظام ، جهاز فرعي لمنظمة المؤتمر الاسلامي ويطلق عليه اسم: (المجلس الاسلامي للطيران المدني) .. وتعتبر احكام هذا النظام الاساسي غير متناقضة بدون تمييز مع القوانين المطبقة في البلد الذي يتخذه المجلس مقرا له او مع قوانين اية دولة عضو اخرى .

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثالثة :-

المقر :-

١- يكون المقر الرئيسي للمجلس في تونس (بالجمهورية التونسية) ويقدم البلد المضيف جميع التسهيلات اللازمة لنجاح اعمال المجلس في شكل مبنى ومعدات وكذلك المنافع والتنازلات والحصانات والامتيازات الدبلوماسية اللازمة له .

٢- ويجوز تغيير المقر الرئيسي للمجلس باقتراح من قبل عشرة دول اعضاء على الاقل . وموافقة ثلثي اعضاء الجمعية العمومية وصادقة مؤتمر وزراء الخارجية الاسلامي .

المادة الرابعة :-

النظام القانوني :-

١- يتمتع المجلس بالشخصية القانونية الاعتبارية الكاملة بغرض ممارسة وظائفه وتحقيق اهدافه .

٢- يتمتع المقر الرئيسي للمجلس بجميع الحصانات والامتيازات الدبلوماسية التي تمنح لمنظمة المؤتمر الاسلامي .

المادة الخامسة :-

الاهداف والاختصاصات :-

١- تكون اهداف وغايات المجلس مع الاخذ بعين الاعتبار العلاقات الخاصة بين الدول الاعضاء :-

أ/ الاستعراض بصفة عامة تنمية الطيران المدني فيما بين الدول الاعضاء وذلك من أجل تقوية العلاقات فيما بين الدول الاعضاء .

ب/ العمل على وضع القواعد المشتركة في المجالين الفني والاقتصادي في النقل الجوي .

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

جـ/ النظر في اية مسائل خاصة قد تنشوء في مجال الطيران المدني .

٢- لتحقيق الاهداف المذكورة اعلاه فان المجلس يسعى من ضمن اشياء اخرى ، الى تحقيق ماهوآت :-

أ/ اشكال تبادل المعلومات والمعرفة الفنية وفرص التدريب المتوافرة فيما بين الدول الاعضاء في مجال الطيران المدني .

ب/ انشاء وتحسين تسهيلات الملاحة الجوية القائمة حاليا فيما بين الدول الاعضاء .

جـ/ الاستفادة الفعالة من طاقات نقل الركاب والبضائع والبريد لشركات طيران الدول الاعضاء .

د/ التنسيق والتوفيق بين خدمات الطيران وسياسة الاجواء وسياسات التعرفة للدول الاعضاء .

هـ/ التعاون فيما بين شركات الطيران الوطنية للدول الاعضاء .

و/ رعاية النمو الاقتصادي للنقل الجوي فيما بين الدول الاعضاء .

ز/ الاستفادة الى الحد الاقصى من موارد الدول الاعضاء في مجال الطيران المدني .

المادة السادسة :-

عضوية المجلس :-

يتكون المجلس من الدول الاعضاء في منظمة المؤتمر الاسلامي والتي لا ترتبطها اية اتفاقيات وروابط جوية مع الكيان الصهيوني في فلسطين المحتلة في مجال الطيران المدني ، ولا يجوز ان يمثل اي شخص اكثر من دولة عضو واحدة .

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة السابعة :-

العلاقات بين المجلس والمنظمات الاخرى :-

يحتفظ المجلس بعلاقات اتصال وثيقة مع منظمة الطيران المدني الدولية ، وذلك من اجل المساعدة في تحقيق اهدافها وغاياتها وينشئ المجلس علاقات مع اية منظمات حكومية اوغير حكومية ، دولية او اقليمية ذات اهتمام بالطيران المدني الى ومن الدول الاعضاء بما في ذلك المجلس العربي للطيران المدني والمجلس الافريقي للطيران المدني .

المادة الثامنة :-

اجهزة المجلس :-

اجهزة المجلس هي :-

أ/ الجمعية العمومية

ب/ اللجنة التنفيذية

ج/ الامانة العامة

د/ واللجان المتخصصة .

المادة التاسعة :-

الجمعية العمومية :-

١- تعقد الجمعية العمومية دورة عادية مرة في كل سنتين وتعقد الدورات الاستثنائية اذا ما دعت الضرورة بطلب من عشرة اعضاء ، وذلك بموافقة ثلثي اعضاء المجلس ويكون لكل عضو صوت واحد .

٢- تكون سلطات وواجبات الجمعية العمومية كالاتي :-

أ/ انتخاب الرئيس ونواب الرئيس مع الاخذ بعين الاعتبار مبدأ التوزيع الجغرافي العادل وذلك لمدة سنتين قابلة للتجديد مرة واحدة فقط .

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ب/ انتخاب اللجنة التنفيذية على اساس مبدأ التوزيع الجغرافي العادل .

جـ/ وضع السياسة العامة للمجلس .

د / اعتماد الموازنة العامة والموافقة على برنامج عمل للمجلس .

هـ/ انتخاب الامين العام للمجلس بناء على المقترحات والتوصيات التي تتقدم بها الدول الاعضاء .

و/ اعتماد التوصيات والتقارير .

المادة العاشرة :-

الرئيس :-

١- يقوم بدعوة المجلس للانعقاد ويرأس جلساته ويدير مناقشاته ولا يكون له حق التصويت .

٢- يقوم بتمثيل المجلس فيما بين الدورات .

٣- الاستعانة بممثلي الدول الاعضاء في اداء المهام المناطة به .

٤- تخويل ما يراه مناسبا لنائبيه .

٥- يحل نائب الرئيس الاول ، محل الرئيس خلال مدة غيابه ، او شغور وظيفته لاي سبب من الاسباب ويمارس واجباته وصلاحياته .

المادة الحادية عشرة :-

اللجنة التنفيذية :-

١- تتألف اللجنة التنفيذية من ١٢ دولة عضو يتم انتخابها من قبل الجمعية العمومية لمدة سنتين مع مراعاة

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

التوزيع الجغرافي . ويجوز اعادة انتخابهم لدورة اخرى فقط . وعلى اساس ٥٠ ٪ من هؤلاء الاعضاء المنتخبين فى الفترة الاولى .

٢- ويرأس رئيس المجلس اجتماعات اللجنة التنفيذية وله حق التوجيه .

٣- زيادة على اثنى عشر عضوا ، لامين عام المجلس ومثل الامانة العامة لمنظمة المؤتمر الاسلامى حق حضور اجتماعات اللجنة التنفيذية ولا يحق لهما التصويت .

٤- يكون اجتماع اللجنة التنفيذية قانونيا بحضور ثلثى اعضائها وتكون قراراتها بأغلبية ثلثى الحاضرين .

المادة الثانية عشرة :-

اجتماعات اللجنة التنفيذية :-

تجتمع اللجنة التنفيذية مرة واحدة فى المقر فى السنة

ويمكن دعوة اللجنة التنفيذية لعقد دورة استثنائية من قبل رئيس المجلس عند اقتضاء الحاجة .

المادة الثالثة عشرة :-

واجبات وصلاحيات اللجنة التنفيذية :-

أ/ مراقبة حسن سير العمل فى اجهزة المجلس المختلفة .

ب/ وضع تقويم عام لمواعيد عقد الاجتماعات (الدورات - اللجان مجموعات العمل - مجموعات الخبراء) . .

جـ/ وضع جدول اعمال مؤقت للدورات العادية والاستثنائية وذلك بالتشاور مع الدول الاعضاء .

د/ تنسيق نشاط اللجان المتخصصة واتخاذ الاجراءات اللازمة لاستكمال الاعمال المطلوب القيام بها .

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

هـ/ دعوة اى شخص او منظمة كمراقب او خبير الى اجتماعات دورات المجلس واجتماعات اللجان المتخصصة .

و/ مراجعة الموازنة العامة للمجلس .

ز/ محاولة التوسط فى معالجة اى خلاف يطرأ فى نطاق الطيران المدنى بين عضوين او اكثر فى الدول الاعضاء .

ح/ تشكيل اللجان المتخصصة كلما دعت الحاجة لذلك وتحديد جدول اعمالها وتعيين اعضائها ومدة عملها .

ط/ تقديم تقرير مفصل الى الجمعية العمومية يتضمن نشاط اجهزة المجلس .

المادة الرابعة عشرة :-

الامانة العامة للمجلس :-

١- يرأس الامانة العامة للمجلس امين عام يكون مسؤولا عن ادارتها العامة .

٢- يباشر الامين العام مسؤولياته تحت اشراف اللجنة التنفيذية للمجلس ويكون مسؤولا امام الجمعية العمومية فى القيام بأعمال وانشطة المجلس وفى تطبيق نظمه ولوائحه الداخلية .

المادة الخامسة عشرة :-

الامين العام :-

يعين الامين العام للمجلس من قبل الامين العام لمنظمة المؤتمر الاسلامى بترشيح من قبل الجمعية العمومية للمجلس لفترة اربع سنوات قابلة للتجديد ولمدة واحدة فقط . وذلك استنادا الى احكام المادة السادسة من ميثاق منظمة المؤتمر الاسلامى واحكام القاعدة الرابعة من نظام موظفى منظمة المؤتمر الاسلامى .

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة السادسة عشرة :-

الموظفـــون :-

يعين الموظفون للامانة العامة من قبل الامين العام لمنظمة المؤتمر الاسلامي بترشيح من الامين العام للمجلس وفقا لاحكام القاعدة الرابعة لنظام موظفي منظمة المؤتمر الاسلامي .

المادة السابعة عشرة :-

المالية :-

١- يتم تمويل ميزانية المجلس من :-

أ/ المساهمات السنوية التي يتلقاها المجلس من الدول الاعضاء وفقا للقواعد المعمول بها في منظمة المؤتمر الاسلامي .

ب/ التبرعات والمساهمات الطوعية .

٢- الامين العام مسؤول عن أموال المجلس وعن استعمالها حسب فصول الموازنة العامة وطبقا لاحكام القواعد المالية للمجلس .

المادة الثامنة عشرة :-

اللغات الرسمية :-

تكون اللغات الرسمية للمجلس (العربية والانجليزية والفرنسية) .

المادة التاسعة عشرة :-

تعديل النظام :-

يعدل النظام الاساسي من قبل الجمعية العمومية بموافقة ثلثي الدول الاعضاء . ومصادقة المؤتمر الاسلامي لوزراء الخارجية .

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة العشـــرون :- **سريان المفعول :-**

يعرض هذا النظام على المؤتمر الاسلامي لوزراء الخارجية للمصادقة عليه ويعتبر ساري المفعول بعد التوقيع وأو أيداع (١٠) عشرة دول اعضاء وثائق التصديق لدى الامانة العامة لمنظمة المؤتمر الاسلامي .

المادة الواحد والعشرون :- **الانسحاب :-**

يجوز لاى عضو ان ينسحب من المجلس بموجب اخطار يقدم الى الامين العام للمجلس ويقوم الامين العام بأبلاغ الامانة العامة لمنظمة المؤتمر الاسلامي والدول الاعضاء بذلك ويصبح هذا الانسحاب ساري المفعول بعد مرور سنة من تاريخ ايداع هذا الاخطار لـــدى منظمة المؤتمر الاسلامي .

المادة الثانية والعشرون :-

لا يجوز حل المجلس الا بقرار من الجمعية العمومية بجلســة استثنائية تقدم لهذا الغرض . وبموافقة اربعة اخماس عدد الـدول الاعضاء وطبقا لاحكام المادة التاسعة من هذا النظام . ويكون هـذا القرار ساري المفعول بعد مصادقة المؤتمر الاسلامي لوزراء الخارجية .

المادة الثالثة والعشرون :-

تؤول أموال ومستلكات المجلس بعد حله الى منظمة المؤتمـر الاسلامي .

المادة الرابعة والعشرون :- **احكام ختامية :-**

تم تحرير هذا النظام الاساسي باللغات العربية والانجليزية والفرنسية .. وتعتبر كل واحدة منها اصلية بصفة متساوية وعلى حـد ســواء .

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ظهير شريف رقم 1.02.228 صادر في 22 من صفر 1430 (18 فبراير 2009) بنشر القانون التأسيسي للمركز الجهوي للاستشعار عن بعد لدول شمال افريقيا الموقع بتونس في 6 أكتوبر 1990.

الحمد لله وحده ،

الطابع الشريف – بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على القانون التأسيسي للمركز الجهوي للاستشعار عن بعد لدول شمال افريقيا الموقع بتونس في 6 أكتوبر 1990 ؛

وعلى القانون رقم 27.01 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.227 بتاريخ 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002) بالموافقة من حيث المبدأ على تصديق المملكة المغربية على القانون التأسيسي المذكور ؛

وعلى محضر إيداع وثائق مصادقة المملكة المغربية على القانون التأسيسي المذكور الموقع بأديس أبابا في 31 يوليو 2006،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، القانون التأسيسي للمركز الجهوي للاستشعار عن بعد لدول شمال افريقيا الموقع بتونس في 6 أكتوبر 1990.

وحرر بفاس في 22 من صفر 1430 (18 فبراير 2009).

وقعه بالعطف :

الوزير الأول ،

الإمضاء : عباس الفاسي.

*

* *

القانون التأسيسي للمركز الجهوي للاستشعار عن بعد لدول شمال افريقيا

ديباجة

1) استنادا للقانون التأسيسى المنشئ للمنظمة الا فريقية للخرائط والاستشعارعن بعد .

2) وطبقا لتوصيات الندوة الاستثنائية لمفوضي المنظمة الافريقية للخرائط والاستشعار عن بعد المنعقدة بالجزائر في ماي 1989 و المتعلقة بضرورة انشاء مركز جهوي للاستشعار عن بعد لدول شمال افريقا .

3) و اعتبارا الى ان منطقة شمال افريقيا في حاجة الى مركز جهوي مختص على غرار الجهات الا خرى من افريقيا.

4) واعتبارا الى ان حصر الموارد الطبيعية لا فريقيا و احياءها التي تشكل عنصرا اساسيا في خطة لا غوس وفي برنامج النهوض الا قتصادي يتطلب امكانيات تطبيق ذاتية و خاصة فيما يتعلق بالخرائط وبالاستشعار عن بعد.

5) و تاكيدالحتمية الا ستكشاف العميق للموارد الذاتية بالنسبة لكافة الدول وذلك باحدث التقنيات .

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

اتفقت الدول الا فريقية الا طراف في هذا القانون التأسيسي على ما يلي :

الفصل الاول : الانشـــــــاء

اعتمادا على القانون التأسيسي للمنظمة الافريقية للخرائط و الاستشعار عن بعد وتطبيقا لتوصيات بلدان شمال افريقيا المجتمعة بتونس من 9 الى 12 أكتوبر 1989 أنشئ مركز جهوي للاستشعار عن بعد لدول شمال افريقيا يشار اليه فيما يلي " بالمركز" وذلك بمقتضى هذا القانون التأسيسي .

و يمثل المركز احد المراكز المتخصصة التابعة لنظام المنظمة الافريقية للخرائط والاستشعار عن بعد .

الفصل الثاني : الا هداف

يهدف المركز الى النهوض بسياسات الدول الاعضاء في مجال الا ستشعار عن بعد و دعمها و تحقيق التنسيق و الا نسجام و التكامل بينها.

و لغاية بلوغ هذه الا هداف ، يتولى المركز تنفيذ المهام التالية :

أ) النهوض بأنشطة الاستشعار عن بعد في البلدان الاعضاء و تشجيعها على تكوين هياكل وطنية مختصة في هذا الميدان .

ب) العمل على وضع مشاريع جهوية في الاستشعار عن بعد والقيام بتنسيق أنشطة الاستشعار عن بعد في ربوع الدول الاعضاء بهدف تحسين استكشاف و حصر واحياء الثروات الطبيعية الوطنية و تلك التي تمثل مصلحة اقتصادية مشتركة بين أكثر من دولة عضو.

ج) دعم علا قات التعاون بين الدول الاعضاء في مجالات الاستشعار عن بعد على المستويين الثنائي و المتعدد الاطراف، من ذلك تيسير تبادل الخبراء و التجارب .

د) المتابعة والاطلا ع باستمرار على الامكانيات المتوفرة بالمنطقة وكذلك على التقنيات المتطورة و طرق التسيير الناجمة عنها و اعلا م الدول الاعضاء بهابواسطة المجلاّ ت و الحوليات و النشريات الاخرى و كذلك العمل على استعمال علمي وناجع للوسائل المتاحة عملا بمبدإ «الاعتماد على النفس أولا و بالذات» طبقا لروح خطّة لاغـــوس .

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ه) دعم العلوم المساعدة على التحكم في وسائل الاعلا م الجغرافي على مستوى الدول الاعضاء .

و) تيسير المام الدول الاعضاء بكل تقنيات الاستشعار عن بعد و تنسيق التكوين في هذا المجال و ذلك على كل المستويات .

ز) وضع برامج تكوين مستمر و تكوين ذا مستوى عال لمواطني الدول الاعضاء مع العمل على تبنّي تلك البرامج من قبل هياكل التعاون و كذلك تنظيم ندوات وملتقيات و معارض و كل الاشكال الاخرى من التظا هرات العلمية و الفنية التي تعالج كل أوجه النشاطات في مجالات الاستشعار عن بعد على المستويات الو طنية و الجهوية .

ح) اجراء الاتصالات و التدخل في نطاق المنظمة الافريقية للخرائط والاستشعار عن بعد لدى المنظمات الدولية و الجهوية و هياكل التعاون الاخرى بهدف اشراك المركز بصفة مستمرة و فعالة في تنسيق البرامج والمشاريع ذات الاهتمام المشترك للدول الاعضاء.

ط) العمل في نطاق المنظمة الافريقية للخرائط والاستشعار عن بعد على تحقيق التنسيق بين المشاريع الهادفة الى تنفيذ خطط العمل التي تخصّ المنطقة و البلدان الاعضاء فيما يتعلق بمجالات الاستشعار عن بعد و السعي لدى المنظمات الدولية والجهوية و هياكل التعاون الاخرى للحصول على كل المساعدات الكفيلة بانجاح هذه المشاريع .

الفصل الثالث : لغات العمـــل

اللغة الرسمية للمركز هي العربية ويجوز استعمال الانقليزية و الفرنسية كلغات عمل أخرى .

الفصل الرابع : الهيـــاكل

هياكل المركز هي :

أ) مجلس الادارة الذي يعدّ الهيكل الاعلى للمركز.

ب) المجلس العلمي و هو الهيكل الاستشاري للمركز .

ج) الادارة العامة و هي الهيكل التنفيذي للمركز.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

و يمكن لمجلس الادارة أن يحدث كل هيكل يعتبره ضروريا لانجاز المهام المحددة للمركز.

الفصل الخامس : الاعضاء و الاعضاء الشركاء :

أ) يتكون المركز من دول شمال افريقيا التي تتبنى أحكام هذا القانون التأسيسي .

ب) يمكن للمنظمات الدولية و الافريقية و العربية وكذلك للهيئات المتعاونة أن تصبح أعضاء شركاء للمركز طبقا للشروط التي سيتم تحديدها مجلس الادارة بالاجماع .

الفصل السادس : التزامات الدول الاعضاء :

أ) تتعاون الدول الاعضاء بشتى الوسائل لمساعدة المركز على بلوغ أهدافه .

ب)تتخذ هذه الدول كل الاجراءات اللازمة لتطبيق القرارات و التوصيات الصادرة عن المركز.

ج) تيسّر جمع و تبادل و نشر المعلومات و كذلك تنظيم ندوات و حلقات دراسية تتعلق بأنشطة المركز .

د) توفّر وسائل التكوين و البحث و تنفيذ المشاريع حسب الشروط التي يقع تحديد ها بالاتفاق مع الهيكل المختص بالمركز .

ه) تقدّم التقارير و المعلومات المتوفرة التي يطلبها المركزاذا ما لم يتعارض توفيرها مع مصالح الدول المعنية .

و) تضع تحت تصرف المركز الاعوان من رعاياها الذين تعتبر مساهمتهم ضرورية لاشغال و أ نشطة المركز وذلك وفق الشروط التي يتم الاتفاق عليها مع الهيكل المختص بالمركز.

ز) تدفع مساهماتها السنوية المحددة من قبل مجلس الادارة.

ح) تمنح التسهيلا ت و الا متيازات و الحصانات الضرورية طبقا لاحكام الفصل الرابع عشر من هذا القانون التأسيسي .

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الفصل السابع : مجلس الادارة

أ) تعيّن كل دولة عضو بالمركز كممثل لها مسؤولا ساميا أو من ينوبه لهما كافة الصلاحيات و يمكن لممثل الدولة العضو أن يصطحب معه في اجتماعات المجلس مساعدين له أو خبراء أو مستشارين

ب) ينتخب مجلس الادارة مكتبه من بين أعضائه و يتكون المكتب من رئيس ونائب للرئيس و مقرر و ذلك لمدة ثلا ث سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة و تكون مهام الرئيس و نائب الرئيس و المقرر غير اسمية .

ج) يجتمع مجلس الادارة في دورة عادية مرة كل سنة بدعوة من رئيسه و يجوز له أن يعقد اجتماعات استثنائية بطلب من الرئيس أو من الثلثين من أعضائه و في صورة تعذر حضور الرئيس لسبب من الا سباب يقوم مقامه نائب الرئيس

د) لكل دولة عضو بالمركز صوت واحد .

ه) يشارك المدير العام للمركز في اجتماعات مجلس الا دارة بصفته تلك دون التمتع بحق التصويت .

و) يمكن لكل من الا مين العام لمنظمة الوحدة الافريقية و الا مين العام لجامعة الدول العربية و الا مين التنفيذي للجنة الاقتصادية للا مم المتحدة الخاصة بافريقيا أو لممثليهم أن يشاركوا في اجتماعات المجلس بدون حق التصويت .

ز) يحضر الامين العام للمنظمة الافريقية للخرائط و الاستشعار عن بعد و كذلك المديرون العامون للمراكز المختصة الافريقية و العربية ويشاركون في اجتماعات المجلس بدو ن حق التصويت .

ح) يمكن دعوة ممثلي الاعضاء الشركاء و الدول و الهيئات المتعاونة مع المركز للحضور في اجتماعات المجلس بدون حق التصويت .

ط) يقرّ مجلس الادارة نظامه الداخلي على أن لا يخالف هذا النظام أحكام القانون التأسيسي .

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الفصل الثامن : صلاحيات مجلس الادارة :

يتولى مجلس الادارة في ممارسة صلاحياته :

أ) اقرار السياسة و المباد يء العامة للمركز التي تخضع لها أنشطته و كذلك هياكله و هو يتحمل مسؤولية تنفيذ هذه السياسة .

ب) تحديد مقر المركز .

ج) تعيين المدير العام الذي يخضع الى القانون الا ساسي للاعوان العاملين بالمركز و نظام تسييرهم .

د) النظر في برامج الانشطة و في مشاريع ميزانية المركز و المصادقة عليها وضبط القواعد المتعلقة باعداد الميزانية السنوية .

ه) تحديد شروط قبول الاعضاء الشركاء بالمركز.

و) المصادقة على الهيكل التنظيمي للمركز وعلي بنيته واعادة تشكيل اي هيئة من هيئاته.

ز) احداث لجان علمية أو اي لجان آخرى يراها لازمة لانجاز اهداف المركز وضبط القواعد التي يجب ان تتبعها لتنفيذ انشطتها .

ح) المصادقة علي القانون الاساسي للاعوان العاملين وعلى نظام تسييرهم وكل الانظمة المتعلقة بالانشطة الادارية والمالية وغيرها للمركز ولهيئاته .

ط) المصادقة علي القواعد المتعلقة بابرام العقود و الاتفاقيات وارساء العلاقات بواسطة المدير العام باسم المركز مع الدول ومؤسسات التعاون والمنظمات الدولية والافريقية والعربية الراغبة في مساندة المركز او الدول الاعضاء به علي بلوغ اهداف المركز .

ي) تحديد نسب المساهمات السنوية و المساهمات الاخرى التي يتعيّن على الدول الاعضاء و على الاعضاء الشركاء الايفاء بها .

ق) النظر في تقرير المدير العام المتعلق بانشطة المركز والهيئات التابعة له والمصادقة عليه .

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ك) اعتماد تقرير لكل اجتماعات المجلس يتم توجيهه مباشرة الي كل الدول الاعضاء والي الاعضاء الشركاء والى المنظمة الافريقية للخرائط والاستشعار عن بعد .

ل) تعيين الاعوان من الرتب السامية بالادارة العامة باقتراح من المدير العام .

م) المصادقة على النظام الداخلي للمجلس العلمي المقدم من قبل المدير العام والمعد من المجلس العلمي .

الفصل التاسع : المجلس العلمي : تكوينه واجتماعاته

ا) يضم المجلس العلمي :

١- خبراء من الدول الاعضاء يتم تحديد عددهم و مؤهلاتهم و مدّة عضويتهم حسب الاقتضاء من طرف مجلس الادارة .
٢- مكن بحكم و ظيفتهم لكل من الامين العام للمنظمة الافريقيةللخرائط والاستشعار عن بعد أو من يمثله و المدير العام للمركز حضور أشغال المجلس العلمي .
٣- و عند الحاجة يستطيع المجلس العلمي الاستعانة ببعض الخبراء التابعين للمراكز المختصة أو المنظمات الدولية و الجهوية و الاقليمية و هياكل التعاون .

ب) يجتمع المجلس العلمي حسب برنامج وزمانة عمل يحددهما له مجلس الادارة ويختار مكتبه المكوّن من رئيس ومقررمن بين خبراء الدول الاعضاء .

ج) يضع المجلس العلمي مشروع نظامه الداخلي.

الفصل العاشر : مهام المجلس العلمي

طبقا لقرارات مجلس الادارة يتولى المجلس العلمي :
ا)النظر في الانشطة العلمية و الفنية للمركز .

ب)ابداء التوصيات الضرورية حول برامج أنشطة المركز وانجازأية مهام أخرى قد يعهد بها اليه مجلس الادارة .

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الفصل الحادي عشر : المدير العام

ا) يدير المركز مدير عام من رعايا الدول الاعضاء يتمّ تعيينه من قبل مجلس الادارة و ذلك لمدّة ثلاث سنوات قابلة للتجديد مرّة واحدة .

ب) يكون المدير العام مسؤولا امام مجلس الادارة فيما يتعلق بانجاز مهامه .

ج) لا يجوز تمثيل المركز قانونيا الا للمدير العام .

د) لا يخضع المدير العام في ممارسة مهامه لرقابة أو سلطة اية دولة عضو او لاي سلطة خارجة عن المركز .

ه) يعيّن المدير العام الاعوان العاملين بالمركز غير الذين تتم تسميتهم من قبل مجلس الادارة و ذلك طبقا لاحكام القانون الاساسي للاعوان العاملين بالمركز و لنظام تسييرهم .

و) يشارك المدير العام في كل اجتماعات مجلس الا دارة و له رأي استشاري .

ز) و فقا لتوجيهات مجلس الادارة يتولى المدير العام .

١- القيام بدراسات و بحوث حول تنسيق و تطوير الا نشطة الفنية للمركز ولهيئاته الفرعية .

٢- متابعة المستجدات في مجالات الا ستشعار عن بعد و في كل المسائل الاخرى التي من شأنها أن تكون لها أهمية بالنسبة للمركز بانتظام وتوزيع هذه المعلومات على كل الدول الاعضاء .

٣- اقتراح برنامج الانشطة و الميزانية و حسابات المركز على مجلس الادارة بهدف النظر فيها و المصادقة عليها .

٤- عرض الاقتراحات المتعلقة بجدول المساهمات السنوية التي يتعيّن على الدول الاعضاء دفعها و بالاشتراكات السنوية للا عضاء الشركاء و ذلك على مجلس الادارة .

٥- تقديم تقرير سنوي لمجلس الادارة حول الانشطة الادارية و المالية و العلمية والفنية للمركز ولهيئاته الفرعية .

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

٦- عرض مشاريع القوانين الاساسية للاعوان العاملين و نظام تسييرهم و كل الاحكام الضابطة للانشطة الادارية و المالية و غيرها الخاصة بالمركزوهيئاته الفرعية على مجلس الادارة للنظر فيها و اعتمادها .

٧- تولي تدوين أعمال مجلس الادارة و الدعوة للا جتماعات بتنسيق دائم مع رئيس المجلس.

٨- حضور الاجتماعات و الندوات و حلقات الدراسة و التظاهرات الفنية والعلمية التي لها علاقة بنشاط المركز أو تعيين من يمثله فيها .

٩ - اعلا م الدول الاعضاء بالمركز بكل طلب انضمام أو انسحاب .

١٠- القيام بالمهام الاخرى التي يمكن لمجلس الادارة أن يعهد بها اليه .

١١- يدعو باتفاق مع مجلس الادارة كلّ من المجلس العلمي واللجان المختصة في مجالات الاستشعار عن بعد للاجتماع وذلك للنظر وعرض التوصيات حول النواحي العلمية والتقنية لبرامج الانشطة ومشاريع المركز.

الفصل الثاني عشر : ميزانية المركز

تقع المصادقة على ميزانية المركز كل سنة حسب صيغ يحددها النظام المالي المتبنى من قبل مجلس الادارة.

الفصل الثالث عشر : العلا قات مع الدول و مع الهيئات المتعاونة

أ) يسعى المركز الى ارساء تعاون نشيط متميز مع الدول أو الحكومات الغير عضو في هذا القانون التأسيسي و مع المنظمات و الهيئات الدولية و المنظمات الجهوية التي تشمل عدة دول و المنظمات الجهوية غير الحكومية و كذلك مع مؤسسات اخرى (تدعى كلها في هذا القانون التأسيسي « الدول و الهيئات المتعاونة») التي ترغب في مساندة المركز أوالدول الاعضاء على بلوغ أهداف المركز.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ب) يحق للمركز طبقا للقواعد التي تتحكم في انشطته الادارية والمالية والفنية أن يعقد اتفاقيات مع الدول و الهيئات المتعاونة تضبط صيغ و قواعد التعاون بصفة عامة أو تتعلق بأنشطة أو مشاريع معينة .

الفصل الرابع عشر : النظام القانوني و الاهلية و الامتيازات والحصانات

1) بغاية بلوغ الاهداف و انجاز المهام التي عهدت اليه يتمتع المركز في تراب كل من الدول الاعضاء بالشخصية القانونية الدولية و بالنظام و بالاهلية وبالامتيازات و الحصانات اللازمة لادراك أهدافه و ذلك طبقا للا تفاقيات و للا عراف الدولية و للقوانين الوطنية في هذا المجال .

ب) بحكم هذا القانون التأسيسي فان للمركز أهلية :

١- ابرام العقود.

٢- شراء و بيع العقارات المنقولة و غير المنقولة .

٣- التقاضي امام المحاكم .

ج) يعقد المدير العام باسم المركز مع الدولة العضو التي يوجد بها مقر المركز اتفاقية مقر تحدد خاصة الامتيازات و الحصانات التي تمنح لفائدة المركز ولفائدة أعوانه.

الفصل الخامس عشر : انسحاب الدول الاعضاء و تعليق حق تصويتها

أ) يجوز لكل دولة عضو بالمركز أن تنسحب منه في أي و قت كان و ذلك بتوجيه مكتوب رسمي في الغرض الى المدير العام للمركز .

و يقوم المدير العام للمركز مباشرة باعلام كل الدول الاعضاء و الامين التنفيذي للجنة الاقتصادية للامم المتحدة الخاصة بافريقيا و الامين العام للمنظمة الافريقية للخرائط والاستشعار عن بعد باتصاله بالاعلام بالانسحاب .

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ب) يسري مفعول قرار الانسحاب بعد سنة من تاريخ اشعار المدير العام للمركز بالانسحاب. كل دولة عضو تنسحب من المركز تظل ملزمة بالايفاء بالتزاماتها المالية ازاء المركز بما في ذلك دفع المساهمات بعنوان كامل السنة التي يصير في آخرها مفعول الانسحاب الفعلي ساريا .

ج) 1- يحق لمجلس الادارة أن يعلن باجماع الدول الاعضاء الاخرى تعليق حق تصويت كل دولة عضو لا تفي برغم النداءات الموجهة اليها كتابيا بالتزاماتها المالية تجاه المركز طيلة ثلاث سنوات متتالية أو تخل باي من الالتزامات الاخرى.

2- لا يعفي تعليق حق التصويت دولة عضو بالمركز من الايفاء خلال مدة تعليق حق التصويت بالا لتزامات المالية.

الفصل السادس عشر : شيوع الاموال والتجهيزات

آ) ان الاموال و التجهيزات التي على ملك المركز هي ملك مشاع بين كل الدول الاعضاء .

ب) ان انسحاب اي بلد عضو لا يخول له الحق في أي تعويض .

الفصل السابع عشر : تعديل القانون التأسيسي

آ) لكل دولة عضو الحق في اقتراح تعديلات لهذا القانون التأسيسي و تقع الموافقة على التعديل بمقتضى قرار صادر من مجلس الادارة بأغلبية الثلثين من مجموع الدول الاعضاء بالمركز.

ب) لا يمكن النظر في أي اقتراح تعديل لهذا القانون التأسيسي من قبل مجلس الادارة :

1- ما لم يقع اشعار كل الدول الاعضاء به كتابيا من طرف المدير العام .

2- ما لم تمض مدة ستة اشهر على الاقل من تاريخ الاشعار.

ج) لا يصبح هذا التعديل ساري المفعول الا بعد المصادقة عليه من طرف اربعة من الدول الاعضاء على الاقل

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الفصل الثامن عشر : حلّ المركز

أ) يمكن حل المركز بمقتضى اتفاق ثلاثة أرباع مجموع الدول الاعضاء و مباشرة بعد هذا الاتفاق يعيّن مجلس الادارة لجنة مكلفة بتصفية المركز و يحدد مهمة اللجنة المذكورة .

ب) عند حل المركز و في تاريخه ترجع الاملاك و المعدّات و التجهيزات التي وضعت على ذمة المركز من قبل كل دولة والمستعملة لغاية انشطة المركز الى الدولة المعنية.

ج) في صورة الحل و بناءا على رأي لجنة التصفية يجوز لمجلس الادارة أن يقرّر المصير المخصص لاملاك المركز .

د) 1- يوزع الاصل الصافي الذي تفرزه التصفية بين الدول الاعضاء بالمركز في تاريخ حلّه على أن لا يتعارض ذلك مع أحكام الفقرة ج من هذا الفصل .

٢- يتم التوزيع حسب نسب قيمة المساهمات في تكوين الاملاك العقارية المنقولة و غير المنقولة.

٣- يعود محصول التصفية لفائدة الدول الاعضاء بالمركز ساعة حله فحسب .

ه) لا يصبح الحل فعليا الا بعد تسوية الخصوم و التكاليف المتخلدة بذمة المركز وبعد توزيع الاصل مع اعتبار المتأخرات المحتملة في مساهمات كل دولة.

الفصل التاسع عشر : دخول القانون التأسيسي حيز التنفيذ

أ) يدخل هذا القانون التأسيسي حيز التنفيذ بصفة مؤقتة حال التوقيع عليه و بصفة نهائية حال المصادقة عليه من قبل أربعة دول أعضاء حسب القوانين السارية المفعول في كل دولة عضو.

ب) تودع أدوات التصديق أو القبول أو الانضمام لدى الامين التنفيذي للجنة الاقتصادية للامم المتحدة الخاصة بافريقيا .

ج) يمكن لكل دولة معنية بالفقرة «أ» من الفصل الخامس من هذا القانون التأسيسي ترغب في الانضمام الى المركز بعد دخول هذا القانون حيز التنفيذ أن تودع لدى الامين التنفيذي للجنة الاقتصادية للامم المتحدة الخاصة بافريقيا أو لدى المدير العام للمركز أداة تبنيها لهذا القانون التأسيسي .

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

د) بعد دخول هذا القانون التأسيسي حيز التنفيذ يمكن لكل دولة أو هيئة متعاونة ترغب في الانضمام الى المركز بصفة عضو شريك أن توجه مطلبا كتابيا في ذلك الى المدير العام للمركز و يعرض هذا الاخير طلب الانضمام على مجلس الادارة للموافقة عليه و في صورة حصول ذلك تصبح الدولة أو الهيئة المتعاونة المعنية عضوا شريكا للمركز و يقع اعلام كل الدول الاعضاء بذلك من قبل المدير العام للمركز .

ه) يتولى الامين التنفيذي للجنة الاقتصادية للا م المتحدة الخاصة بافريقيا توزيع نسخ مطابقة للاصل على كل دول شمال افريقيا حسب الاجراءات المعمول بها من قبل اللجنة الاقتصادية .

وبناء عليه يوقع الممضون أسفله المفوّضون من قبل دولهم هذا القانون التأسيسي في التاريخ المبين تحت توقيعهم .

حرر بتونس في 6 أكتوبر 1990.

عن الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

عن الجمهورية التونسية

عن جمهورية السودان الديمقراطية

عن الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى

عن جمهورية مصر العربية

عن المملكة المغربية

عن الجمهورية الاسلامية الموريطانية

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ظهير شريف رقم 1.05.06 صادر في 22 من صفر 1430 (18 فبراير 2009) بنشر الاتفاق الموقع بالرباط في 23 يونيو 1980 بين حكومة المملكة المغربية والشركة الإفريقية لإعادة التأمين حول إقامة مكتب جهوي بالدار البيضاء.

الحمد لله وحده ،

الطابع الشريف – بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على الاتفاق الموقع بالرباط في 23 يونيو 1980 بين حكومة لمملكة المغربية والشركة الإفريقية لإعادة التأمين حول إقامة مكتب جهوي بالدار البيضاء ؛

وعلى القانون رقم 19.04 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.05.05 تاريخ 20 من شوال 1426 (23 نوفمبر 2005) الموافق بموجبه من حيث لمبدأ على تصديق المملكة المغربية على الاتفاق المذكور ؛

ونظرا لتبادل الإعلام باستيفاء الإجراءات اللازمة لدخول الاتفاق لمذكور حيز التنفيذ،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، الاتفاق لموقع بالرباط في 23 يونيو 1980 بين حكومة المملكة المغربية والشركة لإفريقية لإعادة التأمين حول إقامة مكتب جهوي بالدار البيضاء.

وحرر بفاس في 22 من صفر 1430 (18 فبراير 2009).

وقعه بالعطف :

الوزير الأول ،

الإمضاء : عباس الفاسي.

*

* *

اتفاق بين حكومة المملكة المغربية والشركة الإفريقية لإعادة التأمين حول إقامة مكتب جهوي بالدارالبيضاء، بالمغرب

إن الشركة الإفريقية لإعادة التامين وحكومة المملكة المغربية؛

اعتبارا لاتفاق 24 فبراير 1976 والذي تأسست بموجبه الشركة الإفريقية لإعادة التأمين؛

واعتبارا لموافقة المجلس الإداري في 7 نونبر 1979 على فتح مكتب جهوي في الدارالبيضاء، بالمغرب، طبقا لمقتضيات المادة 14 (VIII) من الاتفاق المشار إليه أعلاه؛

واعتبارا لكون الشركة الإفريقية لإعادة التأمين مؤسسة تضم الدول الأعضاء في منظمة الوحدة الإفريقية والبنك الإفريقي للتنمية؛

واعتبارا للمقتضيات الواردة في الباب IX من الاتفاق السالف الذكر ورغبة في تحديدها؛

واعتبارا لكون الشركة الإفريقية لإعادة التأمين تتمتع بوضع قانوني وبحصانات وإعفاءات وامتيازات مماثلة تتمتع بها المؤسسات المتخصصة لمنظمة الأمم المتحدة؛

واعتبارا للاتفاقية بشأن الامتيازات والحصانات التي تتمتع بها المؤسسات المتخصصة ، المصادق عليها من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة في 21 نونبر 1947 والتي انضمت إليها حكومة المملكة المغربية في 28 أبريل 1958.

قد اتفقتا على ما يلي:

I- تعاريف

المادة الأولى

تتخذ العبارات التالية المتواجدة في هذا الاتفاق ، ما لم يتعارض السياق مع ذلك ، المعاني التالية :

أ- يقصد بعبارة :"اتفاق افريكا-ري" الاتفاق المحدث للشركة الإفريقية لإعادة التأمين ؛

ب- يقصد بعبارة "الاتفاقية": الاتفاقية الموافق عليها من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة في 21 نونبر 1947 بشأن الامتيازات والحصانات المخولة للمؤسسات المتخصصة ؛

ج- يقصد بعبارة " السلطات المختصة بالمغرب " : السلطات الوطنية والمحلية وغيرها من السلطات بالمملكة المغربية المختصة طبقا لقوانين المملكة المغربية ؛

د- يقصد بعبارة "الشركة " الشركة الإفريقية لإعادة التأمين ، وحسب السياق، المكتب ؛

ه- يقصد بعبارة "الحكومة " حكومة المملكة المغربية ؛

و- يقصد بعبارة "قوانين المغرب " القوانين والمراسم والأنظمة والظهائر والقرارات الوزارية الصادرة عن الحكومة أو السلطة التي تمثلها ؛

ز- يقصد بعبارة "موظفو الشركة "، ما لم يمنحها السياق تعريفا آخر ، جميع الموظفين والمستخدمين وغيرهم من مستخدمي الشركة، باستثناء الموظفين المحليين ؛

ح- يقصد بعبارة "المدير العام " المدير العام للشركة ؛

ط- يقصد بعبارة "المكتب " المكتب الجهوي للشركة الإفريقية لإعادة التأمين المقام بالمغرب ، بما في ذلك من مقرات وبنايات وغيرها من المنشآت والتجهيزات المقامة به والتي يمكن اعتبارها جزءا من التسهيلات الممنوحة من طرف الحكومة ؛

ي- يقصد بعبارة " ممثل الحكومات والبنك الإفريقي للتنمية "الممثلون والمستشارون والخبراء التقنيون وكتاب وكالات الدول الأعضاء بالشركة وبالبنك الإفريقي للتنمية (ب.أ.ت).

II- مقتضيات تمهيدية

المادة الثانية

يقام مكتب جهوي للشركة الإفريقية لإعادة التأمين بالدار البيضاء ، بالمغرب.

المادة الثالثة

يقوم المكتب بجميع الأنشطة التي تدخل في إطار أهداف ووظائف الشركة الإفريقية لإعادة التأمين كما تحددها مقتضيات اتفاق أفريكا-ري.

المادة الرابعة

1-يسير المكتب من طرف موظف أو إطار سامي يعينه المدير العام ويطلق عليه اسم ممثل مقيم.

2-إن الممثل المقيم مسؤول عن إدارة المكتب أمام المدير العام.

3-ويحدد المدير العام مجال صلاحيات وسلطة الممثل المقيم.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

III –التسهيلات الممنوحة من طرف الحكومة

المـــادة الخامسة

1–لاحتياجات المكتب وموظفيه ، تلتزم الحكومة بوضع التسهيلات التاليـــة رهن إشارة الشركة في المجالات الآتية :

أ–محلات مخصصة للمكتب وإقامات ملائمـــة للموظفيـــن وفـــق الشـــروط المحددة في الملحق "أ" لهذا الاتفاق ؛

ب–اتصالات داخلية وخارجية في مجال البريد والمواصلات.

ج–النقل والخدمات العمومية المحلية ذات النفع العمومي.

2–إضافة إلى ذلك ، تتفق الحكومة والشركة ، عن طريق تبادل رسائل على شكل اتفاق إضافي ، على كل التسهيلات التي يمكن للمكتـــب والموظفيـــن الاستفادة منها.

IV–مراقـــبة المكتـــب وحمايـــته

المـــادة السادسة

1–لا تنتهك حرمة المكتب ويوضع تحت سلطة ومراقبة الشـــركة ، طبقـــا لمقتضيات هذا الاتفاق.

2–للشركة الحق في إصدار القوانين القابلة للتطبيق داخل المكتب والقاضيـــة بتحديد الشروط الضرورية والمتعلقة ، في جميع الأحوال ، بسير الشركة.

3–ما لم توجد مقتضيات مخالفة في اتفاق أفريكا–ري أو في هذا الاتفـــاق أو القوانين المنصوص عليها في الفقرة (2) من هذا الاتفاق ، تطبـــق قوانيـــن المغرب داخل المكتب.

المـــادة السابعة

1– لا يسمح للأعوان أو الموظفين المغاربة ، ســـواء الإداريـــون منـــهم أو القضائيون أو العسكريون أو رجال الشرطة ، بولوج المكتب للقيام بوظائفهم الرسمية إلا بموافقة المدير العام أو ممثله ، وبالشروط التي يقرها.

2–دونما إخلال بمقتضيات اتفاق أفريكا–ري أو هذا الاتفاق ، تحول الشركة دون أن يتحول المكتب إلى مأوى للأشخاص الذين يحاولون الـــهرب مـــن توقيف صدر الأمر بتنفيذه بحكم قانون مغربي ، والمطـــالبين مـــن طـــرف الحكومة ليتم تسليمهم إلى دولة أخرى ، أو الذين يحاولون التهرب من تنفيذ عمل إجرائي.

المـــادة الثامنة

1–تتخذ السلطات المختصة بالمغرب الإجراءات اللازمة لتفـــادي الإخـــلال بأمن المكتب من طرف أشخاص أو مجموعة أشخاص يسعون إلى ولـــوج مقره بدون إذن أو يثيرون الفوضى بالمنطقة المجاورة له مباشرة.

كما تؤمن له قوات الأمن الضرورية لحمايته.

2 –بناء على طلب الشركة، تمد السلطات المغربية المختصة المكتب بقوات الشرطة الكافية لضمان احترام وحفظ النظام العام به ، وكـــذا لإبعـــاد كـــل شخص أو مجموعة أشخاص يكون وجودهم غير مرغوب فيه.

المـــادة التاسعة

دونما إخلال بمقتضيات المادة 48 (2) من الاتفاق القاضي بإحداث يتضمـــن الشركة الإفريقية لإعادة التأمين، تتخذ الحكومة جميع الإجراءات اللازمـــة التي لا تفقد الشركة الحقوق التي تمتلكها في المكتب ، ولا تحرم من التمتـــع بهذه الحقوق إلا إذا أبدت بقبولها الصريح بذلك .

V–الولـــوج والإقـــامـــة

المـــادة العاشرة

1–لا تضع السلطات المغربية المختصة أي عائق أمام تنقل، مـــن المكتـــب وإليه ، الأشخاص الذين يمارسون أعمالا رسمية به أو المدعوين من طـــرف المكتب للذهاب إليه.

2 –ولهذا الغرض ، تسهل الحكومة الدخول والإقامة بالمغرب والخروج منه خلال فترة أداء عملهم أو مهامهم بالشركة ل:

أ–أعضاء مجلس إدارة الشركة أو من ينوب عنهم ؛

ب–المدير العام والمديرين العامين المساعدين والكاتب العام وغيرهم مـــن موظفي الشركة ؛

ج–الأشخاص ، من غير موظفي الشركة ، الذيـــن يقومـــون بمـــهام لـــدى الشركة؛

د–الأشخاص المدعوين ،تحت مسؤولية المدير العام، للحضور إلى المكتـــب أو للقيام بمهام به؛

ه–أفراد أسر ومن في خدمة الأشخاص المشار إليهم في الفقـــرات (ب)و(ج) و(د) من هذا المقطع ، خلال مدة مزاولتهم لعملهم أو مهامهم.

3–تمنح التأشيرات، عند الضرورة، بالمجان للأشخاص المذكورين في الفقرة ٢ من هذه المادة.

4–لا تتخذ السلطات المغربية الإجراءات التي تسقط الحق أو تحد إقامة أي من هؤلاء الأشخاص بالمغرب إذا كان هذا الشخص يعمل بصفة رســـمية. في حالة ما إذا هذا الشخص ، في إطار خارج عن قيامه بمهامه الرسـمية بالمغرب، أساء استعمال الامتيازات التي خولت له ، لا تتخذ أية إجـــراءات من شأنها إسقاط الحق أو تقييد إقامته دون استشارة مسبقة للممثل المقيم مـــن قبل موظف من نفس المستوى بوزارة الشؤون الخارجية بالمغرب .

5–لا تطبق مقتضيات هذه المادة في حالات التوقف العام للنقل. و لا تعفـــي من وجوب الإدلاء بالحجج المرضية التي تثبت بأن الأشـــخاص المطـــالبين بالحقوق التي تمنحها هذه المادة ينتمون إلى الفئات المحددة في الفقـــرة 2، و لا تعفي كذلك من التطبيق الطبيعي لقوانين المحاجر الطبية و الصحية.

VI –الاتصال، النقل و الخدمات العمومية و ذات النفع العمومي

المـــادة الحادية عشر

دونما إخلال بالامتيازات الخاصة التي يمكن أن تمنح من طرف الحكومـــة إلى الشركة بموجب اتفاقات إضافية، تتمتع الشركة، بالنســـبة لاتصالاتـــها الرسمية، بمعاملة لا تقل عن تلك التي تمنحها الحكومة لأية حكومة أخرى، بما في ذلك من بعثات دبلوماسية لحكومات أخرى وللمؤسسات المتخصصـــة التابعة لمنظمة الأمم المتحدة بموجب الاتفاقيـــة أو للمنظمـــات الدوليـــة أو الإفريقية الأخرى، في مجال الأفضليات والأسعار و الضرائـــب المتعلقـــة بالمراســـلات والبرقيـــات والبرقيـــات اللاســـلكية والبرقيـــات المصـــورة والاتصالات الهاتفية و الاتصالات الأخرى، و أيضا فـــي مجـــال أســـعار الصحف فيما يخص تلقي المعلومات عن طريق الصحـــف أو الإذاعـــة أو التلفزة.

المـــادة الثانية عشر

1 -لا تخضع للرقابة المراسلات الموجهة إلى الشركة و إلى الموظفيـــن، وكذا كل الاتصالات الرسمية الصادرة عنها، كيفما كانت طريقة إجرائها أو الشكل الذي أرسلت به، بحيث لا يتم التقاطها ولا إعاقتها بأي شـــكل مـــن الأشكال. و تشمل هذه الحصانـــة، دون أن يكـــون هـــذا التعـــداد محـــددا، المنشورات والوثائق والتصاميم والخرائط و الرسوم الإعداديـــة والأفـــلام الثابتة و السينماتوغرافية و التسجيلات الصوتية.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

2-للشركة الحق في استعمال الرموز، وإرسال وتلقي مراسلاتها الرسمية ودون أن يكون هذا التعداد محددا، منشورات ووثائق وتصاميم وأشرطة ثابتة و سينماتوغرافية وأفلام و تسجيلات صوتية، سواء عن طريق البريد أو عن طريق الحقائب المختومة التي تتمتع بنفس حصانات وإعفاءات وامتيازات المراسلات و الحقائب الدبلوماسية. غير أنه لا يمكن أن تقيم أو تستعمل جهازا للإشعاع إلا بموافقة الحكومة.

3-لا تؤول مقتضيات هذه المادة بكونه تمنع الشركة و الحكومة من اتخاذ، باتفاق مشترك، إجراءات الأمن اللازمة، خاصة حالات الطوارئ بالمغرب، و الرامية لمنع أو تفادي كل تجاوز للحصانات والإعفاءات و الامتيازات المنصوص عليها في هذا الاتفاق.

المادة الثالثة عشر

بتنسيق مع حكومة المملكة المغربية، و دونما إخلال بمقتضيات الاتفاق، تقيم الشركة تجهيزات الاتصال عن بعد الضرورية للقيام العادي بأنشطتها.

المادة الرابعة عشر

1-دونما إخلال بالامتيازات الخاصة التي يمكن أن تمنح للشركة، لهذه الأخيرة الحق في استعمال، من أجل حاجياتها الرسمية، وسائل نقل الحكومة بأسعار و شروط لا تقل عن تلك التي تمنحها الحكومة لحكومة أخرى أو لمنظمة دولية أو إفريقية.

2-تعفى الطائرات المستعملة من طرف الشركة أو لحسابها من جميع النفقات و كذا من الواجبات أو الرسوم المتعلقة بهبوطها ووقوفها أو إقلاعها من جميع مطارات المغرب باستثناء الأداء على الخدمات الفعلية المؤداة للشركة. و مراعاة لمقتضيات الجملة السابقة، لا تؤول مقتضيات هذا الاتفاق بكونها تمنع هذه الطائرات من الامتثال ،في جميع الحالات، للقواعد والقوانين التي تحدد طيران الطائرات التي تدخل تراب المغرب وتحلق فوقه أو تغادره.

3-لا تطبق على الشركة القواعد و القوانين المتخذة من طرف السلطات المغربية بشأن تحديد أو منع الطيران من التراب المغربي أو إليه أو تقليص أو منع التحليق فوق هذا الأخير. و تطبق على الشركة القواعد و القوانين في مجال الأمن.

المادة الخامسة عشر

1-تعمل السلطات المختصة بالمغرب، و بناء على طلب الشركة، في إطار الصلاحيات التي تتوفر عليها في هذا الشأن على تزويد المكتب، بشروط منصفة بالخدمات العمومية الضرورية خاصة الإنارة والماء والخدمات البريدية و الهاتفية والنقل وصرف المياه وإزالة الأزبال والوقاية من الحرائق، الخ.....

2- في حالة توقف أو تهديد بتوقيف أي من هذه الخدمات ،تعتبر السلطات المختصة بالمغرب احتياجات الشركة ذات أهمية مماثلة للأهمية التي تكتسيها أهم الخدمات الحكومية، و لذلك تتخذ الإجراءات الملائمة لتفادي أي ضرر يلحق بعمل الشركة يمكن أن ينجم عن هذا التوقف.

VII–التسهيلات المالية و النظام الضريبي

المادة السادسة عشر

1-دون أن تكون ملزمة بمراقبة وتقييد وتقنين أو بقرار تأجيل للدفع المالي، يمكن للشركة، و بحرية :

أ- حيازة عملات أجنبية قابلة للتحويل لدى البنوك المرخص لها والاحتفاظ بها و استخدامها وفتح حسابات بأية عملة والحصول بالطرق القانونية، على أموال، وقيم والذهب مع الاحتفاظ بهم و استخدامهم.

ب- تحويل الأموال والقيم والذهب و العملات الأجنبية إلى بلد آخر أو داخل تراب المغرب.

2-أثناء ممارستها للحقوق المخولة لها بموجب هذه المادة، تأخذ الشركة بعين الاعتبار جميع الملاحظات التي يمكن ان تتلقاها من طرف الحكومة وتستجيب لها بقدر استطاعتها، دون الإضرار بمصالحها الشخصية.

3-تساعد الحكومة الشركة على الحصول على أفضل الشروط أو التي لا تقل عن تلك التي تمنحها بموجب الاتفاقية، للمؤسسات المتخصصة التابعة لمنظمة الأمم المتحدة، فيما يخص أسعار الصرف والخدمات البنكية المتعلقة بعمليات الصرف و التكاليف المماثلة.

المادة السابعة عشر

تعفى الشركة و أموالها و باقي ممتلكاتها و عائداتها و كذا عملياتها و تحويلاتها من جميع الضرائب و الرسوم الجمركية، و يشمل هذا الإعفاء، على الخصوص، و دون أن يكون التعداد محددا:

أ- الضرائب المباشرة والضرائب غير المباشرة و غيرها من الضرائب أو الرسوم غير المباشرة المعمول بها في المغرب. و تحدد قائمة هذه الضرائب المباشرة وغير المباشرة وغيرها من الضرائب و الرسوم غير المباشرة عن طريق تبادل الرسائل. و عند الاقتضاء، تعدل هذه القائمة كلما حصل تعديل في القوانين المغربية المتعلقة بالضرائب. دونما إخلال بالامتيازات الخاصة التي يمكن أن تمنحها الحكومة للشركة بموجب اتفاقات إضافية، لا تطالب الشركة، كما هو مفهوم، بالإعفاء من الضرائب التي تعتبر تكاليف متعلقة بالخدمات ذات النفع العمومي؛

ب- جميع الرسوم الجمركية و باقي الضرائب والموانع والتقييدات على الاستيراد و التصدير بشأن جميع المواد المستوردة أو المصدرة من طرف الشركة للاستعمال الرسمي، مع مراعاة التنظيمات المعمول بها في المغرب المتعلقة بمنع الواردات أو الصادرات والمطبقة على باقي المنظمات الدولية بالمغرب.

تمنح الحكومة أيضا إعفاء بالنسبة للحصص المتعلقة بالبنزين و غيره من وقود وزيوت تشحيم لكل عربة بحيث يكون حجم هذه الحصص مماثلا لما يمنح للبعثات الدبلوماسية بالمغرب.

VIII-مديرو الأمن و نوابهم و باقي ممثلي الدول الأعضاء و البنك الإفريقي للتنمية

المادة الثامنة عشر

1-يستفيد أعضاء مجلس إدارة الشركة، فوق التراب المغربي، و ذلك أثناء القيام بوظائفهم و أيضا أثناء تنقلاتهم من المكتب وإليه، من الحصانات و الإعفاءات و الامتيازات التي تمنحها الحكومة بموجب القانون الدولي للمبعوثين الدبلوماسيين غير المقيمين من مرتبة مماثلة.

2-يتمتع النواب، داخل التراب المغربي، و باقي ممثلي الحكومات و البنك الإفريقي للتنمية الذين يشاركون في الأعمال، أثناء قيامهم بمهامهم و خلال تنقلهم من المغرب و إليه، بالحصانات والإعفاءات و الامتيازات الممنوحة عادة لأعضاء البعثات الدبلوماسية من مرتبة مماثلة.

3-لا تجبى أية ضريبة عن الرواتب والتعويضات أو الإتاوات التي يدفعها المكتب لمديرية و لنوابهم، برسم هذه الرواتب والتعويضات أو الإتاوات، إلا إذا تعلق الأمر بضرائب أو رسوم مجباة عن تعويض لخدمات مسداة بشكل خصوصي.

4-لا تطبق مقتضيات الفقرة 1 و 2 من هذه المادة على الرعايا المغاربة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

7-موظفو وخبراء و مستشارو الشركة

المـــادة التاسعة عشر

1-يستفيد الممثل المقيم و كذا الموظفون الدوليون للمكتب، فـــوق الـتراب المغربي، من الحصانات والإعفاءات و الامتيازات التالية:

أ-الحصانة القضائية أثناء قيامهم بأعمالهم بصفة رسمية ، بمـــا فـــي ذلـك أقوالهم وكتاباتهم، و تبقى هذه الحصانة ممنوحة لهم طالما ظلوا يمارســون مهامهم الفعلية بالشركة و حتى بعد انتهائهم من العمل بها، شريطة ألا يكون انتهاؤهم من أداء وظائفهم ناتجا عن إجراء تأديبي.

و يستفيدون أيضا من الحصانة المدنية و الإدارية، إلا إذا تعلق الأمر ب :

-دعوى تخص تركة يكون فيها المستفيد منفذا للوصية أو مديرا وارثـــا أو موصى له، بصفة خصوصية وليس باسم المكتب،

-دعوى تخص نشاطا مهنيا أو تجاريا كيفما كان نوعه، و الذي يقوم به فـي المغرب المستفيد من الحصانة خارج نطاق وظائفه الرسمية.

ب- لا يتخذ أي إجراء تنفيذي اتجاههم إلا إذا اتخذ هذا الإجراء في إطـــار الأعمال المنصوص عليها أعلاه:

ج- حصانة التوقيف الشخصي أو السجن. غير ان الشـــركة ترفـع هـذه الحصانة في حالة ارتكاب جريمة خطيرة و على إثر قرار مـــن الســلطة القضائية المختصة؛

د- الحصانة المحجورة على أمتعتهم الشخصية أو الرسمية؛

هـ- الإعفاء من الضرائب على المكافآت والرواتب التي يدفعها المكتـــب؛ إلا إذا تعلق الأمر بالضرائب أو الرسوم المجباة كتعويض عن خدمات مؤداة بشكل خصوصي؛

و- إعفاؤهم وأفراد أسرهم والأشخاص الذين هم في خدمتهم مـــن جميـع الإجراءات المقيدة المتعلقة بالهجرة ومن جميع إجراءات تسجيل الأجـــانب، مع مراعاة المادة 19 أسفله؛

ز- الإعفاء من كل التزام يتعلق بالخدمة الوطنية؛

ح- نفس الامتيازات، إذا لم يكونوا رعايا مغاربة، فيما يتعلق بتســـهيلات الصرف، كتلك التي تمنحها الحكومة لأعضاء البعثات الدبلوماسية المماثلين؛

ط- إذا لم يكونوا رعايا مغاربة أو مقيميـــن أجـانب دائميـن بـالمغرب، الإعفـــاء من كل ضريبة مباشرة على الدخل بالنسبة للمداخيل التي يكـــون مصدرها موارد خارج المغرب والحق في امتلاك حسابات أجنبية بالعملـــة المحلية في المغرب، و في أماكن أخرى حسابات بالعملة الأجنبية وأمـــوال أخرى ومنقولة وغير منقولة والحق في تحويل، خارج المغرب مـــا دامـوا موظفين من طرف الشركة بالمغرب، و بعد انتهاء خدمتهم، مبالغ بعمـــلات غير عملة المغرب، دون تقييد أو تحديد شريطة أن يتمكنـــوا مـن إثبـات امتلاكهم الشرعي لها؛

ي- مع مراعاة التنظيمات المعمول بها في المغرب، المتعلقة بمنع الاستيراد أو التصدير والمطبقة على موظفي المنظمات الدولية الأخـــرى بـالمغرب، الحق في الاستيراد المعفى من الرسوم الجمركية خلال إرســـالية أو عـدة إرساليات، دون إخضاعها لأية ضريبة أو منع أو تقييد للاستيراد، لمنقولاتهم و أمتعتهم الشخصية و ذلك خلال سنتين من تـــاريخ التحاقـهم بوظيفتـهم الدائمة بالمغرب، أو في الحالات الاســـتثنائية، لمـدة أطـول إذا اقتضـت الظروف ذلك أو إن لم يكونوا رعايا مغاربة أو مقيميـن أجـانب دائميـن بالمغرب، نفس الامتيازات والتسهيلات فيما يخص الاستيراد والتخلي عن أو استبدال السيارات وقطع الغيار، وكذا شراء أو التزويد بـــالوقود، كـالذي يتمتع به بالمغرب الأعضاء الدائمون للبعثات الدبلوماسية من نفس المرتبة؛

ك- نفس تسهيلات الترحيل إلى الوطن بالنســبة إليـهم ولأفـراد أســرهم والأشخاص الذين هم في خدمتهم، ونفس الحق في الحمايـــة مـن طـرف سلطات المغرب في فترات التوتر الدولي أو الوطني كالذي تتمتع به البعثات الدبلوماسية؛

ل – امتيازات وإعفاءات أخرى تمنحـــها أو يمكـن أن تمنحـها الحكومـة لأعضاء البعثات الدبلوماسية من نفس المرتبة أو لموظفي المنظمات الدولية أو الإفريقية المماثلين.

2-دونما إخلال بالشروط الواردة في الملحق "أ" بهذا الشأن، أو في الاتفاقات الإضافية الممكن إبرامها، تساعد الحكومة الشركة علـــى الحصـــول علـى مساكن لائقة بموظفيها وتعمل على حمايتـــهم مـن التصرفـات المتعلقـة بالمضاربات على العقارات.

المـــادة العشرون

1-بالإضافة إلى الحصانات والإعفاءات والامتيازات المحددة فـــي الفقـرة الأولى من المادة 19، يتمتع الممثل المقيم، هو وأفراد أسرته والأشـــخاص الذين هم في خدمتهم، بالحصانات والإعفاءات والامتيازات التـــي يســتفيد منها، بموجب القانون الدولي، القائمون بالأعمال.

2-بالإضافة إلى الحصانات والإعفاءات والامتيازات المحددة فـــي الفقـرة الأولى من المادة 19 يتمتع موظفو الشركة الدوليون والمعينون من طـــرف المدير العام للقيام بوظائفهم بالمكتب، بحصانات وإعفاءات وامتيازات لا تقل عن تلك التي يستفيد منها أعضاء البعثات الدبلوماسية من نفس الفئة.

3- لاتطبق مقتضيات هذه المادة على الرعايا المغاربة.

المـــادة الواحدة والعشرون

1-إذا لم يكونوا رعايا مغاربة أو مقيمين أجانب دائمين بـــالمغرب، يتمتـع الخبراء والمستشارون الذين يقومون بمـــهام لفـائدة الشـــركة والمقيمـون بالمغرب، بالحصانات والإعفاءات والامتيازات المحددة في الفقرة الأولى من المادة 16 ، كما يمكن أن يعينوا من طرف المدير العام بناء على الوظـــائف التي يقومون بها في الشركة ليصبح لهم الحق في الحصانات والإعفـــاءات والامتيازات والتسهيلات المحددة في الفقرة الثالثة من المادة 17.

2-يستفيد الخبراء والمستشارون الآخرون الذيـن تتفـق بشـأنهم الشـركة والحكومة، من الحصانات والإعفاءات والامتيازات الممنوحة مـــن طـــرف الحكومة، والتي تعتبر في رأي المدير العام، ضرورية للقيام بوظائفهم خلال مدة مهامهم، بما في ذلك أثناء السفريات التي يقومون بها بهذه المناسبة.

المـــادة الثانية والعشرون

1-يتوفر جميع موظفي الشركة المقيمين الدائمين بالمغرب باستثناء الرعايـا المغاربة، على بطاقة تعريف مسلمة من طرف السلطات المختصة بالمغرب والتي تثبت كونهم موظفين بالشـــركة وأن لـــهم الحـق فـي الحصانـات والإعفاءات والامتيازات المنصوص عليها في هذا الاتفاق.

2-يتوفر غير المقيمين على رخصة مرور مسلمة من طرف الشركة تثبـت كونهم موظفين وخبراء أو مستشارين بالشركة حسب كل حالة، وبذلك يكون لهم الحق في الحصانات والإعفاءات والامتيازات حسب الشروط المنصوص عليها بالنسبة لكل فئة، في المادة السابقة.

المـــادة الثالثة والعشرون

تمنح الحصانات والإعفاءات والامتيازات المعترف بها في المادتين 19 و21 من هذا الاتفاق لمصلحة الشركة وليس للمنفعة الشخصية للمستفيدين منـــها.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ويجب على المدير العام رفع الحصانة على المستفيدين منها في الحالات التي يمكن أن تعيق هذه الحصانة، حسب رأيه، عمل القضاء، ويمكن رفعها دون الإضرار بمصالح الشركة.

X-مقتضيات عامة

المادة الرابعة والعشرون

تتعاون الشركة والممثل المقيم العام وباقي الموظفين المقيمين بالمغرب باستمرار مع السلطات المختصة بالمغرب، من أجل تسهيل إصدار جيد للأحكام، وكذا ضمان تنفيذ قوانين الشرطة وتفادي أي تجاوز يمكن أن ينتج عن الحصانات والإعفاءات والامتيازات الممنوحة بموجب اتفاق أفريكا-ري أو هذا الاتفاق. إذا اعتبرت الحكومة أن هناك تجاوزا ما، يدعى الممثل المقيم دونما أجل، إلى التشاور مع السلطات المختصة بالمغرب.

XI-التأويل والتطبيق والتعديلات

المادة الخامسة والعشرون

تعتبر مقتضيات اتفاق أفريكا-ري ومقتضيات هذا الاتفاق، كلما تناولت نفس الموضوع وبقدر الإمكان، مكملة وقابلة أيضا للتطبيق دون أن تحد إحداها من أثر الأخرى، إلا أن مقتضيات هذا الاتفاق ترجح عند وجود تناقض مطلق.

المادة السادسة والعشرون

1-يمكن للحكومة وللشركة إبرام اتفاقات إضافية تعتبر ضرورية لتحقيق أهداف هذا الاتفاق.

2-تجرى استشارات بطلب من أي واحد من الطرفين، لتعديل هذا الاتفاق.

المادة السابعة والعشرون

تتحمل الحكومة في نهاية المطاف عن طريق السلطات المختصة، مسؤولية تنفيذ الواجبات المفروضة عليها تطبيقا لهذا الاتفاق .

المادة الثامنة والعشرون

يؤول هذا الاتفاق اعتبارا لموضوعه الأساسي وهو تمكين الشركة من القيام، بشكل كلي وفعال، بمهامها وتحقيق أهدافها. وعليه، تمنح الحكومة في حالة ما إذا كانت ملزمة بصفة معقولة للشركة وموظفيها،لتطبيق هذا الاتفاق، جميع الحصانات والإعفاءات والامتيازات التي تمنحها بموجب الاتفاقية للمؤسسات المتخصصة التابعة للأمم المتحدة ولباقي المنظمات الدولية أو الإفريقية ولموظفيها.

تسوية الخلافات

المادة التاسعة والعشرون

1-يعرض كل خلاف بين الشركة والمغرب بخصوص تفسير أو تطبيق هذا الاتفاق أو أي اتفاق إضافي ، وفي حالة عدم تسويته عن طريق المفاوضات أو أي شكل من أشكال التسوية المقبولة من الطرفين، ومن أجل تسوية نهائية، على محكمة مكونة من ثلاثة حكام، يعين أحدهم من طرف المدير العام، والثاني من طرف حكومة، والثالث من طرف هذين الأخيرين أو في حالة انعدام اتفاق بينهما حول هذا الاختيار، يعين من طرف رئيس محكمة العدل الدولية أومن طرف نائب رئيس هذه المحكمة إذا كان رئيسها من الرعايا المغاربة.

2-تطبق تشريعات المغرب بخصوص التحكيم في الخلافات المشار إليها في الفقرة الأولى من هذا الاتفاق.

XIII-مقتضيات ختامية

المادة التاسعة والعشرون

ينتهي سريان مفعول هذا الاتفاق :

أ-باتفاق مشترك بين الطرفين،

ب-إذا نقل مكتب الشركة، حسب مضمون (الفقرة الثامنة) من المادة 14 من اتفاق أفريكا-ري، خارج تراب المغرب، باستثناء بعض مقتضياته التي يمكن أن تكون ضرورية لكي تعمل الشركة، بصفة منتظمة، على إنهاء الأنشطة التي تمارسها بمكتبها بالمغرب وتتصرف بأموالها وممتلكاتها الموجودة به.

بند ختامي

يدخل هذا الاتفاق حيز التنفيذ ابتداء من التاريخ الذي تشعر فيه الحكومة الشركة بالمصادقة عليه طبقا للمسطرة الدستورية للمملكة المغربية.

وإثباتا لذلك، وقع المفوضان المرخص لهما قانونا بذلك على هذا الاتفاق ووضعا عليه ختميهما.

حرر بالرباط، في 23 يونيو 1980، باللغتين الفرنسية والأنجليزية، وللنصين معا نفس الحجية، في نظيرين أصليين باللغة الفرنسية.

عن	عن
حكومة المملكة المغربية السيد محمد مصطفى الغربي	الشركة الإفريقية لإعادة التأمين السيد إدوارد منساح المدير العام للشركة

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ظهير شريف رقم 1.05.12 صادر في 22 من صفر 1430 (18 فبراير 2009) بنشر المعاهدة الدولية بشأن الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة الموقعة بروما في نوفمبر 2001.

الحمد لله وحده ،

الطابع الشريف – بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على المعاهدة الدولية بشأن الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة الموقعة بروما في نوفمبر 2001 ؛

وعلى القانون رقم 58.02 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.05.11 بتاريخ 20 من شوال 1426 (23 نوفمبر 2005) الموافق بموجبه من حيث المبدأ على تصديق المملكة المغربية على المعاهدة المذكورة ؛

وعلى محضر إيداع وثائق مصادقة المملكة المغربية على المعاهدة المذكورة الموقع بروما في 27 نوفمبر 2006،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

تنشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، المعاهدة الدولية بشأن الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة الموقعة بروما في نوفمبر 2001.

وحرر بفاس في 22 من صفر 1430 (18 فبراير 2009).

وقعه بالعطف :

الوزير الأول ،

الإمضاء : عباس الفاسي.

*

* *

المعاهدة الدولية بشأن الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة

أقرتها الدورة الحادية والثلاثون لمؤتمر المنظمة

ديباجة

إن الأطراف المتعاقدة،

اقتناعا بخصوصية طبيعة الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة ، وسماتها ومشكلاتها المتميزة التي تستلزم حلولا متميزة؛

واستشعارا للخطر الناجم عن التناقص المستمر لهذه الموارد؛

وادراكا لواقع أن الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة تشكل مجالا مشتركا لاهتمامات جميع البلدان، بمعنى أنها تعتمد اعتمادا كبيرا للغاية على الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة التي نشأت في أماكن أخرى؛

تقر بأن صيانة واستكشاف وجمع وتوصيف وتقييم وتوثيق الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة تمثل كلها عناصر أساسية للوفاء بأهداف إعلان روما بشأن الأمن الغذائي العالمي وخطة عمل مؤتمر القمة العالمي للأغذية، وللتنمية الزراعية المستدامة من أجل الأجيال الحالية والقادمة، وأن هناك حاجة ملحة لتعزيز قدرات البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصادياتها بمرحلة تحول لإنجاز هذه المهام؛

وتلاحظ أن خطة العمل العالمية لصيانة الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة واستخدامها المستدام هي إطار متفق عليه دوليا لهذه الأنشطة؛

وتقر أيضا بأن الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة هي المادة الخام التي لا غنى عنها للتحسين الوراثي للمحاصيل، سواء بواسطة عملية الانتقاء التي يقوم بها المزارعون، أو التربية التقليدية للنباتات أو التكنولوجيا الحيوية الحديثة، كما أنها أساسية للتكيف مع التغيرات البيئية التي لا يمكن التنبؤ بها وللاحتياجات البشرية في المستقبل؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وتؤكد أن إسهامات المزارعين في جميع أقاليم العالم، في الماضي والحاضر والمستقبل، وخاصة المزارعين في مراكز المنشأ والتنوع، في صيانة وتحسين هذه الموارد وإتاحتها، هي الأساس لحقوق المزارعين؛

وتؤكد أيضا أن الحقوق المعترف بها في هذه المعاهدة في ما يخص الحفاظ على البذور المدخرة في المزرعة، ومواد الإكثار الأخرى واستخدامها وبيعها وتبادلها، والمشاركة في صنع القرارات المتعلقة بالمنافع الناجمة عن استخدام الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة واقتسامها العادل والمنصف، هي عناصر أساسية لتجسيد حقوق المزارعين فضلا على الترويج لهذه الحقوق على المستويين القطري والدولي؛

وتدرك ضرورة أن تتكامل هذه المعاهدة وغيرها من الاتفاقيات الدولية ذات الصلة بهذه المعاهدة معا فيما يتعلق بالزراعة والأمن الغذائي المستدامين.

وتؤكد أن هذه المعاهدة لا تتضمن ما يمكن أن يفسر على أنه ينطوي بأي شكل من الأشكال على تغير في حقوق والتزامات الأطراف المتعاقدة في إطار الاتفاقيات الدولية الأخرى.

وتدرك أن ما يرد أعلاه لا يعني انشاء تسلسل هرمي بين هذه المعاهدة والاتفاقيات الدولية الأخرى.

وتدرك أن المسائل المتعلقة بإدارة الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة هي نقطة التقاء بين الزراعة والبيئة والتجارة، واقتناعا منها بضرورة وجود تنسيق بين هذه القطاعات؛

وتعي مسؤولياتها حيال الأجيال الماضية والقادمة بصيانة تنوع الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة في العالم؛

وتعترف بأن الدول، لدى ممارستها لحقوقها السيادية على الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة، يمكنها أن تنتفع على نحو متبادل من إنشاء نظام متعدد الأطراف وفعال للحصول على هذه الموارد وللاقتسام العادل والمتكافئ للمنافع الناشئة عن استخدامها؛ و

ترغب في إبرام اتفاقية دولية في إطار منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة المشار إليها باسم المنظمة بمقتضى المادة 14 من دستور المنظمة.

وقد اتفقت على ما يلي:

الجزء الأول - مقدمة

المادة 1 - الأهداف

1-1 تشتمل أهداف هذه المعاهدة على صيانة الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة واستخدامها المستدام واقتسام المنافع الناشئة عن استخدام هذه الموارد على نحو عادل ومتكافئ، بما يتسق مع اتفاقية التنوع البيولوجي، من أجل الزراعة المستدامة والأمن الغذائي.

1-2 تتحقق هذه الأهداف من خلال الربط الوثيق ما بين هذه المعاهدة ومنظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة، واتفاقية التنوع البيولوجي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة 2 استخدام المصطلحات

لأغراض هذه المعاهدة، يقصد بالمصطلحات التالية المعاني المسندة إليها فيما يلي. وليس من المعتزم أن تشمل هذه التعاريف التجارة بالسلع :.

"الصيانة في الموقع الطبيعي" تعني صيانة النظم الإيكولوجية والموائل الطبيعية وادامة واستعادة مجموعات الأنواع التي تتوافر لها مقومات البقاء في محيطاتها الطبيعية، وفي حالة أنواع النباتات المدجنة أو المستنبتة، في المحيطات التي تطورت فيها خصائصها المميزة.

"الصيانة خارج الموقع الطبيعي" تعني صيانة الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة خارج موائلها الطبيعية.

"الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة" تعني أي مواد وراثية ذات أصل نباتي وذات قيمة فعلية أو محتملة للأغذية والزراعة.

"المواد الوراثية" تعني أي مواد ذات أصل نباتي بما في ذلك مواد الاكثار الجنسي أو الخضري التي تحتوي وحدات وظيفية للوراثة.

"الصنف" يعني أي مجموعة نباتية ضمن نطاق مصنف نباتي واحد من أدنى المراتب المعروفة، وتعرف من خلال قدرة خصائصها المميزة والوراثية الأخرى على التكاثر.

"المجموعة خارج الموقع الطبيعي" تعني مجموعة من الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة التي يحتفظ بها خارج موائلها الطبيعية.

"مركز المنشأ " يعني منطقة جغرافية كوّن فيها نوع نباتي، سواء مدجن أو بري، للمرة الأولى خصائصه المميزة.

"مركز تنوع المحصول " يعني منطقة جغرافية تضم مستوى عال من التنوع الوراثي لأنواع محصولية في ظروف الموقع الطبيعي.

المادة 3 المجال

تختص هذه المعاهدة بالموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة.

الجزء الثاني - أحكام عامة

المادة 4 الالتزامات العامة

يضمن كل طرف متعاقد توافق قوانينه وقواعده وإجراءاته مع التزاماته المنصوص عليها في هذه المعاهدة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة 5 صيانة الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة واستكشافها وجمعها وتوصيفها وتقييمها وتوثيقها

5–1 على كل طرف متعاقد، وفقا لتشريعاته القطرية، وبالتعاون مع الأطراف المتعاقدة الأخرى حيثما كان ملائما، أن يروج لاتباع منهج متكامل لاستكشاف الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة وصيانتها واستخدامها المستدام وأن يقوم بوجه خاص بما يلي بحسب ما هو ملائم:

(أ) إجراء مسوح للموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة وحصرها مع مراعاة حالة ودرجة الاختلاف في العشائر الموجودة، بما في ذلك تلك الموارد ذات الاستخدامات المحتملة، وتقدير أي أخطار تتعرض لها حسب المستطاع؛

(ب) تشجيع جمع الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة والمعلومات ذات الصلة بتلك الموارد الوراثية النباتية المعرضة للخطر أو ذات الاستخدامات المحتملة؛

(ج) تشجيع أو دعم جهود المزارعين ومجتمعاتهم المحلية، بحسب ما هو ملائم، لإدارة وصيانة مواردهم الوراثية النباتية للأغذية والزراعة على مستوى المزرعة؛

(د) تشجيع الصيانة في الموقع للأقارب المحصولية البرية والنباتات البرية لإنتاج الأغذية، بما في ذلك في مناطق محمية من خلال دعم، ضمن جملة أمور أخرى، جهود المجتمعات الأصلية والمحلية؛

(هـ) التعاون في مجال تشجيع وضع نظم كفؤة ومستدامة للصيانة خارج المواقع الطبيعية مع إيلاء الاهتمام الواجب للحاجة إلى القدر الكافي من التوثيق والتوصيف والتجديد والتقييم، وتشجيع عمليات استحداث ونقل التكنولوجيا الملائمة لهذا الغرض بهدف النهوض بالاستخدام المستدام للموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة؛

(و) رصد استمرارية الحيوية ودرجة التنوع والسلامة الوراثية لمجموعات الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة.

5–2 تتخذ الأطراف المتعاقدة، حيثما يكون ذلك ملائما، خطوات للتقليل من الأخطار المحيقة بالموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة إلى الحد الأدنى، أو القضاء عليها إن أمكن.

المادة 6 - الاستخدام المستدام للموارد الوراثية النباتية

6–1 تعمل الأطراف المتعاقدة على وضع وادامة الترتيبات الملائمة للسياسات وللجوانب القانونية بما يشجع على الاستخدام المستدام للموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة.

6–2 يشمل الاستخدام المستدام للموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة تدابير مثل:

(أ) اتباع سياسات زراعية واضحة من شأنها أن تشجع بحسب ما هو ملائم على وضع وادامة نظم زراعية متنوعة تعزز الاستخدام المستدام للتنوع البيولوجي الزراعي والموارد الطبيعية الأخرى؛

(ب) تقوية البحوث لتعزيز التنوع البيولوجي من خلال تعظيم التباين النوعي فيما بين المحاصيل وفي داخلها لمصلحة المزارعين، ولاسيما المزارعين من أصحاب الحيازات الصغيرة، الذين يستنبطون ويستخدمون المحاصيل الخاصة بهم ويطبقون مبادئ إيكولوجية في الحفاظ على خصوبة التربة ومكافحة الأمراض والأعشاب الضارة والآفات الأخرى؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

(ج) اسناد، حسبما يكون ملائما، جهود تربية النباتات التي تعزز، بمشاركة المزارعين، ولاسيما في البلدان النامية، القدرة على استنباط أصناف متكيفة بصورة محددة مع مختلف الظروف الاجتماعية والاقتصادية والإيكولوجية، بما في ذلك في المناطق الحدية؛

(د) توسيع القاعدة الوراثية للمحاصيل وزيادة نطاق التنوع الوراثي المتاح للمزارعين؛

(هـ) الترويج، حسبما يكون ملائما، للتوسع في استخدام المحاصيل والأصناف المحلية والمتكيفة مع الظروف المحلية والأنواع غير المستخدمة بالقدر الكافي؛

(و) تدعيم، حسبما يكون ملائما، التوسع في استخدام تنوع الأصناف والأنواع في إدارة المحاصيل وصيانتها واستخدامها المستدام على مستوى المزرعة، وإقامة صلات قوية مع تربية النباتات والتنمية الزراعية بغية الحد من ضعف المحاصيل والاستنزاف الوراثي والتشجيع على زيادة الإنتاج الغذائي العالمي المتوافق مع التنمية المستدامة؛

(ز) استعراض وتعديل، حسبما يكون ملائما، استراتيجيات ولوائح تربية النباتات ذات الصلة بالإفراج عن الأصناف وتوزيع البذور.

المادة 7 - الالتزامات القطرية والتعاون الدولي

7-1 يقوم كل طرف متعاقد، حسبما يكون ملائما، بدمج الأنشطة المشار إليها في المادتين 5 و 6 في سياساته وبرامجه المتعلقة بالتنمية الزراعية والريفية، والتعاون مع الأطراف المتعاقدة الأخرى، سواء مباشرة أو من خلال المنظمة وغيرها من المنظمات الدولية ذات الصلة، على صيانة الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة واستخدامها المستدام.

7-2 يوجه التعاون الدولي، بصورة خاصة، إلى ما يلي:

(أ) بناء قدرات البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصادياتها بمرحلة تحول، أو تعزيزها، فيما يتعلق بصيانة الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة واستخدامها المستدام؛

(ب) تشجيع النشاطات الدولية الرامية إلى تدعيم صيانة الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة وتقييمها وتوثيقها وتعزيز مادتها الوراثية وكذلك تربية النباتات وإكثار البذور، وتقاسمها وإتاحة فرص الحصول عليها، وتبادل الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة والمعلومات والتكنولوجيا الملائمة ذات الصلة وفقا لأحكام الجزء الرابع؛

(ج) استمرارية الترتيبات المؤسسية المنصوص عليها في الجزء الخامس وتعزيزها؛

(د) تنفيذ استراتيجية التمويل المنصوص عليها في المادة 18.

المادة 8 - المساعدة الفنية

تتفق الأطراف المتعاقدة على أن تروج لتقديم المساعدة الفنية إلى الأطراف المتعاقدة، ولاسيما من البلدان النامية أو البلدان التي تمر اقتصادياتها بمرحلة تحول، سواء على أساس ثنائي أو من خلال المنظمات الدولية الملائمة، بهدف تيسير تنفيذ هذه المعاهدة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الجزء الثالث - حقوق المزارعين

المادة 9 – حقوق المزارعين

9–1 تعترف الأطراف المتعاقدة بالإسهام الهائل الذي قدمته المجتمعات المحلية والأصلية والمزارعون في جميع أقاليم العالم، ولاسيما أولئك الذين هم في مراكز المنشأ والتنوع المحصولي، ومازالوا يقدمونه لأجل صيانة وتنمية الموارد الوراثية النباتية التي تشكل قاعدة الإنتاج الغذائي والزراعي في مختلف أنحاء العالم.

9–2 تتفق الأطراف المتعاقدة على أن مسؤولية تنفيذ حقوق المزارعين، من حيث ارتباطها بالموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة، تقع على عاتق حكومات البلدان .ويتخذ كل طرف متعاقد، وفقا لاحتياجاته وأولوياته ،وحسبما يكون ذلك ملائما، ورهنا بالتشريعات القطرية لديه، التدابير لحماية وتدعيم حقوق المزارعين، بما في ذلك:

(أ) حماية المعارف التقليدية ذات الصلة بالموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة؛

(ب) الحق في المشاركة المتكافئة في اقتسام المنافع الناشئة عن استخدام الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة؛ و

(ج) الحق في المشاركة في صنع القرارات، على المستوى القطري، بشأن المسائل المرتبطة بصيانة الموارد النباتية للأغذية والزراعة واستخدامها المستدام.

9–3 ليس في هذه المادة ما يفسر بأنه يحد من حقوق المزارعين في ادخار، واستخدام وتبادل وبيع البذور/مواد الإكثار المدخرة في المزرعة، وفقا للقوانين القطرية، وحسبما يكون ذلك ملائما.

الجزء الرابع - نظام الحصول واقتسام المنافع متعدد الأطراف

المادة 10 - نظام الحصول واقتسام المنافع متعدد الأطراف

10–1 تعترف الأطراف المتعاقدة، في علاقاتها بالدول الأخرى، بالحقوق السيادية للدول على مواردها الوراثية النباتية للأغذية والزراعة، بما في ذلك بقاء سلطة تقرير الحصول على هذه الموارد متروكة لحكومات البلدان المعنية وخاضعة لتشريعاتها القطرية.

10–2 تتفق الأطراف المتعاقدة، في ممارسة حقوقها السيادية، على إنشاء نظام متعدد الأطراف يتسم بالفعالية والكفاءة والشفافية لتيسير الحصول على الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة، وللاقتسام العادل والمتكافئ للمنافع الناشئة عن استخدام هذه الموارد، على أساس التكامل والتعزيز المتبادل.

المادة 11 - نطاق النظام متعدد الأطراف

11–1 الى جانب تعزيز أهداف صيانة الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة واستخدامها المستدام والاقتسام العادل والمتكافئ للمنافع الناشئة عن استخدامها، كما ورد في المادة 1، سيغطي النظام متعدد الأطراف الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة المبينة في الملحق الأول، والمحددة وفقا لمعياري الأمن الغذائي والاعتماد المتبادل.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

11–2 يشمل النظام متعدد الأطراف كما حدد في المادة 11–1 ، جميع الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة المدرجة في الملحق الأول التي تخضع لإدارة وإشراف الأطراف المتعاقدة وفي المجتمع ككل. وتدعو الأطراف المتعاقدة، بغرض تحقيق أكمل تغطية للنظام متعدد الأطراف، جميع الحائزين الآخرين للموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة المدرجة في الملحق الأول لإدراج هذه المواد في النظام متعدد الأطراف.

11–3 توافق الأطراف المتعاقدة أيضا على أن تتخذ التدابير الملائمة لتشجيع الأشخاص الطبيعيين والمعنويين، في إطار ولاياتها، الذين يحتفظون بالموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة المدرجة في الملحق الأول بإدراج هذه الموارد الوراثية للأغذية والزراعة في النظام متعدد الأطراف.

11–4 يجري الجهاز الرياسي، في غضون عامين من سريان المعاهدة، تقيما لمدى التقدم في إدراج الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة المشار إليها في الفقرة 11–3 في النظام متعدد الأطراف .ويقرر الجهاز الرياسي، بعد هذا التقييم، ما إذا كان سيتواصل تيسير حصول هؤلاء الأشخاص الطبيعيين والمعنويين المشار إليهم في الفقرة 11–3 والذين لم يدرجوا هذه الموارد الوراثية النباتية للأغذية الزراعة في النظام متعدد الأطراف، أو يتخذ أية تدابير أخرى يراها ملائمة.

11–5 يضم النظام متعدد الأطراف أيضا الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة المدرجة في الملحق الأول والمحتفظ بها في المجموعات خارج مواقعها الطبيعية في مراكز البحوث الزراعية الدولية التابعة للجماعة الاستشارية للبحوث الزراعية الدولية على النحو الوارد في الفقرة 15–1 (أ) وفي المؤسسات الدولية الأخرى وفقا للمادة 15–5.

المادة 12 - تيسير الحصول على الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة في إطار النظام متعدد الأطراف

12–1 توافق الأطراف المتعاقدة على أن يكون تيسير الحصول على الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة في إطار النظام المتعدد الأطراف، حسبما حدد في المادة 11، وفقا لأحكام هذه المعاهدة.

12–2 تتفق الأطراف المتعاقدة على أن تتخذ التدابير القانونية الضرورية أو غيرها من التدابير المناسبة لتوفير هذا الحصول على الموارد الوراثية للأطراف المتعاقدة الأخرى من خلال النظام متعدد الأطراف .ولهذا الغرض سيُوفر هذا الحصول أيضا للأشخاص الطبيعيين أو المعنويين الخاضعين لولاية أي طرف متعاقد على أن يخضع ذلك لأحكام المادة 11–4.

12–3 يكون توفير هذا النوع من الحصول وفقا للشروط أدناه:

(أ) أن يقتصر على أغراض الصيانة والاستخدام في البحوث والتربية والتدريب في الأغذية والزراعة، بشرط ألا تشمل هذه الأغراض الاستخدامات الكيماوية، الصيدلانية و/أو الاستخدامات الصناعية غير الغذائية وغير العلفية الأخرى .وفي حالة المحاصيل ذات الاستخدامات المتعددة (الغذائية وغير الغذائية)، فإن أهميتها للأمن الغذائي هي العامل الذي يحدد إدراجها في إطار النظام متعدد الأطراف وإتاحتها للحصول الميسر؛

(ب) يمنح الحصول بسرعة وبدون الحاجة إلى تتبع انضمام الجهة وبدون مقابل أو شريطة ألا يتجاوز الرسم المفروض مستوى التكاليف الدنيا؛

(ج) تتاح مع الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة المقدمة جميع البيانات التعريفية، وأية معلومات وصفية متوافرة غير سرية وذات صلة، وذلك رهنا بالقانون الساري؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

(د) ألا تطالب الجهات المتلقية بأية حقوق للملكية الفكرية أو أية حقوق أخرى تقيد الحصول الميسر على الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة، أو أجزاء أو مكونات وراثية منها، ، في الشكل الذي تم الحصول عليه من النظام متعدد الأطراف ؛

(هـ) تخضع عملية الحصول على الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة قيد الاستنباط، بما في ذلك الموارد التي يقوم باستنباطها المزارعون، لتقدير المربين خلال فترة استنباطها ؛

(و) يكون الحصول على الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة التي تحميها حقوق الملكية أو غير ذلك من الحقوق، متسقا مع الاتفاقيات الدولية ذات الصلة ومع التشريعات القطرية ذات الصلة ؛

(ز) تبقى الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة التي تم الحصول عليها وفقا للنظام متعدد الأطراف وتمت صيانتها، متاحة للنظام متعدد الأطراف من جانب المتلقين لهذه الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة، بمقتضى أحكام هذه المعاهدة ؛ و

(ح) ومن دون الاخلال بالأحكام الأخرى في هذه المادة، توافق الأطراف المتعاقدة على أن يوفر الحصول على الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة التي توجد في ظروف المواقع الطبيعية، وفقا للتشريعات القطرية، أو وفقا لما قد يحدده الجهاز الرياسي من معايير في حالة عدم وجود مثل هذه التشريعات.

12–4 ولهذه الغاية، يوفر الحصول الميسر، وفقا للمادتين 12–2 و 12–3 أعلاه، بمقتضى اتفاقية موحدة لنقل المواد يوافق عليها الجهاز الرياسي وتتضمن أحكام المواد 12–3 (أ) و (د) و (ز) فضلا عن الأحكام الخاصة بتقاسم المنافع الواردة في المادة 13–2 (د) (2) وغير ذلك من الأحكام ذات الصلة الواردة في هذه المعاهدة، والنص على أن الجهة المتلقية للموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة تطلب أن تسري شروط الاتفاقية الموحدة لنقل المواد على نقل الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة إلى أي شخص أو كيان آخر وعلى أي عمليات نقل تالية لهذه الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة.

12–5 تضمن الأطراف المتعاقدة توافر فرصة لاستخدامها، بما يتفق مع الشروط القانونية المطبقة في نظمها القانونية، في حالة حدوث منازعات بشأن العقود الخاصة باتفاقات نقل المواد، مع الاعتراف بأن الالتزامات الناشئة عن اتفاقيات نقل المواد تقع بصورة كاملة على عاتق الأطراف في هذه الاتفاقيات.

12– 6 توافق الأطراف المتعاقدة، في حالات الكوارث الطارئة، على توفير الحصول الميسر على الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة الملائمة في إطار النظام متعدد الأطراف، لأغراض استعادة النظم الزراعية، بالتعاون مع منسقي الاغاثة في حالات الطوارئ.

المادة 13 - اقتسام المنافع في النظام متعدد الأطراف

13–1 تعترف الأطراف المتعاقدة بأن الحصول الميسر على الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة المدرجة في النظام متعدد الأطراف يشكل في حد ذاته إحدى المنافع الرئيسية، للنظام متعدد الأطراف، كما تتفق على أن تقتسم المنافع المتحققة عنه بطريقة عادلة ومتكافئة وفقا لأحكام هذه المادة.

13–2 تتفق الأطراف المتعاقدة على أن تقتسم المنافع الناشئة عن استخدام الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة التي يشملها النظام متعدد الأطراف، بما في ذلك استخدامها التجاري، بطريقة عادلة ومتكافئة من خلال الآليات التالية :تبادل المعلومات، الحصول على التكنولوجيا ونقلها، بناء القدرات، وتقاسم المنافع الناشئة عن تداولها تجاريا، مع الأخذ في الحسبان مجالات النشاط ذات الأولوية في خطة العمل العالمية المتابعة، في ظل توجيه الجهاز الرياسي:

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

(أ) تبادل المعلومات

تتفق الأطراف المتعاقدة على أن توفر المعلومات التي يجب، في جملة أمور، أن تشمل الكتالوجات وقوائم الحصر، ومعلومات عن التكنولوجيات، ونتائج البحوث الفنية والعلمية والاجتماعية الاقتصادية، بما في ذلك توصيف وتقييم واستخدام الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة التي يشملها النظام متعدد الأطراف .وتوفر هذه المعلومات، إذا كانت غير سرية، بمقتضى القانون المطبق وفقا للقدرات القطرية .وتوفر هذه المعلومات لجميع الأطراف المتعاقدة في هذه المعاهدة من خلال نظام المعلومات المنصوص عليه في المادة 17.

(ب) الحصول على التكنولوجيا ونقلها

(1) تتعهد الأطراف المتعاقدة بأن توفر و/أو تيسر فرص الحصول على التكنولوجيات الرامية إلى صيانة وتوصيف وتقييم واستخدام الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة التي يشملها النظام متعدد الأطراف .وستوفر الأطراف المتعاقدة و/أو تيسر، اعترافا منها بأن بعض التكنولوجيات لا يمكن نقلها إلا من خلال مواد وراثية، فرص الحصول على هذه التكنولوجيات والمواد الوراثية التي يشملها النظام متعدد الأطراف وعلى الأصناف المحسنة والمواد الوراثية المستنبطة من خلال استخدام الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة التي يشملها النظام متعدد الأطراف بما يتسق مع أحكام المادة 12 .وتوفر و/أو تيسر فرص الحصول على هذه التكنولوجيات والأصناف المحسنة والمواد الوراثية، مع احترام حقوق الملكية وقوانين الحصول المطبقة، ووفقا للقدرات القطرية.

(2) ينفذ الحصول على التكنولوجيات ونقلها إلى البلدان، ولاسيما البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصادياتها بمرحلة تحول، من خلال مجموعة من التدابير مثل إنشاء وادامة مجموعات مواضيعية مخصصة لمحاصيل محددة ومعنية باستخدام الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة والمشاركة في هذه المجموعات، وكل أنواع الشراكة في البحوث والتطوير وفي المشروعات التجارية المشتركة المتعلقة بالمواد المتلقاة، وتنمية الموارد البشرية، وفرص الانتفاع الفعال من مرافق البحوث.

(3) يوفر و/أو ييسر للبلدان النامية التي هي أطراف متعاقدة، ولاسيما أقل البلدان نموا والبلدان التي تمر اقتصادياتها بمرحلة تحول، فرص الحصول على التكنولوجيا المشار إليها في الفقرتين (1) و (2) أعلاه ونقلها، بما في ذلك تلك المحمية بحقوق الملكية الفكرية، بشروط عادلة وأكثر رعاية، وعلى الأخص في حالة التكنولوجيا اللازمة للاستخدام في الصيانة، والتكنولوجيات ذات الفائدة للمزارعين في البلدان النامية لاسيما أقل البلدان نموا والبلدان التي تمر اقتصادياتها بمرحلة تحول، بما في ذلك بشروط متيسرة وتفضيلية حيثما تم الاتفاق المتبادل وذلك، ضمن جملة أمور أخرى، من خلال الشراكات في البحوث والتطوير في نطاق النظام متعدد الأطراف وينبغي أن يوفر هذا الحصول وهذا النقل بموجب شروط تعترف بالحماية الكافية والفعالة لحقوق الملكية الفكرية وتتسق معها.

(ج) بناء القدرات

مراعاة لاحتياجات البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصادياتها بمرحلة تحول، كما تتجلى من خلال الأولوية التي توليها، في خططها، وبرامجها لبناء القدرات في مجال الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة، فيما يخص الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة التي يشملها النظام متعدد الأطراف، تسند الأطراف المتعاقدة الأولوية إلى: (1) إنشاء و/أو تعزيز برامج للتعليم والتدريب العلمي والفني بشأن صيانة الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة واستخدامها المستدام، (2) إقامة وتدعيم مرافق لصيانة الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ولاستخدامها المستدام، وخاصة في البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصادياتها بمرحلة تحول، (3) إجراء بحوث علمية، ويفضل أن ينفذ ذلك، حيثما أمكن، في البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصادياتها بمرحلة تحول بالتعاون مع مؤسسات هذه البلدان، وتنمية القدرات على إجراء البحوث في المجالات التي تنهض الحاجة فيها إليها.

(د) اقتسام المنافع النقدية ومنافع التسويق التجاري الأخرى

(1) توافق الأطراف المتعاقدة، في إطار النظام متعدد الأطراف، على اتخاذ تدابير لتقاسم المنافع التجارية من خلال إشراك القطاعين الخاص والعام في أنشطة محددة بموجب هذه المادة، من طريق الشراكات والتعاون، بما في ذلك مع القطاع الخاص في البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصادياتها بمرحلة تحول، في البحوث وتطوير التكنولوجيا؛

(2) توافق الأطراف المتعاقدة على أن تشمل الاتفاقية الموحدة لنقل المواد المشار إليها في المادة 12–4 شرطا بأن تسدد الجهة المتلقية التي تسوق تجاريا منتج يكون عبارة عن موارد وراثية نباتية للأغذية والزراعة ويتضمن مواداً تم الحصول عليها من النظام متعدد الأطراف، للآلية المشار إليها في المادة 19–3 (و) حصة تعادل المنافع الناشئة عن التسويق التجاري لهذا المنتج إلا في حالة توافر هذا المنتج دون قيود للآخرين لإجراء المزيد من البحوث والتربية عليها، وفي هذه الحالة يجرى تشجيع الجهة المتلقية التي سوقت المنتج تجاريا على سداد هذه المدفوعات.

ويحدد الجهاز الرياسي، في أول اجتماع له مستوى المدفوعات وشكلها وطريقتها وفقا للأعراف التجارية. وللجهاز الرياسي أن يقرر تحديد مستويات مختلفة للمدفوعات وفقا للفئات المختلفة للجهات المتلقية التي تسوق تجاريا هذه المنتجات. وله أن يبت أيضا في ضرورة إعفاء صغار المزارعين في البلدان النامية وفي البلدان التي تمر اقتصادياتها بمرحلة تحول من هذه المدفوعات. ويجوز للجهاز الرياسي أن يراجع من آن لآخر مستويات هذه المدفوعات بغرض التوصل إلى اقتسام هذه الفوائد بالعدل والإنصاف. وله أيضا أن يقدر، في غضون فترة خمس سنوات من سريان هذه المعاهدة ما إذا كان شرط المدفوعات الإلزامية الوارد في الاتفاقية الموحدة لنقل المواد يسري أيضا على الحالات التي تكون فيها المنتجات المسوقة تجاريا متاحة دون فرض قيود على الآخرين لاجراء المزيد من البحوث والتربية.

13–3 تتفق الأطراف المتعاقدة على أن المنافع الناشئة عن استخدام الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة التي يشملها النظام متعدد الأطراف ينبغي أن تتدفق أساسا، بصورة مباشرة وغير مباشرة، صوب المزارعين في جميع البلدان، ولاسيما في البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصادياتها بمرحلة تحول، الذين يقومون بصيانة الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة وباستخدامها على نحو مستدام.

13–4 سينظر الجهاز الرياسي، في اجتماعه الأول، في السياسات والمعايير ذات الصلة بتقديم مساعدات محددة في إطار الاستراتيجية التمويلية المتفق عليها بموجب المادة 18 من أجل صيانة الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة في البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصادياتها بمرحلة تحول التي يعد إسهامها في تنوع الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة ضمن النظام متعدد الأطراف مهما و/أو التي لها احتياجات خاصة.

13–5 تعترف الأطراف المتعاقدة بأن القدرة على تنفيذ خطة العمل العالمية بصورة كاملة، وخاصة قدرة البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصادياتها بمرحلة تحول، ستعتمد اعتمادا كبيرا على التنفيذ الفعال لهذه المادة وللاستراتيجية التمويلية الواردة في المادة 18.

13–6 تدرس الأطراف المتعاقدة أشكالاً استراتيجية لمساهمات التقاسم الطوعي للمنافع تقوم بموجبها صناعات تجهيز الأغذية التي تنتفع من الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة بالمساهمة في النظام متعدد الأطراف.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الجزء الخامس العناصر المساندة

المادة 14 خطة العمل العالمية

اعترافا بأهمية خطة العمل العالمية المتتابعة لصيانة الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة واستخدامها المستدام في هذه المعاهدة، تعمل الأطراف المتعاقدة على تدعيم تنفيذها الفعال، بما في ذلك من خلال خطط العمل القطرية، وبحسب ما هو ملائم من خلال التعاون الدولي لتوفير إطار متسق، *ضمن جملة أمور أخرى*، لبناء القدرات ونقل التكنولوجيا وتبادل المعلومات، مع مراعاة أحكام المادة 13.

المادة 15 مجموعات الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة الموجودة خارج المواقع الطبيعية في المراكز الدولية للبحوث الزراعية التابعة للجماعة الاستشارية للبحوث الزراعية الدولية وفي المؤسسات الدولية الأخرى

15 1 تعترف الأطراف المتعاقدة بأهمية هذه المعاهدة بالنسبة لمجموعات الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة الموجودة خارج مواقعها الطبيعية المودعة لدى المراكز الدولية للبحوث الزراعية التابعة للجماعة الاستشارية للبحوث الزراعية الدولية. وتدعو الأطراف المتعاقدة هذه المراكز الدولية إلى توقيع اتفاقيات مع الجهاز الرياسي طبقا للشروط والأحكام التالية:

(أ) تتاح المواد المدرجة في الملحق 1 من هذه المعاهدة والمودعة لدى المراكز الدولية للبحوث الزراعية طبقا للأحكام الواردة في الجزء الرابع من هذه المعاهدة ؛

(ب) تتاح المواد الأخرى بخلاف تلك المدرجة في الملحق 1 بهذه المعاهدة، والتي تم جمعها قبل دخول المعاهدة حيز التنفيذ، والموجودة لدى المراكز الدولية للبحوث الزراعية، طبقا لأحكام اتفاقية نقل المواد المطبقة حاليا بناء على الاتفاقات المبرمة بين المراكز الدولية للبحوث الزراعية ومنظمة الأغذية والزراعة. ويعدل هذه الاتفاقية الجهاز الرياسي في موعد أقصاه دورته العادية الثانية، وبالتشاور مع المراكز الدولية للبحوث الزراعية، وطبقا للأحكام ذات الصلة في هذه المعاهدة، خاصة المادتين 12 و13، مع مراعاة الشروط التالية:

(1) تقوم المراكز الدولية للبحوث الزراعية بصفة دورية بإبلاغ الجهاز الرياسي، باتفاقيات نقل المواد المعقودة، طبقا لجدول زمني يضعه الجهاز الرياسي؛

(2) تحصل الأطراف المتعاقدة التي جمعت الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة من أراضيها في مواقعها الطبيعية، على عينات من هذه المواد بمجرد طلبها وبدون أية اتفاقية لنقل المواد؛

(3) أي منافع نقدية منصوص عليها في اتفاقات نقل المواد المشار إليها أعلاه تنجم عن الاستخدام التجاري لمثل هذه المواد، تؤول إلى الآلية المشار إليها في المادة 19–3 و، وتطبق بالذات على صيانة المحاصيل المعنية واستخدامها المستدام، وعلى الأخص في البرامج القطرية والإقليمية في البلدان النامية، وخاصة أقل البلدان نموا؛ و

(4) تتخذ المراكز الدولية للبحوث الزراعية جميع الإجراءات ذات الصلة، طبقا لقدراتها، في حالة حدوث أي انتهاك لاتفاقية نقل المواد.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

(ج) تقر المراكز الدولية للبحوث الزراعية بسلطة الجهاز الرياسي في إعطاء المشورة في مجال السياسات المتعلقة بالمجموعات الموجودة لديها خارج مواقعها الطبيعية، طبقا لأحكام هذه المعاهدة.

(د) تظل المرافق العلمية والفنية التي تحصل فيها المجموعات خارج مواقعها الطبيعية تابعة للمراكز الدولية للبحوث الزراعية، التي تتعهد بإدارة المجموعات الموجودة خارج مواقعها الطبيعية طبقا للمعايير المتفق عليها دوليا، وخاصة المعايير الدولية لبنوك الجينات، على النحو الذي وافقت عليه هيئة الموارد الوراثية للأغذية والزراعة في المنظمة.

(هـ) تتولى أمانة هذه الاتفاقية تقديم الدعم الفني كلما كان ذلك مناسبا، بناء على طلب المراكز الدولية للبحوث الزراعية.

(و) لأمانة هذه المعاهدة الحق في دخول هذه المرافق في أي وقت، وكذلك الحق في التفتيش على جميع الأنشطة التي تجرى فيها والتي لها علاقة مباشرة بصيانة المواد وتبادلها.

(ز) إذا حدث أن تعطلت عمليات الصيانة المعتادة للمجموعات الموجودة خارج مواقعها الطبيعية لدى المراكز الدولية للبحوث الزراعية، أو تعرضت للتهديد لأي سبب كان، بما في ذلك أسباب قاهرة، تقوم أمانة هذه المعاهدة- بموافقة الحكومة المضيفة - بتقديم المساعدة بأقصى قدر ممكن لإخلاء هذه المجموعات و/أو نقلها.

15–2 توافق الأطراف المتعاقدة على توفير الحصول الميسر على الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة في إطار النظام متعدد الأطراف، إلى الجماعة الاستشارية للبحوث الزراعية الدولية والتي وقعت اتفاقيات مع الجهاز الرياسي بمقتضى أحكام هذه المعاهدة .وتدرج هذه المراكز في قائمة تحتفظ بها أمانة الجهاز الرياسي وتكون متاحة لاطلاع الأطراف عند الطلب.

15–3 تتاح المواد غير الواردة في الملحق I، والتي تلقتها المراكز الدولية بعد تاريخ سريان هذه المعاهدة في هذه الاتفاقية الدولية للحصول عليها بشروط تتسق مع تلك المتفق عليها فيما بين المراكز الدولية التي تتلقى المواد وبلد منشأ هذه الموارد أو البلد الذي حصل على هذه الموارد وفقا لاتفاقية التنوع البيولوجي وغير ذلك من القوانين السارية.

15–4 تشجع الأطراف المتعاقدة على أن تتيح للمراكز التابعة للجماعة الاستشارية للبحوث الزراعية الدولية التي وقعت اتفاقيات مع الجهاز الرياسي الحصول، بشروط يتفق عليها بين الطرفين، على الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة غير المدرجة في الملحق الأول والتي تعتبر مهمة للبرامج والنشاطات الخاصة.

15–5 سيسعى الجهاز الرياسي أيضا إلى إبرام اتفاقيات للأغراض الواردة في هذه المادة، مع المؤسسات الدولية الأخرى ذات الصلة.

المادة 16– الشبكات الدولية للموارد الوراثية النباتية

16–1 يشجع التعاون القائم في ما بين الشبكات الدولية المعنية بالموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة ويطور، على أساس الترتيبات الموجودة وبما يتسق مع أحكام هذه المعاهدة، بغرض تحقيق أكمل تغطية ممكنة للموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة.

16–2 تشجع الأطراف المتعاقدة، حسبما يكون ملائما، جميع المؤسسات، بما فيها المؤسسات الحكومية، والخاصة، وغير الحكومية، ومؤسسات البحوث والتربية وغيرها، على المشاركة في الشبكات الدولية.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة 17 – النظام العالمي للإعلام عن الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة

17–1 تتعاون الأطراف المتعاقدة على إنشاء وتعزيز نظام عالمي للمعلومات لتيسير تبادل المعلومات، استنادا إلى نظم المعلومات الموجودة، عن القضايا العلمية والفنية والبيئية المتصلة بالموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة توقعا لأن يسهم تبادل المعلومات هذا في تقاسم المنافع بإتاحته للمعلومات عن الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة لجميع الأطراف المتعاقدة. وسيتطلب وضع النظام العالمي للإعلام توافر تعاون مع آلية التنسيق في اتفاقية التنوع البيولوجي.

17–2 استنادا إلى إخطار مقدم من الأطراف المتعاقدة، ينبغي اصدار إنذار مبكر بشأن المخاطر التي تتهدد الادامة الفعالة للموارد الوراثية للأغذية والزراعة بغرض حماية المواد.

17–3 تتعاون الأطراف المتعاقدة، مع هيئة الموارد الوراثية للأغذية والزراعة لدى منظمة الأغذية والزراعة، في اجراء عمليات إعادة تقييم دورية لحالة الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة في العالم لتيسير تحديث خطة العمل العالمية المتتابعة المنصوص عليها في المادة 14.

الجزء السادس - الأحكام المالية

المادة 18 - الموارد المالية

18–1 تتعهد الأطراف المتعاقدة بأن تضع استراتيجية تمويلية لتنفيذ هذه المعاهدة وفقا لأحكام هذه المادة.

18–2 تتمثل أهداف استراتيجية التمويل في زيادة توافر الموارد المالية، وشفافيتها، وكفاءتها، وفعالية تقديمها لتنفيذ النشاطات الواردة في هذه المعاهدة.

18–3 بغية تعبئة التمويل والخطط والبرامج ذات الأولوية، وخاصة في البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصادياتها بمرحلة تحول، وبعد مراعاة خطة العمل العالمية، يحدد الجهاز الرياسي بصورة دورية رقما مستهدفا لهذا التمويل.

18–4 ومتابعة لاستراتيجية التمويل هذه:

(أ) تتخذ الأطراف المتعاقدة التدابير الضرورية والملائمة، في إطار الأجهزة الرياسية للآليات الدولية، والصناديق والأجهزة ذات الصلة لضمان منح الأولوية والاهتمام لتخصيص الموارد التي يمكن التنبؤ بها والمتفق عليها لتنفيذ الخطط والبرامج بمقتضى هذه المعاهدة.

(ب) يعتمد مدى تنفيذ الأطراف المتعاقدة من البلدان النامية والأطراف المتعاقدة التي تمر اقتصادياتها بمرحلة تحول بالتزاماتها بفعالية في إطار هذه المعاهدة على التخصيص الفعال للموارد المشار إليها في هذه المادة، ولاسيما من جانب الأطراف من البلدان المتقدمة. وسوف تسند الأطراف المتعاقدة من البلدان النامية ومن البلدان التي تمر اقتصادياتها بمرحلة تحول الأولوية في خططها وبرامجها لبناء القدرات في مجال الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة.

(ج) تقدم الأطراف المتعاقدة من البلدان المتقدمة أيضا، وتستفيد الأطراف المتعاقدة من البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصادياتها بمرحلة تحول من، الموارد المالية اللازمة لتنفيذ هذه المعاهدة من خلال القنوات الثنائية والإقليمية. ومتعددة الأطراف. وتشمل هذه القنوات الآلية المشار إليها في المادة 19–3 و؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

(د) يوافق كل طرف متعاقد على أن يضطلع بالنشاطات القطرية اللازمة لصيانة الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة واستخدامها المستدام، وتوفير الموارد المالية اللازمة لذلك وفقا لقدراتها القطرية ومواردها المالية، ولا تستخدم الموارد المالية المقدمة لتحقيق غايات لا تتسق وهذه المعاهدة وخاصة في مجالات التجارة الدولية بالسلع؛

(هـ) توافق الأطراف المتعاقدة على أن المنافع المالية الناشئة عن المادة 13–2 د هي جزء من استراتيجية التمويل؛

(و) يجوز تقديم مساهمات طوعية من جانب الأطراف المتعاقدة، والقطاع الخاص، مع مراعاة أحكام المادة 13، والمنظمات غير الحكومية وغيرها من المصادر. وتوافق الأطراف المتعاقدة على أن يدرس الجهاز الرياسي طرق وضع استراتيجية لتعزيز هذه المساهمات؛

18–5 توافق الأطراف المتعاقدة على إسناد الأولوية لتنفيذ الخطط والبرامج المتفق عليها لأجل المزارعين في البلدان النامية وخاصة أقل البلدان نموا، والبلدان التي تمر اقتصادياتها بمرحلة تحول، الذين يقومون بصيانة الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة واستخدامها المستدام.

الجزء السابع - أحكام مؤسسية

المادة 19 - الجهاز الرياسي

19–1 ينشأ بهذا جهاز رياسي للمعاهدة ويتألف من جميع الأطراف المتعاقدة.

19–2 تتخذ جميع قرارات الجهاز الرياسي بتوافق الآراء ما لم يتم التوصل بتوافق الآراء إلى قرار بشأن بعض التدابير باستثناء توافق الآراء اللازم فيما يتعلق بالمادتين 23 و 24.

19–3 تنحصر وظائف الجهاز الرياسي في تدعيم التنفيذ الكامل لهذه المعاهدة، ورصد أهدافها، والعمل بصفة خاصة على ما يلي:

(أ) توفير توجيهات على صعيد السياسات لرصد هذا التنفيذ، والموافقة على التوصيات الضرورية لتنفيذ هذه المعاهدة، ولاسيما تشغيل النظام متعدد الأطراف بوجه خاص؛

(ب) اعتماد خطط وبرامج لتنفيذ هذه المعاهدة؛

(ج) الموافقة، في دورته الأولى، ويجرى استعراضا دوريا لاستراتيجية التمويل لتنفيذ هذه المعاهدة بما يتفق وأحكام المادة 18؛

(د) الموافقة على ميزانية هذه المعاهدة؛

(هـ) دراسة، وإنشاء، رهنا بتوافر الأموال الضرورية، الأجهزة الفرعية التي قد تلزم، وتحديد اختصاصاتها وكيفية تشكيلها؛

(و) إنشاء آلية ملائمة، حسب مقتضى الحال، مثل حساب أمانة لتلقي واستخدام الموارد المالية التي ستؤول إليه لأغراض تنفيذ هذه المعاهدة؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

(ز) إقامة تعاون مع المنظمات الدولية وأجهزة المعاهدات الأخرى ذات الصلة، بما في ذلك على وجه الخصوص مؤتمر الأطراف المتعاقدة في اتفاقية التنوع البيولوجي، بشأن المسائل التي تغطيها هذه المعاهدة بما في ذلك مشاركة هذه المنظمات في استراتيجية التمويل واستمرار هذا التعاون؛

(ح) النظر في التعديلات على هذه المعاهدة بحسب الحاجة، والموافقة عليها، طبقا لأحكام المادة 23؛

(ط) النظر في ملاحق هذه المعاهدة والموافقة على تعديلها، بحسب الضرورة طبقا لأحكام المادة 24؛

(ى) دراسة نماذج لاستراتيجية ترمي الى تشجيع المساهمات الطوعية، وخاصة بإشارة إلى المادتين 13 و18؛

(ك) أداء أية مهام قد تكون ضرورية لتحقيق أهداف هذه المعاهدة؛

(ل) الإحاطة بالقرارات ذات الصلة الصادرة عن مؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي والمنظمات الدولية وأجهزة المعاهدات الأخرى ذات الصلة؛

(م) إبلاغ مؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي والمنظمات الدولية وأجهزة المعاهدات الأخرى ذات الصلة، بحسب ما هو ملائم، بالمسائل المتعلقة بتنفيذ هذه المعاهدة؛ و

(ن) الموافقة على الاتفاقيات المبرمة مع مراكز البحوث الزراعية التابعة للجماعة الاستشارية للبحوث الزراعية الدولية وغيرها من المؤسسات الدولية بمقتضى المادة 15 واستعراض وتعديل اتفاقية نقل المواد في المادة 15؛

19–4 مع مراعاة المادة 19–6 لكل طرف من الأطراف المتعاقدة صوت واحد ويجوز أن يمثله في دورات الجهاز الرياسي مندوب واحد يمكن أن يرافقه مناوب وخبراء ومستشارون .ويجوز للمناوبين والخبراء والمستشارين أن يشاركوا في مداولات الجهاز الرياسي دون أن يكون لهم حق التصويت، إلا إذا كانوا مفوضين بالشكل الواجب ليحلوا محل المندوب.

19–5 يجوز للأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة، والوكالة الدولية للطاقة الذرية، ولأي دولة ليست طرفا متعاقدا في هذه المعاهدة، أن تحضر اجتماعات المجلس الرياسي بصفة مراقب .كما يجوز لأي هيئة أو وكالة أخرى، سواء كانت حكومية أو غير حكومية، من الهيئات والوكالات ذات الخبرة في المجالات المتصلة بصيانة الموارد الوراثية والنباتية للأغذية والزراعة واستخدامها المستدام، التي تبلغ الأمانة برغبتها في حضور اجتماعات الجهاز الرياسي بصفة مراقب، أن يسمح لها بذلك ما لم يعترض ثلث الأطراف الموجودين على الأقل على ذلك .ويكون السماح للمراقبين بالحضور ومشاركتهم في الاجتماعات طبقا للائحة الداخلية التي يقرها الجهاز الرياسي.

19–6 تمارس المنظمة العضو في منظمة الأغذية والزراعة والتي تكون طرفا متعاقدا، والدول الأعضاء في تلك المنظمة العضو التي تكون هي الأخرى أطرافا متعاقدة، حقوق عضويتها وتفي بواجبات هذه العضوية وفقا لدستور منظمة الأغذية والزراعة ولائحتها العامة، بعد اجراء كافة التعديلات الضرورية.

19–7 للجهاز الرياسي أن يعتمد لائحته الداخلية ولائحته المالية، وأن يعدل هذه اللائحة عندما يتطلب الأمر ذلك، على ألا تتعارض مع هذه المعاهدة.

19–8 حضور أغلبية الأطراف المتعاقدة ضروري لاكتمال النصاب القانوني لأي اجتماع للجهاز الرياسي.

19–9 يعقد الجهاز الرياسي دورة عادية واحدة على الأقل مرة كل سنتين. وينبغي أن تعقد هذه الدورات، بقدر الإمكان، بعد الدورات العادية لهيئة الموارد الوراثية للأغذية والزراعة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

19–10 يعقد الجهاز الرياسي دورات خاصة في مواعيد أخرى حسبما يراه الجهاز الرياسي ضروريا، أو بناء على طلب مكتوب من أي من الأطراف المتعاقدة شريطة أن يساند ثلث الأطراف المتعاقدة هذا الطلب.

19–11 ينتخب الجهاز الرياسي رئيسا ونوابا للرئيس (يشار إليهم جميعا بعبارة" هيئة المكتب")، بما يتمشى مع لائحته الداخلية.

المادة 20 - الأمين

20–1 يعين المدير العام للمنظمة أمينا للجهاز الرياسي بموافقة الجهاز الرياسي .ويعاون الأمين موظفون حسب مقتضى الحال.

20–2 يتولى الأمين المهام التالية:

(أ) اتخاذ الترتيبات وتقديم الدعم الإداري لعقد دورات الجهاز الرياسي أو أي من الأجهزة الفرعية التي قد ينشئها؛

(ب) مساعدة الجهاز الرياسي في الاضطلاع بوظائفه ومسؤولياته، بما في ذلك أداء أي مهام محددة يقرر الجهاز الرياسي إناطتها به؛

(ج) تقديم تقارير بشأن أنشطته إلى الجهاز الرياسي.

20–3 يبلغ الأمين جميع الأطراف المتعاقدة والمدير العام بما يلي:

(أ) القرارات الصادرة عن الجهاز الرياسي في غضون ستين يوما من اعتمادها؛

(ب) المعلومات الواردة من الأطراف المتعاقدة وفقا لأحكام هذه المعاهدة.

20–4 ويوفر الأمين وثائق دورات الجهاز الرياسي بلغات الأمم المتحدة الست.

20–5 يتعاون الأمين لتحقيق أهداف هذه المعاهدة مع المنظمات الأخرى وأجهزة المعاهدات، بما فيها على وجه الخصوص أمانة الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي على.

المادة 21 - الامتثال

يقوم الجهاز الرياسي في أول اجتماع له بالنظر في الإجراءات والآليات التعاونية والفعالة للتشجيع على تنفيذ أحكام هذه المعاهدة ومعالجة المسائل المتعلقة بعدم الامتثال .وتشتمل هذه الإجراءات والآليات على عمليات المتابعة وتقديم المشورة والمساعدة، بما في ذلك المشورة والمساعدة القانونية عند الحاجة إليها، وبالأخص للبلدان النامية وتلك التي يمر اقتصادها بمرحلة تحول.

المادة 22 - تسوية المنازعات

22–1 إذا نشأ أي نزاع بين الأطراف المتعاقدة بشأن تفسير هذه المعاهدة أو تطبيقه، تسعى الأطراف المعنية إلى حل النزاع عن طريق التفاوض.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

22–2 إذا لم تتمكن الأطراف المعنية من التوصل إلى اتفاق لحل النزاع عن طريق التفاوض، يجوز لها، مجتمعة، أن تلتمس المساعي الحميدة لطرف ثالث أو أن تطلب وساطة طرف ثالث.

22–3 عند التصديق على هذه المعاهدة، أو قبولها أو إقرارها أو الانضمام إليها، أو في أي وقت لاحق، يحوز لطرف متعاقد أن يعلن كتابة لجهة الإيداع، قبوله لإحدى أو كلتا الوسيلتين التاليتين لتسوية المنازعات على سبيل الإلزام فيما يتعلق بالنزاع الذي لم يسو وفقا للمادة 22–1 أو المادة 22–2 أعلاه:

(أ) التحكيم وفقا للإجراءات المحددة في الجزء 1 من الملحق الثاني لهذه المعاهدة؛

(ب) عرض النزاع على محكمة العدل الدولية.

22–4 إذا لم تكن أطراف النزاع قد قبلت، وفقا للمادة 22–3 أعلاه، نفس الاجراء أو أى اجراء آخر، يحال النزاع للتوفيق وفقا للجزء 2 من الملحق الثاني بهذه المعاهدة، ما لم تتفق الأطراف على خلاف ذلك.

المادة 23 - إدخال تعديلات على المعاهدة

23–1 لأي طرف متعاقد أن يقترح إدخال تعديلات على هذه المعاهدة.

23–2 تعتمد التعديلات التي يجرى إدخالها على هذه المعاهدة بتوافق الآراء أثناء دورة الجهاز الرياسي .وترسل الأمانة نص التعديل المقترح إلى الأطراف المتعاقدة قبل انعقاد الاجتماع الذي يقترح فيه اعتماد التعديل بستة أشهر على الأقل.

23–3 تجرى جميع التعديلات على هذه المعاهدة بتوافق أراء الأطراف المتعاقدة الحاضرة دورة الجهاز الرياسي.

23–4 أي تعديل يعتمده الجهاز الرياسي يصبح نافذا بين الأطراف التي قبلته في اليوم التسعين من إيداع صكوك التصديق أو القبول أو الموافقة من جانب ثلثي الأطراف المتعاقدة .وبعد ذلك يصبح التعديل نافذا بالنسبة لأي طرف آخر في اليوم التسعين من إيداع ذلك الطرف لصك التصديق على التعديل أو قبوله أو الموافقة عليه.

23–5 لا يحسب، وفقا لهذه المادة، أى صك تودعه منظمة عضو في منظمة الأغذية والزراعة إضافيا للصكوك التي تودعها الدول الأعضاء في تلك المنظمة.

المادة 24 - الملاحق

24–1 تشكل ملاحق هذه المعاهدة جزءا لا يتجزأ من هذه المعاهدة، وأى مرجع يرد فى هذه المعاهدة يشكل في الوقت نفسه مرجعا لأي من ملاحقها.

24–2 تطبق أحكام المادة 24 بشأن تعديل هذه المعاهدة على تعديل ملاحق هذه المعاهدة.

المادة 25 - التوقيع

يفتح باب التوقيع على هذه المعاهدة في مقر منظمة الأغذية والزراعة من 2001/11/3 الى 2002/11/4 أمام جميع البلدان الأعضاء في المنظمة .وأي دول ليست من بين أعضاء المنظمة ولكنها أعضاء في الأمم المتحدة أو في أي من وكالاتها المتخصصة أو في الوكالة الدولية للطاقة الذرية.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة 26 - التصديق أو القبول أو الموافقة

تعرض هذه المعاهدة للتصديق والقبول أو الموافقة عليها من جانب الدول الأعضاء وغير الأعضاء في المنظمة المشار إليها في المادة 25 .وتودع صكوك التصديق أو القبول أو الموافقة لدى جهة الإيداع.

المادة 27 - الانضمام إلى المعاهدة

تفتح هذه المعاهدة لانضمام الدول الأعضاء في المنظمة وأية دول أخرى غير أعضاء في المنظمة إلا أنها أعضاء في الأمم المتحدة أو أي من وكالاتها المتخصصة أو الوكالة الدولية للطاقة الذرية ، اعتبارا من تاريخ إغلاق التوقيع عليها. وتودع صكوك الانضمام لدى جهة الإيداع.

المادة 28 - بدء النفاذ

28–1 رهنا بأحكام المادة 29–2 ، يبدأ نفاذ هذه المعاهدة في اليوم التسعين من إيداع الصك الأربعين للتصديق أو القبول أو الموافقة عليها، شريطة أن يكون هناك 20 صكا على الأقل من صكوك التصديق والقبول والموافقة أو الانضمام قد أودعت من جانب الدول الأعضاء في المنظمة.

28–2 يبدأ نفاذ هذه المعاهدة، بالنسبة لكل دولة من الدول الأعضاء في المنظمة أو أي دولة غير عضو في المنظمة، لكنها عضو في الأمم المتحدة أو وكالاتها المتخصصة أو الوكالة الدولية للطاقة الذرية كانت قد صادقت وقبلت ووافقت على هذه المعاهدة أو انضمت إليها بعد إيداع الصك الأربعين للتصديق أو القبول أو الموافقة عليها أو الانضمام إليها وفقا للمادة 28–1، في اليوم التسعين من إيداع صكها للتصديق أو القبول أو الموافقة على المعاهدة أو الانضمام إليها.

المادة 29 - المنظمات الأعضاء في منظمة الأغذية والزراعة

29–1 عندما تودع منظمة عضو في منظمة الأغذية والزراعة صك التصديق والقبول أو الموافقة على هذه المعاهدة أو الانضمام إليه تبلغ هذه المنظمة العضو وفقا لأحكام المادة 2 7 من دستور منظمة الأغذية والزراعة على النحو المناسب، عن أي تعديلات أو إيضاحات في إعلان اختصاصاتها المقدم بموجب المادة 2–5 من دستور منظمة الأغذية والزراعة، مما قد يكون ضروريا في ضوء قبولها لهذه المعاهدة .ولأي طرف في هذه المعاهدة أن يطلب ، في أي وقت، من أي منظمة عضو في منظمة الأغذية والزراعة تكون طرفا متعاقدا في هذه المعاهدة، تقديم معلومات عما إذا كانت المنظمة العضو ودولها الأعضاء هي الجهة المسؤولة عن تنفيذ أي مسألة معينة تشملها هذه المعاهدة .وعلى المنظمة العضو أن تقدم هذه المعلومات في غضون فترة معقولة.

29–2 لا تحسب صكوك التصديق والقبول أو الموافقة على هذه المعاهدة التي تودعها منظمة عضو في منظمة الأغذية والزراعة أو الانضمام إليها أو الانسحاب منها إضافية للصكوك التي أودعتها الدول الأعضاء فيها.

المادة 30 - التحفظات

لا يجوز إبداء أي تحفظات على هذه المعاهدة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة 31 - الجهات غير الأطراف

تشجع الأطراف المتعاقدة أية دولة عضو في منظمة الأغذية والزراعة أو أية دولة أخرى، لا تكون قد تعاقدت في هذه المعاهدة على قبول هذه المعاهدة.

المادة 32 - الانسحاب

32–1 يجوز لأي طرف متعاقد في أي وقت بعد انقضاء سنتين من تاريخ نفاذ هذه المعاهدة بالنسبة له، أن ينسحب من هذه المعاهدة بإخطار كتابي يرسله إلى جهة الإيداع بانسحابه من هذه المعاهدة .وتبادر جهة الإيداع على الفور إلى إبلاغ جميع الأطراف.

32–2 يبدأ نفاذ الانسحاب بعد انقضاء سنة واحدة على تاريخ تسلم الإخطار.

المادة 33 - إنهاء العمل بالاتفاقية

33–1 ينتهي العمل بهذه المعاهدة تلقائيا إذا انخفض عدد الأطراف المتعاقدين - نتيجة الانسحاب عن أربعين عضوا، إلا إذا قرر باقي الأعضاء خلاف ذلك بإجماع الأصوات.

33–2 تتولى جهة الإيداع إبلاغ جميع الأطراف المتعاقدة عندما ينخفض عدد الأطراف المتعاقدة إلى أربعين.

33–3 في حالة انتهاء العمل بالتعهد، يتم التصرف بايداع الأصول وفقا للائحة المالية التي سيقرها الجهاز الرياسي.

المادة 34 - جهة الإيداع

المدير العام لمنظمة الأغذية والزراعة هو جهة الإيداع لهذه المعاهدة.

المادة 35 - النصوص متساوية الحجية

النصوص العربية والصينية والإنجليزية والفرنسية والروسية والأسبانية لهذه المعاهدة متساوية في الحجية.

*

* *

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الملحق الأول

قائمة المحاصيل التي يشملها النظام متعدد الأطراف

المحاصيل الغذائية

المحصول	الجنس	الملاحظات
ثمرة الخبز	*Artocarpus*	ثمرة الخبز فقط
الهليون	*Asparagus*	
الشوفان	*Avena*	
البنجر	*Beta*	
كرنب	*Brassica* et al.	تشمل الأجناس: *Brassica, Armoracia, Barbarea, Camelina, Crambe, Diplotaxis, Eruca, Isatis, Lepidium, Raphanobrassica, Raphanus, Rorippa , Sinapis.* وتضم البذور الزيتية والمحاصيل مثل الكرنب وبذور اللفت والخردل والكريس والجرجير والفجل والشلجم واستبعد منها أنواع *Lepidium meyenii* (maca) :
البسلة	*Cajanus*	
الحمص	*Cicer*	
الحمضيات	*Citrus*	أدرجا جنسا *Poncirus* and *Fortunella* :باعتبارهما من الجذور
جوز الهند	*Cocos*	
القلقاسيات الرئيسية	*Colocasia, Xanthosoma*	تشمل القلقاسيات الرئيسية: taro, cocoyam, dasheen and tannia
الجزر	*Daucus*	
اليام	*Dioscorea*	
الدخن الأصبعي	*Eleusine*	
الفراولة	*Fragaria*	
عباد الشمس	*Helianthus*	
الشعير	*Hordeum*	
البطاطا الحلوة	*Ipomoea*	
لاتيروس	*Lathyrus*	
العدس	*Lens*	
التفاح	*Malus*	
الكسافا	*Manihot*	تقتصر على *Manihot esculenta*
الموز /الموز الأفريقي	*Musa*	باستثناء *Musa textilis*
الأرز	*Oryza*	
الدخن	*Pennisetum*	
الفول	*Phaseolus*	باستثناء *Phaseolus polyanthus*
البازلاء	*Pisum*	
الراي	*Secale*	
البطاطس	*Solanum*	Section tuberosa included, except *Solanum phureja*.
الباذنجان	*Solanum*	Section melangena included.
الذرة الرفيعة	*Sorghum*	
القمح التريتكالي	*Triticosecale*	
القمح	*Triticum* et al.	Including *Agropyron, Elymus,* and *Secale*.
الفول، اللوبيا	*Vicia*	
وغير ذلك	*Vigna*	
الذرة	*Zea*	Excluding *Zea perennis, Zea diploperennis* , and *Zea luxurians*.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الأعلاف

الجنس	الأنواع
الأعلاف البقولية	
Astragalus	*Chinensis, cicer, arenarius*
Canavalia	*Ensiformis*
Coronilla	*Varia*
Hedysarium	*Coronarium*
Lathyrus	*cicera, cilialatus, hirsutus, ochrus, odoratus, sativus*
Lespedeza	*Cuneata, striata, stipulacea*
Lotus	*corniculatus, subflorus, uliginosus*
Lupinus	*albus, angustifolius, luteus*
Medicago	*arborea, falcata, sativa, scutellata, rigidula, truncatula*
Melilotus	*albus, officinalis*
Onobrychis	*viciifolia*
Ornithopus	*sativus*
Prosopis	*affinis, alba, chillensis, nigra, pallida*
Pueraria	*phaseoloides*
Trifolium	*alexandrimum, alpestre, am biguam, angustifolium, arvense, agrocicerum, hybridum, incarnatum, pratense, repens, resupinatum, rueppellianum, semipilosum, subterraneum, vesiculosum*
الأعلاف العشبية	
Andropogon	*gayanus*
Agropyron	*cristatum, desertorum*
Agrostis	*stolonifera, tenuis*
Alopecurus	*pratensis*
Arrenatherum	*elatius*
Dactylis	*glomerata*
Festuca	*arundinacea, gigantea, heterophylla, ovina, pratensis, rubra*
Lolium	*hybridum, multiflorum, perenne, rigidum, temulentum*
Phalaris	*aquatica, arundinacea*
Phleum	*pratense*
Poa	*alpina, annua, pratensis*
Tripsacum	*laxum*
أعلاف أخرى	
Atriplex	*halimus, nummularia*
Salsola	*vermiculata*

*

* *

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الملحق الثاني

الجزء 1

التحكيم

المادة 1

يخطر الطرف المدعي الأمانة بأن أطراف النزاع تحيله للتحكيم عملا بالمادة 22 . ويحدد الإخطار موضوع التحكيم ويتضمن، بوجه خاص، مواد الاتفاقية التي يكون تفسيرها أو تطبيقها موضوع نزاع. وإذا لم تتفق أطراف النزاع على موضوع النزاع قبل تعيين رئيس هيئة التحكيم، تحدد هيئة التحكيم الموضوع. ويحيل الأمين المعلومات التي تلقاها إلى جميع الأطراف المتعاقدة في هذه الاتفاقية.

المادة 2

1 – في حالة النزاع بين طرفين، تتشكل هيئة التحكيم من ثلاثة أعضاء .ويعين كل طرف في النزاع محكما، ويختار المحكمان المعينان على هذا النحو، بالاتفاق المشترك، محكما ثالثا يرأس الهيئة .ولا يجوز أن يكون المحكم الأخير من مواطني أحد أطراف النزاع، ولا أن تكون إقامته العادية في إقليم أحد هذين الطرفين المتنازعين أو يعمل في أي منهما، ولا أن يكون قد تناول القضية بأي صفة أخرى.

2 – في حالة النزاعات بين أكثر من طرفين متعاقدين، تعين أطراف النزاع التي لها نفس المصلحة، بالاتفاق المشترك محكما واحدا.

3 – يجرى ملء أي منصب شاغر بالطريقة المحددة للتعيين الأولي.

المادة 3

1 – إذا لم يكن قد عين رئيس لهيئة التحكيم خلال شهرين، من تعيين المحكم الثاني، يقوم المدير العام لمنظمة الأغذية والزراعة، بناء على طلب أحد أطراف النزاع، بتعيينه خلال فترة شهرين آخرين.

2 – إذا لم يعين أحد الأطراف في النزاع محكما، خلال شهرين من تلقي الطلب، يجوز للطرف الآخر إبلاغ ذلك الى المدير العام لمنظمة الأغذية والزراعة الذي يقوم بتعيين المحكم الآخر خلال فترة شهرين آخرين.

المادة 4

تصدر هيئة التحكيم قراراتها وفقا لأحكام هذه الاتفاقية، والقانون الدولي.

المادة 5

تحدد هيئة التحكيم لائحة اجراءاتها، ما لم تتفق أطراف النزاع على خلاف ذلك.

المادة 6

يجوز لهيئة التحكيم، بناء على طلب أحد أطراف النزاع، أن توصي بتدابير مؤقتة للحماية.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة 7

على أطراف النزاع تسهيل عمل هيئة التحكيم، وبشكل خاص، عليها استخدام جميع الوسائل المتاحة لها من أجل:

(أ) تزويدها بجميع الوثائق والمعلومات والتسهيلات ذات الصلة؛ و

(ب) تمكينها، عند الاقتضاء، من استدعاء شهود وخبراء وتلقي شهاداتهم.

المادة 8

أطراف النزاع والمحكمون ملزمون بالحفاظ على سرية أي معلومات يتلقونها على أساس الثقة خلال إجراءات هيئة التحكيم.

المادة 9

تتحمل أطراف النزاع تكاليف هيئة التحكيم بحصص متساوية، ما لم تحدد الهيئة خلاف ذلك بسبب الظروف الخاصة بالقضية .وعلى الهيئة أن تحتفظ بسجل جميع تكاليفها وأن تقدم بيانا ختاميا بذلك إلى أطراف النزاع.

المادة 10

يجوز لأي طرف متعاقد له مصلحة ذات طبيعة قانونية في موضوع النزاع قد تتأثر بالحكم في القضية، أن يتدخل في الإجراءات بناء على موافقة هيئة التحكيم.

المادة 11

يجوز لهيئة التحكيم أن تستمع إلى ادعاءات مضادة ناشئة عن موضوع النزاع مباشرة وأن تفصل فيها.

المادة 12

تتخذ هيئة التحكيم قراراتها بالنسبة للإجراءات وموضوع الدعوى، بأغلبية أصوات أعضائها.

المادة 13

في حالة عدم مثول أحد أطراف النزاع أمام هيئة التحكيم، أو عجزه عن الدفاع عن قضيته، يجوز للطرف الآخر، أن يطلب من الهيئة الاستمرار في الإجراءات وإصدار حكمها .ولا يشكل غياب أي طرف من أطراف النزاع أو عجزه عن الدفاع عن قضيته، عائقا أمام استمرار الإجراءات .ويجب على هيئة التحكيم، قبل إصدار قرارها النهائي، أن تتأكد من أن الادعاء يستند إلى أساس قوي من حيث الواقع والقانون.

المادة 14

تصدر هيئة التحكيم قرارها النهائي خلال خمسة أشهر من التاريخ الذي اكتمل فيه تشكيلها، ما لم تجد ضرورة في تمديد الفترة المحددة لمدة أقصاها خمسة أشهر أخرى.

المادة 15

يقتصر القرار النهائي لهيئة التحكيم على موضوع النزاع ويذكر الحيثيات التي استند إليها .ويجب أن يتضمن القرار أسماء الأعضاء الذين شاركوا في إصدار القرار النهائي وتاريخه .ويجوز لأي عضو في الهيئة أن يرفق رأيا منفصلا أو مخالفا للقرار النهائي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة 16

يكون الحكم ملزما لأطراف النزاع .ويكون غير قابل للاستئناف ما لم تكن أطراف النزاع قد اتفقت مسبقا على إجراء استئنافي.

المادة 17

يجوز لأي طرف من طرفي النزاع في حالة نشوء خلاف بينهما فيما يتعلق بتفسير القرار النهائي أو طريقة تنفيذه، إحالته لهيئة التحكيم التي أصدرته.

الجزء 2

التوفيق

المادة 1

تنشئ لجنة للتوفيق بناء على طلب أحد أطراف النزاع. وتتألف هذه اللجنة، ما لم تتفق أطراف النزاع على خلاف ذلك، من خمسة أعضاء، يعين كل طرف عضوين ويختار هؤلاء الأعضاء مجتمعين رئيسا للجنة.

المادة 2

في حالة النزاعات بين أكثر من طرفين متعاقدين، تعين أطراف النزاع التي لها نفس المصلحة أعضاءها في اللجنة بالاتفاق المشترك .وفي حالة وجود طرفين أو أكثر ذوي مصالح منفصلة أو كان هناك اختلاف على ما إذا كانت لها نفس المصلحة، تقوم الأطراف بتعيين أعضائها بصورة منفصلة.

المادة 3

إذا لم تعين أطراف النزاع أعضاءها خلال شهرين من تاريخ طلب إنشاء لجنة للتوفيق، يقوم المدير العام لمنظمة الأغذية والزراعة، إذا طلب منه ذلك أحد أطراف النزاع المقدم للطلب، بتعيينهم خلال فترة شهرين آخرين.

المادة 4

إذا لم يتم اختيار رئيس للجنة التوفيق خلال شهرين من تعيين آخر أعضاء اللجنة، يقوم المدير العام لمنظمة الأغذية والزراعة، إذا طلب منه ذلك أحد الأطراف في النزاع، بتعيين رئيس خلال فترة شهرين آخرين.

المادة 5

تتخذ لجنة التوفيق قراراتها بأغلبية أصوات أعضائها .وتحدد اللجنة إجراءاتها، ما لم تتفق أطراف النزاع على خلاف ذلك .وتصدر اقتراحا بحل النزاع، وعلى الأطراف أن تنظر فيه بحسن نية.

المادة 6

تبت لجنة التوفيق في أي دفع بعدم اختصاصها.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ظهير شريف رقم 1.06.64 صادر في 22 من صفر 1430 (18 فبراير 2009) بنشر اتفاقية إقامة منطقة التبادل الحر بين الدول العربية المتوسطية الموقعة بالرباط في 25 فبراير 2004.

الحمد لله وحده ،

الطابع الشريف – بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على اتفاقية إقامة منطقة التبادل الحر بين الدول العربية المتوسطية الموقعة بالرباط في 25 فبراير 2004 ؛

وعلى القانون رقم 07.04 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.05.147 بتاريخ 20 من شوال 1426 (23 نوفمبر 2005) الموافق بموجبه من حيث المبدأ على تصديق المملكة المغربية على الاتفاقية المذكورة ؛

وعلى محضر إيداع وثائق مصادقة المملكة المغربية على الاتفاقية المذكورة الموقع بالرباط في 6 يوليو 2006،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

تنشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، اتفاقية إقامة منطقة التبادل الحر بين الدول العربية المتوسطية الموقعة بالرباط في 25 فبراير 2004.

وحرر بفاس في 22 من صفر 1430 (18 فبراير 2009).

وقعه بالعطف :

الوزير الأول ،

الإمضاء : عباس الفاسي.

*

* *

اتفاقيـــة
إقامة منطقة التبادل الحر
بين الدول العربية المتوسطية

إن حكومة المملكة المغربية وحكومة المملكة الأردنية الهاشمية وحكومة الجمهورية التونسية وحكومة جمهورية مصر العربية ،

- تنفيذاً " لإعلان أكادير " الموقع من طرف حكومة المملكة المغربية وحكومة المملكة الأردنية الهاشمية وحكومة الجمهورية التونسية وحكومة جمهورية مصر العربية ، بمدينة أكادير المغربية بتاريخ 2001/5/8 بشأن إقامة منطقة للتبادل الحر تضم الدول العربية المتوسطية ،
- وانطلاقاً من روابط الأخوة العربية التي تربط بين شعوب هذه الدول والعلاقات القوية القائمة بينها ،
- ورغبة منها في تطوير التعاون الاقتصادي والتجاري ودعمه فيما بينها على أساس المساواة من أجل توسيع قاعدة المصالح المشتركة والمنافع المتبادلة في مختلف المجالات ، وتعزيز التكامل الاقتصادي بينها ودعم التنمية والتقدم لشعوبها الشقيقة .
- وإيماناً منها بأهمية العمل على تحرير التبادل التجاري بينها ، انطلاقاً مما يجمعها من اتفاقيات ثنائية في هذا المجال ، ومن خلال صيغ جديدة تتلاءم مع طبيعة التوجهات الاقتصادية الحديثة على الساحتين الدولية والإقليمية ، وما يفرضه ذلك من متطلبات وتحديات ،
- وانسجاماً مع ميثاق جامعة الدول العربية ، وإدراكاً لأهمية دعم التعاون العربي المشترك ، وسعياً إلى تطبيق منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى وتطويرها ، وإسهاماً في الجهود المبذولة لإقامة سوق عربية مشتركة ،
- ورغبة منها في تنمية المبادلات التجارية وتحريرها ودعم الشراكة (المشاركة) العربية المتوسطية وتشجيع الاستثمارات المتبادلة فيما بينها ، وجعل فضائها الاقتصادي أكثر اندماجاً وجذباً للاستثمارات الخارجية،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

– وانطلاقاً مما يجمع كل طرف منها من اتفاقيات شراكة (مشاركة) مع الاتحاد الأوروبي ، ولتحقيق أهداف " إعلان برشلونة " بشأن إقامة المنطقة الأورو-متوسطية للتبادل الحر .

– وانسجاماً مع مبادىء ومقتضيات اتفاقيات منظمة التجارة العالمية التي تعد الدول الأطراف أعضاء فيها ،

اتفقت على ما يلي :

الفصل الأول : الأحكام العامة

المادة الأولى : التعاريف

1- بموجب هذه الاتفاقية ، يتم إنشاء منطقة للتبادل الحر بين المملكة المغربية والمملكة الأردنية الهاشمية والجمهورية التونسية وجمهورية مصر العربية والدول العربية المتوسطية التى ستنضم إليها لاحقاً والتي يشار إليها فيما بعد بالمنطقة .

2- يعتبر أعضاء المنطقة المشار إليهم لاحقاً " الدول الأطراف " ، الدول التي تصادق على هذه الاتفاقية وكل دولة عربية أخرى مشار إليها بالفقرة(1) التى تنضم إليها .

3- يشار لاحقا إلى اتفاقية إقامة منطقة تبادل حر بين الدول العربية المتوسطية بـ "الاتفاقية".

4- مؤسسات الاتفاقية هى لجنة وزراء الخارجية ولجنة وزراء التجارة الخارجية واللجنة الفنية المنبثقة عنها لمتابعة تنفيذ هذه الاتفاقية والوحدة الفنية لرعاية شؤون هذه الاتفاقية.

المادة الثانية
أهداف الاتفاقية

1- تقوم الدول الأطراف بإنشاء منطقة للتبادل الحر بينها بصفة تدريجية خلال فترة انتقالية لا تتجاوز 2005/1/1 ابتداء من دخول هذه الاتفاقية حيز النفاذ طبقاً لنصوصها ووفقاً لنصوص الاتفاقية العامة للتعريفات الجمركية والتجارة لسنة 1994 والاتفاقيات الأخرى الملحقة باتفاق انشاء منظمة التجارة العالمية .

2- إنشاء منطقة التبادل الحر من أجل تطوير النشاط الاقتصادي ، ودعم التشغيل ، وزيادة الانتاجية وتحسين المستوى المعيشي داخل الدول الأطراف .

3- تنسيق السياسات الاقتصادية الكلية والقطاعية في الدول الأطراف فيما يخص : التجارة الخارجية والفلاحة (الزراعة) والصناعة والنظام الضريبي والمجال المالي والخدمات والجمارك وبما يوفر المنافسة الموضوعية بين الدول الأطراف .

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

4- التقريب بين تشريعات الدول الأطراف في المجالات الاقتصادية بهدف توفير مناخ مواتي لشروط الاندماج بين الدول الأطراف .

الفصل الثاني
ترتيبات تحرير التجارة
المادة الثالثة : السلع الصناعية

تخضع السلع (المواد والمنتجات) الصناعية المتبادلة بين الدول الأطراف لنظام تفكيك الرسوم الجمركية والرسوم والضرائب الأخرى ذات الأثر المماثل عند الاستيراد على الشكل التالي :

أ. التبادل الفوري ، عند دخول الاتفاقية حيز النفاذ ، للإعفاء التام للقوائم الخاضعة للتفكيك الفوري والسريع مع الإتحاد الأوروبي ، وهي القوائم المدرجة في الملحق رقم (1) لهذه الاتفاقية والذي يضم ما يلي :

- القائمة الواردة بالملحق رقم (3) لاتفاق الشراكة بين المملكة المغربية والاتحاد الأوروبي والتي تشمل السلع الخاضعة للتفكيك التدريجي خلال فترة انتقالية مدتها 3 سنوات والسلع المعفاة كليا عند دخول هذا الاتفاق حيز النفاذ.

- القائمة أ من الملحق رقم (3) لاتفاق الشراكة بين المملكة الأردنية الهاشمية والاتحاد الأوروبي والتي تشمل السلع الخاضعة للتفكيك التدريجي خلال فترة انتقالية مدتها 4 سنوات والسلع المعفاة كليا عند دخول هذا الاتفاق حيز النفاذ .

- القائمة الواردة بالملحق رقم (3)لاتفاق الشراكة بين الجمهورية التونسية والاتحاد الأوروبي والتي تشمل السلع الخاضعة للتفكيك التدريجي خلال فترة 5 سنوات والسلع المعفاة كليا عند دخول هذا الاتفاق حيز النفاذ .

- القائمة الأولى في جداول تحرير السلع المضمنة باتفاق المشاركة بين جمهورية مصر العربية والإتحاد الأوروبي والتي تشمل السلع الخاضعة للتفكيك التدريجي خلال فترة انتقالية مدتها 3 سنوات عند دخول هذا الاتفاق حيز النفاذ.

ب . استمرار العمل بالإعفاءات الفورية المنصوص عليها بالاتفاقيات الثنائية .

جـ . بخصوص السلع الصناعية الأخرى الخاضعة للرسوم الجمركية غير المفككة فورياً، يتم اعتماد تاريخ 2005/1/1 كحد أقصى للفترة الانتقالية ، وذلك على النحو التالي :

ـ بداية من تاريخ دخول الاتفاقية حيز النفاذ : تخفيض بنسبة 80% .

ـ بداية من 2005/1/1 : إعفاء كلي بنسبة 100%

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الرابعة

السلع (المواد والمنتجات) الزراعية (الفلاحية) والمنتجات الزراعية (الفلاحية) المصنعة

يتم تحرير السلع الزراعية (الفلاحية) والزراعية (الفلاحية) المصنعة والمصنفة في الفصول من 1 إلى 24 من النظام المنسق(HS) ، وذلك طبقاً للبرنامج التنفيذي لاتفاقية تيسير وتنمية التبادل التجاري بين الدول العربية لإقامة منطقة تجارة حرة عربية كبرى .

المادة الخامسة
تجارة الخدمات

تلتزم الدول الأطراف بتنفيذ التزاماتها الواردة في جداول الاتفاقية العامة لتجارة الخدمات لمنظمة التجارة العالمية فيما يتعلق بتحرير تجارة الخدمات وتسعى لتوسيع نطاق تجارة الخدمات فيما بينها وفقاً للقوانين والأنظمة المعمول بها في كل من الدول الأطراف .

تقوم لجنة وزراء التجارة الخارجية بدراسة التطور الحاصل في تجارة الخدمات بين الدول الأطراف ، بشكل دوري بعد دخول هذه الاتفاقية حيز النفاذ .

المادة السادسة
قواعد المنشأ

1- تعتبر ذات منشأ ومصدر محليين السلع (المواد والمنتجات) المنتجة طبقاً لبروتوكول قواعد المنشأ، الملحق رقم (II) لهذه الاتفاقية والمطابق لبروتوكول قواعد المنشأ الأورومتوسطية، ولأية تعديلات تطرأ عليه.

2- ترفق السلع (المواد والمنتجات) ذات المنشأ والمصدر المحليين ، المصدرة من إحدى الدول الأطراف إلى الدولة الطرف الأخرى ، شهادة منشأ تصدر عن السلطات المختصة في الدولة المصدرة وتؤشر وتراقب من طرف السلطات المختصة في نفس الدولة ، وفقاً لبروتوكول قواعد المنشأ الخاص بهذه الاتفاقية .

3- تدرس لجنة وزراء التجارة الخارجية بشكل دوري التعديلات التي يمكن إجراؤها على هذا البروتوكول بهدف ضمان التطبيق السليم لقواعد المنشأ .

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الفصل الثالث
الترتيبات المصاحبة للتحرير
المادة السابعة
تحديد الرسوم الجمركية والرسوم والضرائب ذات الأثر المماثل وقاعدة احتسابها

1- يقصد بالرسوم الجمركية الرسوم المبينة في التعريفة الجمركية حسب النسب المطبقة في الدول الأعضاء بتاريخ 1997/12/31 والرسوم والضرائب ذات الأثر المماثل الأخرى المطبقة في التاريخ المذكور التي تفرضها إحدى الدول الأطراف على السلع المستوردة والتي لا تخضع لها منتجات الدولة الطرف نفسها .

2- لا يجوز فرض أية رسوم جمركية جديدة أو رسوم وضرائب أخرى ذات أثر مماثل على السلع المتبادلة بين الدول الأطراف بعد دخول هذه الاتفاقية حيز النفاذ .

3- إذا تم أي تخفيض في الرسوم الجمركية والرسوم والضرائب الأخرى ذات الأثر المماثل عند أو بعد دخول هذه الاتفاقية حيز النفاذ، فإن الرسوم والضرائب المخفضة تحل محل تلك المنصوص عليها في الفقرة (1) من هذه المادة .

4- تتبع الدول الأطراف جدول التعريفة الجمركية المنسقة (HS) في تصنيف السلع المتبادلة فيما بينها .

5- تقوم الدول الأطراف عند التوقيع على هذه الاتفاقية ، بتبادل المستندات الخاصة بتحديد الرسوم الجمركية والرسوم والضرائب الأخرى ذات الأثر المماثل المطبقة لديها في التاريخ المشار إليه في الفقرة (1) ، وفقاً لجداول التعريفة الواردة بالفقرة (4) من هذه المادة.

المادة الثامنة
القيود غير الجمركية

تلتزم الدول الأطراف بالإزالة الفورية لكافة القيود غير الجمركية بما في ذلك التدابير والإجراءات التي قد تتخذها الدولة الطرف للتحكم في الواردات ، وتشمل هذه القيود، على وجه الخصوص، القيود الكمية والنقدية والإدارية والفنية التي تفرض على الاستيراد . ولا يجوز فرض أية قيود غير جمركية جديدة ، وذلك بما يتماشى مع الأحكام الخاصة بمنظمة التجارة العالمية واتفاقية تيسير وتنمية التبادل التجاري بين الدول العربية وترتيبات منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى .

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة التاسعة
القيمة الجمركية

تطبق الدول الأطراف عند تحديد القيمة الجمركية للسلع المستوردة النصوص الواردة في اتفاقية منظمة التجارة العالمية الخاصة بالتقييم الجمركي .

المادة العاشرة
المعاملة الوطنية

تعامل السلع ذات منشأ ومصدر الدول الأطراف المتبادلة فيما بينها معاملة السلع الوطنية .

المادة الحادية عشرة
المشتريات الحكومية

تراعى أحكام هذه الاتفاقية فيما يخص الرسوم والضرائب المؤداة فعلياً عند مقارنة العروض الخاصة بالمناقصات العالمية لتوريد السلع في كل دولة طرف طبقاً لأحكام هذه الاتفاقية وبما لا يتعارض مع القوانين والأنظمة السارية في إطار المعاملة التفضيلية في كل منها .

المادة الثانية عشرة
الضريبة على القيمة المضافة وضريبة المبيعات

يتم تحديد وعاء الضريبة على القيمة المضافة أو ضريبة المبيعات بالنسبة للمنتجات التى تستفيد من الإعفاءات أو التخفيضات الجمركية عند استيرادها باحتساب الرسوم الجمركية والرسوم والضرائب الأخرى ذات الأثر المماثل وفقاً لنسب الإعفاءات أو التخفيضات الواردة بالمادتين الثالثة والرابعة من هذه الاتفاقية .

المادة الثالثة عشرة
المعاملات المالية

تجري تسوية المعاملات المالية المتعلقة بالمبادلات التجارية بين الدول الأطراف بإحدى العملات الحرة طبقاً للتشريعات والقوانين المعمول بها في كل منها ، وذلك دون الإخلال بأيه اتفاقات أو ترتيبات سارية بين بعض الدول الأطراف .

المادة الرابعة عشرة
المعارض

تعمل كل دولة طرف على المشاركة في المعارض والأسواق الدولية التي تقام لدى الدول الأطراف الأخرى، كما تسمح كل منها بإقامة المعارض الدائمة والمؤقتة في بلدها وتقدم لها التسهيلات اللازمة لتحقيق ذلك وفقاً للقوانين والأنظمة النافذة في كل دولة طرف .

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الفصل الرابع
الإجـــــراءات
المادة الخامسة عشرة : الإجراءات الوقائية

يحق لكل طرف تطبيق إجراءات الوقاية المنصوص عليها في اتفاقيـــة إنشـــاء منظمة التجارة العالمية ويطبق ذلك فقط بالنسبة للمنتجات التي يقرر أي طـــرف أنه تم استيرادها داخل أراضيه من إحدى الدول الأطراف بكميات متزايدة سواء بشكل مطلق أو نسبي بالمقارنة بالانتاج المحلي وبحيث تسبب أو تهدد بالحـــاق ضرر جسيم بالصناعة أو الزراعة المحلية التي تنتج منتجات مماثلة أو منافسة بشكل مباشر لتلك المستوردة من الأطراف الأخـــرى ، وذلـــك طبقـــاً للقـــوانين والتشريعات المطبقة في كل من الدول الأطراف في الاتفاقية .

المادة السادسة عشرة
الصناعات الوليدة

- يمكن لكل دولة طرف خلال فترة التفكيـــك التـــدريجي للرســـوم الجمركيـــة والرسوم والضرائب الأخرى ذات الأثر المماثل اتخاذ تدابير لأجـــل محـــدود استثناءً من أحكام المادتين الثالثة والرابعة وذلك بزيادة الرسوم الجمركية أو بإعادة العمل بالرسوم الجمركية والرسوم والضـــرائب الأخـــرى ذات الأثـــر المماثل المعمول بها بالنسبة للصناعات الوليدة أو قطاعات بصـــدد إعـــادة الهيكلة أو التي تواجه صعوبات جدية .

- وتقوم كل دولة طرف بإعلام الدول الأطراف الأخرى بأي إجراء اســـتثنائي تنوي اتخاذه وبالجدول الزمني لإلغاء الرسوم الجمركية والضرائب الأخـــرى ذات الأثر المماثل المفروضة بموجب هذه المادة .

- وتقوم لجنة وزراء التجارة الخارجية بدراسة الإجراءات المقترحة من الدولة الطرف المعنية ولا يتم تطبيق هـــذه الإجـــراءات إلا بعـــد موافقـــة اللجنـــة المذكورة.

المادة السابعة عشرة
الدعم والإغراق

إذا واجهت أي دولة طرف حالة دعم أو إغراق في وارداتهـــا مـــن الأطـــراف الأخرى، فإنه يمكن اتخاذ الإجراءات الملائمة لمواجهة مثل هذه الحالات وفقـــاً لأحكام اتفاقيتي الدعم والرســـوم التعويضـــية وإجـــراءات مكافحـــة الإغـــراق الملحقتان باتفاقية إنشاء منظمة التجـــارة العالميـــة، وذلـــك طبقـــاً للقـــوانين والتشريعات المطبقة في كل من الدول الأطراف في الاتفاقية .

المادة الثامنة عشرة
خلل في ميزان المدفوعات

إذا واجهت إحدى الدول الأطراف مخـــاطر أو مشـــاكل أو خلـــلا فـــي ميـــزان المدفوعات أو ما يهدد بحدوث ذلك، يحق لها اتخاذ الإجراءات المناسبة وذلـــك وفقاً لأحكام اتفاقية منظمة التجارة العالمية. وتخطر الدولة الطـــرف المتضـــرر لجنة وزراء التجارة الخارجية بالإجراءات وعليها أن تحـــدد الجـــدول الزمنـــي لإلغائها .

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة التاسعة عشرة
السلع التي لا تسري عليها أحكام الاتفاقية

لا تسري أحكام هذه الاتفاقية على السلع الواردة بالقوائم المعتمدة من المجلس الاقتصادي والاجتماعي لجامعة الدول العربية والمستثناة من المزايا الممنوحة بالبرنامج التنفيذي لاتفاقية تيسير وتنمية التبادل التجاري بين الدول العربية، لأسباب دينية أو صحية أوأمنية أو بيئية .

المادة العشرون
حماية النظام العام

تخضع جميع السلع المتبادلة بين الدول الأطراف إلى القوانين الأمنية والصحية والقوانين المتعلقة بحماية الأخلاق والنظام العام والتراث الوطني والتاريخي والأركيولوجي (الآثار) والفني وحماية البيئة المعمول بها في كل الدول الأطراف. ولا يجوز استخدام هذه القيود والإجراءات كحواجز غير جمركية للتبادل التجاري بين الدول الأطراف .

المادة الحادية والعشرون
الإجراءات الصحية والصحية النباتية

يحق للدول الأطراف اتخاذ الإجراءات الصحية والصحية النباتية اللازمة لحماية صحة وحياة الأشخاص والحيوانات أو للحفاظ على النباتات ، شريطة ألا تتعارض هذه الإجراءات مع مقتضيات هذه الاتفاقية . وتخضع البضائع المتبادلة بين الدول الأطراف لقوانين الحجر الزراعي والبيطري المعمول بها في كل منها عند الاستيراد ولا يجوز استخدام هذه القيود والإجراءات كحواجز غير جمركية للتبادل التجاري بين الدول الأطراف ، وذلك بما لا يتعارض مع اتفاقيتي العوائق الفنية والصحة النباتية الملحقتين باتفاقية منظمة التجارة العالمية ومع الاتفاقيات الدولية الأخرى ذات الصلة .

المادة الثانية والعشرون
الملكية الفكرية

تلتزم الدول الأطراف بحماية حقوق الملكية الفكرية بما فيها حق المؤلف وبراءات الاختراع والعلامات التجارية والرسوم الصناعية والنماذج الصناعية والعلامات الجغرافية والتسميات المثبتة للأصل ، وكذلك حماية الأعمال الأدبية والفنية وبرامج الحاسوب ، وذلك دون الإخلال بالتزامات الدول الأطراف بالاتفاقيات المنبثقة عن منظمة التجارة العالمية وبالقوانين والأنظمة النافذة لدى كل دولة طرف في هذه الاتفاقية .

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

تتولى لجنة وزراء التجارة الخارجية متابعة كافة الأمور المتعلقة بحقوق الملكية الفكرية .

المادة الثالثة والعشرون
المواصفات والمقاييس

تعمل الدول الأطراف على التعاون من أجل تنسيق التشريعات الفنية والمقاييس والمواصفات فيما بينها طبقاً للأعراف الدولية .

في حالة لجوء إحدى الدول الأطراف إلى اتخاذ إجراءات تضع أو من شأنها وضع حواجز تقنية للتجارة ، تقوم الدول الأطراف بإجراء مشاورات فورية بهدف إيجاد الحلول المناسبة .

تعمل الدول الأطراف على الإسراع بتوقيع اتفاقيات حول الاعترافات المتبادلة الخاصة بالمطابقة .

الفصل الخامس
المقتضيات المؤسساتية
المادة الرابعة والعشرون : مؤسسات الاتفاقية

أولاً : لجنة وزراء الخارجية :

أ- تنشأ لجنة من وزراء خارجية الدول الأطراف في الاتفاقية تختص بتحديد الإجراءات السياسية الكفيلة بدفع وتوسيع مسار أكادير فيما بين الدول العربية المتوسطية وكذلك فيما بينها وبين دول الإتحاد الأوروبي. كما تختص بدعم الإطار السياسي لاتفاقية إقامة منطقة التبادل الحر بين الدول العربية المتوسطية.

ب – تجتمع لجنة وزراء الخارجية سنويا، وكذلك كلما اقتضى الأمر، بمبادرة من أية دولة طرف في الاتفاقية طبقا للنظام الداخلي للجنة الذي تقره والمنصوص عليه في الفقرة (هـ) من هذه المادة.

ج- تتم رئاسة اللجنة بالتناوب بين وزراء خارجية الدول الأطراف، وذلك حسب الترتيب الأبجدي للدول الأطراف، وما ينص عليه النظام الداخلي للجنة.

د- يجوز للجنة وزراء الخارجية أن تنشئ لجنة على مستوى كبار الموظفين تعرض توصياتها على اللجنة الوزارية.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

هـ- تعتمد لجنة وزراء الخارجية نظامها الداخلي وكذا النظام الداخلي للجنة كبار الموظفين عند إنشائها.

ثانيا : لجنة وزراء التجارة الخارجية :

أ- تنشأ لجنة وزارية تجتمع على مستوى الوزراء المكلفين بالتجارة الخارجية مرة على الأقل كل سنة، وكلما اقتضت الضرورة ذلك بمبادرة من أية دولة طرف في الاتفاقية ، طبقاً للنظام الداخلي للجنة .

ب- تختص اللجنة بالإشراف على تنفيذ الاتفاقية وتذليل الصعوبات التي قد تعترض مسيرتها وتحديد سبل تعميق التعاون والإندماج بين أطراف الاتفاقية، وتدرس اللجنة القضايا العامة المتعلقة بهذه الاتفاقية أو أية جوانب أخرى ذات الاهتمام المشترك ، ولها سلطة اتخاذ القرار في هذا الشأن .

ج- تتم رئاسة اللجنة بالتناوب بين الدول الأطراف وذلك حسب الترتيب الأبجدي ووفقاً لما ينص عليه نظامها الداخلي المنصوص عليه بالفقرة (السادسة) من هذه المادة .

د- تعتبر قرارات اللجنة إلزامية لجميع الدول الأطراف التي يتعين عليها اتخاذ الإجراءات اللازمة لتطبيقها . كما يمكنها إصدار القرارات اللازمة من أجل تطوير هذه الاتفاقية .

هـ- تشكل اللجنة الوزارية لجنة فنية مكلفة بمتابعة تنفيذ هذه الاتفاقية وتعرض توصياتها على اللجنة الوزارية التي يمكنها أن تفوض جزءاً من اختصاصاتها للجنة الفنية .

و-تعتمد اللجنة الوزارية نظامها الداخلي والنظام الداخلي للجنة الفنية .

المادة الخامسة والعشرون
مهام لجنة وزراء التجارة الخارجية

تقوم لجنة وزراء التجارة الخارجية على وجه الخصوص بالمهام التالية :

- مراجعة وتقييم أداء هذه الاتفاقية بوجه عام .
- مراجعة وتقييم نتائج هذه الاتفاقية في ضوء الخبرة المكتسبة من خلال تطبيقها ، والنظر في سبل دعم العلاقات بين الدول الأطراف .
- المساعدة على تفادي النزاعات وحلها عن طريق المشاورات استناداً إلى المادة (28) .
- النظر في التعديلات المقترحة على هذه الاتفاقية وإقرار هذه التعديلات مع مراعاة المتطلبات القانونية لدى كل طرف .

ويحق لهذه اللجنة تشكيل لجان دائمة أو متخصصة أو فرق عمل وأن تفوضها أيا من صلاحياتها ، وتضع اللجنة الوزارية القواعد الإجرائية الخاصة بها ، وتنفذ جميع قراراتها بالإجماع .

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة السادسة والعشرون
مهام اللجنة الفنية

تقوم اللجنة الفنية بتنفيذ ما تكلف به من طرف لجنة وزراء التجارة الخارجية، وعلى وجه الخصوص بالمهام التالية :

- متابعة تنفيذ بنود الاتفاقية .
- متابعة تنفيذ قرارات لجنة وزراء التجارة .
- تقديم المساعدة لتسوية النزاعات استناداً إلى المادة (28) من هذه الاتفاقية .

المادة السابعة والعشرون
الوحدة الفنية

تنشأ، بموجب هذه الاتفاقية، وحدة فنية لرعاية شؤونها يكون من اختصاصاتها تقديم المشورة والدعم الفني في جميع المسائل التي تخص تنفيذ الاتفاقية بالإستناد إلى الملحق رقم (III).

الفصل السادس
الاحكام العامة والمقتضيات الختامية

المادة الثامنة والعشرون
حل النزاعات

من أجل تطبيق هذه الاتفاقية، تقوم الدول الأطراف بالتشاور والتعاون من أجل التوصل إلى توافق آراء بشأن كل ما يمكنه أن يؤثر على حسن تنفيذ هذه الاتفاقية أو بخصوص أي إجراء يكون قد اتخذ أو سيتخذ من قبل إحدى الدول الأطراف أو من قبل طرف آخر لا يتماشى مع أحكام هذه الاتفاقية .

إذا ما نشأ أي نزاع بشأن تفسير هذه الاتفاقية أو إذا اعتبرت إحدى الدول الأطراف أن دولة طرف آخر قد أخلت بالتزاماتها بموجب هذه الاتفاقية، أو أن إحدى الدول الأطراف قد اتخذت تدابير تنقص من المزايا التى تتضمنها الاتفاقية، فإنه يتعين على الدول الأطراف المعنية بذل كل جهد للتوصل إلى حلول مرضية لكل منها وذلك من خلال التشاور .

إذا لم تتمكن الدول الأطراف المعنية من التوصل إلى حل مرض خلال فترة (45) خمسة وأربعون يوما من تاريخ الإبلاغ بطلب التشاور، يحال الأمر إلى لجنة وزراء التجارة الخارجية .

تقوم لجنة وزراء التجارة الخارجية بدراسة الموضوع وتتخذ القرارات اللازمة لتسوية الخلافات الخاصة بتفسير وتطبيق هذه الاتفاقية .

تلتزم الدول الأطراف بالاتفاقية بضمان تطبيق قرارات لجنة وزراء التجارة الخارجية بشأن حل النزاعات.

إذا لم تتمكن لجنة وزراء التجارة الخارجية من التوصل إلى حل مرض للدول الأطراف المعنية بشأن حل النزاعات، يمكن للدولة الطرف تقديم طلب لهذه اللجنة لتعيين لجنة خاصة للتحكيم في النزاع .

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

تقوم لجنة وزراء التجارة الخارجية بدراسة طلب تعيين لجنة تحكيم ، وفي حالة قبوله يتم تشكيل لجنة تحكيم في مدة لا تتعدى (30) ثلاثين يوما من تاريخ قبول الطلب ، وتخفض هذه المدة إلى (15) خمسة عشرة يوما بالنسبة للسلع سريعة التلف .

تقوم لجنة وزراء التجارة الخارجية بإقرار نظام وأسس عمل لجنة التحكيم .

تكون قرارات لجنة التحكيم ملزمة للدول الأطراف ، وتتخذ الدول الأطراف الإجراءات اللازمة لتطبيق قرارات اللجنة .

المادة التاسعة والعشرون
مراجعة الاتفاقية

تقوم الدول الأطراف في هذه الاتفاقية بمراجعة الاتفاقية على أساس التطورات المستقبلية للعلاقات الاقتصادية الدولية والإقليمية ، خاصة في إطار منظمة التجارة العالمية ، والقيام كذلك في هذا السياق وفي ضوء المستجدات ذات الصلة بدراسة إمكانية تطوير التعاون فيما بينها وتعميقه وتوسيعه إلى المجالات التي لم تشملها الاتفاقية . ويمكن للدول الأطراف أن تعرض مقتراحاتها على لجنة وزراء الخارجية لاتخاذ القرار المناسب بشأنها.

تخضع النتائج المنبثقة عن الإجراءات المنصوص عليها في الفقرة أعلاه للمصادقة عليها من الدول الأطراف في هذه الاتفاقية حسب التشريعات الخاصة بكل منها .

المادة الثلاثون
الانضمام

يمكن لكل دولة عربية عضو في جامعة الدول العربية ومنطقة التجارة الحرة العربية الكبرى وترتبط مع الاتحاد الأوروبي باتفاقية شراكة (مشاركة) أو اتفاقية تجارة حرة ، طلب الإنضمام إلى هذه الاتفاقية، ويتم ذلك بموافقة جميع الدول الأطراف في لجنة وزراء الخارجية ، وتلتزم الدولة المنضمة بتنفيذ كافة الالتزامات السارية عند انضمامها بموجب أحكام هذه الاتفاقية . ويمكن للجنة وزراء التجارة الخارجية، في إطار التشاور، تحديد فترة زمنية لتفكيك الرسوم الجمركية لسلع تلك الدولة على أساس المعاملة بالمثل .

المادة الواحدة والثلاثون
الانسحاب

تسري هذه الاتفاقية لمدة غير محدودة ويمكن لكل دولة طرف من أطراف الاتفاقية الإنسحاب منها بإشعار لجنة وزراء الخارجية بذلك . وينتهي العمل بهذه الاتفاقية بالنسبة للدولة المنسحبة بعد مرور ثلاثة أشهر من تاريخ الإشعار، على أن تبقى أحكام هذه الاتفاقية سارية المفعول بالنسبة للالتزامات الواردة في نظامها إلى حين انقضاء هذه الالتزامات .

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثانية والثلاثون
الترتيبات الأخرى

لا تتعارض هذه الاتفاقية مع إبقاء أو إبرام اتفاقيات لإنشاء اتحادات جمركية أو مناطق للتجارة الحرة أو اتخاذ ترتيبات بخصوص تجارة الحدود ، وذلك وفقا للمادة (24) والفصل (4) من الاتفاقية العامة للتعريفات الجمركية والتجارة لعام 1994 والالتزامات الناشئة عنها .

المادة الثالثة والثلاثون

يعتبر بروتوكول قواعد المنشأ والمرفقات الخاصة بهذه الاتفاقية جزءا لا يتجزأ منها .

المادة الرابعة والثلاثون
المصادقة والدخول حيز النفاذ

تتم المصادقة على هذه الاتفاقية من قبل الدول الأطراف وفق الإجراءات الدستورية الخاصة بكل منها ، ويتم إيداع وثائق المصادقة لدى المملكة المغربية التي تتولى إشعار الدول الأطراف الأخرى بذلك .

وتدخل هذه الاتفاقية حيز النفاذ ابتداء من تاريخ قيام دولة الإيداع بإشعار الدول الأطراف الأخرى بإتمام آخر دولة طرف للإجراءات المشار إليها في الفقرة الأولى من هذه المادة .

حررت هذه الاتفاقية باللغة العربية في أربع نسخ أصلية لكل منها نفس الحجية ووقعت في مدينة الرباط بتاريخ 4 محرم 1425هـ الموافق ل 25 فبراير 2004 م.

عن حكومة
المملكة المغربية
محمد بن عيسى
وزير الشؤون الخارجية والتعاون

عن حكومة
المملكة الأردنية الهاشمية
مروان المعشر
وزير الخارجية

عن حكومة
الجمهورية التونسية
الحبيب بن يحيى
وزير الشؤون الخارجية

عن حكومة
جمهورية مصر العربية
أحمد ماهر
وزير الخارجية

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ملحق رقم (I)

بشأن القوائم المعفاة كليا
عند دخول الاتفاقية حيز النفاذ

قائمة السلع ذات المنشأ الأردني أو المصري أو التونسي المعفاة بشكل فوري من الرسوم الجمركية والرسوم والضرائب الأخرى ذات الأثر المماثل عند تصديرها إلى المملكة المغربية

السلع ذات المنشأ الاردني أو التونسي أو المصري المعفاة بشكل فوري من الرسوم الجمركية والرسوم والضرائب الأخرى ذات الأثر المماثل وفقا لأحكام الفقرة (أ) من المادة الثالثة من الأتفاقية عند تصديرها إلى المملكة المغربية

حسب جداول التعريفة الجمركية(النظام المنسق)

2502	2812	282731	2916	30043240	3006804294	3201	370254	382420
2503	2813	282732	2917	30043291	3006804310	3202	370293	382430
2504	2814	282734	2918	30043292	3006804330	3203	37012010	382460
2505	2816	282735	2919	30043293	3006804340	3206	37012099	382471
2506	2818	282736	2920	30043294	3006804350	3207	37013090	382479
2507	2819	282739	2921	30043920	3006804420	3210	37022010	38249005
2508	2820	282741	2922	30043930	3006804430	320411	37022099	38249010
2509	2821	282749	2923	30043940	3006804440	320413	37025210	38249020
2510	2822	282751	2924	30043991	3006804470	320414	37025290	38249070
2511	2823	282759	2925	30043992	3006804480	320415	37025510	38249080
2512	2824	282760	2926	30043993	3006804491	320416	37025590	38249091
2513	2825	283311	2927	30044020	3006804492	320417	37025610	38249092
2514	2826	283319	2928	30044030	3006804520	320419	37025690	38249093
2516	2829	283323	2929	30044091	3006804530	320420	37029110	38249094
2517	2830	283324	2930	30044092	3006804540	320490	37029410	38249095
2518	2831	283327	2931	30044093	3006804560	321210	37029490	38249096
2521	2832	283329	2932	30045020	3006804570	321310	37029510	38249099
2524	2834	283340	2933	30045091	3006804580	321390	37029590	38253011
2525	2836	283510	2934	30045092	3006804620	32089010	37061010	38253019
2526	2837	283524	2935	30045093	3006804630	32099010	37061091	38253049
2528	2838	283529	2936	30049020	3006804660	3403	37061093	38253050
2529	2840	283531	2937	30049030	3006804670	340211	37061099	38253060
251910	2841	283539	2938	30049040	3006804680	340212	37069010	38253070
251990	2843	284410	2939	30049050	3006804720	340213	37069091	38253080
252321	2845	284420	2940	30049060	3006804740	340219	37069093	3822000010
252330	2846	284440	2941	30049070	3006804750	340420	37069099	3822000091
252390	2847	284450	2942	30049091	3006804760	34029011	3702919011	3822000092
253010	2848	28170090	300210	30049092	3006804920	350710	3702919019	3822000093
253090	2849	28421019	300220	30049093	3006804930	350790	3702919020	3822000099
الفصل 26	2850	28421090	300620	30049094	3006804940	3601	3702919030	3825100090
2701	280120	28443010	300630	30051010	3006804950	3602	3702919040	3825200090
2702	280130	28443021	30033920	30066011	3006804960	3603	3702919050	3825410090
2703	280421	28443029	30039091	30066012	3006804970	3604	3702919090	3825490090
2704	280429	28443030	30041020	30067090	3006804991	360610	3801	3825500090
2705	280450	28443090	30041030	30068021	3006804992	360690	3802	3825610090
2706	280461	2901	30041091	30068022	3006804993	3703	3803	3825690090
2707	280469	2902	30041092	30068092	3006804994	3707	3805	3825900090
2708	280470	2903	30041093	3006803420	3006805110	370110	3806	3910
2709	280480	2904	30042020	3006803930	3006805120	370191	3807	3914
2716	280490	2905	30042030	3006803940	3006809310	370199	3810	390710
271114	281000	2906	30042091	3006804120	3006809320	370210	3811	390720
271119	281111	2907	30042092	3006804130	3006809390	370231	3812	390740
271121	281119	2908	30042093	3006804140	3006809610	370232	3813	39011090
271129	281122	2909	30042094	3006804150	3006809620	370239	3814	39012090
271311	281123	2910	30043110	3006804160	3006809990	370241	3815	39013020
271312	281129	2911	30043191	3006804220	3101	370242	3817	39013090
271390	281520	2912	30043192	3006804230	3102	370243	3818	39019020

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

2803	281530	2913	30043193	3006804291	3103	370244	3821	39019090
2805	282710	2914	30043220	3006804292	3104	370251	3823	39021090
2808	282720	2915	30043230	3006804293	3105	370253	382410	39022090
39023090	39121100	4301	48059110	51113010	59069920	7102	7227	72131010
39029020	39122010	4401	48059210	51113091	59070010	7103	7229	72132000
39029090	39123110	4402	48059310	51119010	61159191	7104	721011	72139110
39031190	39123910	4403	48081022	51119091	61159291	7105	721012	72139120
39031990	39129021	4706	48232012	51121110	61159391	7106	721030	72139900
39032090	39131000	470311	48239013	51121191	61159991	7107	721050	72141000
39033090	39211916	470411	48239036	51121910	621410	7108	721061	72142020
39039090	39219020	470710	4823904131	51121991	621510	7109	721069	72143000
39043090	3920431010	470730	4823904136	51122010	63101011	7110	721220	72149910
39044020	3920491010	47010010	4823904221	51122091	63101019	7111	721491	72149999
39044090	4001	47020010	4823904250	51123010	63109011	7113	721610	72151010
39045090	4002	47020021	4823904291	51123091	63109012	7114	721621	72151090
39046190	4003	47020029	4823904511	51129010	63109019	7115	721622	72155010
39046920	4007	47020031	4905	51129091	63109020	7116	721631	72155090
39046990	4014	47020091	4906	5201	660191	7117	721632	72159011
39049019	400520	47031910	490110	5202	660199	7118	721633	72159090
39049029	401130	47032110	49019190	5203	660200	711230	721640	72171010
39049095	401511	47032190	49019999	5301	660310	71129111	721650	72171020
39049099	40040010	47032910	49021090	5302	660320	71129119	721661	72172010
39051990	40040021	47041910	49029090	5303	660390	71129190	721669	72172091
39052919	40040022	47042110	49040090	5304	6701	71129211	721691	72173010
39052995	40040040	47042190	49070010	5305	6702	71129219	721699	72173099
39052999	40040090	47042910	49070020	5501	6703	71129290	722810	72179010
39053090	40051010	47050010	49070091	5502	6704	71129910	722820	72179020
39059130	40059191	4813	49111010	5503	680620	71129921	722830	7303
39059930	40059990	480230	49111091	5504	681510	71129922	722840	7316
39059995	40069011	480240	49119910	5505	6909	71129923	722850	7319
39059999	40094110	481630	49119991	5506	6914	71129924	722860	730110
39061090	40101110	48010010	4908100011	5507	690210	71129925	722870	730210
39069019	40129021	48022011	4908100091	560130	690310	71129929	722880	730230
39069095	40169992	48022019	4908900011	56031110	7001	71129990	72121010	730240
39069099	40169993	48022090	4908900091	56049030	7002	7201	72121021	730410
39073090	4110	48026111	5001	56049041	7003	7202	72121029	730421
39076010	410210	48026210	5002	56049070	7004	7203	72121091	730429
39079999	41012019	48026910	5003	56049060	7005	7204	72121099	730431
39081090	41012080	48043110	5004	56081110	7006	7205	72124031	730441
39089090	41012091	48043121	5005	5608901010	7008	7206	72125010	730449
39091011	41012093	48043910	5006	5608902010	7011	7207	72125020	730451
39092090	41012094	48052411	5007	581100	7012	7208	72125031	730459
39093090	41012099	48052421	5101	5908	7014	7209	72125032	730490
39094090	41015090	48052431	5102	5909	7015	7211	72125033	731210
39095090	41019090	48052441	5103	5910	7016	7218	72125039	731290
39111011	41022190	48052491	5104	5911	7017	7219	72125061	73029010
39111013	41022990	48052511	5105	59021010	7018	7220	72125062	73029020
39111019	41031090	48052521	51111110	59022010	7019	7221	72125064	73029030
39111091	41032090	48052531	51111191	59029010	70109031	7222	72125069	73029040
39111093	41033090	48052541	51111910	59031010	70109032	7223	72126010	73029090

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

39111099	41039090	48052591	51111991	59032010	70109091	7224	72126021	73043910
39119093	4115200010	48055010	51112010	59039010	70109092	7225	72126029	73043920
39119099	4115200090	48055090	51112091	59069910	7101	7226	72126091	73043931
73043939	74050090	76041091	8210	8445	841381	842641	848510	84743190
73043940	74061000	76042921	8212	8446	841382	842649	84021210	84749092
73043991	74062000	76042930	8213	8447	841391	842691	84021910	84798910
73043999	74071010	76042941	820150	8448	841392	842699	84081010	84798980
73051199	74071090	76042991	820160	8449	841410	842810	84081090	84831019
73051299	74081100	76051100	820210	8451	841420	842820	84099111	84831029
73051999	74081990	76051921	820231	8452	841430	842831	84099119	84831090
73052099	74082110	76051990	820239	8453	841440	842832	84099129	84836090
73053199	74082129	76052100	820240	8454	841480	842839	84099149	8419909090
73053999	74082130	76052921	820299	8455	841490	842840	84099190	8501
73059099	74082141	76052990	820510	8456	841510	842850	84099911	8503
73061099	74082191	76071100	820530	8457	841520	842860	84099919	8505
73062099	74082210	76071910	820540	8458	841581	842890	84099941	8509
73063099	74082229	76161010	820551	8459	841582	843110	84099949	8510
73064019	74082230	76169950	820560	8460	841583	843120	84099990	8513
73064099	74082241	76169970	820570	8461	841590	843131	84137011	8514
73065099	74082291	7801	820580	8462	841710	843143	84145119	8515
73066099	74082910	7802	820590	8463	841780	843221	84145190	8517
73069099	74082929	7803	82055920	8465	841790	843229	84145990	8518
73090031	74082931	7804	82055930	8466	841861	843230	84146090	8519
73090082	74082939	7805	82055940	8467	841869	843240	84172010	8520
73110010	74082941	7806	82055990	8468	841899	843280	84185010	8521
73110020	74082991	7901	8308	8469	841920	843820	84198110	8522
73110030	74152110	7902	830110	8470	841931	843830	84198130	8525
73110040	74152910	7903	830220	8471	841932	843840	84198180	8527
73110050	74153311	7904	8401	8472	841939	843850	84212990	8530
73110060	74153391	7905	8404	8473	841940	843860	84213990	8531
73141910	74153910	79070010	8405	8475	841950	843880	84219910	8532
73181210	74199130	79070020	8406	8476	841960	843890	84219929	8533
73181310	74199930	8001	8410	8477	841989	845020	84238120	8534
73181410	74199950	8002	8411	8478	842111	845090	84238181	8541
73181510	7501	8101	8412	8480	842112	846410	84238189	8542
73181610	7502	8102	8416	8482	842119	846420	84238220	8543
73181910	7503	8103	8420	840211	842121	847410	84238281	8546
73182110	7504	8104	8422	840290	842122	847420	84238289	8547
73182210	7505	8105	8425	840710	842191	847432	84261190	8548
73182310	7506	8106	8427	840721	842310	847439	84283310	850212
73182410	7507	8107	8429	840729	842320	847480	84313920	850213
73182910	75089010	8108	8430	840733	842330	847910	84313980	850220
73219010	75089021	8109	8433	840734	842389	847920	84314111	850231
7401	7601	8110	8434	840790	842390	847930	84314911	850239
7402	7602	8111	8435	840890	842420	847940	84314919	850240
7403	7603	8112	8436	840910	842430	847950	84314922	850490
7404	760611	8113	8437	841311	842481	847960	84314929	850790
7409	760612	8203	8439	841319	842489	847981	84314930	851110
7410	760691	8204	8440	841320	842490	847982	84321020	851120
740721	760692	8206	8441	841330	842612	847990	84381090	851130

854430	85244090	870540	87083982	900190	950490
854470	85245110	870840	87083988	900390	9601
854511	85245190	870850	87088099	902110	9602

وحدها أقراص DVD وأقراص CD-ROM تستفيد من الإعفاء الجمركي

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

740722	76041031	8207	8442	841340	842619	848320	84649010	851140
740729	76041040	8208	8443	841350	842620	848330	84649090	851150
74050010	76041051	8209	8444	841360	842630	848340	84743119	851180
851190	854519	85245210	870860	87089391	902129	9605		
851210	854520	85245290	870870	87089399	902131	9606		
851220	854590	85245320	870894	87161011	902140	9612		
851230	85042110	85245330	871420	87162011	902150	9613		
851240	85042181	85245395	87012011	87163111	902190	9614		
851290	85042210	85245396	87012091	87163910	90213990	9617		
851631	85042310	85245397	87019010	87163921	90289011	9618		
851632	85043191	85245398	87019021	87164011	94059120	الفصل 97		
851633	85043192	85246020	87019027	8708999110	94059210			
851640	85043291	85246092	87019028	8708999190	94059910			
851650	85043310	85246099	87019030	8708999700	9101			
851671	85043410	85249110	87019041	8708999900	9102			
851672	85044020	85249190	87019049	الفصل 88	9103			
851679	85044091	85249920	87019091	الفصل 89	9104			
852432	85069011	85249992	87019099	9002	9105			
852610	85069019	85249995	87021010	9005	9107			
852691	85161020	85249998	87029010	9006	9108			
852692	85231110	85281210	87029030	9007	9109			
852813	85231191	85281291	87032141	9008	9110			
852821	85231199	85291010	87032149	9009	9111			
852822	85231210	85291022	87032282	9010	9112			
852830	85231291	85291029	87032342	9011	9113			
852990	85231292	85291090	87032352	9012	9114			
853540	85231299	85369020	87032382	9013	910610			
853641	85231310	85394110	87032482	9014	910620			
853649	85231391	85394190	87033242	9015	910690			
853910	85231392	85401100	87033252	9016	9201			
853921	85231393	8528129910	87033282	9017	9202			
853922	85231394	8528129991	87033382	9018	9203			
853929	85231398	8528129999	87039010	9019	9204			
853931	85232010	8601	87042111	9020	9205			
853932	85232091	8602	87042119	9022	9206			
853939	85232099	8603	87042130	9023	9207			
853949	85233010	8604	87042191	9024	9208			
853990	85233090	8607	87042210	9025	9209			
854012	85239010	8608	87042220	9026	الفصل 93			
854020	85239091	8609	87042310	9027	940210			
854040	85239092	860620	87043110	9029	9501			
854050	85239096	860630	87043210	9030	9502			
854060	85241010	8709	87049010	9031	9503			
854071	85241090	8710	87049091	9032	9505			
854072	85243110	8713	87059010	9033	9506			
854079	85243190	870110	87059020	900110	9507			
854081	85243912 *	870130	87059030	900120	9508			
854089	85243993	870410	87059040	900130	950410			
854091	85243995	870520	87059092	900140	950420			
854099	85244010	870530	87083910	900150	950430			

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قائمة السلع ذات المنشأ المصري أو المغربي أو التونسي المعفاة بشكل فوري من الرسوم الجمركية والرسوم والضرائب الأخرى ذات الأثر المماثل عند تصديرها إلى المملكة الأردنية الهاشمية

السلع ذات المنشأ التونسي أو المصري أو المغربي والمعفاة بشكل فوري من الرسوم الجمركية والرسوم والضرائب الأخرى ذات الأثر المماثل وفقا لأحكام الفقرة (أ) من المادة الثالثة من الأتفاقية عند تصديرها إلى المملكة الأردنية الهاشمية

حسب جداول التعريفة الجمركية(النظام المنسق)

050100000	253090200	270760000	281830000	284020000	294190000	320630000	382490300	391231000
050210000	253090300	270791000	282010000	284030000	300331000	320641000	390110000	391239000
050290000	260111000	270799000	282300000	284410000	300339000	320642000	390120000	391290000
050300000	260112000	270810000	282410000	284420000	300340000	320643000	390130000	391310000
050510000	260120000	270820000	282420000	284430000	300390000	320649000	390190000	391390000
050590000	260200000	270900000	282490000	284440000	300431000	320650000	390210100	391400000
050610000	260300000	271011100	282510000	284450000	300432000	320810400	390210900	391510000
050690000	260400000	271019100	282520000	284510000	300439000	320820400	390220000	391520000
050710000	260500000	271311000	282530000	284590000	300440000	320890400	390230000	391530000
050790000	260600000	271312000	282540000	284610000	300450000	320910200	390290000	391590000
050800000	260700000	271320000	282550000	284690000	300490000	320990200	390311000	391610100
140110000	260800000	271390000	282560000	284700000	300660000	321000300	390319000	391610200
140120000	260900000	271410000	282570000	284910000	300680000	321100000	390320000	391620100
140190000	261000000	271490000	282580000	284920000	310100000	321210000	390330000	391620200
140200000	261100000	280130000	282611000	284990000	310210000	321511000	390390000	391690100
140300000	261210000	280200000	282612000	290290100	310221000	321519000	390410900	391690200
140410900	261220000	280300000	282619000	290322000	310229000	321590100	390421900	391990200
140420000	261310000	280470000	282620000	290341000	310230000	321590900	390422900	392010200
140490100	261390000	280490000	282630000	290342000	310240000	350520100	390430900	392020200
152000100	261400000	280511000	282690000	290344000	310250000	350710000	390440900	392030100
152190900	261510000	280512000	282710000	290511100	310260000	350790000	390450900	392043100
180400000	261590000	280519000	282720000	290532000	310270000	360100000	390461000	392049100
180500100	261610000	280530000	282731000	290545100	310280000	360300000	390469000	392051100
190110300	261690000	280540000	282732000	290810000	310290000	370110000	390490000	392059100
190190300	261710000	280620000	282733000	290820000	310310000	370199100	390512000	392061100
190190600	261790000	280700000	282734000	290890000	310320000	370210000	390519000	392062100
210690600	261800000	280800000	282735000	290911000	310390000	370510100	390521000	392063100
250300000	261900000	280910000	282736000	291219000	310410000	370520100	390529000	392069100
250410000	262011000	280920000	282739000	291241000	310420000	370590100	390530000	392072100
250490000	262019000	281000000	282911000	291529000	310430900	370610100	390591000	392073200
250700000	262021000	281111000	282919000	292141000	310490900	370690100	390599000	392079200
250810000	262029000	281119100	283010000	292142000	310510900	380110000	390610000	392092100
250820000	262030000	281119900	283020000	292910000	310520000	380210000	390690000	392093100
250830000	262040000	281122000	283030000	292990100	310530000	380290000	390710000	392094100
250840000	262060000	281129000	283090000	292990200	310540000	380810900	390720000	392099500
250850000	262091000	281210100	283311000	292990900	310551000	380820900	390730000	392119200
250860000	262099000	281210200	283319000	293610000	310559000	380830900	390740000	392190100
250870000	262110000	281210300	283321000	293621000	310560000	380840900	390760000	392190300
250900000	262190000	281210400	283322000	293622000	310590000	380890900	390791000	392321100
251010000	270111000	281210500	283323000	293623000	320300000	381210000	390799000	392329100
251020000	270112000	281210600	283324000	293624000	320411000	381220000	390810000	392340100
251110000	270119000	281210700	283325000	293625000	320412000	381230000	390890000	392690300
251120000	270120000	281210800	283326000	293626000	320413000	381300000	390910000	392690600
251200000	270210000	281210900	283327000	293627000	320414000	382100000	390920000	392690800
251311000	270220000	281290000	283329000	293628000	320415000	382200100	390930000	400110000
251400000	270300000	281310000	283330000	293629000	320416000	382200900	390940000	400121000
251910000	270400000	281390000	283340000	293690000	320417000	382311000	390950000	400122000
251990000	270500000	281520000	283421000	293921000	320419000	382312000	391000100	400299900
252020100	270600000	281530000	283911000	293929100	320420000	382313000	391000900	400300000
252400000	270710000	281610000	283919000	294110000	320490000	382319000	391110000	400400000
252610000	270720000	281640000	283920000	294120000	320500000	382370000	391190000	400510100
252620000	270730000	281700000	283990000	294130000	320611000	382440100	391211000	400610000
252810000	270740000	281810000	284011000	294140000	320619000	382450100	391212000	400700100
252890000	270750000	281820000	284019000	294150000	320620000	382490200	391220000	400811100

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

400819100	460290100	482390400	520515000	530820000	550921000	611593100	711890000	730230000
400821000	470100000	490300000	520521000	530890000	550922000	611599100	720110000	730240000
400911100	470200000	490400000	520522000	531010000	550931000	630510100	720120000	730290100
400921100	470311000	490510000	520523000	531090000	550932000	681250100	720150000	730290900
400931100	470319000	490591000	520524000	540110900	550941000	681290100	720211000	730410100
400941100	470321000	490599000	520526000	540120900	550942000	681290200	720219000	730429100
400942100	470329000	490600000	520527000	540210000	550951000	681290300	720221000	730511000
401220100	470411000	490700900	520528000	540220000	550952000	690310200	720229000	730512000
401610100	470419000	491110100	520531000	540231000	550953000	690310300	720230000	730519000
401699100	470421000	491110900	520532000	540232000	550959000	690320200	720241000	730520000
401699200	470429000	491199100	520533000	540233000	550961000	690320300	720249000	730531900
401700100	470500000	500100000	520534000	540239000	550962000	690390200	720250000	730539900
401700400	470610000	500200000	520535000	540241000	550969000	690390300	720260000	730590900
401700500	470620000	500310000	520541000	540242000	550991000	690911000	720270000	730610400
410120000	470691000	500390000	520542000	540243000	550992000	690912000	720280000	730620400
410190000	470692000	500400000	520543000	540249000	550999000	690919000	720291000	730630200
410210000	470693000	500500000	520544000	540251000	551011000	700100000	720292000	730640200
410221000	470710000	510111000	520546000	540252000	551012000	701020000	720293000	730650200
410229000	470720000	510119000	520547000	540259000	551020000	701090200	720299000	730690400
410310000	470730000	510121000	520548000	540261000	551030000	701110000	720310000	730890100
410320000	470790000	510129000	520611000	540262000	551090000	701120000	720390000	730890200
410390000	480254100	510130000	520612000	540269000	560311000	701190000	720429000	731021200
430110000	480255100	510211000	520613000	540310000	560312000	701911000	720430000	731029200
430130000	480258100	510219000	520614000	540320000	560313000	701912000	720441000	731100000
430160000	480261100	510220000	520615000	540331000	560314000	701919000	720449000	732190100
430170000	480262100	510310000	520621000	540332000	560391000	701931000	720450100	732619400
430180000	480269100	510320000	520622000	540333000	560392000	701939000	720510000	732690400
430190000	480411300	510330000	520623000	540339000	560393000	710110000	720840000	740110000
440110000	480419300	510400000	520624000	540341000	560394000	710121000	720854000	740120000
440130000	480421000	510510000	520625000	540342000	560410100	710122000	720890000	740200000
440200000	480429000	510521000	520631000	540349000	560420200	710210000	720916000	740311000
440320100	480431300	510529000	520632000	540410000	560490100	710221000	720917000	740312000
440341100	480439300	510531000	520633000	540490000	560490200	710229000	720918000	740313000
440349100	480441400	510539000	520634000	540500000	560710000	710231000	720926000	740319000
440391100	480442400	510540000	520635000	540720300	560729000	710239000	720927000	740321000
440392100	480449400	510610000	520641000	540791300	560790000	710310000	720928000	740322000
440399100	480451500	510620000	520642000	550110000	580310100	710391000	720990000	740323000
440500000	480452400	510710000	520643000	550120000	580390100	710399000	721011000	740329000
440610000	480459400	510720000	520644000	550130000	580631000	710410000	721012000	740400000
440690000	480820000	510810000	520645000	550190000	580632000	710420000	721030000	741110100
441510100	481039100	510820000	530310000	550200000	580639000	710490000	721041000	741121100
441510200	481092100	511000900	530390000	550310000	590310000	710510000	721049000	741122100
441510300	481099100	511300100	530410000	550320000	590320000	710590000	721050000	741129100
441520100	481160100	520100000	530490000	550330000	590390000	710691000	721061000	741700100
441700100	481910100	520210000	530511000	550340000	591131000	711011100	721069000	741999500
442190100	481920200	520291000	530519000	550390000	591132000	711021100	721070000	750110000
442190200	481930100	520299000	530521000	550410000	591140100	711031100	721090000	750120000
442190300	481940100	520300000	530529000	550490000	591190100	711041100	722300100	750210000
450310000	482020100	520411000	530590000	550510000	611511100	711230000	722710100	750220000
450390100	482210000	520419000	530610000	550520000	611512100	711291000	722720100	750300000
450490200	482290000	520511000	530620000	550810900	611519100	711292000	722790100	760110000
450490300	482390100	520512000	530710000	550820900	611520100	711299000	722910100	760120000
460191100	482390200	520513000	530720000	550911000	611591100	711319100	722920100	760200000
460210100	482390300	520514000	530810000	550912000	611592100	711810000	730210000	760611500

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

760611600	820190900	841911900	845150900	848320100	854330900	901180000	960720000
760612100	820210000	841932000	845190100	848330100	854389700	901210100	960899100
760612400	820220000	841960000	845210000	848340100	854390400	901210900	960910100
760691500	820240000	841990100	845390000	848350100	854411200	901510000	961610000
760692500	820310000	841990300	845490000	848360100	854419200	901520000	970500100
760692600	820320000	842122900	845590000	848390100	854459200	901530000	
760711200	820330000	842191200	845699900	850110100	854460200	901540000	
760719100	820340000	842199100	846291900	850110900	854511100	901580000	
761290200	820411000	842199200	846299900	850120100	854519300	901720100	
761290700	820412000	842290900	846610000	850131100	860711000	901720200	
761300000	820420000	842320000	846620000	850132100	860712000	901720900	
761699500	820510000	842330000	846630000	850140100	860719000	901730900	
780200000	820520000	842382900	846691100	850151100	860721000	901780900	
780600100	820530000	842389900	846691200	850152100	860729000	902290000	
790111000	820540000	842430900	846691300	850211100	860730000	902410900	
790112000	820559000	842490100	846691900	850220100	860791000	902480900	
790120000	820560000	842490300	846692000	850239100	860799000	902490900	
790200000	820570000	842520000	846693100	850240100	870510000	902519400	
790700200	820580000	842541000	846693200	850421100	870590900	902580200	
800110000	820590900	842549000	846693300	850431000	870600100	902590200	
800120000	820713000	842612100	846693400	850490100	870790100	902690200	
800200000	820719000	842612900	846693500	850690100	870899100	902710900	
800700100	820720900	842619100	846693900	850790000	870911000	902720900	
800700200	820730900	842619900	846694000	851490100	870919000	902730900	
810194000	820740900	842641100	846791000	851490200	871000000	902740100	
810197000	820750000	842641900	846799100	851490300	871110100	903010900	
810294000	820760000	842649900	846880900	851490900	871120100	903020900	
810297000	820770000	842691000	846890900	851580100	871130100	903031900	
810330000	820780000	842699900	847490900	851580900	871140100	903039900	
810411000	820790000	842710000	847590000	851590000	871150100	903040900	
810419000	820810000	842720000	847710900	852311100	871190100	903082900	
810420000	820820000	842790000	847720000	852312100	871310000	903089900	
810520100	820840000	842810900	847730000	852313100	871390000	903090900	
810530000	820890000	842820000	847740000	852390100	871639900	903110900	
810600100	821192100	842831000	847751000	852432100	871640900	903120900	
810720100	821193100	842832900	847759000	852439000	871690100	903130000	
810730000	830140100	842833900	847780000	852451100	880110000	903180900	
810820000	830150100	842839900	847790100	852452000	880190000	903290200	
810830000	830810000	842850000	847810900	852453000	880310000	930621100	
810920100	830890100	842860000	847890100	852499000	880320000	930630100	
810930000	830990400	842890900	848010000	852610000	880330000	930630300	
811010000	840710000	843010100	848020000	852691000	880390000	930630400	
811020000	840810000	843390000	848030000	852692000	880400000	940540100	
811100100	841112000	843490000	848041000	853090000	880510000	940550100	
811221000	841122000	843590000	848049000	853210000	890310000	940600400	
811222000	841182000	843691000	848050000	853221000	890391000	960200100	
811229000	841410000	843699000	848060000	853222000	890392000	960390200	
811230100	841490300	843790000	848071900	853223000	890399000	960610000	
811240100	841630900	843890000	848079000	853224000	890800000	960621000	
811251000	841690800	843991000	848140100	853225000	900390100	960622000	
811252000	841720000	843999000	848140900	853229000	901110100	960629000	
811292100	841780900	844090000	848180400	853230000	901110900	960630000	
811300100	841790100	844190900	848180500	853290000	901120100	960711000	
820150100	841899100	844390000	848310100	854319000	901120900	960719000	

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قائمة السلع ذات المنشأ الأردني أو المغربي أو التونسي المعفاة بشكل فوري من الرسوم الجمركية والرسوم والضرائب الأخرى ذات الأثر المماثل عند تصديرها إلى جمهورية مصر العربية

السلع ذات المنشأ الاردني او التونسي او المغربي المعفاه بشكل فوري من الرسوم الجمركية والرسوم الضرائب الأخرى ذات الاثر المماثل وفقا لأحكام الفقرة (أ) من المادة الثالثة من الاتفاقية عند تصديرها إلى جمهورية مصر العربية

حسب جداول التعريفة الجمركية (النظام المنسق)

2501000000	2529300000	2709000000	2815300000	2830200000	2840190000	2902700000
2502000000	2530100000	2710110000	2816100000	2830300000	2840200000	2902900000
2503000000	2530200000	2710190000	2816400000	2830900000	2840300000	2902909000
2504100000	2530900000	2710910000	2817000000	2831100000	2841100000	2903110000
2504900000	2530909000	2710990000	2818100000	2831900000	2841200000	2903120000
2505000000	2601110000	2711110000	2818200000	2832100000	2841300000	2903130000
2506100000	2601120000	2711120000	2818300000	2832200000	2841500000	2903140000
2506210000	2601200000	2711130000	2819100000	2832300000	2841600000	2903150000
2506290000	2602000000	2711140000	2819900000	2833000000	2841700000	2903190000
2507000000	2603000000	2711190000	2820100000	2833210000	2841800000	2903210000
2508100000	2604000000	2711210000	2820900000	2833220000	2841900000	2903220000
2508200000	2605000000	2711290000	2821100000	2833230000	2842100000	2903230000
2508300000	2606000000	2712100000	2821200000	2833250000	2842900000	2903290000
2508400000	2607000000	2712200000	2822000000	2833260000	2843100000	2903300000
2508500000	2608000000	2712900000	2823000000	2833270000	2843210000	2903400000
2508600000	2609000000	2713110000	2825100000	2833290000	2843290000	2903510000
2508700000	2610000000	2713120000	2825200000	2833300000	2843300000	2903590000
2509000000	2611000000	2713200000	2825300000	2834100000	2843900000	2903610000
2511100000	2612100000	2713900000	2825400000	2834210000	2844100000	2903620000
2511200000	2612200000	2714100000	2825500000	2834290000	2844200000	2903690000
2512000000	2613100000	2714900000	2825600000	2835000000	2844300000	2904100000
2513110000	2613900000	2715000000	2825700000	2835210000	2844400000	2904200000
2513190000	2614000000	2716000000	2825800000	2835220000	2844500000	2904200000
2513200000	2615100000	2801200000	2825900000	2835230000	2845100000	2904900000
2514000000	2615900000	2801300000	2826110000	2835240000	2845900000	2905110000
2517100000	2616100000	2801300000	2826120000	2835250000	2846100000	2905120000
2517200000	2616900000	2802000000	2826190000	2835260000	2846900000	2905130000
2517300000	2617100000	2804210000	2826200000	2835290000	2847000000	2905140000
2517410000	2617900000	2804290000	2826300000	2835310000	2848000000	2905150000
2517490000	2618000000	2804500000	2826900000	2835390000	2849100000	2905160000
2518100000	2619000000	2804610000	2827100000	2836100000	2849200000	2905170000
2518200000	2620110000	2804690000	2827200000	2836200000	2849900000	2905190000
2518300000	2620190000	2804700000	2827310000	2836300000	2850000000	2905220000
2519100000	2620210000	2804800000	2827320000	2836400000	2851000000	2905290000
2519900000	2620290000	2804900000	2827330000	2836500000	2901109000	2905310000
2520201000	2620300000	2805110000	2827340000	2836600000	2901210000	2905320000
2521000000	2620400000	2805120000	2827350000	2836700000	2901220000	2905390000
2522100000	2620600000	2805190000	2827360000	2836910000	2901230000	2905410000
2522200000	2620910000	2805300000	2827370000	2836920000	2901240000	2905420000
2522300000	2620990000	2805400000	2827390000	2836930000	2901290000	2905430000
2524000000	2620990000	2809100000	2827410000	2836990000	2901290000	2905430000
2525100000	2621100000	2809200000	2827490000	2837110000	2902110000	2905440000
2525200000	2621900000	2810000000	2827510000	2837190000	2902190000	2905440000
2525300000	2701110000	2812100000	2827590000	2837200000	2902300000	2905490000
2526200000	2701120000	2812900000	2827600000	2838000000	2902410000	2905510000
2528100000	2701190000	2813100000	2828900000	2839000000	2902420000	2905590000
2528900000	2701200000	2813900000	2829110000	2839190000	2902430000	2906110000
2529100000	2702100000	2814100000	2829190000	2839200000	2902440000	2906120000

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

2529210000	2702200000	2814200000	2829900000	2839900000	2902500000	2906130000
2529220000	2703000000	2815200000	2830100000	2840110000	2902600000	2906140000
2906190000	2914220000	2917370000	2923900000	2933720000	2939590000	3202100000
2906210000	2914230000	2917390000	2924110000	2933790000	2939600000	3202900000
2906290000	2914290000	2918110000	2924190000	2933910000	2939910000	3203000000
2907110000	2914300000	2918120000	2924210000	2933990000	2939990000	3205000000
2907120000	2914400000	2918130000	2924230000	2934100000	2939990000	3211001000
2907130000	2914500000	2918140000	2924240000	2934200000	2940000000	3212100000
2907140000	2914600000	2918150000	2924291000	2934300000	2941100000	3214101000
2907150000	2914690000	2918160000	2924299000	2934910000	2941200000	3401200000
2907190000	2914700000	2918190000	2925110000	2934990000	2941300000	3402119000
2907210000	2915110000	2918210000	2925120000	2935000000	2941400000	3402129000
2907220000	2915120000	2918220000	2925190000	2936100000	2941500000	3402139000
2907230000	2915130000	2918230000	2925200000	2936210000	2941900000	3402199000
2907290000	2915210000	2918290000	2926100000	2936220000	2942000000	3403119000
2908100000	2915220000	2918300000	2926200000	2936230000	3001100000	3403199000
2908200000	2915230000	2918900000	2926300000	2936240000	3001200000	3403919000
2908900000	2915240000	2919000000	2926900000	2936250000	3001900000	3403999000
2909110000	2915290000	2920100000	2927000000	2936260000	3002100000	3404100000
2909190000	2915310000	2920900000	2928000000	2936270000	3002200000	3404200000
2909200000	2915320000	2921110000	2929100000	2936280000	3002300000	3404900000
2909300000	2915330000	2921120000	2929900000	2936290000	3002300000	3407001000
2909410000	2915350000	2921190000	2930100000	2936900000	3002901000	3501100000
2909420000	2915390000	2921210000	2930200000	2937100000	3002909000	3501900000
2909430000	2915400000	2921220000	2930300000	2937110000	3003310000	3502100000
2909440000	2915500000	2921290000	2930400000	2937110000	3003900000	3502900000
2909490000	2915600000	2921300000	2930900000	2937190000	3004310000	3503001000
2909500000	2915700000	2921410000	2931000000	2937190000	3004900000	3504000000
2909600000	2915900000	2921420000	2932110000	2937210000	3006100000	3507100000
2910100000	2916110000	2921430000	2932120000	2937220000	3006200000	3507900000
2910200000	2916120000	2921440000	2932130000	2937290000	3006300000	3701100000
2910300000	2916130000	2921450000	2932190000	2937290000	3006400000	3701302000
2910900000	2916140000	2921460000	2932210000	2937390000	3006600000	3701990000
2911000000	2916150000	2921490000	2932290000	2937500000	3006800000	3702100000
2912110000	2916190000	2921510000	2932900000	2937500000	3006800000	3702490000
2912120000	2916200000	2921590000	2933110000	2937900000	3101000000	3702510000
2912130000	2916310000	2922110000	2933190000	2937900000	3102210000	3702520000
2912190000	2916320000	2922120000	2933210000	2937910000	3104100000	3702550000
2912210000	2916390000	2922130000	2933290000	2937920000	3104200000	3702560000
2912290000	2916390000	2922140000	2933310000	2937990000	3104300000	3702910000
2912300000	2917110000	2922190000	2933330000	2938100000	3104900000	3702950000
2912410000	2917120000	2922210000	2933390000	2938900000	3105100000	3703100000
2912420000	2917130000	2922220000	2933410000	2939110000	3105200000	3703200000
2912490000	2917130000	2922310000	2933490000	2939190000	3105300000	3703900000
2912500000	2917190000	2922390000	2933520000	2939210000	3105400000	3801100000
2913000000	2917200000	2922410000	2933530000	2939290000	3105510000	3801200000
2914110000	2917310000	2922420000	2933540000	2939300000	3105590000	3801300000
2914120000	2917320000	2922490000	2933550000	2939410000	3105600000	3801900000
2914130000	2917330000	2922500000	2933590000	2939420000	3105900000	3802100000

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

2914190000	2917340000	2922590000	2933610000	2939430000	3201100000	3802900000
2914210000	2917350000	2923100000	2933690000	2939490000	3201200000	3803000000
	2917360000	2923200000	2933710000	2939510000	3201900000	3804000000

3805100000	3902900000	3917100000	4104110000	4701000000	4903000000	5501300000
3805200000	3903110000	3920101000	4104190000	4702000000	4904000000	5501900000
3805900000	3903190000	3921901000	4104190000	4703110000	4905000000	5502000000
3806100000	3903200000	3921901100	4104410000	4703190000	4905910000	5503100000
3806200000	3903300000	3921901900	4104490000	4703210000	4905990000	5503200000
3806300000	3903900000	3923301000	4105100000	4703290000	4906000000	5503300000
3806900000	3904101000	3923500000	4106210000	4704110000	4907000000	5503400000
3807000000	3904300000	3926903000	4107110000	4704190000	4911993000	5503900000
3809030000	3904400000	3926907000	4107120000	4704210000	5001000000	5504100000
3809910000	3904500000	4001100000	4107190000	4704290000	5002000000	5504900000
3809920000	3904610000	4001210000	4115200000	4705000000	5003100000	5505100000
3809930000	3904690000	4001220000	4205000000	4706100000	5003900000	5505100000
3810100000	3904900000	4001291000	4206100000	4706910000	5004000000	5505200000
3810900000	3905120000	4001300000	4401100000	4706920000	5101110000	5506100000
3811110000	3905190000	4002110000	4401210000	4706930000	5101190000	5506200000
3811190000	3905910000	4002191000	4401220000	4707100000	5101210000	5506300000
3811210000	3905990000	4002201000	4401300000	4707200000	5101290000	5506900000
3811290000	3906100000	4002311000	4402000000	4707300000	5101300000	5507000000
3811900000	3906900000	4002391000	4403100000	4707900000	5102110000	5602101000
3812100000	3907100000	4002410000	4403100000	4801000000	5102190000	5602210000
3812200000	3907200000	4002491000	4403200000	4802550000	5102200000	5602290000
3812300000	3907300000	4002510000	4403200000	4802560000	5103100000	5602900000
3813000000	3907400000	4002591000	4403200000	4802570000	5103200000	5902100000
3814000000	3907500000	4002601000	4403209000	4802610000	5103300000	5902100000
3815110000	3907600000	4002701000	4403410000	4802610000	5104000000	5902200000
3815120000	3907910000	4002801000	4403490000	4802620000	5105100000	5902200000
3815190000	3907990000	4002910000	4403910000	4802690000	5105290000	5902900000
3815900000	3908100000	4002991000	4403920000	4802690000	5201000000	5903900000
3816000000	3908900000	4003000000	4403991000	4810310000	5202100000	6812700000
3817000000	3909100000	4004000000	4403999000	4810320000	5202910000	6812900000
3818000000	3909200000	4016101000	4404100000	4810390000	5202990000	6812900000
3819000000	3909300000	4016920000	4404200000	4810920000	5203000000	6815200000
3820000000	3909400000	4016992000	4406100000	4810990000	5301100000	7001000000
3821000000	3909500000	4016993000	4406900000	4810991000	5301300000	7002100000
3822000000	3910000000	4017001000	4407100000	4811100000	5302100000	7002311000
3822000000	3911100000	4101100000	4407210000	4811410000	5302900000	7002321000
3823100000	3911900000	4101200000	4407230000	4811490000	5303100000	7011100000
3823110000	3912110000	4101200000	4407910000	4811510000	5303900000	7011200000
3823120000	3912120000	4101210000	4407920000	4811510000	5304100000	7011720000
3823130000	3912200000	4101220000	4407990000	4811590000	5304900000	7011900000
3823190000	3912310000	4101290000	4408100000	4811600000	5305110000	7017100000
3823700000	3912390000	4101300000	4408390000	4811900000	5305190000	7017900000
3901100000	3912900000	4101400000	4408900000	4812000000	5305210000	7019391000
3901200000	3913100000	4101500000	4413000000	4819500000	5305290000	7102100000
3901300000	3913900000	4101900000	4417001000	4823900000	5305900000	7102210000
3901900000	3914000000	4102100000	4421901000	4901100000	5404100000	7102290000
3902100000	3915100000	4102210000	4421903000	4901910000	5405000000	7102310000

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

3902200000	3915200000	4102290000	4501100000	4901990000	5407101000	7104200000
3902300000	3915300000	4103100000	4501900000	4902100000	5501100000	7105100000
	3915900000	4104110000	4503100000	4902900000	5501200000	7105900000

7106910000	7219130000	7606121000	8109100000	8207200000	8407341900	8416900000
7106920000	7219140000	7606911000	8109200000	8207300000	8407342000	8417100000
7108120000	7219210000	7606911000	8109900000	8207400000	8407343000	8417200000
7108130000	7219220000	7606921000	8110001000	8207500000	8408100000	8417800000
7108200000	7219230000	7606921000	8110009000	8207600000	8408909000	8417901000
7110111000	7219240000	7607110000	8111001000	8207700000	8408909100	8417909000
7110190000	7219310000	7607191000	8111009000	8207800000	8408909200	8418501000
7110211000	7219320000	7607200000	8112120000	8207900000	8409100000	8418611000
7110290000	7219330000	7801100000	8112130000	8208100000	8410110000	8418691000
7110311000	7219340000	7801910000	8112190000	8208200000	8410120000	8419200000
7110390000	7219350000	7801990000	8112210000	8208300000	8410130000	8419310000
7110411000	7219900000	7802000000	8112220000	8208400000	8410900000	8419320000
7110490000	7220110000	7901110000	8112290000	8208900000	8411110000	8419390000
7112300000	7220120000	7901120000	8112290000	8209000000	8411120000	8419390000
7112910000	7220200000	7901200000	8112301000	8303000000	8411210000	8419400000
7112920000	7220900000	7902000000	8112309000	8308902000	8411220000	8419500000
7112990000	7223000000	8001100000	8112401000	8401100000	8411810000	8419600000
7118100000	7225100000	8001200000	8112409000	8401200000	8411820000	8419810000
7118900000	7226100000	8002000000	8112510000	8401300000	8411910000	8419890000
7118900000	7226920000	8101100000	8112520000	8401400000	8411990000	8419890000
7202410000	7302300000	8101940000	8112590000	8402110000	8412100000	8419900000
7202490000	7302400000	8101950000	8112920000	8402120000	8412210000	8420100000
7202500000	7317002000	8101960000	8112990000	8402190000	8412290000	8420910000
7202600000	7401100000	8101970000	8113001000	8402200000	8412310000	8420990000
7202700000	7401200000	8101990000	8113009000	8402900000	8412390000	8421110000
7202800000	7402000000	8102100000	8201100000	8403100000	8412801000	8421120000
7202910000	7403110000	8102910000	8201200000	8403900000	8412809000	8421190000
7202920000	7403120000	8102920000	8201300000	8404101000	8412901000	8421219000
7202930000	7403130000	8102930000	8201400000	8404109000	8412909000	8421220000
7202990000	7403190000	8102990000	8201500000	8404109000	8413200000	8421290000
7203100000	7403210000	8103200000	8201600000	8404200000	8413400000	8421390000
7203900000	7403220000	8103300000	8201900000	8404901000	8413500000	8422190000
7204100000	7403230000	8103900000	8202100000	8404909000	8413600000	8422200000
7204210000	7403290000	8104110000	8202200000	8404909000	8413700000	8422300000
7204290000	7404000000	8104190000	8202310000	8405900000	8413800000	8422400000
7204300000	7405000000	8104200000	8202320000	8406100000	8413819000	8422900000
7204410000	7406100000	8104300000	8202400000	8406810000	8413820000	8423100000
7204490000	7406200000	8104900000	8202910000	8406820000	8413919000	8423891000
7205210000	7407101000	8105200000	8202990000	8406900000	8413920000	8423900000
7205290000	7407221000	8105300000	8203100000	8407100000	8414100000	8424200000
7206900000	7407291000	8105900000	8203200000	8407290000	8414200000	8424300000
7210111000	7410210000	8106001000	8203300000	8407310000	8414300000	8424810000
7210120000	7501100000	8106009000	8203400000	8407320000	8414400000	8424819000
7210900000	7501200000	8107200000	8204110000	8407331000	8414599000	8424891000
7212101000	7502100000	8107300000	8204120000	8407331100	8414800000	8424891000
7218100000	7502200000	8107900000	8204200000	8407331900	8414900000	8424891000
7218900000	7503000000	8108101000	8205600000	8407332000	8416100000	8424900000

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

7219110000	7508100000	8108200000	8206000000	8407333000	8416200000	8425110000
7219120000	7508900000	8108300000	8207130000	8407341000	8416300000	8425190000
	7606111000	8108900000	8207190000	8407341100		8425200000
8425310000	8432100000	8441400000	8451800000	8460900000	8468100000	8479899200
8425390000	8432210000	8441800000	8451900000	8461200000	8468200000	8479899900
8425410000	8432300000	8441900000	8451901000	8461300000	8468800000	8479900000
8425420000	8432400000	8442100000	8452210000	8461400000	8468901000	8480100000
8425490000	8432800000	8442200000	8452290000	8461500000	8468901000	8480200000
8425110000	8432900000	8442300000	8452300000	8461900000	8468909000	8480410000
8426120000	8432910000	8442400000	8452900000	8462100000	8471100000	8480490000
8426190000	8433110000	8442500000	8453100000	8462210000	8471300000	8480500000
8426200000	8433190000	8443110000	8453200000	8462290000	8471410000	8480600000
8426300000	8433200000	8443120000	8453800000	8462310000	8471490000	8480710000
8426410000	8433300000	8443190000	8453900000	8462390000	8471500000	8480790000
8426490000	8433400000	8443210000	8454100000	8462410000	8471600000	8481100000
8426910000	8433510000	8443290000	8454200000	8462490000	8471700000	8481200000
8426990000	8433520000	8443300000	8454300000	8462910000	8471800000	8481300000
8427100000	8433530000	8443400000	8454900000	8462990000	8471900000	8481400000
8427200000	8433590000	8443500000	8455100000	8463100000	8473300000	8481809000
8428109000	8433600000	8443600000	8455210000	8463200000	8474100000	8481900000
8428200000	8433900000	8443900000	8455220000	8463300000	8474200000	8482100000
8428310000	8434100000	8444000000	8455300000	8463900000	8474310000	8482200000
8428320000	8434200000	8445110000	8455900000	8464100000	8474320000	8482300000
8428330000	8434900000	8445120000	8456101000	8464200000	8474390000	8482400000
8428390000	8435100000	8445130000	8456109000	8464900000	8474800000	8482500000
8428400000	8435900000	8445190000	8456200000	8465100000	8474900000	8482800000
8428500000	8436100000	8445200000	8456300000	8465910000	8475100000	8482910000
8428600000	8436210000	8445300000	8456900000	8465920000	8475200000	8482990000
8428900000	8436290000	8445400000	8457100000	8465930000	8475900000	8501100000
8429110000	8436800000	8445900000	8457200000	8465940000	8476210000	8501200000
8429190000	8436910000	8446100000	8457300000	8465950000	8476810000	8501310000
8429200000	8436990000	8446210000	8458110000	8465960000	8476890000	8501320000
8429300000	8437100000	8446290000	8458190000	8465990000	8476900000	8501330000
8429400000	8437800000	8446300000	8458910000	8466100000	8476900000	8501340000
8429510000	8437900000	8447110000	8458990000	8466200000	8477100000	8501409000
8429520000	8438100000	8447120000	8459100000	8466300000	8477200000	8501519000
8429590000	8438200000	8447200000	8459210000	8466910000	8477300000	8501529000
8430100000	8438300000	8448110000	8459290000	8466920000	8477400000	8501530000
8430310000	8438400000	8448190000	8459310000	8466931000	8477510000	8501610000
8430390000	8438500000	8448200000	8459390000	8466931000	8477590000	8501620000
8430410000	8438600000	8448320000	8459400000	8466939000	8477800000	8501630000
8430490000	8438800000	8448330000	8459510000	8466940000	8477900000	8501640000
8430500000	8438900000	8448390000	8459590000	8467110000	8478100000	8502130000
8430610000	8439100000	8448420000	8459610000	8467190000	8478900000	8502200000
8430690000	8439200000	8448490000	8459690000	8467210000	8479100000	8502300000
8431100000	8439300000	8448510000	8459700000	8467220000	8479200000	8502400000
8431200000	8439910000	8448590000	8460110000	8467290000	8479309000	8503000000
8431310000	8439990000	8449000000	8460190000	8467810000	8479400000	8504219000
8431390000	8440100000	8451100000	8460210000	8467890000	8479810000	8504220000
8431410000	8440900000	8451299000	8460290000	8467910000	8479820000	8504230000

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

8431420000	8441100000	8451401000	8460310000	8467910000	8479892000	8504320000
8431430000	8441200000	8451409000	8460390000	8467920000	8479899000	8504330000
8431490000	8441300000	8451500000	8460400000	8467990000	8479899100	8504340000
8504409000	8532210000	8542900000	8708600000	9013200000	9026900000	9114400000
8504409100	8532220000	8543100000	8708700000	9013800000	9027100000	9114900000
8504409900	8532230000	8543200000	8708910000	9013900000	9027200000	9405100000
8504500000	8532240000	8543300000	8708941000	9014100000	9027300000	9405501000
8504900000	8532250000	8543800000	8708991000	9014200000	9027400000	9501000000
8505110000	8532290000	8543900000	8709110000	9014800000	9027500000	9502100000
8505190000	8532300000	8544201000	8709190000	9014900000	9027800000	9502910000
8505200000	8532900000	8544700000	8709900000	9015100000	9027900000	9502910000
8505300000	8533100000	8545110000	8713100000	9015200000	9028100000	9502990000
8505900000	8533210000	8545190000	8713900000	9015300000	9028300000	9502990000
8513100000	8533290000	8545200000	8714200000	9015400000	9028900000	9503100000
8513900000	8533310000	8545900000	8801100000	9015800000	9029100000	9503300000
8514100000	8533390000	8546100000	8801900000	9015900000	9029200000	9503410000
8514200000	8533400000	8546200000	8802000000	9016000000	9029900000	9503490000
8514300000	8533900000	8547100000	8803100000	9017100000	9030100000	9503500000
8514400000	8535100000	8601100000	8803200000	9017201000	9030200000	9503600000
8514900000	8535210000	8601200000	8803300000	9017209000	9030310000	9503700000
8515110000	8535290000	8602100000	8803900000	9017300000	9030390000	9503800000
8515190000	8535300000	8602900000	8804000000	9017800000	9030400000	9503900000
8515210000	8535400000	8603100000	8805100000	9017900000	9030810000	9504100000
8515290000	8536100000	8603900000	8805200000	9018110000	9030890000	9506110000
8515310000	8536200000	8604000000	8901100000	9018190000	9030900000	9506120000
8515390000	8536300000	8607110000	8901200000	9018200000	9031100000	9506190000
8515800000	8536501000	8607120000	8901300000	9018312000	9031200000	9506210000
8515900000	8536501100	8607190000	8901900000	9018410000	9031300000	9506290000
8516900000	8536501900	8607210000	8902000000	9018490000	9031400000	9506310000
8517000000	8536502000	8607290000	8904000000	9018500000	9031800000	9506320000
8519990000	8536502100	8607300000	8905100000	9018900000	9031900000	9506390000
8520900000	8536502900	8607910000	8905210000	9019100000	9032100000	9506510000
8523111000	8539290000	8607990000	8905290000	9019200000	9032200000	9506590000
8523121000	8539900000	8608000000	8905900000	9020000000	9032810000	9506610000
8523131000	8540000000	8701100000	8907100000	9021190000	9032890000	9506620000
8523200000	8540110000	8701300000	8907900000	9021210000	9032900000	9506690000
8525101000	8540120000	8701900000	8908000000	9021210000	9033000000	9506700000
8525200000	8540200000	8704100000	9001100000	9021290000	9106100000	9506900000
8526100000	8540400000	8704212000	9005801000	9021290000	9106200000	9506910000
8526910000	8540810000	8704212100	9005901000	9021300000	9106900000	9507100000
8526920000	8540890000	8704212900	9006100000	9021300000	9107000000	9507200000
8528100000	8540910000	8704213000	9007190000	9021310000	9108110000	9507300000
8528200000	8540990000	8704220000	9007200000	9021400000	9108120000	9507900000
8529901000	8541100000	8704230000	9007910000	9021900000	9108190000	9508100000
8530100000	8541210000	8704312000	9007920000	9022000000	9108200000	9508900000
8530800000	8541300000	8704312100	9010000000	9023000000	9108900000	9603500000
8530900000	8541400000	8704312900	9011100000	9024100000	9110110000	9607200000
8531109000	8541500000	8704313000	9011200000	9024800000	9110120000	9608600000
8531200000	8541600000	8704320000	9011800000	9024900000	9110190000	9618000000
8531809000	8541900000	8704900000	9011900000	9025000000	9110900000	9705000000
8531909000	8542190000	8708290000	9012100000	9026100000	9114100000	
8532100000	8542200000	8708401000	9012900000	9026200000	9114200000	
	8542900000	8708501000	9013100000	9026800000	9114300000	

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قائمة السلع ذات المنشأ الأردني أو المصري أو المغربي المعفاة بشكل فوري من الرسوم الجمركية والرسوم والضرائب الأخرى ذات الأثر المماثل عند تصديرها إلى الجمهورية التونسية

السلع ذات المنشأ الأردني أو المصري أو المغربي المعفاة بشكل فوري من الرسوم الجمركية والرسوم والضرائب الأخرى ذات الأثر المماثل وفقا لأحكام الفقرة (أ) من المادة الثالثة من الاتفاقية عند تصديرها إلى الجمهورية التونسية

حسب جداول التعريفة الجمركية (النظام المنسق)

04052010008	20019030004	25010051993	25174100091	26050000000	27072010009
04052030006	20019040008	25010091002	25174900013	26060000007	27072090001
04052090000	20019050002	25010099108	25174900024	26070000004	27073010005
05051010001	20019060006	25010099915	25174900080	26080000001	27073090007
05051090003	20019070000	25010099926	25174900091	26090000008	27074000109
05059000016	20019075005	25010099993	25181000006	26100000003	27074000905
05059000027	20019085009	25020000000	25182000013	26110000000	27079010007
05059000038	20019091001	25041000000	25182000091	26121010007	27075090009
05059000049	20019096904	25049000008	25183000008	26121090009	27076000009
05059000050	21012020007	25051000007	25191000003	26122010003	27079100002
05059000061	21012092001	25059000005	25199010005	26122090005	27079911009
05059000072	21012098009	25061000004	25199030003	26131000000	27079919003
05059000083	21013011002	25062100005	25199090018	26139000008	27079930004
05059000094	21013019006	25062900005	25199090096	26140010005	27079950002
13021200008	21013091004	25070020105	25201000008	26140090007	27079970000
13021300003	21013099008	25070020901	25210000009	26151000004	27079991012
13021400008	21033010003	25070080109	25233000001	26159010006	27079991023
13021905008	21061020006	25070080905	25240030002	26159090008	27079991090
13021930005	21061080000	25081000008	25240080002	26161000001	27079999016
13021991002	21069010000	25082000004	25251000003	26169000009	27079999027
13021998014	21069030008	25083000000	25252000009	26171000008	27079999094
13021998025	21069051009	25084000108	25253000005	26179000005	27081000006
13021998092	21069055001	25084000904	25261000011	26180000009	27082000002
13022010008	21069059003	25085000002	25261000066	26190010000	27090010114
13022090000	21069092008	25086000008	25261000077	26190091005	27090010125
13023100005	21069098915	25087010008	25261000099	26190093001	27090010192
15050010005	21069098926	25087090000	25262000017	26190095007	27090010910
15050090018	21069098959	25090000010	25262000062	26190099009	27090010921
15050090096	21069098960	25090000098	25262000073	26201100002	27090010954
15159015115	21069098993	25112000003	25262000095	26201900002	27090010965
15159015911	24031010019	25120000019	25281000004	26202100008	27090010976
15162010002	24031010020	25120000097	25289000013	26202900008	27090010998
15162091007	24031010097	25131100006	25289000091	26203000009	27090090116
15162095009	24031090011	25131900006	25291000001	26204000005	27090090127
15162096002	24031090022	25132000018	25292100002	26211000004	27090090194
15162098008	24031090099	25132000029	25292200007	26219000002	27090090912
15220010000	24039100018	25132000030	25293000003	27011110006	27090090923
15220031001	24039100029	25132000041	25301010000	27011190008	27090090956
15220039005	24039100096	25132000085	25301090002	27011210001	27090090967
15220091005	24039910012	25132000096	25302000002	27011290003	27090090978
15220099009	24039910023	25140000002	25309020002	27011900002	27090090990
17029010006	24039910090	25161100007	25309098913	27012000003	27101111102
17029030902	24039990014	25161210006	25309098924	27021000004	27101115104
17029050911	24039990025	25161290019	25309098935	27022000000	27101121117
17029050999	24039990058	25161290097	25309098946	27030000016	27101121195
17029060006	24039990069	25162100003	25309098957	27030000094	27101125108
17029071003	24039990070	25162200019	25309098968	27040011009	27101131111
17029075005	24039990092	25162200097	25309098979	27040019003	27101131122

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

17029079007	25010010007	25171010014	25309098980	27040030004	27101131199
17029080004	25010031100	25171010025	25309098991	27040090100	27101141115
17029099914	25010031917	25171010092	26011100003	27040090906	27101141126
17029099992	25010031928	25171020007	26011200008	27050000009	27101141137
18040000012	25010031995	25171080001	26012000004	27060000017	27101141148
18040000090	25010051108	25172000005	26020000009	27060000095	27101141159
20019010006	25010051915	25173000001	26030000006	27071010003	27101141193
20019020000	25010051926	25174100013	26040000003	27071090005	27101145117
27101145128	27101963120	27111310106	27129033192	28042100008	28181010007
27101145139	27101963131	27111310902	27129033910	28042910002	28181090009
27101145140	27101963142	27111330104	27129033921	28042990004	28182000009
27101145151	27101963153	27111330900	27129033998	28043000009	28183000005
27101145195	27101963164	27111391112	27129039112	28044000005	28191000000
27101149119	27101963175	27111391190	27129039123	28045010005	28201000005
27101149120	27101963186	27111391918	27129039190	28045090007	28209010007
27101149131	27101963197	27111391996	27129039918	28046100002	28209090009
27101149142	27101965115	27111397109	27129039929	28046900002	28211000013
27101149153	27101965126	27111397905	27129039996	28048000009	28211000091
27101149197	27101965137	27111400107	27129091101	28049000005	28212000008
27101151119	27101965148	27111400903	27129091907	28051100009	28230000000
27101151120	27101965159	27111900113	27129099116	28051200004	28241000003
27101151131	27101965160	27111900191	27129099127	28051910003	28242000009
27101151197	27101965171	27111900919	27129099194	28051990016	28249000001
27101159113	27101965182	27111900920	27129099912	28051990027	28251000000
27101159124	27101965193	27111900997	27129099923	28051990094	28252000006
27101159135	27101969117	27112100108	27129099990	28053010000	28253000002
27101159191	27101969128	27112100904	27131100106	28053090002	28254000008
27101170114	27101969139	27112900119	27131100902	28091000002	28255000004
27101170125	27101969140	27112900120	27131200101	28100010005	28256000000
27101170192	27101969151	27112900131	27131200907	28100090018	28257000006
27101190112	27101969162	27112900197	27132000107	28100090096	28258000002
27101190123	27101969173	27112900915	27139010103	28111100009	28259011005
27101190190	27101969184	27112900926	27139010909	28112100005	28259019009
27101911102	27101969195	27112900937	27139090105	28112200000	28259020006
27101915104	27101971106	27112900948	27139090901	28112300005	28259030000
27101925119	27101975108	27112900993	27141000108	28121011008	28259040004
27101925120	27101981100	27121010119	27141000200	28121015000	28259050008
27101925153	27101983106	27121010197	27141000802	28121016003	28259060002
27101925197	27101985102	27121010915	27141000904	28121018009	28259080919
27101929304	27101987108	27121010993	27149000117	28121091000	28259080997
27101931100	27101991104	27121090111	27149000195	28121093006	28261100002
27101935102	27101993100	27121090199	27149000913	28121094009	28261200007
27101941115	27101999119	27121090917	27149000991	28121095002	28261900002
27101941159	27101999120	27121090995	27150000109	28121099015	28262000003
27101941160	27101999131	27122010104	27150000201	28121099026	28263000009
27101941193	27101999142	27122010900	27150000814	28121099093	28269010009
27101945117	27101999175	27122090106	27150000825	28129000009	28269090012
27101945151	27101999197	27122090902	27150000892	28131000008	28269090023
27101945162	27109100103	27129011110	27150000916	28139010000	28269090090
27101945195	27109900103	27129011198	27150000927	28139090002	28271000004
27101949119	27111100102	27129011916	27150000994	28141000005	28272000000

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

27101949153	27111100908	27129011994	27160000004	28142000001	28273100001
27101949164	27111211104	27129019114	28011000006	28151100007	28273200006
27101949197	27111211900	27129019192	28012000002	28151200002	28273300001
27101961113	27111219108	27129019910	28013010002	28152010002	28273400006
27101961124	27111219904	27129019998	28013090004	28152090004	28273500001
27101961135	27111291106	27129031118	28020000018	28153000004	28273600006
27101961146	27111291902	27129031129	28020000029	28161000010	28273910005
27101961157	27111293102	27129031196	28020000096	28161000098	28273980014
27101961168	27111293908	27129031914	28030010008	28164000018	28273980025
27101961179	27111294105	27129031925	28030080017	28164000029	28273980036
27101961180	27111294901	27129031992	28030080028	28164000096	28273980047
27101961191	27111297104	27129033114	28030080095	28170000011	28273980058
27101963119	27111297900	27129033125	28041000007	28170000099	28273980069
28273980092	28342980106	28416100003	29012319007	29052210003	29094100004
28274100007	28342980208	28416900003	29012391005	29052290005	29094200009
28274910001	28351000008	28417000004	29012399009	29052910008	29094300004
28274990003	28352200004	28418000000	29012411008	29052990000	29094400009
28275100003	28352300009	28419010000	29012419002	29053100000	29094911001
28275900014	28352400106	28419030019	29012491000	29053200005	29094919005
28275900092	28352400902	28419030097	29012499004	29053910004	29094990000
28276000015	28352510014	28419090002	29012920004	29053920008	29095010009
28276000093	28352510092	28421000005	29012980008	29053930002	29095090001
28281000012	28352590016	28429010007	29021100007	29053980002	29096000001
28281000090	28352590094	28429090101	29021910001	29054100006	29101000006
28289000101	28352610019	28429090918	29021930009	29054200001	29102000002
28289000203	28352610097	28429090929	29021990003	29054300005	29103000008
28289000918	28352690011	28429090996	29022000008	29054411008	29109000004
28289000996	28352690099	28444010012	29023000004	29054419002	29110000007
28291100003	28352910003	28444010090	29024100005	29054491000	29121100005
28291900014	28352990016	28444020016	29024200000	29054499004	29121200000
28291900092	28352990094	28444020094	29024300005	29054910000	29121300005
28299010000	28353100005	28444030010	29024400000	29054951009	29121900005
28299040002	28353900005	28444030098	29025000006	29054959003	29122100001
28299080019	28361000005	28444080010	29026000002	29054990002	29122900001
28299080097	28362000001	28444080098	29027000008	29055100002	29123000002
28301000003	28363000007	28461000003	29031100015	29055910006	29124100003
28302000009	28364000105	28469000001	29031100093	29055991001	29124200008
28303000005	28364000901	28470000015	29031200009	29055999005	29124900003
28309011008	28365000009	28470000093	29031300004	29061100005	29125000004
28309080105	28366000005	28480000012	29031400009	29061200000	29126000000
28309080912	28367000001	28480000023	29031500004	29061310009	29130000012
28309080923	28369100008	28480000034	29031910008	29061390001	29130000090
28309080990	28369200003	28480000090	29031980006	29061400000	29141100009
28311000000	28369911005	28491000004	29032100000	29061900005	29141200004
28319000008	28369918017	28492000000	29032200005	29062100001	29141300009
28321000007	28369918095	28499010006	29032300000	29062900001	29141910003
28322000014	28369990015	28499030004	29035100008	29071100002	29141990005
28322000092	28369990026	28499050002	29035910002	29071200007	29142100005
28323000009	28369990093	28499090008	29035930000	29071300002	29142200000
28331100009	28391100001	28500020012	29035990004	29071400007	29142300005
28331900009	28391900001	28500020090	29036100004	29071510006	29142900005

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

28332100005	28392000002	28500050003	29036200101	29071590008	29143100001
28332200000	28399000004	28500070001	29036910008	29071900002	29143900001
28332300005	28401100006	28500090009	29036990000	29072100008	29144010006
28332400000	28401910000	28510010004	29042000002	29072210007	29144090008
28332500005	28401990002	28510030104	29049020002	29072290009	29145000008
28332600000	28402010001	28510030900	29049040000	29072300008	29146100009
28332700005	28402090105	28510050000	29049085001	29072900008	29146910003
28332910009	28402090912	28510080013	29051100008	29081000004	29146990005
28332930018	28402090923	28510080091	29051200014	29082000000	29147010004
28332930096	28402090934	29011010010	29051200092	29089000002	29147090006
28332950005	28402090945	29011010098	29051300008	29091100006	29151100006
28332970014	28402090990	29011090012	29051410007	29091900006	29151200001
28332970092	28403000014	29011090090	29051490009	29092000007	29151300006
28332990001	28403000092	29012110000	29051500008	29093010007	29152100002
28333000006	28411000008	29012190002	29051610007	29093031008	29152200007
28334000002	28412000004	29012210005	29051620001	29093035000	29152300002
28341000103	28413000000	29012290007	29051680005	29093038009	29152400007
28342100104	28415000002	29012311003	29051700008	29093090009	29152900002
29153100008	29173700002	29213010007	29251100093	29322980009	29339930008
29153200003	29173911009	29213091002	29251200009	29329100009	29339940002
29153300008	29173919003	29213099006	29251910008	29329200004	29339950006
29153400003	29173930004	29214100004	29251930006	29329300009	29339990002
29153500008	29173940008	29214210003	29251995005	29329400004	29341000000
29153910002	29173950002	29214290005	29252000005	29329500009	29342020004
29153930011	29173960006	29214300004	29261000006	29329910003	29342080008
29153930099	29173970000	29214400009	29262000002	29329950009	29343010006
29153950008	29173980004	29214500004	29263000008	29329970007	29343090008
29153990004	29181100007	29214600009	29269020002	29329995102	29349100003
29154000009	29181200002	29214910008	29269095005	29329995908	29349910007
29155000005	29181300007	29214980006	29270000007	29331110002	29349920001
29156011008	29181400002	29215111007	29280010008	29331190004	29349930005
29156019002	29181500007	29215119001	29280090011	29331910002	29349940009
29156090007	29181600002	29215190006	29280090099	29331990004	29349950003
29157015006	29181930009	29215910004	29291010001	29332100004	29349990101
29157020005	29181940003	29215920008	29291090003	29332910008	29349990203
29157025000	29181980010	29215930002	29299000016	29332990000	29349990907
29157030009	29181980021	29215940006	29299000027	29333100000	29350010005
29157080009	29181980098	29215990006	29299000038	29333200005	29350020009
29159010003	29182100003	29221100003	29299000094	29333300000	29350090018
29159020007	29182200008	29221200008	29301000002	29333910004	29350090096
29159080012	29182310007	29221310007	29302000008	29333920008	29400010008
29159080090	29182390009	29221390009	29303000004	29333925003	29400090011
29161110007	29182910007	29221400008	29304010004	29333935007	29400090099
29161190009	29182930005	29221910007	29304090006	29333940006	30011010008
29161210002	29182950003	29221920001	29309012000	29333945001	30011090000
29161290004	29182990009	29221980016	29309014006	29333950000	30012010004
29161300003	29183000004	29221980027	29309016002	29333955005	30012090006
29161410002	29189010004	29221980094	29309020008	29333999014	30019010006
29161490004	29189020008	29222100009	29309030002	29333999025	30019091001
29161500003	29189030002	29222200004	29309040006	29333999092	30019099005
29161910007	29189090006	29222900009	29309050000	29334100006	30021010005

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

29161930005	29190010007	29223100005	29309070019	29334910000	30021091000
29161940009	29190090009	29223900005	29309070020	29334930008	30021095002
29161980005	29201000004	29224100001	29309070031	29334990002	30021099004
29162000004	29209010017	29224200006	29309070064	29335200007	30022000007
29163100005	29209010095	29224300001	29309070097	29335310006	30023000014
29163210004	29209020000	29224400006	29310010007	29335390008	30023000092
29163290006	29209030004	29224910005	29310020001	29335400007	30029010003
29163400000	29209040008	29224920009	29310030005	29335500002	30029030001
29163500005	29209050002	29224995002	29310095208	29335910006	30029050009
29163900005	29209085101	29225000002	29310095913	29335920000	30029090005
29171100000	29209085918	29231000005	29310095924	29335995003	30031000100
29171210009	29209085996	29232000001	29310095935	29336100008	30031000906
29171290001	29211110000	29239000003	29310095946	29336910002	30032000106
29171310004	29211190002	29241100007	29310095991	29336920006	30032000902
29171390017	29211200001	29241900007	29321100001	29336930000	30033100107
29171390095	29211910000	29242110007	29321300001	29336980000	30033100903
29171400005	29211930008	29242190009	29321900001	29337100004	30033900107
29171910004	29211940002	29242300003	29322100007	29337200009	30033900903
29171990006	29211980019	29242400008	29322910001	29337900004	30034000108
29172000001	29211980097	29242910007	29322920005	29339110000	30034000904
29173100002	29212100002	29242930005	29322930009	29339190002	30039010102
29173500002	29212200007	29242995004	29322940003	29339910000	30039010908
29173600007	29212900002	29251100015	29322950007	29339920004	30039090115
30039090193	31027000006	32041500008	33012390008	34042000007	37012000003
30039090900	31028000002	32041600003	33012410001	34049010003	37019100000
30041010101	31029000020	32041700008	33012490003	34049090005	37019900011
30041010907	31029000031	32041900008	33012510006	34052000004	37019900022
30041090103	31029000097	32042000009	33012590008	34053000000	37019900033
30041090909	31031010012	32049000001	33012610001	34054000006	37019900044
30042010107	31031010023	32050000004	33012690003	34059010000	37019900099
30042010903	31031010078	32061100002	33012911009	34059090104	37021000004
30042090109	31031010089	32061900002	33012931007	34059090911	37022000000
30042090905	31031090014	32062000003	33012961112	34059090999	37023110005
30043110108	31031090025	32063000009	33012961123	34070000108	37023191000
30043110904	31031090092	32064100000	33012961134	34070000200	37023199004
30043190100	31032000003	32064200005	33012961190	34070000904	37023211014
30043190906	31039000016	32064300000	33012961907	35011010003	37023211092
30043210103	31039000094	32064910004	33012991114	35011050009	37023219018
30043210909	31041000004	32064990006	33012991125	35011090005	37023219096
30043290105	31042010004	32065000001	33012991136	35019010001	37023231012
30043290901	31042050000	32071000004	33012991192	35019090014	37023231090
30043910108	31042090006	32072010004	33012991909	35019090092	37023251010
30043910904	31043000006	32072090006	33013000003	35021110005	37023251098
30043990100	31049000002	32073000006	33019010003	35021190007	37023290013
30043990906	31051000012	32074010006	33019090107	35021910005	37023290091
30044010109	31051000023	32074020000	33019090914	35021990007	37023900012
30044010905	31051000090	32074030004	33019090925	35022010006	37023900090
30044090101	31052010001	32074080004	33019090992	35022091001	37024100007
30044090907	31052090003	32121010001	33021021010	35022099005	37024200002
30045010105	31053000003	32121090003	33021021021	35029020002	37024300007
30045010901	31054000009	32129010009	33021021098	35029070002	37024400002

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

30045090107	31055100000	32129031000	33021029014	35029090000	37025100003
30045090903	31055900000	32129039004	33021029025	35030010012	37025210002
30049011102	31056010005	32131000004	33021029092	35030010090	37025290004
30049011908	31056090007	32139000002	33029010011	35030080010	37025300003
30049019117	31059010003	32149000009	33029010099	35030080021	37025410002
30049019195	31059091008	32159010011	33029090013	35030080032	37025490004
30049019902	31059099002	32159010022	33029090091	35030080098	37025500003
30049091104	32011000002	32159010099	33062000002	35040000004	37025610002
30049091900	32012000008	32159080100	34011100107	35051010001	37025690004
30049099108	32019020019	32159080917	34021200007	35051050007	37029120016
30049099904	32019020097	32159080995	34021300002	35051090003	37029120094
30062000005	32019090017	33011110000	34021900104	35052010007	37029180010
30063000001	32019090028	33011190002	34031100101	35052030005	37029180098
30064000018	32019090095	33011210016	34031100907	35052050003	37029310012
30064000096	32021000009	33011210094	34031910116	35052090009	37029310090
30065000003	32029000018	33011290018	34031910194	35069100007	37029390014
31010000007	32029000029	33011290096	34031910912	35069900109	37029390092
31021010004	32029000030	33011310000	34031910990	35069900201	37029410017
31021090006	32029000096	33011390002	34031991100	35069900916	37029410095
31022100001	32030011007	33011410005	34031991906	35069900927	37029490019
31022900001	32030019012	33011490007	34031999115	35069900994	37029490097
31023010006	32030019090	33011910000	34031999193	35071000001	37029500007
31023090008	32030090017	33011990002	34031999911	35079010003	37031000012
31024010002	32030090095	33012110006	34031999999	35079020007	37031000023
31024090004	32041100008	33012190008	34039100007	35079090016	37031000034
31025010008	32041200003	33012210001	34039910001	35079090094	37031000090
31025090000	32041300008	33012290003	34039990003	37011010001	37032010012
31026000000	32041400003	33012310006	34041000001	37011090003	37032010023
37032010034	37069091021	38099200000	39012010005	39069040195	39122090002
37032010090	37069091032	38099300005	39012090007	39069040991	39123100007
37032090014	37069091098	38101000018	39013000007	39069050199	39123910001
37032090025	37069099014	38101000096	39019010109	39069050995	39123920005
37032090036	37069099025	38109010010	39019010905	39069060193	39123980009
37032090092	37069099036	38109010098	39019020103	39069060999	39129010002
37039010014	37069099092	38109090012	39019020909	39069090195	39129090004
37039010025	37071000010	38109090090	39019090101	39069090991	39131000007
37039010036	37071000098	38111110003	39019090907	39071000007	39139010009
37039010092	37079011015	38111190005	39022000008	39072011000	39139020003
37039090016	37079011093	38111900009	39023000004	39072021004	39139030007
37039090027	37079019019	38112100005	39029010106	39072029008	39139080018
37039090038	37079019097	38112900005	39029010902	39072091002	39139080096
37039090094	37079030010	38119000013	39029020100	39072099006	39140000008
37040010017	37079030098	38119000091	39029020906	39073000009	39181010108
37040010028	37079090014	38121000001	39029090108	39074000005	39181010904
37040010095	37079090025	38122010001	39029090904	39076020005	39181090100
37040090008	37079090036	38122090003	39031100004	39076080009	39181090906
37051000016	37079090092	38123020001	39031900004	39079110004	39189000102
37051000094	38011000006	38123080005	39032000005	39079190006	39189000908
37052000001	38012010006	38140010014	39033000001	39079911109	39199010001
37059000014	38012090008	38140010092	39039010103	39079911905	39199031002
37059000092	38013000008	38140090016	39039010909	39079919103	39199038003

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

37061010017	38019000004	38140090[illegible]	39039020107	39079919909	39199061004
37061010028	38021000003	38151100007	39039020903	39079991101	39199069008
37061010039	38029000012	38151200002	39039090105	39079991907	39199090003
37061010040	38029000090	38151910001	39039090901	39079999105	39211200001
37061010051	38030010008	38151990003	39041000006	39079999901	39211400001
37061010095	38030090000	38159010004	39042100018	39081000004	39211900006
37061091012	38040010005	38159090006	39042100096	39089000002	39262000104
37061091023	38040090109	38160000003	39043000019	39091000205	39269010008
37061091034	38040090905	38170010004	39043000097	39091000910	39269091218
37061091045	38051010006	38170050000	39044000015	39091000998	39269091296
37061091056	38051030006	38170090108	39044000093	39092000109	39269099201
37061091090	38051090000	38170090904	39045010004	39092000905	39269099303
37061099016	38052000000	38180010001	39045090006	39093000105	39269099405
37061099027	38059000002	38180090003	39046100001	39093000901	39269099712
37061099038	38061010016	38200000009	39049000106	39094000101	39269099723
37061099049	38061010094	38210000017	39049000902	39094000907	39269099734
37061099050	38061090018	38210000095	39051900008	39095010101	39269099790
37061099094	38061090096	38220000003	39052900004	39095010907	40011000004
37069010015	38062000007	38241000014	39053000005	39095090103	40012100005
37069010026	38063000003	38241000092	39059100108	39095090909	40012200000
37069010037	38069000101	38242000009	39059100904	39100000102	40012900005
37069010048	38069000918	38243000005	39059910102	39100000908	40013000006
37069010059	38069000996	38244000001	39059910908	39111000003	40021100006
37069010093	38070010006	38245010001	39059990115	39119011006	40021900006
37069031016	38070090019	38245090003	39059990193	39119013004	40022000007
37069031027	38070090020	38246011000	39059990911	39119019002	40023100005
37069031038	38070090031	38246019004	39059990999	39119091000	40023900006
37069031049	38070090097	38246091002	39061000011	39119093006	40024100004
37069031050	38091010006	38246099006	39061000099	39119099004	40024900004
37069031094	38091030004	38249099106	39069010193	39121100005	40025100000
37069051014	38091050002	38249099208	39069010999	39121200000	40025900000
37069051025	38091090008	39011010009	39069030191	39122011003	40026000001
37069091010	38099100005	39011090001	39069030997	39122019007	40027000007
40028000003	40103900999	41041190196	46021099019	49029010093	51081010017
40029100004	40113010008	41041910105	46021099020	49029030013	51081010095
40029910008	40113090000	41041951104	46021099031	49029030091	51081090019
40029990000	40141000003	41041959108	46021099097	49029090017	51081090097
40030000002	40149010005	41041990107	46029000014	49029090095	51082010013
40040000009	40149090007	41044119111	46029000092	49030000014	51082010091
40051000002	40151100005	41044119193	47010010005	49030000092	51082090015
40052000008	40151910009	41044919100	47010090007	49040000908	51082990093
40059100005	40151990001	41051010107	47020000008	49051000003	51091010003
40059900005	40159000008	41051090109	47031100006	49059100006	51091090005
40061000009	40161010001	41062110105	47031900006	49059900006	51099010001
40069000007	40161090003	41062190107	47032100002	49060000004	51099090003
40070000000	40169400005	41064010000	47032900002	49070010005	51100000100
40091210106	40169500102	41064090002	47041100003	49070030003	51100000202
40091210902	40169500919	41069100001	47041900003	49081000105	52010010011
40091290108	40169500997	41069200006	47042100009	49089000104	52010010099
40091290904	40169930002	41071119103	47042900009	49111090101	52010090013
40092100103	40169962906	41071190119	47050000009	50040010003	52010090024

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

54021010001	56031390105	58012300018	59032010009	68042100100	69091200103
54021090003	56031390207	58012300029	59032090001	68042100906	69091200909
54022000003	56031390901	58012300096	59039010001	68043000009	69091900108
54023100004	56031410006	58012400013	59039091006	68061000001	69091900904
54023200009	56031490100	58012400024	59039099000	68062010001	70021000001
54023300004	56031490202	58012400091	59050010012	68062090003	70022010001
54023910008	56031490906	58012500018	59050010090	68069000010	70022090003
54023990000	56039110009	58012500029	59050030009	68069000098	70023100008
54024100000	56039190103	58012500096	59050050007	68071010002	70023200003
54024200005	56039190205	58012600002	59050070005	68071090004	70023900005
54024300000	56039190909	58013100014	59050090003	68079000006	70031210911
54024910004	56039210004	58013100025	59080000019	68101110006	70031210999
54024991009	56039290108	58013100092	59080000097	68101190008	70031299012
54024999003	56039290200	58013200019	59090010009	68109900102	70031299090
54025100006	56039290904	58013200020	59090090001	68125000005	70031910007
54025200001	56039310009	58013200097	59100000000	68126000001	70031990009
54025910000	56039390103	58013300014	59111000105	68127000007	70032000004
54025990002	56039390205	58013300025	59111000901	68129010003	70033000000
54026100002	56039390909	58013300036	59112000009	68129030103	70042010903
54026200007	56039410004	58013300092	59113110007	68129030910	70042099004
54026910006	56039490108	58013400019	59113119001	68129030998	70052125017
54026990008	56039490200	58013400020	59113190006	68129080012	70052125095
54031000004	56039490904	58013400097	59113210009	68129080023	70052130016
54032010004	56041000009	58013500014	59113290001	68129080034	70052130094
54032090006	56042000005	58013500025	59114000001	68129080090	70052180016
54033100001	56049000007	58013500092	59119010107	68141000005	70052180094
54033200006	56050000011	58013600008	59119010209	68149010007	70052925017
54033310005	56050000099	58019010111	59119010914	68149090009	70052925095
54033390007	56060010001	58019010122	59119010992	68151010006	70052935011
54033900001	56060091006	58019010199	59119090109	68151090008	70052935099
54034100007	56060099102	58019010202	59119090201	68152000008	70052980016
54034200002	56060099908	58019090113	59119090916	68159100005	70052980094
54034900007	56071000908	58019090124	59119090994	68159910009	70109010109
54041010005	56079010900	58019090191	61159200109	68159990001	70109021117
54041090007	56079090902	58019090204	61159310006	69021000002	70109021128
54049011006	56081111009	58063100100	61178010112	69022010104	70109021139
54049019000	56081119003	58063100213	61178010190	69022099103	70109021140
54049090005	56081191001	58063100291	61178090114	69029000102	70109021195
54050000104	56081199005	58063210109	61178090192	69031000009	70109021311
54050000900	56081911009	58063210212	62171000013	69032010101	70109021322
54061000005	56081919003	58063210290	62171000024	69032090103	70109021333
54062000001	56081930004	58063290101	62171000035	69039010001	70109021344
55095210003	56081990008	58063290214	62171000091	69039020005	70109021399
70109021515	70171000004	72031000006	72103010101	72121099000	72139910909
70109021526	70172000000	72039000015	72103010907	72122011102	72139990105
70109021593	70179000002	72039000093	72103090103	72122011908	72139990207
70109031213	70191100003	72051000000	72103090909	72122019106	72139990901
70109031224	70191200008	72052100001	72104110908	72122019902	72141000103
70109031291	70191910007	72052900001	72104190900	72122090101	72141000909
70109047011	70191990009	72069000005	72104910102	72122090907	72142000109
70109047099	70193100005	72081000001	72104910908	72123011904	72143000207

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

70109051017	70193200000	72082500002	72104990104	72123019908	72143000901
70109051095	70193900005	72082600007	72104990900	72123090903	72149110906
70109053013	70194000006	72082700002	72105010103	72124010101	72149190204
70109053091	70195100007	72083600003	72105010909	72124010907	72149190908
70109055019	70195200002	72083710002	72105090105	72124091106	72149910906
70109055097	70195900007	72083790004	72105090901	72124091902	72149931009
70109057015	70199010000	72083810007	72106110104	72124093102	72149939901
70109057093	70199030008	72083890009	72106110900	72124093908	72149950205
70109061204	70199091005	72083910002	72106190106	72124095108	72149950902
70109067111	70199099009	72083990004	72106190902	72124095904	72149961001
70109067122	70200080203	72084010901	72106910104	72124098107	72149969903
70109067199	71041000106	72085110004	72106910900	72124098903	72149980200
70109067304	71042000102	72085130002	72106990106	72125010107	72149980904
70109071117	71049000115	72085150000	72106990902	72125010903	72149990102
70109071128	71049000193	72085191009	72107031106	72125031108	72149990908
70109071139	72011011009	72085199003	72107031902	72125031904	72151000100
70109071140	72011019003	72085310902	72107039100	72125051106	72151000906
70109071195	72011030004	72091500003	72107039906	72125051902	72155011009
70109071413	72011090005	72091610002	72107090107	72125058107	72155019105
70109071424	72012000008	72091690004	72107090903	72125058903	72155019901
70109071491	72015010000	72091710007	72109010107	72125075106	72155030106
70109079019	72015090013	72091790009	72109010903	72125075902	72155030902
70109079020	72015090091	72091810002	72109031108	72125091102	72155090100
70109079031	72021120002	72091891007	72109031904	72125091908	72155090906
70109079042	72021180006	72091899001	72109033104	72125093108	72159010102
70109079097	72021900004	72092500009	72109033900	72125093904	72159010908
70109091115	72022110004	72092610008	72109038109	72125097100	72159090104
70109091126	72022190006	72092690000	72109038905	72125097906	72159090900
70109091137	72022910004	72092710003	72109090109	72125099106	72161000005
70109091148	72022990006	72092790005	72109090905	72125099902	72162200001
70109091193	72023000001	72092810008	72111300005	72126011106	72163111009
70109099119	72024110006	72092690000	72111410004	72126011902	72163119003
70109099120	72024191001	72099010000	72111490006	72126019100	72163191001
70109099131	72024199005	72099090002	72111920003	72126019906	72163199005
70109099142	72024910006	72101110013	72111990001	72126091108	72163211004
70109099197	72024950002	72101110091	72112310005	72126091904	72163219008
70109099211	72024990008	72101190015	72112351004	72126093104	72163291006
70109099222	72025000003	72101190093	72112391000	72126093900	72163299000
70109099299	72026000009	72101211011	72112399004	72126099102	72163310006
70111000013	72027000005	72101211099	72112920009	72126099908	72163390008
70111000091	72028000001	72101219015	72112950001	72131000106	72164010007
70112000019	72029100002	72101219093	72112990007	72132000102	72164090009
70112000097	72029200007	72101290010	72119011005	72132000908	72165010003
70119000011	72029300002	72101290098	72119019009	72139110909	72165091008
70119000099	72029911009	72102010105	72119090004	72139120903	72165099002
70140000018	72029919003	72102010901	72121010001	72139170903	72166110004
70140000096	72029930004	72102090107	72121091006	72139190003	72166190006
70151000000	72029980004	72102090903	72121093002	72139910103	72166900000
72159110002	72209019000	72259190005	72285020101	73045939000	73181590203
72159130003	72209031004	72259210008	72285020907	73045950001	73181610104
72159150008	72209039008	72259290000	72285040109	73045991000	73181630102

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

72169190015	72209090005	72259910003	72285040905	73045993006	73181650100
72169190093	72210010006	72259990005	72285061008	73045999004	73181691109
72169910002	72210090008	72261110002	72285069002	73049010004	73181699103
72169990004	72221111007	72261190004	72285070009	73049090006	73191000005
72171090906	72221119001	72261910002	72285089102	73051100004	73192000001
72172010002	72221121001	72261930000	72285089908	73051900106	73193000007
72172030102	72221129005	72261990004	72286010103	73051900902	73199000003
72172090902	72221191009	72262020007	72286010909	73052010009	73219000107
72173090908	72221199003	72262080001	72286081104	73052090001	73261910001
72179090904	72221910004	72269110000	72286081900	73072100004	73261990003
72181000009	72221990006	72269190002	72286089108	73072210003	73269010106
72189111009	72222011008	72269210005	72286089904	73072290005	73269010902
72189119003	72222019002	72269290007	72287010007	73072310008	73269091101
72189190008	72222021002	72269320004	72287031008	73072390000	73269091918
72189911009	72222029006	72269380008	72287091002	73072910008	73269093107
72189919003	72222031006	72269420009	72287099006	73072930006	73269093914
72189920000	72222039000	72269480003	72288010003	73072990000	73269095103
72189991001	72222081006	72269920004	72288090005	73079311003	73269095910
72189999005	72222089000	72269980008	72291000004	73079319007	73269097109
72191100001	72223010001	72271000000	72292000000	73079391005	73269097916
72191210000	72223051000	72272000006	72299050002	73079399009	74011000000
72191290002	72223091006	72279010002	72299090008	73079910011	74012000006
72191310005	72223098007	72279050008	73012000007	73079910099	74020000012
72191390007	72224010007	72279095009	73021010002	73079930019	74020000090
72191410000	72224030005	72281010103	73021031003	73079930097	74031100009
72191490002	72224091002	72281010909	73021039007	73079990013	74031200004
72192110001	72224093008	72281030101	73021090004	73079990091	74031300009
72192190003	72224099006	72281030907	73023000000	73129010008	74031900009
72192210006	72230011003	72281050109	73024010000	73129090000	74032100005
72192290008	72230019007	72281050905	73024090002	73151110006	74032200000
72192300007	72230091005	72281090105	73029020106	73151190100	74032300005
72192400002	72230099009	72281090901	73029020208	73151190906	74032900005
72193100003	72241000009	72282011000	73029020902	73151200109	74050000002
72193210002	72249001000	72282019106	73029030008	73151200905	74061000005
72193290004	72249005002	72282019902	73029090002	73151900002	74062000012
72193310007	72249006001	72282030107	73030010003	73152000003	74062000090
72193390009	72249015006	72282030903	73030090005	73158100004	74071000002
72193410002	72249019008	72282060109	73042100003	73158900004	74072210002
72193490004	72249031002	72282060905	73042911000	73159000005	74072290004
72193510007	72249039006	72283020109	73042919004	73170061104	74072900003
72193590009	72249091006	72283020905	73044110009	73170069108	74081100106
72199010008	72249099000	72283041008	73044190001	73170090103	74081100902
72199090000	72251100001	72283049104	73044910009	73181510109	74081910008
72201100006	72251910005	72283049900	73044930007	73181530107	74081990000
72201200001	72251990007	72283061006	73044991004	73181541104	74082100000
72202010001	72252020000	72283069000	73044999008	73181549108	74082200005
72202031002	72252090008	72283070007	73045111008	73181551108	74082900000
72202039006	72253000008	72283089100	73045119002	73181559102	74091100909
72202051000	72254020002	72283089906	73045130003	73181561102	74091900909
72202059004	72254050004	72284010101	73045191000	73181569106	74092100905
72202091006	72254080006	72284010907	73045199004	73181570103	74092900905

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

72203099000	72255000000	72284090103	73045910005	73181581100	74093100105
72209011006	72259110003	72284090909	73045931006	73181589104	74093100901
74093900105	76061110900	80030000104	81122200004	83119000029	84112290000
74093900901	76061193901	80030000900	81122900009	83119000096	84118110009
74094010100	76061199001	80040000009	81124011003	84012000006	84118190001
74094010906	76061210109	80050000006	81124019007	84021100002	84118210004
74094090102	76061210905	80060000105	81124090002	84021200007	84118291010
74094090908	76061250105	80070000102	81125100007	84029000005	84118291098
74099000106	76061250901	80070000204	81125200002	84039010006	84118293005
74099000902	76061291002	80070000908	81125900007	84039090008	84118299003
74102100002	76061293100	81011000003	81129210000	84041000103	84119110005
74102200007	76061293906	81019500006	81129231001	84041000909	84119190007
74121000005	76061299006	81019600001	81129239005	84042000007	84119910005
74142000016	76069100904	81019900006	81129250006	84051000111	84119990007
74142000094	76069200103	81021000000	81129281001	84051000199	84121010009
74149000018	76069200909	81029400008	81129289005	84051000917	84121090001
74149000096	76071110009	81029500003	81129910005	84051000995	84122110000
74160000007	76071190001	81029600008	81129930003	84059000006	84122191005
74170000913	76090000008	81029700003	81129980003	84061000005	84122199009
74170000991	76130000106	81029900003	82015000006	84068110006	84122910000
74191000004	76130000902	81032000014	82016000002	84068190008	84122950006
74199100007	76149000005	81032000092	82024000007	84068211004	84122991005
74199900109	76169100004	81033000009	82033000008	84068219008	84122999009
74199900201	76169910202	81039010009	82034000004	84068290003	84123110006
74199900303	76169910304	81039090001	82042000009	84069010007	84123190008
74199900405	76169910508	81041100009	82071300009	84069090009	84123910006
75011000009	76169990204	81042000000	82071910003	84071010006	84123990008
75012000005	76169990306	81043000017	82071990016	84071090008	84128010001
75021000006	76169990500	81043000095	82071990094	84072110007	84128091006
75022000002	78011000006	81049000104	82083010018	84072191002	84129099000
75040000004	78019100009	81049000911	82083010096	84072199006	84129010018
75051100002	78019910003	81049000999	82083090010	84072920012	84129010096
75051200007	78019991008	81059000009	82083090098	84072920090	84129030005
75052100008	78019999002	81060010006	82089000101	84072980016	84129050003
75052200003	78030000106	81060090008	82090020011	84072980094	84129090009
75061000004	78030000208	81072000012	82090020099	84079010004	84131910001
75062000000	78041100104	81072000090	82090080015	84079050000	84131990003
75071100006	78041100206	81073000007	82090080093	84079080002	84134000000
75071200001	78041900104	81079000003	82100000007	84079090006	84135010000
75072000007	78041900206	81082000019	82119400008	84091010000	84135030008
75081000008	78042000003	81082000097	82121010001	84091090002	84135050006
75089000108	78060010009	81083000004	82121090901	84101100006	84135071007
75089000904	78060090909	81089010004	82122000105	84101200001	84135079001
76011000008	79011100000	81089030002	82122000901	84101300006	84135090013
76012010008	79011210009	81089050000	82129000903	84109010014	84135090091
76012091003	79011230007	81089070008	82141000909	84109010092	84136010006
76012099007	79011290001	81089090006	83015000005	84109090016	84136030004
76031000002	79012000001	81101000015	83017000109	84109090094	84136041001
76032000019	79031000009	81101000093	83026010002	84111110007	84136049005
76032000097	79039000007	81102000000	83026090004	84111190009	84136051005
76041010105	79040000000	81109000002	83051000009	84111211005	84136059009

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

76041010901	79050000007	81110011013	83059000018	84111213001	84136060006
76042910106	79060000106	81110011091	83059000096	84111219009	84136090008
76042910902	79060000208	81110019006	83071010007	84111290004	84138200106
76051100001	79070000103	81110090001	83071090010	84112110003	84138200208
76051900001	79070000205	81121900003	83071090021	84112190005	84138200902
76052100007	80011000004	81122110003	83071090098	84112211001	84141010003
76052900007	80012000000	81122190005	83119000018	84112219005	84141020007
84141030103	84149090014	84198998965	84238990003	84283998091	84331151006
84141030909	84149090025	84198998976	84242000003	84284000003	84331159000
84141050101	84149090036	84198998987	84243001002	84286000005	84331190009
84141050907	84149090047	84198998998	84243005004	84289010007	84331910007
84141080103	84149090058	84199010006	84243009006	84289030005	84331951006
84141080909	84149090092	84199025016	84243010003	84289071004	84331959000
84142010009	84162010105	84199025094	84243090005	84289079008	84331970001
84142091004	84162010901	84199050002	84251110003	84289091002	84331990009
84142099008	84162090118	84199080106	84251190005	84289098105	84335200002
84143010005	84162090129	84199080208	84251910003	84289098207	84335310001
84143030003	84162090196	84199080913	84251991008	84289098912	84335330009
84143091000	84162090936	84199080924	84251999002	84289098923	84335390014
84143099004	84162090947	84199080935	84252000000	84289098990	84335390092
84144010001	84162090958	84199080991	84253110016	84291100007	84335911004
84144090003	84162090992	84201010003	84253110094	84291900007	84335919008
84145910002	84163000107	84201030001	84253190018	84292000008	84335930009
84145930102	84163000903	84201050009	84253190096	84293000004	84335980010
84145930908	84171000000	84201090016	84253910005	84294010004	84335980098
84145950100	84178010006	84201090094	84253991102	84294030002	84336000019
84145950906	84178020011	84209110006	84253991908	84294090006	84336000097
84145990106	84178020099	84209180004	84253999106	84295110005	84339000108
84145990902	84178080015	84209900002	84253999902	84295191000	84339000915
84148010107	84178080026	84211100001	84254100007	84295199004	84339000926
84148010903	84178080037	84211200006	84261200103	84295210000	84339000937
84148021104	84178080093	84211910005	84261200909	84295290002	84339000948
84148021206	84186999301	84211991000	84261900108	84295900001	84339000993
84148021900	84192000011	84211994009	84261900904	84301000007	84341000005
84148029108	84192000099	84211999004	84262000007	84302000003	84342000001
84148029200	84193100001	84212110001	84263000003	84303100004	84349000014
84148029904	84193200006	84212190003	84264100004	84303900004	84349000092
84148031108	84193910005	84212200002	84264900004	84304100000	84351000002
84148031200	84193990030	84212910001	84269910008	84304900000	84359000000
84148031904	84193990041	84212990105	84269990102	84305000001	84361000009
84148039102	84193990052	84212990218	84269990919	84306100002	84371000017
84148039908	84193990096	84212990296	84269990997	84306900013	84371000095
84148041102	84194000002	84212990912	84271010013	84306900024	84378000100
84148041204	84195010002	84212990923	84271010091	84306900091	84378000906
84148041908	84195090004	84212990990	84271090015	84311000015	84379000015
84148049106	84196000004	84213910007	84271090093	84311000026	84379000093
84148049902	84198910005	84213930005	84272011001	84311000037	84382000009
84148060107	84198915000	84213951006	84272019016	84311000093	84383000005
84148060209	84198920009	84213971004	84272019094	84312000000	84384000001
84148060903	84198925004	84213998003	84272090011	84314100110	84385000007
84148071104	84198927000	84219110003	84272090099	84314100198	84386000003

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

84148071206	84198930003	84219130001	84282010005	84314100803	84388010009
84148071900	84198998114	84219190005	84282030003	84314200002	84388091004
84148079108	84198998125	84221100019	84282091000	84314300007	84388099019
84148079200	84198998136	84221100097	84282099004	84314920005	84388099097
84148079904	84198998147	84221900019	84283100002	84314980009	84391000000
84148090109	84198998158	84221900097	84283310006	84323011000	84392000006
84148090201	84198998192	84222000009	84283390019	84323019004	84393000002
84148090303	84198998910	84223000016	84283390097	84323090009	84401010009
84148090405	84198998921	84223000094	84283910006	84328000105	84401020003
84148090916	84198998932	84232000006	84283991001	84328000901	84401030007
84148090994	84198998943	84233000002	84283993007	84329000101	84401040001
84149010001	84198998954	84236910001	84283998013	84331110007	84401090001
84411010006	84440010001	84513010017	84581940000	84624110002	84671900094
84411020000	84440090003	84513010095	84581980006	84624190004	84672110005
84411030004	84451100005	84513030015	84589120000	84624910002	84672191000
84411040008	84451200000	84513030093	84589180004	84624990004	84672199004
84411080004	84451300005	84513080004	84589900002	84629910002	84672210000
84412000008	84451900005	84514000008	84591000006	84629950008	84672230008
84413000004	84452000006	84515000015	84592100007	84629990015	84672290002
84414000000	84453010006	84515000093	84592900007	84629990093	84672910005
84418000004	84453090008	84518010006	84593100003	84631010006	84672930003
84421000009	84454000019	84518030004	84593900003	84631090008	84672951004
84422010009	84454000097	84518080015	84594010008	84632000008	84672953000
84422090001	84459000019	84518080093	84594090000	84633000004	84672959008
84423000012	84459000020	84522100008	84595100005	84639000000	84672970009
84423000090	84459000031	84522900019	84595900005	84641010003	84672980003
84424000007	84459000097	84522900097	84596110005	84641090107	84672990018
84425021105	84461000007	84523010003	84596190007	84641090210	84672990029
84425021913	84462100008	84523090005	84596910005	84641090298	84672990030
84425021924	84462900008	84531000004	84596990007	84641090914	84672990041
84425021991	84463000009	84532000000	84597000002	84641090992	84672990096
84425023102	84471110003	84538000006	84601100006	84642005000	84678100007
84425023919	84471190005	84539000002	84601900006	84642011002	84678900018
84425023920	84471210008	84541000001	84602111009	84642019006	84678900029
84425023997	84471290000	84542000007	84602115001	84642020003	84678900096
84425029105	84472010015	84543010018	84602119003	84642095108	84679100003
84425029917	84472010093	84543010096	84602190008	84642095200	84679200008
84425029928	84472092013	84543090009	84602911009	84642095904	84679900105
84425029995	84472092024	84549000009	84602919014	84649010001	84679900901
84425080107	84472092091	84551000008	84602919092	84649020005	84681000007
84425080914	84472098000	84552100009	84602990008	84649080009	84682000003
84425080925	84479000013	84552200004	84603100008	84659300009	84688000009
84425080992	84479000024	84553010004	84603900008	84659400004	84691100009
84431100001	84479000035	84553031005	84604010003	84659600106	84691200004
84431200006	84479000046	84553039009	84604090005	84659600902	84692000000
84431910005	84479000057	84553090006	84609010003	84661010007	84693000006
84431931006	84479000091	84559000006	84609090005	84661031008	84701000101
84431935008	84481100017	84561010009	84612000004	84661039002	84701000907
84431939000	84481100028	84561090001	84613010004	84661090009	84702100000
84431990007	84481100095	84562000001	84613090006	84662010003	84702900011
84432100007	84481900006	84563011004	84614011003	84662091008	84702900099

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

84432900007	84483100003	84563019008	84614019007	84662099002	84703000001
84433000008	84483200003	84563090003	84614031001	84663000005	84704000007
84434000004	84483310002	84569100008	84614039005	84669115005	84705000003
84435920003	84483390004	84569910002	84614071007	84669120004	84709000018
84435940001	84483900100	84569930000	84614079001	84669195007	84709000029
84435970014	84483900906	84569950008	84614090002	84669220009	84709000096
84435970092	84484100004	84569980000	84615011009	84669280003	84711010000
84436000006	84484200010	84571010006	84615019003	84669315005	84711090002
84439005009	84484200098	84571090008	84615090008	84669317001	84713000008
84439010019	84484900004	84572000005	84619000017	84669395007	84714110003
84439010020	84502000003	84573010008	84619000095	84669410005	84714190005
84439010031	84509000909	84573090000	84621010009	84669490007	84714910003
84439010097	84511000000	84581120002	84621090001	84671110009	84714990005
84439080017	84512110005	84581141003	84622105001	84671190012	84715010004
84439080028	84512190007	84581149007	84622110000	84671190090	84715090006
84439080039	84512900103	84581180006	84622180008	84671900016	84716010000
84439080095	84512900909	84581920002	84623100002	84671900027	84716040002
84716050006	84748010092	84798998203	84859051014	85024010008	85094000092
84716090013	84748090016	84798998305	84859051092	85024090000	85098000007
84716090091	84748090027	84798998918	84859053010	85042300103	85099010007
84717010006	84748090038	84798998929	84859053098	85042300909	85099090009
84717040008	84748090049	84798998930	84859055016	85043131002	85101000000
84717051005	84748090094	84798998941	84859055094	85043139006	85102000006
84717053001	84751000004	84798998952	84859059018	85043190105	85103000002
84717059009	84752100005	84798998963	84859059096	85044020197	85109000019
84717060006	84752900005	84798998974	84859080013	85045010008	85109000020
84717090008	84759000002	84798998985	84859080091	85045030006	85109000097
84718000008	84771010002	84798998996	85011010003	85045080017	85111010001
84719000015	84771090004	84801000007	85011091008	85045080028	85111090003
84719000026	84772000004	84803010003	85011093004	85045080095	85112010018
84719000093	84773000000	84803090005	85011099002	85049005003	85112010029
84721000003	84774000006	84804100000	85013110011	85049011005	85112010096
84722000009	84775100007	84804900000	85013110099	85049018017	85112090010
84723000016	84775905002	84805000001	85013190013	85049018095	85112090021
84723000027	84775910001	84805010001	85013190091	85049091007	85112090098
84723000094	84775980009	84806090003	85013210016	85049099001	85113010014
84729010005	84778011007	84807110002	85013210094	85051100002	85113010092
84729030003	84778019001	84807190004	85013291011	85051910006	85113090016
84729080014	84778091009	84807900008	85013291099	85051990008	85113090094
84729080025	84778093005	84811005907	85013299015	85052000105	85114010009
84729080092	84778095001	84811019312	85013299093	85052000901	85114090001
84731011007	84778099014	84811019390	85013310011	85053000009	85115010016
84731019001	84778099092	84811019903	85013310099	85059010009	85115010027
84731090006	84779005001	84811099314	85013390013	85059030007	85115010094
84732110005	84779010000	84811099392	85013390091	85059090001	85115090018
84732190007	84779080008	84811099905	85013410005	85069000104	85115090029
84732910005	84781000005	84812010004	85013450001	85069000900	85115090096
84732990007	84789000003	84812090003	85013491011	85073010109	85118010014
84733010006	84791000013	84813091005	85013491099	85073010905	85118010025
84733090008	84791000024	84813099009	85013499015	85073091104	85118010092
84734011005	84791000046	84814010006	85013499093	85073091900	85118090016

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

84734019009	84791000057	84814090008	85015110104	85073093100	85118090027
84734090004	84791000068	84818040002	85015190106	85073093906	85118090094
84735010008	84791000091	84818099101	85015190208	85073098105	85119000016
84735090000	84792000019	84821010005	85015310002	85073098901	85119000027
84741000018	84792000020	84821090007	85015350008	85074010003	85119000094
84741000029	84792000097	84822000007	85015392000	85074090005	85121000015
84741000030	84793010008	84823000003	85015394006	85078010007	85121000026
84741000096	84793090000	84824000009	85015399001	85078091002	85121000093
84742010018	84794000000	84825000005	85016110008	85078099006	85122000113
84742010096	84795000006	84828000003	85016191003	85079010116	85122000191
84742090010	84796000002	84829110008	85016199007	85079010194	85123000017
84742090021	84798100010	84829190000	85016210003	85079010207	85123000028
84742090032	84798100098	84829900015	85016290005	85079010901	85123000095
84742090098	84798910003	84829900026	85016310008	85079091100	85124000013
84743100902	84798930001	84829900093	85016390000	85079093004	85124000091
84743200101	84798960003	84842000001	85016400009	85079098101	85131000103
84743200907	84798965008	84851010006	85022010006	85079098907	85139000009
84743910019	84798970007	84851090008	85022091001	85091010009	85142005009
84743910097	84798973006	84859010015	85022092106	85091090001	85142010008
84743990000	84798977008	84859010093	85022092902	85092000001	85142080006
84748010014	84798979004	84859030013	85022094000	85093000007	85143011007
84748010025	84798991008	84859030091	85022098002	85094000014	85143019103
85143019910	85184099007	85261010004	85392290909	85422101002	85439040009
85143019998	85192900004	85261090006	85393110011	85422105004	85439080005
85143091009	85193100000	85269111000	85393110099	85422111006	85451100004
85143099105	85193900000	85269119004	85393190013	85422113002	85451910008
85143099912	85194000001	85269190009	85393190091	85422115008	85451990011
85143099990	85201000008	85269210002	85393210107	85422117004	85451990099
85144000006	85202000004	85269290004	85393250103	85422120007	85452000005
85151100000	85211010009	85273111103	85393290109	85422125002	85459010001
85151900000	85211030007	85273119107	85393900108	85422131004	85459090014
85152100006	85211080007	85273191105	85394100002	85422133000	85459090025
85152910000	85219000003	85273193101	85394910006	85422135006	85459090092
85152990002	85221000002	85273198106	85394930004	85422137002	85462010006
85158005002	85231100004	85273290107	85401111017	85422139008	85462091001
85158011015	85231200009	85281294104	85401111095	85422141008	85462099005
85158011026	85231300117	85281295107	85401113013	85422145000	85471010007
85158011037	85231300128	85301000006	85401113091	85422150009	85471090010
85158011093	85231300195	85308000019	85401115019	85422161006	85471090098
85158019008	85231300913	85308000020	85401115097	85422169000	85481029005
85158091006	85231300924	85308000097	85401119011	85422171000	86011000006
85158099011	85231300991	85309000004	85401119099	85422173006	86012000004
85158099033	85232010101	85321000000	85401191020	85422181004	86021000005
85158099099	85232010907	85322100001	85401191066	85422183000	86029000014
85159010007	85232090103	85322200006	85401199024	85422185006	86029000092
85159090009	85232090909	85322300001	85401199080	85422191008	86031000002
85161091001	85241000017	85322400006	85401200015	85422199002	86039000000
85161099005	85241000028	85322500001	85401200093	85422910003	86040000014
85163110003	85241000095	85322900013	85402010015	85422920007	86040000025
85163190005	85243100105	85322900090	85402010093	85422930001	86040000092
85163200004	85243910007	85323000002	85402080013	85422950009	86061000003

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

85163300009	85244000106	85329000008	85402080091	85422960003	86062000009
85164010004	85244000902	85331000007	85404000013	85422970007	86063000005
85164090006	85245100016	85332100008	85404000091	85422990005	86069110000
85165000006	85245100094	85332900008	85405000019	85426000008	86069190104
85167200008	85245200011	85333100015	85405000097	85427000004	86069190900
85167910007	85245200099	85333100093	85406000015	85429000006	86069200001
85167920001	85245300016	85333900015	85406000093	85432000001	86071901019
85167980005	85245300094	85333900093	85407100016	85433020005	86071901097
85168010008	85249100112	85334010010	85407100094	85433080009	86071911013
85168091003	85249100123	85334010098	85407200011	85434000003	86071911091
85168099007	85249100190	85334090012	85407200099	85438100002	86071918014
85172100000	85249910014	85334090090	85408100012	85438910006	86071918092
85172200005	85249910025	85339000005	85408100090	85438915001	86071991004
85175010109	85249910092	85352100104	85408900012	85438920000	86071999008
85175010905	85249990107	85352100911	85408990090	85438951005	86072110005
85175090101	85252010003	85352100999	85409100007	85438955007	86072190007
85175090907	85252091003	85352900104	85409900007	85438959009	86072910005
85178090916	85252099104	85352900900	85411000001	85438965001	86072990007
85178090994	85252099206	85354000101	85412100002	85438973009	86073001005
85182110103	85252099911	85354000918	85412900002	85438975005	86073099005
85182190105	85252099922	85354000996	85413000003	85438979018	86079110007
85183010002	85252099933	85364110005	85414010003	85438979096	86079191002
85183020006	85252099999	85364190007	85414090016	85438995014	86079199006
85183080000	85254011008	85392130002	85414090094	85438995092	86079910007
85184010008	85254019002	85392192002	85415000005	85439010018	86079930005
85184030006	85254091000	85392198000	85416000001	85439020001	86079950003
85184091003	85254099004	85392210907	85421000008	85439030005	86079990009
85080010005	89019091104	90065100008	90121090016	90172090006	90192000037
86080030105	89019091911	90065200003	90121090027	90173010011	90192000048
86080030901	89019091999	90065310002	90121090094	90173010099	90192000082
86080090007	89019099108	90065390004	90129010001	90173090002	90192000093
87011000007	89019099915	90065900008	90129090003	90178010908	90200010001
87013010003	89019099993	90066100004	90131000017	90178090911	90200090014
87013090107	89020012108	90066200009	90131000028	90178090999	90200090025
87013090914	89020012904	90066900004	90131000095	90179010006	90200090058
87013090992	89020018117	90069110005	90132000002	90179090019	90200090092
87019011002	89020018195	90069190008	90138020005	90179090097	90211010106
87019020003	89020018902	90069900002	90138030000	90181100006	90211010902
87019025008	89020090115	90071100001	90138090106	90181200001	90211090006
87019031000	89020090193	90071900103	90138090208	90181300006	90212110005
87019035002	89020090900	90071900909	90138090913	90181400001	90212190109
87019039004	89040010004	90072000013	90138090924	90181910000	90212190905
87019050005	89040091009	90072000091	90138090991	90181990013	90212900103
87019090012	89040099003	90079100009	90139010008	90181990024	90212900909
87019090090	89051010007	90079200004	90139090000	90181990035	90213100007
87032110200	89051090009	90081000003	90141010007	90181990046	90213910001
87032190202	89052000009	90082000009	90141090009	90181990091	90213990003
87032210205	89059010107	90083000005	90142013002	90182000007	90214000008
87032290207	89059010903	90084000001	90142018018	90183210007	90215000004
87033219208	89059090109	90089000012	90142018095	90183290009	90219010002
87033290203	89059090905	90089000090	90142090016	90183900008	90219090913

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

87091110002	89069010013	90091100005	90142090094	90184100004	90219090924
87091190004	89069010091	90091200000	90148000016	90184910008	90221200007
87131000009	89069091018	90092100001	90148000094	90184990102	90221300002
87139000007	89069091096	90092200017	90149010005	90184990908	90221400007
88011010000	89069099012	90092200095	90149090007	90185010010	90221900104
88011090002	89069099090	90093000002	90151010004	90185010098	90221900900
88019010008	89080000008	90099100003	90151090006	90185090012	90222100008
88019091003	90011010006	90099200008	90152010000	90185090090	90222900008
88019099007	90011090000	90099300003	90152090002	90189010003	90223000009
88031010004	90012000000	90099900003	90153010006	90189020007	90229010009
88031090006	90021100006	90101000016	90153090008	90189030001	90229090012
88032010000	90021900006	90101000094	90154010002	90189041008	90229090023
88032090002	90022000007	90104100008	90154090004	90189049002	90229090090
88033010017	90029010003	90104200003	90158011008	90189050101	90230010002
88033010095	90029090005	90104900008	90158019003	90189050918	90230080000
88033090019	90049010405	90105010003	90158091012	90189050929	90241010005
88033090097	90049090407	90105090118	90158091090	90189050930	90241091000
88039010002	90051000013	90105090196	90158093018	90189060003	90241093006
88039020006	90051000091	90105090914	90158093096	90189070007	90241099004
88039030000	90058000106	90105090925	90158099016	90189075002	90248010007
88039091007	90058000913	90105090992	90158099094	90189085108	90248091002
88039098008	90058000991	90106000005	90159000008	90189085200	90248099006
89011010010	90059000102	90109010007	90160010005	90189085302	90249000009
89011010098	90059000908	90109090009	90160090007	90189085700	90251110007
89011090012	90061010003	90111010006	90171010008	90189085904	90251191013
89011090090	90061090005	90111090008	90171090919	90191010002	90251191091
89012010005	90062000005	90112010002	90171090997	90191090015	90251199904
89012090007	90063000103	90112090004	90172005005	90191090026	90251910007
89013010001	90063000910	90118000004	90172011007	90191090037	90251991104
89013090003	90063000921	90119010004	90172019001	90191090093	90251991900
89019010018	90063000998	90119090006	90172031005	90192000015	90251999108
89013010096	90064000007	90121010003	90172039907	90192000026	90251999200

90251999904	90279050039	90318039098	92021090016	95063990007
90258015112	90279080002	90318091009	92021090094	95064010017
90258015190	90281000101	90318099105	92029010001	95064010095
90258015907	90281000907	90318099912	92029030009	95064090008
90258020906	90282000903	90318099923	92029090014	95065100003
90258091112	90289010001	90318099990	92029090092	95065900003
90258091190	90289090003	90319010000	92030010004	95066100009
90258091907	90291010000	90319020004	92030090006	95066910003
90258099116	90291090013	90319030008	92041000014	95066990005
90258099194	90291090024	90319080008	92041000092	95067010004
90258099901	90291090035	90321010009	92042000009	95067030002
90259010000	90291090091	90321030007	92051000000	95067090006
90259090002	90292010006	90321091004	92059000019	95069110001
90261010010	90292031007	90321099005	92059000097	95069190003
90261010021	90292039001	90322010005	92060000001	95069910001
90261010098	90292090008	90322090007	92071010008	95069990014
90261051008	90299010008	90328110006	92071030006	95069990092
90261059013	90299090000	90328190008	92071050004	95071000001
90261059091	90301010005	90328910006	92071080006	95072010001

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

90261091004	90301090007	90328990304	92079010006	95072090003
90261099019	90302010001	90328990406	92079090008	95073000014
90261099097	90302090003	90328990906	92081000001	95073000092
90262010016	90303110002	90329010007	92089000010	95079000010
90262010094	90303190004	90329090009	92089000021	95079000021
90262030014	90303910002	90330000006	92089000098	95079000098
90262030092	90303930000	91070000010	92091000008	95081000008
90262051004	90303991007	91070000098	92092000004	95089000006
90262059008	90303999001	91081100007	92093000000	96035000006
90262090018	90304010003	91081200002	92099100012	96039010004
90262090096	90304090005	91081900007	92099100090	96039091009
90268010103	90308200003	91082000008	92099200017	96039099105
90268010909	90308310013	91089000000	92099200095	96039099912
90268091108	90308310024	91091100004	92099300001	96039099923
90268091904	90308310035	91091910008	92099400017	96039099990
90268099102	90308310046	91091990000	92099400095	96063000005
90268099908	90308310091	91099010001	92099930003	96072010102
90269010007	90308390015	91099090003	92099970010	96072090104
90269090009	90308390026	91101110003	92099970098	96084000914
90271010006	90308390037	91101190005	94021000201	96084000992
90271090008	90308390048	91101200004	94029000210	96086010001
90272000008	90308390093	91101900009	94029000298	96086090003
90273000015	90308910002	91109000002	94029000914	96089998306
90273000093	90308992000	91141000002	94029000992	96092000000
90274000000	90308999001	91142000000	94055000104	
90275000017	90309010003	91143000004	95029100009	
90275000095	90309020007	91144000000	95029900101	
90278011001	90309080001	91149000011	95061110003	
90278013007	90311000008	91149000022	95061121000	
90278017010	90312000004	91149000033	95061129004	
90278017098	90313000000	91149000099	95061180001	
90278091003	90314100001	92011010005	95061200004	
90278093009	90314900001	92011090008	95061900009	
90278097012	90318010004	92012000008	95062900005	
90278097090	90318032008	92019000011	95063100001	
90279010004	90318034004	92019000099	95063200006	
90279050011	90318039010	92021010003	95063910005	

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ملحق (II)
بروتوكول تعريف مفهوم المنتجات التي لها صفة المنشأ وأساليب التعاون الإداري

الفصل الأول
أحكام عامة

مادة (1)
تعريفات

لغايات هذا البروتوكول تعرّف المصطلحات التالية كما يلي:

أ – "تصنيع" يعنى كافة عمليات التشغيل أو التصنيع بما في ذلك عمليات التجميع أو عمليات محددة.

ب– "المواد" تعني أية عناصر، مواد خام، مكونات، أجزاء ... الخ تستخدم في تصنيع المنتج.

ج – "المنتج" يعنى المنتج الذى تم تصنيعه، حتى ولو كان بهدف أن يستخدم فيما بعد في عمليات تصنيعية أخرى.

د – "سلع" تعنى كلا من المواد والمنتجات.

هـ– "القيمة الجمركية" تعني القيمة التي تحدد وفقا لاتفاقية عام 1994 لتطبيق المادة السابعة من الاتفاقية العامة للتعريفات الجمركية والتجارة (اتفاقية منظمة التجارة العالمية الخاصة بالتقييم الجمركي).

و – "سعر المنتج تسليم باب المصنع" يعنى السعر الذى يتم سداده عن السلعة تسليم باب المصنع للمُصنع الذي يقوم بآخر عملية تشـــغيل أو تصنيع في الدولة الطرف، بشرط أن يشمل هذا السعر قيمة كافة المواد المستخدمة مخصوما منها أية ضرائب أو رسوم داخلية يمكن استردادها عند تصدير السلعة.

ز – "قيمة المواد" تعنى القيمة الجمركية عند استيراد المواد التي ليس لها صفة المنشأ المستخدمة، أو أول سعر مؤكد يدفع للمواد في الدولة الطرف، في حالة عدم معرفة القيمة الجمركية أو عدم إمكان التأكد منها.

ح – "قيمة المواد التي لها صفة المنشأ" تعنى قيمة تلك المواد الموضحة في الفقرة الفرعية (ز) بعد إجـــراء جميع التغييرات اللازمة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ط- "القيمة المضافة " تعتبر أنها سعر السلعة تسليم باب المصنع مخصوما منها القيمة الجمركية لكل من المواد التي تدخل في إنتاج السلعة التي ليس لها منشأ دولة أخرى مشار إليها في المادة (3) التي يطبق معها التراكم، وعندما لا تكون القيمة الجمركية معروفة أو لا يمكن تحديدها، فإن القيمة تكون أول سعر مدفوع يمكن التحقق منه لهذه المنتجات في الدولة الطرف.

ي – "الفصول والبنود" تعني الفصول والبنود المكونة من أربعة أرقام عشرية المستخدمة في وصف وتبنيد السلعة في التعريفة الجمركية طبقا للنظام المنسق لتوصيف وتبنيد السلع، المشار إليه في هذا البروتوكول بـ "النظام المنسق" (HS).

ك - "مصنف" تشير إلى تصنيف المنتج أو المادة وفقا لبند معين.

ل – "الشحنة " تعني المنتجات سواء التي تم إرسالها في وقت واحد من أحد المصدرين إلى أحد المستوردين، أو تلك التي تتم تغطيتها بمستند نقل واحد يغطي شحنها من المصدر إلى المرسل إليه، أو في حالة عدم وجود هذا المستند، تتم تغطيتها بفاتورة واحدة.

م- " الإقليم " يشمل المياه الإقليمية.

ن- "الاتحاد الأوروبي": يضم الخمس عشرة دولة المكونة له عند تاريخ توقيع هذه الاتفاقية وكل دولة أو مجموعة من الدول تنضم إليه لاحقا، سواء من الدول الأوروبية المشار إليها في المادة الثالثة أو أي دولة أخرى لا تشملها هذه المادة.

الفصل الثاني
تعريف مفهوم المنتجات التي لها صفة المنشأ

مادة (2)
متطلبات عامة

لغرض تطبيق الاتفاقية، تعتبر المنتجات التالية ذات منشأ في الدولة الطرف:

(أ) المنتجات التي يتم الحصول عليها بالكامل داخل الدولة الطرف طبقا للمادة 4 ؛

(ب) المنتجات التي يتم الحصول عليها داخل الدولة الطرف وتحتوي على مواد لم يتم الحصول عليها بالكامل داخل الدولة الطرف ، بشرط أن تكون هذه المواد قد مرت بعمليات تشغيل أو تصنيع كافية داخل الدولة الطرف طبقا للمادة 5 من هذا البروتوكول .

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مادة (3)
تراكم المنشأ في الدولة الطرف

1ـ دون الإخـــلال بأحكام المـــادة (2) تعتبر المنتجـــات ذات منشـــأ إحدى الدول الأطراف إذا ما تم الحصول عليها هناك بإضافة مواد لها منشأ أي من الدول الأطراف أو منشأ إحدى الدول الآتية: بلغاريا ، سويسرا (بما فيها ليختنشتين)[1] ، جمهورية التشيك، اســـتونيا ، المجر ، ايســـلندا ، ليتونيا ، لاتفيا ، النرويج ، بولندا ، رومانيا ، سلوفاينيا، جمهورية سلوفاك ، تركيا[2]، أو الاتحاد الأوروبي ، بشرط أن تزيد عمليات التشـــغيل أو التصنيع التي تمت على هذه المواد داخل الدولة الطرف المشار إليها في المادة (6). وليس من الضروري أن يتم إجراء عمليات تشغيل أو تصنيع كافية على هذه المواد.

2- بدون الإخلال بأحكام المادة (2) تعتبر المنتجات ذات منشأ إحدى الدول الأطراف إذا ما تم الحصول عليها هناك ، بإضافة مواد لها صفة منشأ إحدى الدول التي تنتمي إلى الشراكة (المشاركة) الأورومتوسطية التي تستند إلى إعلان برشلونة الذي تم إقراره يومي 27 ـ 28 نوفمبر 1995 ماعدا تركيا، بشرط ان تكون عمليات التشغيل أو التصنيع التي تتم في هذه الدولة الطرف تتجاوز العمليات المشار إليها في المادة (6). وليس من الضروري أن يتم إجراء عمليات تشـــغيل أو تصنيع كافية على هذه المواد.

3ـ عندما لا تزيد عمليات التشغيل أو التصنيع التي تتم في إحدى الدول الأطراف عن العمليات المشـــار إليها في المادة (6) ، فإن المنتج الذي تم الحصـــول عليه يعتبر فقط من منشأ هذه الدولة الطرف عندما تزيد القيمة المضافة المتحققة هناك عن قيمة المواد المستخدمة التي لها صفة منشأ أي من الدول الأخرى المشـــار إليها في الفقرتين 1 و2. وإذا لم يتم ذلك فإن المنتج الذي تم الحصول عليه يعتبر من منشـــأ الدولة التي تمت فيها أعلى قيمة للمواد ذات المنشـــأ المســـتخدمة في عمليات التصنيع في هذه الدولة الطرف.

4ـ تحتفظ المنتجات التي لها منشأ أية دولة من الدول المشار إليها في الفقرتين 1 و2، التي لم تتم عليها أية عمليات تشغيل أو تصنيع في إحدى الدول الأطراف بمنشئها ، إذا ما تم تصديرها إلى أي من هذه الدول .

5- لا يمكن أن يطبق التراكم المشار إليه في هذه المادة إلا وفق الشروط الآتية :

(أ) أن توجد اتفاقية للتجارة التفضيلية طبقا للمادة (24) من الاتفاقية العامة للتعريفات الجمركية والتجارة بين الدول التي ساهمت في إكساب السلع صفة المنشأ والدولة التي تصدر إليها تلك السلع.

---

(1) يوجد اتحاد جمركي بين مقاطعة ليختنشتين وسويسرا، وهي طرف متعاقد في اتفاقية المنطقة الاقتصادية الأوروبية.

(2) التراكم موضوع هذه المادة لا يطبق على المواد التي لها منشأ تركي والمسطرة في اللائحة الواردة بالملحق رقم 7 من بروتوكول قواعد المنشأ الأورومتوسطي

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

(ب) أن تكون المواد والمنتجات قد اكتسبت صفة المنشأ بواسطة تطبيق قواعد منشأ مطابقة للقواعد الواردة في هذا البروتوكول ،

(ج) أن يكون قد تم نشر إخطارات استيفاء المتطلبـــــات اللازمة لتطبيق التراكم في الجرائد الرسمية لكل الدول الأطراف طبقا لإجراءاتها الخاصة .

ويتم تطبيق التراكم الوارد في هذه المادة اعتبارا من التاريخ المذكور في إخطار استيفاء إجراءات المصادقة المنشور في الجريدة الرسمية لكل من الدول الأطراف.

تقدم كل دولة طرف لباقي الدول الأطراف، من خلال لجنة وزراء التجارة الخارجية تفاصيل الاتفاقيات المطبقة مع الدول الأخرى المشار إليها في الفقرتين 1 و 2 ، بما في ذلك تواريخ دخولها حيز النفاذ ، وقواعد المنشأ الخاصة بها.

مادة (4)

المنتجات التي تم الحصول عليها بالكامل

1 - تعتبر المنتجات التاليـــــة قد تم الحصـــــول عليهـــــا بالكامل في الدولة الطرف:

أ - المنتجات التعدينية المستخرجة من أراضيها أو من قاع بحارها،

ب - المنتجات الزراعية التي تم جنيها أو حصادها هناك،

ج - الحيوانات الحية التي ولدت وتربت هناك،

د - منتجات الحيوانات الحية التي تربت هناك،

هـ- المنتجات التي تم الحصول عليها بالقنص أو صيد الأسماك هناك،

و - منتجات صيد البحار والمنتجات الأخرى التي يتم الحصول عليها من بحار خارج المياه الإقليمية للدولة الطرف بواسطة سفنها (البواخر)،

ز - منتجات مصنعة على ظهر سفن مصانع من المنتجات المشار إليها في الفقرة (و) فقط،

ح - السلع المستعملة التي تم جمعها هناك والصالحة فقط لاستعادة المواد الخام منها، بما في ذلك الإطارات المستعملة التي تصلح فقط للتجديد أو الاستخدام كعوادم،

ط - الخردة والعوادم الناتجة عن العمليات التصنيعية التي تتم هناك،

ي - منتجات مستخرجة من التربة البحرية أو من التربة خارج مياهها البحرية بشرط أن يكون لها وحدها حق استغلال تلك التربة،

ك - السلع المنتجة هناك من المنتجات المحددة في الفقرات من (أ) إلى (ي).

2 - يسري اصطلاح "البواخر" والسفن المصنع" الواردة في الفقرة 1 البندين (و) و (ز) فقط على البواخر و السفن المصانع التي:

أ - تم تسجيلها أو قيدها في الدولة الطرف،

ب - تبحر تحت علم الدولة الطرف ،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ج – يمتلك 50% منها على الأقل مواطنون من الدولة الطرف، أو شركة مركزها الرئيسي في الدولة الطرف ، ويكون مديرها أو مديروها، ورئيس مجلس الإدارة، أو المجلس المشرف عليها، وأغلبية أعضاء تلك المجالس من مواطني الدولة الطرف، وفي حالة شركات التضامن أو الشركات ذات المسؤولية المحدودة فيجب أن يكون نصف رأسمالها على الأقل مملوكا للدولة الطرف أو الهيئات العامة أو مواطني الدولة الطرف ،

د – يكون قائدها وضباطها مواطنين من الدولة الطرف ،

هـ – يكون 75 % من بحارتها مواطنون من الدولة الطرف.

مادة (5)

المنتجات التي تم تشغيلها أو تصنيعها بشكل كاف

1 – لأغراض المادة (2)، تعتبر المنتجات التي لم يتم الحصول عليها كليا منتجات قد تم تشغيلها أو تصنيعها بشكل كاف إذا تم استيفاء الشروط الواردة في القائمة المذكورة في الملحق الثاني لهذا البروتوكول.

وتوضح الشروط المشار إليها في الفقرة 1 أعلاه، لكل المنتجات التي تشملها هذه الاتفاقية، عمليات التشغيل أو التصنيع التي يجب إجراؤها على المواد التي ليس لها صفة المنشأ المستخدمة في التشغيل أو التصنيع، وتطبق هذه الشروط على هذه المواد فقط. ومن ثم، يستتبع ذلك أنه إذا ما استخدم منتج اكتسب صفة المنشأ باستيفاء الشروط الواردة بالقائمة في تصنيع منتج اخر فإن الشروط المطبقة على المنتج الذي استخدم في التصنيع لا تطبق عليه، ولا يؤخذ في الحسبان المواد التي ليس لها صفة المنشأ التي تكون قد استخدمت في تصنيعه.

2 – استثناء من أحكام الفقرة 1، فإنه يمكن استخدام المواد التي ليس لها صفة المنشأ والتي لا يجب استخدامها وفقا للشروط الواردة في القائمة المذكورة في الملحق الثاني، وذلك بشرط:

أ – ألا يتعدى إجمالي قيمتها 10% من سعر المنتج تسليم باب المصنع،

ب – ألا يؤدي تطبيق هذه الفقرة إلى تجاوز أي من النسب المئوية الواردة في القائمة التي تحدد القيمة القصوى للمواد التي ليس لها صفة المنشأ.

لا تطبق هذه الفقرة على المنتجات التي تقع في الفصول من 50 إلى 63 من النظام المنسق.

3– يتم تطبيق الفقرتين 1 و 2 طبقا لأحكام المادة (6).

مادة (6)

عمليات التشغيل أو التصنيع غير الكافية

1 – بدون الاخلال بما ورد في الفقرة 2، تعتبر العمليات التالية عمليات تشغيل أو تصنيع غير كافية لاكساب صفة المنشأ للمنتجات، سواء تم استيفاء متطلبات المادة (5) أو لم يتم:

أ – العمليات التي تتم لضمان حفظ المنتجات في حالة جيدة أثناء النقل أو التخزين.

ب – فك وتجميع الطرود.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ج – الغسل، التنظيف، إزالة الأتربة أو الاوكسيد أو الزيت أو الطلاء أو الدهانات الأخرى.

د – كي أو ضغط المنسوجات.

هـ – العمليات البسيطة للطلاء أو التلميع.

و – إزالة القشرة أو التبييض الجزئي أو الكلي أو تلميع وصقل الحبوب والأرز.

ز – العمليات المتعلقة بإضافة ملون للسكر أو تكوين السكر في كتل.

ح – إزالة القشور والنوى للفاكهة والياميش (المكسرات) والخضراوات.

ط – الشحذ ، الطحن البسيط ، أو التقطيع البسيط.

ي – الغربلة ، التنخيل ، الفرز ، الترتيب ، التصنيف والمطابقة (بما في ذلك تكوين مجموعات من السلع).

ك – عمليات التعبئة البسيطة في زجاجات، أو علب، أو قوارير، أو أكياس، أو شنط، وصناديق، لصق البطاقات أو العلامات، وكل عمليات التغليف الأخرى البسيطة.

ل – لصق أو طباعة العلامات والماركات والشعارات والعلامات المميزة الأخرى على المنتجات أو أغلفتها.

م – عمليات الخلط البسيطة للمنتجات وإن كانت من نوعيات مختلفة.

ن – عمليات بسيطة لتجميع أجزاء السلع لتكوين منتج نهائي، أو تفكيك المنتجات لأجزاء.

ص– إجراء عمليتين أو أكثر من العمليات المذكورة في الفقرات من (أ) إلى (ن).

ع – ذبح الحيوانات.

2 – يؤخذ في الاعتبار كافة العمليات التي تم إجراؤها على المنتج سواء في إحدى الدول الأطراف أو في إحدى دول الإتحاد الأوروبي أو في إحدى الدول المشار إليها في الفقرة 2 من المادة 3 عند تحديد ما إذا كانت عمليات التشغيل أو التصنيع التي أجريت على هذا المنتج تعتبر غير كافية لإكساب صفة المنشأ وفقا لمضمون الفقرة 1 .

مادة (7)

وحدة الأهلية

1 – تكون وحدة الأهلية الخاصة بتطبيق أحكام هذا البرتوكول هي المنتج المعين، والذي يعتبر أنه الوحدة الأساسية عند تحديد التصنيف الجمركي باستخدام مسميات النظام المنسق (HS). من ثم يستتبع الآتي:

أ – عندما يتكون المنتج من مجموعة أو تجميع لعدد من السلع مصنفة تحت بند واحد طبقا للنظام المنسق، فإن الكل يشكل وحدة الأهلية،

ب – عندما تتكون شحنة من عدد من منتجات متطابقة مصنفة تحت نفس البند للنظام المنسق، فإنه يجب أخذ كل منتج على حدة عند تطبيق أحكام هذا البرتوكول.

2 – عندما يكون التغليف مدرج مع المنتج لأغراض التصنيف وفقا للقاعدة العامة رقم (5) من النظام المنسق (HS)، فإنه يتم تضمينه أيضا لأغراض تحديد المنشأ.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مادة (8)

التوابع (الإكسسوارات)، قطع الغيار، العدد

تعتبر التوابع (الإكسسوارات) وقطع الغيار والعدد المرسلة مع المعدة أو الآلة أو الجهاز أو السيارة، والتي تكون جزء من المعدة وتدخل ضمن سعرها أو التي لا يتم إصدار فاتورة منفصلة لها، كوحدة واحدة مع المعدة أو الآلة أو الجهاز أو السيارة موضع الشحنة.

مادة (9)

المجموعات

تعتبر المجموعات، الموضح تعريفها في القاعدة العامة رقم (3) من النظام المنسق، أن لها صفة المنشأ عندما تكون جميع مكونات المنتجات لها صفة المنشأ. وبالرغم من ذلك فإنه عندما تتكون مجموعة من منتجات لها صفة المنشأ ومنتجات ليس لها صفة المنشأ، فإن المجموعة كوحدة واحدة ستعتبر أن لها صفة المنشأ وذلك بشرط ألا تزيد قيمة المواد التي ليس لها صفة المنشأ عن 15% من سعر المجموعة تسليم باب المصنع.

مادة (10)

العناصر الحيادية

عند تحديد صفة منشأ المنتج، فإنه ليس من الضروري تحديد منشأ العناصر التالية التي يكون قد تم استخدامها في إنتاجه:

أ – الطاقة والوقود،

ب – المصنع والمعدات،

ج – الآلات والعدد،

د – السلع التي لا تدخل والتي لا يقصد إدخالها في التكوين النهائي للمنتج.

الفصل الثالث

المتطلبات الإقليمية

مادة (11)

مبدأ الإقليمية

1 – فيما عدا ما ورد في المادة (3) والفقرة 3 من المادة (11)، يجب استيفاء كافة الشروط الواردة في الفصل الثاني المتعلقة بالحصول على صفة المنشأ في الدولة الطرف.

2 – إذا أعيدت سلع لها صفة المنشأ مصدرة من الدولة الطرف لدولة أخرى، فيما عدا ما ورد في المادة (3)، فإنه يجب اعتبار أن ليس لها صفة المنشأ، إلا إذا أمكن الإثبات بدرجة مرضية للسلطات الجمركية أن:

أ – السلع التي تم إعادتها هي نفس السلع التي تم تصديرها؛ و

ب – لم يتم إجراء أي عمليات عليها أكثر مما هو ضروري للمحافظة عليها بحالة جيدة خلال وجودها في تلك الدولة أو في خلال التصدير.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

3- الحصول على صفة المنشأ طبقا للشروط الواردة في الفصل الثاني لن يتأثر بعمليات التشغيل أو التصنيع التى تتم خارج إحدى الدول الأطراف على المواد المصدرة من إحدى الدول الأطراف والتي يتم استيرادها بعد ذلك بشرط أن:

(أ) تكون هذه المواد قد تم الحصـــــول عليهـــــا بالكامـــــل في الدولة الطرف أو تم إجراء عمليات تشغيل أو تصنيع عليها بما يزيد عن العمليات المشار إليها في المادة (6) قبل أن يتم تصديرها؛ و

(ب) يمكن الإثبات بدرجة مرضية لسلطات الجمارك أو أي جهة مختصة أخرى:

— أن السلع التي أعيد استيرادها قد نتجت عن عمليات تشغيل أو تصنيع للمواد المصدرة؛ و

— أن إجمالي القيمة المضافة المتحققة خارج الدولة الطرف نتيجة لتطبيق أحكام هذه المادة لا تزيد عن 10% من السعر النهائي للمنتج تسليم باب المصنع، المطالب بحصوله على صفة المنشأ.

4- لإغراض الفقرة 3، فإن شروط الحصول على صفة المنشأ المحددة في الفصل الثاني لن تطبق على عمليات التشغيل أو التصنيع التى تتم خارج إحدى الدول الأطراف. ولكن عندما يكون هناك قاعدة في القائمة الواردة في الفصل الثاني تحدد الحد الأقصى لقيمة المواد التي ليس لها صفة المنشأ التى تتضمنها السلعة لتحديد صفة المنشأ للمنتج النهائي، فإن القيمة الإجمالية للمواد التي ليس لها صفة المنشأ المستخدمة في أراضي الدولة الطرف المعنية مضافا لها إجمالي القيمة المضافة التى تحققت خارج هذه الدولة بتطبيق أحكام هذه المادة لن تزيد عن النسبة المحددة.

5- لأغراض تطبيق أحكام الفقرتين 3 و4 فإن إجمالي القيمة المضافة يعني جميع التكاليف التى تتم خارج إحدى الدول الأطراف بما فى ذلك قيمة المواد المستخدمة هناك.

6- لا تسري أحكام الفقرتين 3 و4 على المنتجات التي لا تستوفي الشروط المحددة فى القائمة الواردة بالفصل الثاني أو التى يمكن فقط اعتبار أن التشغيل أو التصنيع تم عليها بدرجة كافية إذا ما تم تطبيق السماح العام المحدد في الفقرة 2 من المادة 5.

7- لن يتم تطبيق أحكام الفقرتين 3 و4 على المنتجات الواردة في الفصول من (50) إلى (63) من النظام المنسق (HS).

8 - يتم تنفيذ أية عمليات تشغيل أو تصنيع من تلك التى تشملها أحكام هذه المادة التى تتم خارج الدولة الطرف في نطاق ترتيبات التشغيل في الخارج أو أية ترتيبات مماثلة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مادة (12)

النقل المباشر

1 - تطبق المعاملة التفضيلية الممنوحة بموجب الاتفاقية على المنتجات التي تستوفي متطلبات هذا البرتوكول، والتي يتم نقلها مباشرة بين الدول الأطراف أو عبر المناطق أو الدول الأخرى المشار إليها في المادة (3) التي يتم معها تطبيق التراكم. ومع ذلك فإن المنتجات المكونة لشحنة واحدة يمكن نقلها عبر مناطق أخرى، إذا دعت الحاجة لذلك، كالتفريغ وإعادة الشحن أو تخزين مؤقت في تلك المناطق، بشرط بقائها تحت مراقبة السلطات الجمركية في دولة العبور (الترانزيت) أو التخزين، ولا تتم عليها أي عمليات غير التفريغ وإعادة الشحن أو أي عملية بهدف حفظها في حالة جيدة.

يمكن نقل المنتجات التي لها صفة المنشأ عن طريق خطوط الأنابيب عبر مناطق أخرى غير مناطق الدولة الطرف.

2 - يجب أن يقدم للسلطات المختصة في الدولة المستوردة إثبات أن جميع الشروط الواردة في الفقرة (1) قد تم استيفائها عن طريق تقديم:

أ - مستند نقل واحد يغطي المرور من الدولة المصدرة عبر دولة العبور (الترانزيت)، أو

ب - شهادة صادرة من السلطات الجمركية في دولة العبور (الترانزيت) تتضمن:

1 - وصفا دقيقا للمنتجات،

2 - تاريخ تفريغ وإعادة شحن المنتجات، وفي الحالات التي ينطبق عليها ذلك، أسماء البواخر أو وسائل النقل الأخرى المستخدمة،

3 - وشهادة بالظروف التي بقيت فيها المنتجات في دولة العبور (الترانزيت).

ج - أو في حالة عدم وجود ما سبق، أية مستندات تثبت ذلك .

مادة (13)

المعارض

1 - إن السلع التي تنطبق عليها صفة المنشأ والتي يتم إرسالها للعرض في دولة غير الدول المشار إليها في المادة (3) التي يتم معها تطبيق التراكم وتم بيعها بعد العرض لإحدى الدول الأطراف، تستفيد عند الاستيراد، من أحكام الاتفاقية بشرط أن يثبت بشكل مرض للسلطات المختصة ما يلي:

أ - أن مصدرا قد أرسل هذه المنتجات من الدولة الطرف للدولة التي يقام بها المعرض وتم عرضها هناك،

ب - أن هذه المنتجات قد تم بيعها أو التصرف فيها من قبل ذلك المصدر لشخص في الدولة الطرف ،

ج - أن هذه المنتجات قد تم شحنها خلال المعرض أو بعد انتهائه مباشرة بنفس الحالة التي كانت عليها عند إرسالها للمعرض، و

د - أنه لم يتم استخدام هذه المنتجات منذ شحنها إلا لغرض العرض في المعرض.

2 - يجب إصدار أو إعداد إثبات للمنشأ وفقا لأحكام الفصل الخامس وتقديمه للسلطات المختصة في الدولة المستوردة بالطرق العادية. ويجب أن يتضمن ذلك اسم وعنوان المعرض وعند الضرورة، قد يلزم أيضا مستند إضافي يثبت الظروف التي تم العرض فيها.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

3 – تطبق الفقرة 1 على كافة المعارض التجارية والصناعية والزراعية والحرفية، أو العروض العامة المشابهة التي لا يتم تنظيمها لأغراض خاصة داخل المحلات أو مقار الأعمال بهدف بيع المنتجات الأجنبية، والتي تخضع المنتجات أثنائها لرقابة السلطات المختصة.

الفصل الرابع
رد الرسوم (الدروباك) أو الإعفاء منها

مادة (14)
حظر رد الرسوم الجمركية (الدروباك) أو الإعفاء منها

1 – لن يسمح في الدولة الطرف برد الرسوم الجمركية (الدروباك) بأية أشكالها أو الإعفاء منها للمواد التي ليس لها صفة المنشأ المستخدمة في تصنيع منتجات لها صفة منشأ الدولة الطرف أو إحدى الدول المشار إليها في المادة (3) والتي يصدر بها إثبات للمنشأ وفقا للفصل الخامس.

2 – يطبق الحظر المشار إليه في الفقرة 1 على أية ترتيبات للاسترداد أو الإعفاء أو عدم سداد جزئي أو كلي للرسوم الجمركية أو أية رسوم أخرى لها أثر مماثل مطبقة في الدولة الطرف على المواد المستخدمة في التصنيع، عندما يكون مطبقا هذا الاسترداد أو الإعفاء أو عدم السداد فعليا وقت تصدير المنتجات التي استخدمت فيها تلك المواد، ولا يتم ذلك في حالة بقاء تلك المنتجات للاستهلاك المحلي.

3 – يجب أن يكون مصدر المنتجات الصادر عنها إثبات منشأ مستعدا لأن يقدم في أي وقت بناء على طلب السلطات الجمركية كافة المستندات اللازمة التي تثبت أنه لم يتم الحصول على رد الرسوم (دروباك) المتعلقة بالمواد التي ليس لها صفة المنشأ التي استخدمت في إنتاج السلع المعنية، وأن جميع الرسوم الجمركية أو الرسوم ذات الأثر المماثل التي تسري على مثل هذه المواد قد تم سدادها بالفعل.

4 – تطبق أيضا أحكام الفقرات من 1 إلى 3 على التغليف طبقا لمفهوم الفقرة 2 من المادة (7)، وعلى الإكسسوارات وقطع الغيار والعدد طبقا لمفهوم المادة (8)، وعلى المنتجات المكونة لمجموعات طبقا لمفهوم المادة (9)، وذلك في حالة ما إذا كانت هذه المنتجات ليس لها صفة المنشأ.

5 – تطبق أحكام الفقرات من 1 إلى 4 فقط على المواد التي تسري عليها الاتفاقية. وبالإضافة إلى ذلك فإنها لن تعوق تطبيق نظام استرداد الرسوم على صادرات المنتجات الزراعية الذي يطبق عند التصدير طبقا لأحكام الاتفاقية.

6 – لا يطبق الحظر المشار إليه في الفقرة 1 أعلاه على المنتجات التي لها منشأ الدولة الطرف والتي تم الحصول عليها دون تطبيق التراكم مع أي من الدول الأخرى المشار إليها في المادة (3).

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

7- على الرغم مما ورد في الفقرة 1 يمكن للدولة الطرف تطبيق، باستثناء المنتجات الواردة في الفصول من 1 إلى 24 من النظام المنسق، ترتيبات السدروباك أو الإعفاء من الرسوم الجمركية أو الرسوم ذات الأثر المماثل التي تطبق على المواد التي ليس لها صفة المنشأ المستخدمة في صناعة المنتجات التي لها صفة المنشأ وذلك طبقا للشروط التالية:

أ. فرض نسبة 5% كرسم جمركي على المنتجات الواردة بالفصول من 25 إلى 49 و64من إلى 97 من النظام المنسق، أو نسبة أقل إذا ما كانت النسبة الأقل مطبقة في الدولة الطرف.

ب. فرض نسبة 10% كرسم جمركي على المنتجات الواردة بالفصول من 50 إلى 63 من النظام المنسق أو نسبة أقل إذا ما كانت النسبة الأقل مطبقة في الدولة الطرف.

تسري أحكام الفقرة 7 حتى 31 كانون أول (ديسمبر) 2009 مع إمكانية مراجعتها باتفاق مشترك مع الإتحاد الأوروبي.

الفصل الخامس
إثبات المنشأ

مادة (15)
متطلبات عامة

1 - تستفيد من هذه الاتفاقية المنتجات التي لها صفة منشأ أية دولة طرف، طبقا لأحكام هذا البروتوكول، عند تصديرها إلى دولة طرف أخر، وذلك عند تقديم مستند من المستندات التالية:

أ- شهادة الحركة الأورومتوسطية المرفق نموذج لها في الملحق رقم (3)، أو

ب- في الحالات المنصوص عليها في الفقرة 1 من المادة (21) إشعار يشار إليه بـ "بيان الفاتورة الاورومتوسطية "، يقدم من قبل المصدر على فاتورة أو على إشعار التسليم أو أي مستند تجاري يصف بشكل كافي تفاصيل المنتجات المعنية حتى يكون من الممكن التعرف عليها ويحتوي الملحق رقم (4) على نص بيان الفاتورة الأورومتوسطية.

2 - دون الإخلال بما ورد في الفقرة 1، فإن المنتجات التي لها صفة المنشأ طبقا لهذا البروتوكول تستفيد في الحالات المحددة في المادة (26) من هذا البروتوكول دون أن يكون من الضروري تقديم المستندات المشار إليها أعلاه.

مادة (16)
إجراءات إصدار شهادة الحركة الأورومتوسطية

1 - تصدر السلطات الجمركية أو السلطات الحكومية المختصة في الدولة المصدرة شهادة الحركة الأورومتوسطية بناء على طلب كتابي من المصدر أو تحت مسؤوليته عن طريق ممثل مفوض منه.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

2 – لهذا الغرض، يقوم المصدر أو ممثله المفوض بملء شهادة الحركة الأورومتوسطية الوارد نموذجها في الملحق رقم (3) باللغة الفرنسية أو الإنجليزية، وملء استمارة الطلب الوارد نموذجها في الملحق رقم (3) وفقا للإجراءات المعمول بها في الدولة المصدرة. وإذا كانت البيانات مدونة بخط اليد فيجب أن تكتب بالحبر بطريقة الطباعة. ويجب ملء بيانات وصف المنتجات في الخانة المخصصة لذلك دون ترك أي مسافة خالية. وعندما لا تملأ الخانة بالكامل يتم وضع خط أفقي تحت السطر الأخير للوصف، وتلغى المساحة الخالية.

3 – يجب على المصدر المتقدم بطلب لاستخراج شهادة الحركة الأورومتوسطية، أن يقدم في أي وقت بناء على طلب السلطات الجمركية أو السلطات الحكومية المختصة للدولة المصدرة التي تصدر فيها هذه الشهادة، جميع المستندات اللازمة لإثبات صفة المنشأ للمنتجات المعنية وكذلك استيفاء باقي متطلبات هذا البروتوكول.

4- تصدر السلطات الجمركية أو السلطات الحكومية المختصة في الدولة الطرف شهادة الحركة الأورومتوسطية إذا كانت المنتجات المعنية تعتبر منتجات لها صفة منشأ الدولة الطرف أو أية دولة من الدول الأخرى المشار إليها في المادة (3) التي يطبق معها التراكم، وتم استيفاء باقي متطلبات هذا البروتوكول في الدولة المصدرة لتلك الشهادة،

– وتم تطبيق التراكم باستخدام مواد ذات منشأ من أي من الدول المشار إليها في المادة (3)، أو

– تم استخدام المنتجات كمواد في نطاق التراكم لتصنيع منتجات للتصدير لإحدى الدول المشار إليها في المادة (3)، أو

– تم إعادة تصدير المنتجات من الدولة المستوردة إلى دولة أخرى من الدول المشار إليها في المادة (3) .

5- يجب أن تتضمن شهادة الحركة الأورومتوسطية أحد الإقرارات التالية باللغة الإنجليزية الواردة في الخانة رقم (7):

– إذا تحقق المنشأ نتيجة لتطبيق التراكم مع دولة أو أكثر من الدول المشار إليها في المادة (3):

" D WITHCUMULATION APPLIE ... (اسم الدولة أو الدول) "

– إذا تحقق المنشأ دون تطبيق التراكم مع دولة أو أكثر من الدول المشار إليها في المادة (3):

" NO CUMULATION APPLIED "

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

6- تتخذ السلطات الجمركية أو السلطات الحكومية المختصة المصدرة لشهادة الحركة الأورومتوسطية أية خطوات لازمة للتحقق من منشأ المنتجات واستيفاء باقي متطلبات هذا البروتوكول. ومن أجل ذلك يحق لها طلب أي دليل والقيام بأي تفتيش لحسابات المصدر أو أية مراجعة تعتبر ملائمة، كما تتأكد من الاستيفاء الصحيح للنموذج المشار إليه في الفقرة 2، وتقوم على وجه الخصوص بالتأكد من أن المساحة المخصصة لوصف المنتجات قد استوفيت بطريقة تؤدي إلى استبعاد كافة إمكانيات التزوير عن طريق الإضافة.

7 - يتم تدوين تاريخ إصدار شهادة الحركة الأورومتوسطية في الخانة المخصصة له من هذه الشهادة.

8 - يتم إصدار شهادة الحركة الأورومتوسطية من قبل السلطات الجمركية أو السلطات الحكومية المختصة وإتاحتها للمصدر بمجرد إتمام الشحن أو ضمان التصدير الفعلي.

مادة (17)

إصدار شهادة الحركة الأورومتوسطية بأثر رجعي

1 - على الرغم مما ورد في الفقرة 8 من المادة 16، يمكن على سبيل الاستثناء إصدار شهادة الحركة الأورومتوسطية بعد تصدير المنتجات الخاصة بها في حالة:

أ - عدم إصدارها وقت التصدير بسبب أخطاء أو عمليات حذف غير مقصود أو ظروف خاصة، أو

ب - أن يثبت بدرجة مرضية للسلطات الجمركية أو السلطات الحكومية المختصة أن شهادة الحركة الأورومتوسطية قد تم إصدارها و لكنها لم تقبل عند الاستيراد لأسباب فنية.

2 - لتطبيق الفقرة 1، يجب على المصدر أن يوضح في طلبه مكان وتاريخ تصدير المنتجات المتعلقة بشهادة الحركة الأورومتوسطية وأن يوضح أسباب طلبه هذا.

3 - يمكن للسلطات الجمركية أو السلطات الحكومية المختصة إصدار شهادة الحركة الأورومتوسطية بأثر رجعي بعد التحقق من توافق المعلومات المقدمة في طلب المصدر مع المعلومات المطابقة بملفاتها.

4 - يجب أن تحمل شهادة الحركة الأورومتوسطية الصادرة بأثر رجعي باللغة الإنجليزية العبارة التالية:

"ISSUED RETROSPECTIVELY"

5 - تدرج العبارة المشار إليها في الفقرة 4 في الخانة المخصصة لها من شهادة الحركة الأورومتوسطية.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مادة (18)

إصدار نسخة طبق الأصل من شهادة الحركة الأورومتوسطية

1 – في حالة سرقة أو فقدان أو تلف شهادة الحركة الأورومتوسطية يمكن للمصدّر أن يقدم طلبا للسلطات الجمركية أو السلطات الحكومية المختصة التي أصدرت الشهادة لإصدار نسخة منها وفقا لمستندات التصدير الموجودة لديهم.

2 – يجب أن تحمل النسخة المشار إليها في الفقرة 1 أعلاه العبارة التالية باللغة الإنجليزية:

"DUPLICATE"

3 – تدرج العبارة المشار إليها في الفقرة 2 في الخانة المخصصة لها من نسخة شهادة الحركة الأورومتوسطية.

4 – تحمل النسخة نفس تاريخ إصدار شهادة الحركة الأورومتوسطية الأصلية وتسري من ذلك التاريخ.

مادة (19)

إصدار شهادة الحركة الأورومتوسطية على أساس إثبات منشأ صادر سابقا

عند وضع المنتجات التي لها صفة المنشأ تحت رقابة السلطات الجمركية أو السلطات الحكومية المختصة في الدولة الطرف، فإنه يمكن استبدال الإثبات الأصلي للمنشأ بواحدة أو أكثر من شهادات الحركة الأورومتوسطية وذلك بهدف إرسال كل أو بعض هذه المنتجات إلى مكان آخر داخل دولة طرف. ويتم إصدار شهادة أو شهادات الحركة الأورومتوسطية المستبدلة بمعرفة السلطات الجمركية أو السلطات الحكومية المختصة التي وضعت المنتجات تحت رقابتها.

مادة (20)

طريقة المحاسبة للمواد المفصولة

1- عندما تكون هناك تكلفة كبيرة أو صعوبة مادية في الاحتفاظ بالمخزون منفصلا للمواد المتطابقة التي لها صفة المنشأ والتي ليس لها صفة المنشأ والتي تحل محل بعضها البعض، فإنه يجوز للسلطات الجمركية أو السلطات الحكومية المختصة، بناء على طلب كتابي من صاحب الشأن، التفويض بإستخدام ما يطلق عليه " طريقة المحاسبة للمواد المفصولة " لإدارة هذا المخزون.

2- يجب أن تكون هذه الطريقة قادرة على ضمان أنه خلال فترة محددة أن عدد المنتجات التي تم الحصول عليها والتي يمكن اعتبار أن لها صفة المنشأ هي نفسها التي كان يمكن الحصول عليها إذا كان قد تم الفصل الفعلي للمخزون.

3- يمكن للسلطات الجمركية أو السلطات الحكومية المختصة منح هذا التفويض، طبقا لأية شروط تعتبرها ملائمة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

4- تسجل وتطبق هذه الطريقة بالاستناد إلى أسس مبادئ المحاسبة المطبقة في الدولة التي يتم فيها تصنيع المنتج.

5- يمكن للمستفيد إصدار أو طلب إثبات للمنشأ، طبقا للحالة، لكمية المنتجات التي يمكن اعتبار أن لها صفة المنشأ. ويقوم المستفيد بناء على طلب السلطات الجمركية أو السلطات الحكومية المختصة، بتقديم تصريح بكيفية إدارة هذه الكميات.

6- تقوم السلطات الجمركية أو السلطات الحكومية المختصة بالإشراف على الاستخدام الذي تم نتيجة للتفويض، ويمكنها سحبه في أي وقت عندما يستخدم الصادر له التفويض ذلك التفويض بطريقة غير سليمة بأي شكل مهما كان أو أنه فشل في الوفاء بأية شروط أخرى واردة في هذا البروتوكول.

مادة (21)

شروط إعداد بيان الفاتورة الأورومتوسطية

1 - يمكن إصدار بيان الفاتورة الأورومتوسطية المشار إليه في الفقرة 1/ب من المادة (16) بواسطة:

أ - مصدّر معتمد في إطار المادة (22)؛ أو

ب - أي مصدر لأية ارسالية تحتوى على طرد أو أكثر لمنتجات لها صفة المنشأ ولا تتعدى قيمتها ستة آلاف (6000) يورو.

2 - يمكن إصدار بيان الفاتورة الأورومتوسطية في الحالات التالية:

إذا اعتبرت المنتجات المعنية منتجات لها صفة منشأ الدولة الطرف أو أية دولة من الدول الأخرى المشار إليها في المادة (3) التي يطبق معها التراكم، وتم استيفاء باقي متطلبات هذا البروتوكول في الدولة المصدرة لهذه الشهادة،

– وتم تطبيق التراكم باستخدام مواد ذات منشأ أي من الدول المشار إليها في المادة (3)، أو

– استخدام المنتجات كمواد في نطاق التراكم لتصنيع منتجات للتصدير لإحدى الدول المشار إليها في المادة (3)، أو

– تم إعادة تصدير المنتجات من الدولة المستوردة إلى دولة أخرى من الدول المشار إليها في المادة (3).

– يجب ان يتضمن إعلان الفاتورة الأورومتوسطية أحد الإقرارات التالية باللغة الإنجليزية:

إذا تحقق المنشأ نتيجة لتطبيق التراكم مع دولة أو أكثر من الدول المشار إليها في المادة (3):

" CUMULATION APPLIED WITH ... (اسم الدولة أو الدول)"

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

- إذا تحقق المنشأ دون تطبيق التراكم مع دولة أو أكثر من الدول المشار إليها في المادة (3):

" NO CUMULATION APPLIED "

3 - يكون المصدّر المُعد لبيان الفاتورة الأورومتوسطية مستعدا لأن يقدم بناء على طلب السلطات الجمركية أو السلطات الحكومية المختصة للدولة المصدرة كافة المستندات الملائمة التي تثبت منشأ المنتجات المعنية، وكذلك استيفاء باقي متطلبات هذا البرتوكول.

4 - يعد المصدر بيان الفاتورة الأورومتوسطية منسوخا على الآلة الكاتبة، أو بالكتابة بحروف طباعة على إشعار التسليم أو أي مستند تجاري آخر للبيان الوارد نصه في المرفق رقم (4) باستخدام إحدى اللغات الواردة بذلك المرفق وبما يتماشى مع الإجراءات الخاصة للدولة المصدرة. وإذا ما كان البيان بخط اليد، يجب كتابته بالحبر وبحروف الطباعة.

5 - يجب أن يحمل بيان الفاتورة الأورومتوسطية التوقيع الأصلي للمصدر بخط اليد، ومع ذلك فإن المصدر المعتمد طبقا لأحكام المادة (22) ليس مطلوبا منه التوقيع على هذه البيانات بشرط أن يقدم للسلطات الجمركية أو السلطات الحكومية المختصة للدولة المصدرة تعهدا مكتوبا بقبوله تحمل المسؤولية الكاملة عن أي بيان فاتورة خاص به، تماما كما لو كان موقعا بخط يده.

6 - يمكن إعداد بيان الفاتورة الأورومتوسطية من طرف المصدر عند تصدير المنتجات الخاصة به أو بعد التصدير بشرط تقديمها للدولة المستوردة في فترة لا تزيد عن سنتين من تاريخ استيراد المنتجات المتعلقة بها.

مادة (22)

المصدر المعتمد

1 - يمكن للسلطات الجمركية أو السلطات الحكومية المختصة في الدولة المصدرة أن تفوض أي مصدر، يشار إليه فيما بعد " بالمصدر المعتمد" الذي يقوم بتصدير شحنات مستمرة لمنتجات في نطاق هذه الاتفاقية في إعداد بيان الفاتورة الأورومتوسطية بغض النظر عن قيمة المنتجات المعنية. ويجب على المصدر الذي يرغب في الحصول على هذا التفويض أن يقدم كافة الضمانات اللازمة الكافية للسلطات الجمركية أو السلطات الحكومية المختصة للتحقق من منشأ المنتجات وكذلك استيفاء باقي متطلبات هذا البرتوكول.

2 - يمكن للسلطات الجمركية أو السلطات الحكومية المختصة أن تمنح صفة المصدر المعتمد وفقا لأية شروط تراها ملائمة.

3 - تمنح السلطات الجمركية أو السلطات الحكومية المختصة للمصدر المعتمد رقما يتم ذكره على بيان الفاتورة.

4 - تراقب السلطات الجمركية أو السلطات الحكومية المختصة استخدام المصدر المعتمد للتفويض.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

5 - يمكن للسلطات الجمركية أو السلطات الحكومية المختصة سحب التفويض في أي وقت. ويتم ذلك عندما لا يقدم المصدر المعتمد الضمانات المشار إليها في الفقرة 1 أو لا يستطيع استيفاء الشروط الواردة في الفقرة 2 أو يسيئ استخدام التفويض.

مادة (23)

صلاحية إثبات المنشأ

1 - تستمر صلاحية إثبات المنشأ لمدة أربعة أشهر من تاريخ إصداره في الدولة المصدرة، ويجب تقديمه خلال تلك الفترة للسلطات الجمركية أو السلطات الحكومية المختصة في الدولة المستوردة.

2 - يمكن قبول إثبات المنشأ المقدم للسلطات الجمركية أو السلطات الحكومية المختصة في الدولة المستوردة بعد الموعد النهائي لتقديمه المحدد في الفقرة 1 لتطبيق المعاملة التفضيلية، وذلك إذا كان سبب عدم التمكن من تقديمها في الموعد النهائي يرجع لظروف استثنائية.

3 - في الحالات الأخرى لتأخير تقديم إثبات المنشأ، يمكن للسلطات الجمركية أو السلطات الحكومية المختصة في الدولة المستوردة قبوله إذا كانت المنتجات قد وصلت قبل التاريخ النهائي المذكور.

مادة (24)

تقديم إثبات المنشأ

يقدم إثبات المنشأ للسلطات الجمركية أو السلطات الحكومية المختصة في الدولة المستوردة وفقا للإجراءات المطبقة في تلك الدولة. ويمكن لتلك السلطات أن تطلب ترجمة لإثبات المنشأ، وكذلك طلب أن يرفق ببيان الاستيراد إقرار من المستورد بأن المنتجات مستوفية للشروط المطلوبة لتطبيق هذه الاتفاقية.

مادة (25)

الاستيراد على دفعات

عند استيراد منتجات مفككة أو غير مجمعة على دفعات وذلك بناء على طلب المستورد وبالشروط التي وضعتها السلطات الجمركية أو السلطات الحكومية المختصة في الدولة المستوردة طبقا للقاعدة العامة رقم (2-أ) من النظام المنسق "HS" تقع تحت القسم (16) و (17) أو من البنود 7308 و9406 من النظام المنسق، فإنه يتم تقديم إثبات منشأ واحد للسلطات الجمركية أو السلطات الحكومية المختصة عند استيراد الدفعة الأولى.

مادة (26)

الإعفاء من إثبات المنشأ

1 - يسمح بدخول المنتجات المرسلة في طرود صغيرة من شخص لآخر، أو التي تمثل جزءا من الأمتعة الشخصية للمسافر على أساس أن لها صفة المنشأ دون أن يطلب تقديم إثبات للمنشأ، بفرض أن هذه المنتجات ليست مستوردة للاتجار وأن يقر باستيفائها لمتطلبات هذا البروتوكول وأنه لا يوجد شك في صحة ذلك الإقرار. وفي حالة إرسال المنتجات بالبريد فان هذا الإقرار يمكن أن يقدم على التصريح الجمركي (CN22 و CN23) أو على ورقة ترفق بهذا المستند.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

2 - لا تعتبر الواردات التي تتم بصفة غير دورية والتي تحتوي فقط على منتجات للاستخدام الشخصي للمستلم أو للمسافرين أو عائلاتهم أنها واردات بغرض الاتجار إذا كان واضحا من طبيعة وكمية المنتجات أنها ليست لأغراض تجارية.

3 - علاوة على ذلك، يجب ألا تزيد القيمة الإجمالية لتلك المنتجات عن 500 يورو أو ما يعادلها بالعملة المحلية لدى الدولة الطرف بالنسبة للطرود الصغيرة، أو 1200 يورو أو ما يعادلها بالعملة المحلية لدى الدولة الطرف بالنسبة للمنتجات التي تعتبر جزءا من الأمتعة الشخصية للمسافرين.

مادة (27)

المستندات المساندة في الإثبات

تعتبر المستندات المشار إليها في المواد 17 الفقرة 3 و21 الفقرة 3 التي تستخدم لإثبات أن المنتجات التي تشملها شهادة الحركة الأورومتوسطية أو بيان الفاتورة الأورومتوسطية أن لها صفة منشأ في الدولة الطرف أو أي من الدول المشار إليها في المادة (3) مع استيفاء باقي متطلبات هذا البروتوكول، ويمكن أن تتكون، دون حصر، من:

أ - دليل مباشر للتصنيع الذي تم بمعرفة المصدر أو المورد للحصول على السلع المعنية، وعلى سبيل المثال من خلال حساباته أو دفاتره الداخلية.

ب - مستندات تثبت صفة المنشأ للمواد المستخدمة، صادرة أو معدة في الدولة الطرف، حيث تستخدم هذه المستندات طبقا للقانون الوطني.

ج - مستندات تثبت عمليات التشغيل أو التصنيع التي تمت على المواد في الدولة الطرف، صادرة أو معدة في الدولة الطرف حيث تستخدم هذه المستندات طبقا للقانون الوطني.

د - شهادة الحركة الأورومتوسطية أو بيان الفاتورة الأورومتوسطية تثبت صفة المنشأ للمواد المستخدمة، صادرة أو معدة في الدولة الطرف طبقا لهذا البروتوكول، أو في إحدى الدول المشار إليها في المادة (3) طبقا لقواعد منشأ مطابقة تماما لقواعد هذا البروتوكول.

هـ - دليل ملائم بشأن عمليات التشغيل أو التصنيع التي تمت خارج الدولة الطرف بتطبيق المادة (11) يثبت أن متطلبات تلك المادة قد تم استيفائها.

مادة (28)

حفظ مستندات إثبات المنشأ والمستندات المساندة لها

1 - يحتفظ المصدر المتقدم بطلب استخراج شهادة الحركة الأورومتوسطية بالمستندات المشار إليها في الفقرة 3 من المادة (17) لمدة ثلاث سنوات على الأقل.

2 - يحتفظ المصدر الذي أعد بيان الفاتورة الأورومتوسطية بصورة منه وكذلك المستندات المشار إليها في الفقرة 3 من المادة (21) لمدة ثلاث سنوات على الأقل.

3 - تحتفظ السلطات الجمركية أو السلطات الحكومية المختصة للدولة المصدرة التي أصدرت شهادة الحركة الأورومتوسطية باستمارة الطلب المشار إليها في الفقرة 2 من المادة (17) لمدة ثلاث سنوات على الأقل.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

4 - تحتفظ السلطات الجمركية أو السلطات الحكومية المختصة للدولة المستوردة بشهادة الحركة الأورومتوسطية أو بيان الفاتورة الأورومتوسطية المقدمة لها لمدة ثلاث سنوات على الأقل.

مادة (29)

الاختلافات والأخطاء الشكلية

1 - لا يؤدى اكتشاف اختلافات بسيطة في البيانات المدونة في إثبات المنشأ وتلك الواردة في المستندات المقدمة للسلطات الجمركية أو السلطات الحكومية المختصة من أجل اتخاذ إجراءات استيراد المنتجات إلى اعتبار إثبات المنشأ لاغيا تلقائيا، إذا ما تم إثبات بطريقة صحيحة أن هذه المستندات خاصة بالمنتجات المقدمة.

2 - لا تؤدى الأخطاء الشكلية الواضحة مثل خطأ في نسخ إثبات المنشأ على الآلة الكاتبة إلى رفض تلك المستندات إذا كانت هذه الأخطاء لا تثير شكوكا بشأن صحة البيانات الواردة في تلك المستندات.

مادة (30)

قيمة المبالغ باليورو

1-من أجل تطبيق أحكام المادة (21) الفقرة 1/ب والمادة (26) الفقرة 3 في حالات أن تكون فاتورة المنتجات بعملة بخلاف اليورو فإن تلك القيم بعملات الدول المشار إليها في المادة (3) المعادلة للقيمة باليورو يتم تحديدها سنويا بمعرفة كل من هذه الدول المعنية.

2- تستفيد الشحنة من أحكام المادة (21) الفقرة 1/ب أو المادة (26) الفقرة 3 إذا ما تم الإشارة إلى العملة التي تم تدوين الفاتورة بها، طبقا للقيمة التي حددتها الدولة المعنية.

3- القيم التي تستخدم لأية عملة وطنية وهى المعادل لقيمة تلك العملة مقومة باليورو على أساس قيمته في أول يوم عمل في شهر تشرين أول (أكتوبر). ويتم إبلاغ تلك القيم لمفوضية الاتحاد الأوروبي في موعد لا يتجاوز 15 تشرين أول (أكتوبر)، ويتم تطبيقها اعتبارا من أول كانون ثاني (يناير) من العام التالي. وتقوم مفوضية الاتحاد الأوروبي بإبلاغ جميع الدول المعنية بالقيم المعادلة، وذلك طبقا لما تنص عليه اتفاقيات الشراكة الموقعة بين الاتحاد الأوربي وهذه الدول.

4- يمكن للدول تقريب القيمة المعادلة الناتجة عن التحويل من اليورو إلى عملتها الوطنية وذلك بالزيادة أو النقص. ويجب ألا تختلف القيمة المقربة عن القيمة الناتجة عن التحويل بأكثر من 5% (خمسة بالمائة). ويمكن للدولة الإبقاء على المعادل لعملتها للقيمة باليورو دون تعديل إذا ما كان التحويل في الموعد السنوي المحدد للتحويل في الفقرة 3، لتلك القيمة قبل إجراء أي تقريب يؤدى إلى زيادة تقل عن 15% (خمسة عشر بالمائة) للمقابل بالعملة الوطنية. ويمكن الإبقاء على المعادل بالعملة الوطنية دون تغيير إذا ما كان التحويل سينتج عنه انخفاض في قيمة المعادل.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

5- تقوم لجنة وزراء التجارة الخارجية بمراجعـــة المبالغ مقومة باليورو بناء على طلـب الدولـة الطرف. وعند القيام بهذه المراجعة، تقوم هذه اللجنة بفحص إمكانية الاحتفاظ بآثار الحـدود ذات الصلة الفعلية. ومن أجل ذلك يمكن أن تقرر تعديل المبالغ المقومة باليورو.

الفصل السادس
ترتيبات التعاون الإداري

مادة (31)
المساعدات المتبادلة

1 – تقوم السلطات الجمركية أو السلطات الحكومية المختصة في كل دولة طرف بمد الطرف الآخر من خلال لجنة وزراء التجارة الخارجية بنماذج للأختام المستخدمة في مكاتب الجمارك وغيرها من السلطات الجمركية أو السلطات الحكومية المختصة لإصدار شهادة الحركة الأورومتوسطية ، وكذلك عناوين هذه السلطات المسؤولة عن التحقق من شهادة الحركة الاورومتوسطية وبيان الفاتورة الاورومتوسطية.

2 – لضمان التنفيذ السليم لهذا البروتوكول، تساعد كل دولة طرف الدولة الأخرى من خلال السلطات الجمركية أو السلطات الحكومية المختصة في التحقق من صحة شهادة الحركة الأورومتوسطية وبيان الفاتورة الأورومتوسطية وصحة المعلومات الواردة في تلك المستندات.

مادة (32)
التحقق من إثبات المنشأ

1 – تقوم السلطات الجمركية أو السلطات الحكومية المختصة في الدولة المستوردة بمراجعة انتقائية لاحقة لمستندات إثبات المنشأ عندما يكون لديها شك معقول في صحة هذه المستندات أو منشأ المنتجات المعنية أو استيفاء متطلبات هذا البروتوكول.

2 – لتنفيذ ما ورد بالفقرة 1 تقوم السلطات الجمركية أو السلطات الحكومية المختصة في الدولة المستوردة بإعادة شهادة الحركة الأورومتوسطية و الفاتورة إذا ما كانت قد قدمت لها، أو بيان الفاتورة الأورومتوسطية، أو صورة من هذه المستندات للدولة المصدرة لغاية التحقق من صحة المنشأ، مع إعطاء أسباب طلب التحقق. كما يتم إرسال أي مستندات أو معلومات تم الحصول عليها توضح احتمال أن المعلومات المعطاة في إثبات المنشأ غير صحيحة، وذلك لمساندة طلب التحقق من صحة البيانات.

3 – يتم التحقق بواسطة السلطات الجمركية أو السلطات الحكومية المختصة في الدولة المصدرة، ولهذا الغرض، فإن لها الحق في طلب أية أدلة والقيام بأي تفتيش على حسابات المصدر أو أية مراجعة أخرى تراها ملائمة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

4 – إذا ما قررت السلطات الجمركية أو السلطات الحكومية المختصة في الدولة المستوردة إيقاف منح المعاملة التفضيلية للمنتجات المعنية خلال فترة انتظار نتائج التحقق، فإنه يعرض على المستورد الإفراج عن المنتجات طبقا لأية إجراءات احتياطية تراها ضرورية.

5 – يتم إبلاغ السلطات الجمركية أو السلطات الحكومية المختصة التي طلبت التحقق في الدولة المستوردة بنتائج عملية التحقق في أسرع وقت ممكن. ويجب أن تبين نتائج التحقق بوضوح ما إذا كانت المستندات صحيحة وما إذا كان للمنتجات صفة المنشأ في دولة طرف أو أي من الدول المشار إليها في المادة (3) ومستوفاة لبافي متطلبات هذا البرتوكول.

6 – في الحالات التي يوجد بها شك معقول وعدم ورود رد خلال عشرة أشهر من تاريخ طلب التحقق المقدم للدولة المصدرة، أو إذا كان الرد لا يحتوى على معلومات كافية لتحديد صحة المستندات موضوع التحقق أو المنشأ الحقيقي للمنتجات، تقوم السلطات الجمركية أو **السلطات الحكومية المختصة طالبة التحقق، إلا في حالات استثنائية، برفض منح المعاملة التفضيلية لهذه المنتجات.**

مادة (33)

تسوية النزاعات

ترفع إلى لجنة وزراء التجارة الخارجية النزاعات التي قد تنشأ بشأن إجراءات المادة (32) التي لا يمكن تسويتها بين السلطات الجمركية أو السلطات الحكومية المختصة التي طابت التحقق والسلطات الجمركية أو السلطات الحكومية المختصة المسؤولة عن القيام بهذا التحقق، أو عندما يثار سؤال حول تفسير هذا البروتوكول.

وفي جميع الأحوال تتم تسوية النزاعات بين المستورد والسلطات الجمركية أو السلطات الحكومية المختصة بالدولة المستوردة في إطار تشريعات هذه الدولة.

مادة (34)

العقوبات

تفرض عقوبات على أي شخص يصيغ أو يتسبب في صياغة مستند يحتوى على معلومات غير صحيحة بهدف الحصول على معاملة تفضيلية للمنتجات.

مادة (35)

المناطق الحرة

1 – تتخذ كل دولة طرف كافة الخطوات اللازمة لضمان أن المنتجات المتبادلة و المرفقة بإثبات منشأ، أنه خلال بقائها أثناء نقلها عبر منطقة حرة تقع في إقليمها، لن يتم استبدالها بمنتجات أخرى، ولن يتم إخضاعها لعمليات أخرى غير العمليات العادية بهدف المحافظة عليها في حالتها الطبيعية.

2 – خلافا للأحكام الواردة في الفقرة 1، فإنه عندما تستورد منتجات لها صفة منشأ الدولة الطرف لمنطقة حرة بموجب إثبات منشأ ويتم إجراء أية عمليات معالجة أو تصنيع لها، تقوم السلطات الجمركية أو السلطات الحكومية المختصة بإصدار شهادة حركة أورومتوسطية جديدة وذلك بناء على طلب المصدر إذا ما كانت تلك العمليات للمعالجة أو التصنيع مطابقة لمقتضيات هذا البرتوكول.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الفصل السابع
أحكام ختامية

مادة (36)
حكم انتقالي لسلع في العبور (الترانزيت) أو التخزين

يمكن تطبيق نصوص هذه الاتفاقية على السلع التي تنطبق عليها أحكام هذا البروتوكول والتي تكون في تاريخ بدء تنفيذ هذه الاتفاقية إما في العبور (الترانزيت) أو التخزين المؤقت (مخـــازن البوندد) أو في مناطق حرة في الدولة الطرف، بشرط التقدم للسلطات الجمركية أو السلطات الحكومية المختصة في الدولة المستوردة خلال أربعة أشهر من ذلك التاريخ بشهادة حركة أورومتوسطية صادرة بأثر رجعي من السلطات الجمركية أو السلطات الحكومية المختصة للدولة المصدرة ومعها المستندات التي تبين أن السلع قـد تم نقلها مباشرة طبقاً لأحكام المادة (12).

مادة (37)
تعديل البرتوكول

للجنة وزراء التجارة الخارجية أن تقرر تعديل أحكام هذا البرتوكول بما يتماشى مع أية تعديلات قـد تطرأ على بروتوكول قواعد المنشأ الأورومتوسطية وتحدد تاريخ دخول هذه التعديلات حيز النفاذ.

مادة (38)
تنفيذ البروتوكول

تتخذ كل دولة طرف التدابير اللازمة لتنفيذ هذا البروتوكول.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ملحق (2 / ب)

ملاحظات تمهيدية للقائمة الواردة في ملحق (2) (جـ)

الملاحظة (1):

تحدد القائمة الشروط المطلوبة لجميع المنتجات لاعتبارها قد خضعت لعمليات تشغيل أو تصنيع كافية في إطار المادة (5) من هذا البروتوكول.

1/2 يصف العمودين الأولين في القائمة المنتج الذي تم الحصول عليه. ويتضمن العمود الأول رقم البند أو الفصل المستخدم في النظام المنسق، ويتضمن العمود الثاني وصف السلع المستخدمة في هذا النظام لذلك البند أو الفصل. لكل دخول في العمودين الأولين هناك قاعدة محددة في العمودين 3 أو 4. وعندما يكون الدخول في العمود الأول، في بعض الحالات، مسبوقاً بحرفي "ex" فإن ذلك يوضح أن القواعد المذكورة في الأعمدة 3 أو 4 تسرى فقط على الجزء من البند كما هو موضح في العمود رقم 2.

2/2 عندما يتم تجميع عدد من البنود في العمود رقم 1 أو يعطى رقم فصل ثم يعطى وصف المنتجات في العمود رقم 2 بوصف عام، فإن القواعد الواردة في العمودين 3 أو 4 تسرى على جميع المنتجات، التي تندرج في النظام المنسق في بنود للفصل الجمركي أو في أي من البنود المجمعة في العمود رقم 1.

3/2 في حالة وجود قواعد مختلفة في القائمة تسرى على منتجات مختلفة تقع في بند واحد فإن كل جزء يحتوي وصفاً لهذا الجزء من البند الذي تغطيه القواعد الواردة في العمودين 3 و 4.

2/4 في حالة تحديد قاعدة في كل من العمودين 3و4 للدخول في العمودين الأولين، فإن للمصدر الحق في الاختيار بين البديلين لتطبيق أما القاعدة الواردة في العمود رقم (3) أو تلك الواردة في العمود رقم (4). وإذا لم تعطى قاعدة منشأ في العمود رقم (4) فإنه يجب تطبيق القاعدة المذكورة في العمود رقم (3).

الملاحظة 3:

1/3 تسرى أحكام المادة (5) من هذا البروتوكول الخاصة بالمنتجات التي اكتسبت صفة المنشأ والتي تستخدم في صناعة منتجات أخرى، وذلك بغض النظر عما إذا كانت هذه الصفة قد اكتسبت داخل المصنع الذي تم فيه استخدام تلك المنتجات أو في مصنع آخر في الدولة العضو.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مثال:
يتم تصنيع المحرك بند رقم 8407 والذي تنص القاعدة على ألا تتعدى قيمة المواد التي ليس لها صفة المنشأ التي يمكن أن تدخل في إنتاجه عن 40% من قيمته تسليم باب المصنع. وهذه المواد التي ليس لها صفة المنشأ مصنوعة من سبائك أخرى من الصلب تم تشكيلها "بالطرق" وتدخل تحت البند رقم 7224 "ex".

فإذا تمت عملية "الطرق" في دولة عضو لسبيكة ليس لها صفة المنشأ، فإنها تكون قد اكتسبت صفة المنشأ بموجب القاعدة الخاصة بالبند رقم 7224 "ex" في القائمة. إذن يمكن احتساب أن للقطعة المطروقة صفة المنشأ في حساب قيمة المحرك بغض النظر عما إذا كانت قد انتجت في نفس المصنع أو في مصنع آخر في الدولة العضو. ولا يؤخذ في الحساب قيمة السبيكة التي ليس لها صفة المنشأ عندما يتم جمع قيمة المواد المستخدمة التي ليس لها صفة منشأ.

2/3 تتمثل القاعدة المذكورة في القائمة الحد الأدنى لعمليات التشغيل أو التصنيع اللازمة، وأن إجراء عمليات تشغيل أو تصنيع أكثر يكسب أيضاً صفة المنشأ، وبالعكس فإن إجراء عمليات تشغيل أو تصنيع أكثر يكسب أيضاً صفة المنشأ. لذلك فإنه في حالة سماح القاعدة باستخدام مواد ليس لها صفة المنشأ في مرحلة معينة في التصنيع، فإنه يسمح باستخدام هذه المواد في مرحلة مبكرة من التصنيع، ولا يسمح باستخدامها في مرحلة لاحقة.

3/3 بدون الإخلال بما ورد في الملاحظة 3/2 فإنه عندما تنص قاعدة على أنه "يمكن استخدام مواد من أي بند " فإنه يمكن أيضاً استخدام مواد من نفس بند المنتج طبقاً لأية قيود محددة قد تكون واردة بالقاعدة. وعلى كل حال فإن تعبير "يصنع من مواد من أي بند بما في ذلك المواد الأخرى من البند رقم ..." يعنى أن المواد الواردة فقط في نفس بند المنتج ولها مواصفات مختلفة عن مواصفات المنتج كما هو وارد في العمود رقم (2) من القائمة، هي التي يمكن استخدامها.

4/3 عندما تنص قاعدة في القائمة على أنه يمكن تصنيع منتج من أكثر من مادة واحدة فإن هذا يعني أنه يمكن استخدام أية مادة واحدة أو أكثر، وأنه ليس مطلوباً استخدام كل هذه المواد.

مثال:
تنص القواعد رقم 5208 إلى 5212 الخاصة بالأقمشة أنه يمكن استخدام الألياف الطبيعية وكذلك المواد الكيماوية، وكذلك مواد أخرى، فإن ذلك لا يعنى أنه يجب استخدام كلا المادتين إذ أنه من الممكن استخدام مادة واحدة أو الأخرى أو كلاهما.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

5/3 عندما تحدد قاعدة في القائمة على أنه يمكن تصنيع منتج من مادة معينة، فإن القاعدة لا تمنع استخدام مواد أخرى لا تستوفي الشروط بسبب طبيعتها المكتسبة (أنظر أيضاً القاعدة 2/6 أدناه الخاصة بالمنسوجات).

مثال:

لا تمنع القاعدة الخاصة بالأطعمة المجهزة البند رقم 1904 التي تنص على استبعاد استخدام الغلال ومشتقاتها، من استخدام الأملاح المعدنية والكيماويات وأية إضافات أخرى ليست من منتجات الغلال.

ومع ذلك فإن هذا لا ينطبق على المنتجات التي بالرغم من عدم إمكانية تصنيعها من مواد معينة محددة في القائمة، يمكن إنتاجها من مواد لها نفس الطبيعة وذلك خلال المراحل المبكرة للتصنيع.

مثال: في حالة أحد منتجات الملابس من الفصل (62) "ex" مصنوعة من مواد غير منسوجة فإنه إذا كان من المسموح فقط استخدام غزل ليس له صفة المنشأ لهذا المنتج، فإنه ليس من الممكن البدء بقماش غير مغزول حتى ولو كان من غير الممكن إنتاج قماش غير مغزول من الغزل، في مثل هذه الحالات، فإن المواد التي يمكن البدء منها عادة تكون في مرحلة قبل مرحلة الغزل وهي مرحلة الألياف.

6/3 عندما يعطى في قاعدة في القائمة نسبتان منويتان للحد الأقصى لقيمة المواد التي ليس لها صفة المنشأ التي يمكن استخدامها، فإنه لا يمكن جمع هاتين النسبتين معاً، أي بعبارة أخرى أن القيمة القصوى لكل المواد التي ليس لها صفة المنشأ المستخدمة لا يمكن أن تزيد عن أعلى النسب المعطاة. وبالإضافة لذلك فإنه يجب عدم تجاوز النسب الفردية الخاصة بالمواد المعينة التي تطبق عليها.

الملاحظة 4:

1/4 يستخدم مصطلح "ألياف طبيعية" في القائمة للإشارة إلى الألياف بخلاف الألياف الصناعية أو التركيبية. وهي تنحصر في المراحل التي تسبق عملية الغزل، وتشمل، وذلك ما لم يحدد خلاف ذلك، النفايات، والألياف المسرحة والممشطة أو التي تم تجهيزها ولكن لم تغزل.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

2/4 يشمل مصطلح "ألياف طبيعية" شعر الخيل بند رقم 0503، الحرير بنود أرقام 5002 و5003، ألياف الصوف وشعر الحيوان الخشن أو الناعم بنود أرقام 5101 إلى 5105، ألياف القطن بنود رقم 5201 حتى 5203، وأية ألياف نباتية أخرى بنود أرقام 5201 إلى 5305.

3/4 يستخدم في القائمة المصطلحات التالية "لب النسيج"، "المواد الكيماوية"، " مواد تصنيع الورق" لوصف المواد غير المدرجة في الفصول (50) إلى (63) والتي يمكن استخدامها في تصنيع ألياف صناعية أو تركيبية أو ورقية أو غزول.

4/4 يستخدم مصطلح "ألياف صناعية" في القائمة للإشارة إلى الخيوط أو الألياف الصناعية والتركيبية أو عوادمها بنود أرقام 5501 حتى 5507.

ملحوظة 5:

1/5 عندما يشار إلى هذه الملحوظة بالنسبة لأي منتج في القائمة فإن الشروط الواردة في العمود الثالث لن تطبق على أية خامات أساسية للنسيج تستخدم في صناعة هذا المنتج والتي تتمثل جميعها 10% فأقل من الوزن الكلي للمواد النسيجية الأساسية المستخدمة (أنظر أيضاً الملاحظات أرقام 3/5 و 4/5).

2/5 وعلى كل حال فإن السماح المذكور في الملاحظة 1/5 يمكن تطبيقه فقط على المنتجات المخلوطة التي يتم إنتاجها من مادتين أو أكثر من المواد الأساسية للمنسوجات.

وفيما يلي المواد الأساسية للنسيج:

- الحرير
- الصوف
- شعر الحيوان الخشن
- شعر الحيوان الناعم
- شعر الخيل
- القطن
- مواد صناعة الورق، الورق
- الكتان
- خيوط القنب
- الجوت وعوادم الألياف النسيجية الأخرى

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

- ألياف سيزال وألياف نسيجية من أنواع الصبار genus Agave
- ألياف جوز الهند، والأباكا، والرامي، وألياف النسيج النباتية الأخرى.
- الخيوط التركيبية.
- الخيوط الصناعية.
- البولي بروبيلين.
- الياف البوليستر التركيبية.
- الياف البوليااميد التركيبية.
- الياف البولياكريلو نيتريلي التركيبية.
- الياف بولي فينيليين سليفاد التركيبية.
- الصناعات الأخرى.
- غزل مصنوع من بولي يثان.
- منتجات من البند رقم 5605(خيوط ممعدنة) تدخل فيها رقائق من صفائح الألمنيوم أو من بلاستيك سواء كانت مغطاة ببودرة الألمنيوم أو غير مغطاة، وعرضها لا يتعدى 5 مم، بين طبقتين من البلاستيك عن طريق
- لاصق ملون أو شفاف.
- منتجات أخرى من البند 5605.

مثال:

ان غزل من البند رقم 5205 مصنوع من ألياف بند رقم 5203 وألياف تركيبية بند رقم 5506 هو غزل مخلوط. لذلك فانه يمكن استخدام ألياف تركيبية لا تتوافر فيها قواعد المنشأ(التي تتطلب التصنيع من المواد الكيماوية أو لب المنسوجات) وذلك حتى 10% من وزن الغزل.

مثال:

ان قماش صوف بند رقم 5112 مصنوع من غزل صوف بند رقم 5107 و غزل تركيبي من ألياف تركيبية بند رقم 5509 هو قماش مخلوط. لذلك فان غزل تركيبي لا يتوافر فيه قواعد المنشأ (التي تتطلب أن تتم صناعته من مواد كيماوية أو لب منسوجات) أو غزل صوف لا تتوافر فيه قواعد المنشأ (التي تتطلب أن تتم صناعته من ألياف طبيعية ليست مسرحه أو ممشطه أو معدة للغزل) أو خليط من الاثنين، يمكن استخدامه بشرط أن إجمالي وزنها لا يزيد عن 10% من وزن القماش.

مثال:

يعتبر القماش المعقود بند رقم 5802 المصنوع من غزل قطن بند رقم 5205 و قماش قطني بند رقم 5210 منتج مخلوط فقط إذا كان القماش القطني نفسه نسيج مخلوط مصنوع من غزل مصنف في بندين منفصلين أو إذا كان غزل القطن المستخدم مخلوط.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مثال:

إذا كان القماش المعقود مصنوع من غزل قطن بند رقم 5202 و قماش تركيبي بند رقم 5407, لذلك فانه من الواضح ان الغزل المستخدم هو نوعين منفصلين من المواد النسيجية، و القماش المعقود هو منتج مخلوط.

مثال:

تعتبر السجادة ذات العقد المصنوعة من غزل صناعي و غزل قطن و الظهر من الجوت منتج مخلوط لأنه تم استخدام ثلاثة خامات نسيجية أساسية. لذلك يمكن استخدام مواد ليس لها صفه المنشأ تدخل في مرحلة لاحقه من التصنيع عندما تسمح به القاعدة بشرط ألا يتعدى إجمالي وزنها 10% من المواد النسيجية للسجادة، لذلك يمكن استيراد كل الظهر الجوت و / أو الغزل الصناعي في هذه المرحلة من التصنيع بشرط ملاحظة شرط الوزن.

3/5 في حالة المنتجات التي تضم غزل مصنع من البولي يورثيين مخلوطة بشعيرات مرنه من البولي اثير سواء كانت مستمرة أو غير مستمرة فان السماح يكون 20% لهذا الغزل.

4/5 في حالة المنتجات التي تحتوي على شرائح من رقائق الألمنيوم أو البلاستيك سواء كانت مغطاة ببودرة الألمنيوم أو غير مغطاة وعرضها لا يتعدى 5 مم موضوعة بين طبقتين من البلاستيك عن طريق لاصق، فان السماح يكون 30% بالنسبة لهذه الرقائق.

الملاحظة 6:

1/6 في حالة المنتجات النسيجية التي أمامها علامة في القائمة لان لها تذييل فانه يمكن استخدام المواد النسيجية التي لا تتماشى مع القاعدة المذكورة في العمود الثالث من القائمة الخاصة بالمنتج المصنع المعنى باستثناء البطانة و البطانة الداخلية، في إنتاج الملابس بشرط أن تكون مصنفة في بند جمركي مختلف عن البند الجمركي للمنتج، وان قيمتها لا تزيد عن 8% من قيمة المنتج تسليم خارج المصنع.

2/6 بدون الإخلال بالملاحظة 3/6 يمكن استخدام المواد غير المصنفة في الفصول من 50 إلى 63 بدون قيود في صناعة المنتجات النسجية، سواء كانت تحتوي على مواد نسجيه أم لا.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مثال:

إذا نصت القاعدة في القائمة بضرورة استخدام الغزل لتصنيع منتج مثل البنطلونات فان هذا لا يمنع استخدام منتجات معدنية مثل الأزرار لأنها غير مصنفة في الفصول من 50 إلى 63 و لنفس هذا السبب فانه ليس ممنوعا استخدام السست حتى ولو كانت هذه السست تحتوي عادة على مواد نسجية.

3/6 عند تطبيق قواعد نسبة المواد التي لا تتوافر فيها صفة المنشأ، فانه يجب الأخذ بالاعتبار عند حساب قيمة المواد التي لا تتوافر فيها صفة المنشأ قيمه المواد غير المصنفة في الفصول 50 إلى 63.

الملاحظة 7:

1/7 لأغراض البنود أرقام 2707 "ex" 2713 حتى 2715 و 2901 "ex" و 2902 "ex" و 3403 "ex" فان عمليات التصنيع المحددة هي:

- التقطير في فراغ.
- إعادة التقطير عن طريق عملية تجزئة دقيقة و كاملة.
- التكسير
- التقطير الهدام أو التكسير للبترول أو الغاز.
- الاستخلاص عن طريق بعض أنواع المذيبات.
- عمليات تصنيع تشمل كل العمليات التالية:
- المعالجة بحامض الكبريت المركز– أولين.
- التعادل بعوامل قلويه – إزالة الألوان و التقنية باستخدام تربة طبيعية نشطة, أو تربة منشطة، أو فحم نباتي أو بوكسيت منشط.
- البلمرة.
- جعل المادة قلوية.
- التجازئية.

2 /7 لأغراض البنود أرقام 2710–2711–2712 فان عمليات التصنيع المحددة هي:

- التقطير في الفراغ.
- إعادة التقطير عن طريق عملية تجزئة دقيقة و كاملة.
- التكسير.
- التقطير الهدام أو التكسير للبترول أو الغاز.
- الاستخلاص عن طريق بعض أنواع المذيبات.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

- عمليات تصنيع تشمل كل العمليات التالية:
- المعالجة بحامض الكبريتيك المركز– أولين.
- التعادل بعوامل قلويه– إزالة الألوان و التقنية باستخدام تربه طبيعية نشطة،أو تربة منشطة, أو فحم نباتي أو بوكسيت منشط.
- البلمرة.
- جعل المادة قلوية.
- التجازئية.

– الكبريت باستخدام الهيدروجين التي ينتج عنها خفض نسبة محتوى الكبريت بنسبة 85% على الأقل في المنتجات المعالجة و ذلك بطريقة (ASTMD 1266-59T).

– بالنسبة للمنتجات المدرجة تحت البند رقم 2710 فقط، يتم إزالة زيت البرافين بعملية أخرى خلاف الترشيح.

– بالنسبة للبترول الثقيل المدرج تحت البند رقم 2710 فقط، تتم المعالجة بالهيدروجين تحت ضغط اكثر من 20 بار و درجة حرارة تزيد عن 250 درجة منوية مع استخدام مادة حافزة لينتج عن ذلك شيء آخر خلاف إزالة الكبريت، وذلك إذا كان الهيدروجين يكون عنصر نشط في المعادلة الكيميائية و المعالجة التي تلي ذلك بالهيدروجين لزيوت التشحيم بند رقم 2710 "ex" (مثل إزالة الألوان) بهدف تحسين الألوان أو ثباتها لا تعتبر عمليات معالجة محددة.

– بالنسبة لزيوت الوقود بند رقم 2710 "ex" فقط، تقطير جوي بشرط أن يتم تقطير اقل من 30% من هذه المنتجات بما فيها الفاقد تحت درجة حرارة 300 درجة منوية باستخدام طريق ASTMD 86.

– بالنسبة للبترول الثقيل بخلاف زيوت الغاز و زيوت الوقود بند رقم 2710 "ex" فقط، تكون المعالجة بواسطة التفريغ الفرجوني الكهربائي ذو التردد العالي.

3/7 بالنسبة للبنود أرقام 2710 "ex"، 2713 حتى 2715 و 2901 "ex"، 2902 "ex" و 3403 "ex" عمليات بسيطة مثل التنظيف، التصفية، إزالة الأملاح، فصل المياه، الترشيح، التلوين، وضع العلامات، الحصول على عنصر الكبريت الناتج عن مزج منتجات بمحتويات مختلفة من الكبريت، أو أي خليط من هذه العمليات أو العمليات المتشابهة لا تمنح صفة المنشأ.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

القواعد التفصيلية الأورومتوسطية

بنود النظام المنسق	وصف المنتج	عمليات التشغيل أو التصنيع التي تجري على المواد التي ليس لها صفة المنشأ لإكسابها صفة المنشأ	
(1)	(2)	(3)	(4)
الفصل 1	حيوانات حية	جميع الحيوانات الواردة في الفصل (1) يجب أن يتم الحصول عليها بالكامل	
الفصل 2	لحوم وأحشاء وأطراف صالحة للأكل	عمليات تصنيع يجب أن تكون جميع المواد المستخدمة فيها من الفصلين (1)و(2) قد تم الحصول عليها بالكامل	
الفصل 3	أسماك وقشريات، رخويات وغيرها من اللافقريات المائية	عمليات تصنيع يجب أن تكون جميع المواد المستخدمة فيها من الفصل (3) قد تم الحصول عليها بالكامل	
من الفصل 4	ألبان، منتجات الالبان، بيض طيور، عسل طبيعي، ومنتجات غذائية من أصل حيواني، غير مذكورة ولاداخلة في مكان آخر.ما عدا:	عمليات تصنيع يجب أن تكون فيها: المواد المستخدمة من الفصل (04) قد تم الحصول عليها بالكامل	
0403	اللبن المخيض والرايب والقشدة واليغورت، وكيفير واللبن المخمر سواء اكان مركز ام لا او مضاف اليه سكر او تم تحليته او اضيفت له نكهة او متضمنا فواكه او مسكرات او كاكاو	عمليات تصنيع يجب أن تكون فيها: – جميع المواد المستخدمة قد تم الحصول عليها بالكامل، و – ان اية عصائر فاكهة مستخدمة (عدا الاناناس والليمون، والجريب فروت) من البند 2009 يجب ان يكون لها صفة المنشأ و – الا تزيد قيمة جميع المواد المستخدمة من الفصل 17 عن 30% من سعر المنتج تسليم باب المصنع.	
من الفصل 05	منتجات أخرى من أصل حيواني غير مذكورة أوداخلة في مكان آخر ما عدا:	عمليات تصنيع يجب أن تكون المواد المستخدمة فيها من الفصل (5) قد تم الحصول عليها بالكامل.	
من البند 0502	شعر ووبر الخنزير، المجهز	تنظيف، وتطهير، وفرز، وفرد لشعر ووبر الخنزير	
الفصل 6	أشجار ونباتات أخرى حية، وبصلات وبصيلات، وجذور وما شابهها، أزهار مقطوفة و أغصان مورقة للزينة	عمليات تصنيع يجب أن تكون فيها: – جميع المواد المستخدمة من الفصل (6) قد تم الحصول عليها بالكامل و – قيمة جميع المواد المستخدمة لاتتعدى 50% من سعر المنتج تسليم باب المصنع.	

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

بنود النظام المنسق	وصف المنتج	عمليات التشغيل أو التصنيع التي تجري على المواد التي ليس لها صفة المنشأ	
(1)	(2)	(3)	(4)
الفصل7	خضر ونباتات وجذور ودرنات صالحة للأكل.	عمليات تصنيع يجب أن تكون جميع المواد المستخدمة فيها من الفصل (7) قد تم الحصول عليها بالكامل.	
الفصل 8	فواكه وأثمار قشرية صالحة للأكل، قشور حمضيات وقشور بطيخ أو الشمام.	عمليات تصنيع يجب أن تكون فيها: – جميع الفواكه المستخدمة قد تم الحصول عليها بالكامل، و – قيمة جميع المواد المستخدمة فيها من الفصل (17) لا تتعدى 30% من قيمة المنتج سعر تسليم باب المصنع .	
من الفصل 9	بن وشاي ومته وتوابل وبهارات ما عدا :	عمليات تصنيع يجب أن تكون جميع المواد المستخدمة فيها من الفصل 9 قد تم الحصول عليها بالكامل	
0901	بن وإن كان محمصا أم لا أو منزوعا منه مادة الكافيين ، قشور وغلالات من بن ، بدائل بن محتوية على بن بأية نسبة كانت	عمليات تصنيع من مواد مصنفة تحت أي بند	
0902	شاي وإن كان منكها	عمليات تصنيع من مواد مصنفة تحت أي بند	
من البند 0910	خليط توابل	عمليات تصنيع تكون المواد المستخدمة فيها من أي بند	
الفصل 10	حبوب	عمليات تصنيع يجب أن تكون جميع المواد المستخدمة فيها من الفصل 10 قد تم الحصول عليها بالكامل	
من الفصل 11	منتجات مطاحن، شعير ناشط (مالت)، نشأ، أينولين،دابوق (جيلاتين) ما عدا:	عمليات تصنيع يجب أن تكون جميع الحبوب والخضر والجذور والدرنات من (0714)، أو الفواكه المستخدمة قد تم الحصول عليها بالكامل.	
من البند 1106	دقيق وسميد ومسحوق البقول القرنية اليابسة من البند (0713)، بدون قشرة	تجفيف وطحن البقول القرنية من البند (0708)	
الفصل 12	بذور وأثمار زيتية، حبوب وبذور وأثمار متنوعة، نباتات للصناعة أوالطب، قش و علف.	عمليات تصنيع يجب أن تكون جميع المواد المستخدمة فيها من الفصل (12) قد تم الحصول عليها بالكامل	

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

بنود النظام المنسق	وصف المنتج	عمليات التشغيل أو التصنيع التي تجري على المواد التي ليس لها صفة المنشأ لإكسابها صفة المنشأ	
(1)	(2)	(3)	(4)
1301	صمغ اللك، صموغ وراتنجات، صموغ راتنجية وراتنجات زيتية (كالبلاسم مثلا)، طبيعية.	عمليات تصنيع يجب ان ألا تتعدى قيمة جميع المواد المستخدمة فيها من البند 1301، 50% من سعر المنتج تسليم باب المصنع.	
1302	عصارات وخلاصات نباتية، مواد بكتينية، بكتينات وبكتات، أجار-أجار وغيرها من مواد مخاطية ومكثفات، مشتقة من منتجات نباتية، وإن كانت معدلة أم لا:		
	– مواد مخاطية ومكثفات مشتقة من منتجات نباتية، وإن كانت معدله.	تصنع من مواد مخاطية أو مكثفات غير معدلة.	
	– غيرها.	عمليات تصنيع يجب ألا تتعدى قيمة جميع المواد المستخدمة فيها 50% من سعر المنتج تسليم باب المصنع.	
الفصل 14	مواد ضفر نباتية، منتجات أخرى من أصل نباتي غير مذكورة ولاداخلة في مكان آخر.	عمليات تصنيع يجب أن تكون جميع المواد المستخدمة فيها من الفصل (14) قد تم الحصول عليها بالكامل.	

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

بنود النظام المنسق	وصف المنتج	عمليات التشغيل أو التصنيع التي تجري على المواد التي ليس لها صفة المنشأ لإكسابها صفة المنشأ	
(1)	(2)	(3)	(4)
من الفصل 15	شحوم ودهون وزيوت نباتية أو حيوانية أو منتجات تفككها، دهون غذائية محضرة ، شموع من أصل حيواني أو نباتي ما عدا :	عمليات تصنيع يجب أن تكون جميع المواد المستخدمة فيها مصنفة تحت أي بند جمركي آخر خلاف البند الجمركي للمنتج	
1501	دهون خنزير (بما في ذلك دهنه) ودهون الدواجن عدا تلك الداخلة في البنود 0209 أو 1503		
	– دهون مستخرجة من العظام أو المخلفات	عمليات تصنيع من مواد من أي بند جمركي عدا الداخلة في البنود 0203 ، 0206 ،0207 أو من العظام من البند 0506	
	–غيرها	عمليات تصنيع من لحم الخنزير أو فضلاته الصالحة للأكل من البندين 0203 ، 0206 أو من لحم أو فضلات الدواجن الصالحة للأكل من البند 0207.	
1502	شحوم ودهون فصائل فضلات البقر أو الضأن أو المعاز عدا تلك الداخلة في البند 1503		
	_ دهون من عظام أو مخلفات	عمليات تصنيع من مواد من أي بند جمركي عدا البنود 0201 أو 0202 ، 0204 ، 0206 أو من العظام من البند 0506	
	_ غيرها	عمليات تصنيع يجب أن تكون جميع المواد المستخدمة فيها من الفصل 2 قد تم الحصول عليها بالكامل .	
1504	دهون وزيوت وجزيناتها من أسماك أو ثدييات بحرية ، وإن كانت مكررة أم لا ولكنها غير معدلة كيماويا :		
	_ أجزاء صلبة	عمليات تصنيع من مواد من أي بند جمركي بما في ذلك مواد أخرى من البند 1504	

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

بنود النظام المنسق	وصف المنتج	عمليات التشغيل أو التصنيع التي تجري على المواد التي ليس لها صفة المنشأ لإكسابها صفة المنشأ	
(1)	(2)	(3)	(4)
	– غيرها	عمليات تصنيع يجب أن تكون جميع المواد المستخدمة فيها من الفصلين 2 و 3 قد تم الحصول عليها بالكامل	
من البند 1505	دهون الصوف (اللانولين) مكررة	عمليات تصنيع من دهون مستخرجة من الصوف الخام من البند رقم 1505	
1506	شحوم ودهون وزيوت حيوانية اخرى وجزئياتها و ان كانت مكررة ولكنها غير معدلة كيماويا:	عمليات تصنيع يجب أن تكون جميع المواد المستخدمة فيها مصنفة تحت بند جمركي آخر خلاف البند الجمركي للمنتج.	
		عمليات تصنيع من مواد من أي بند بما في ذلك المواد الأخرى من البند 1506	
	– اجزاء صلبة	عمليات تصنيع يجب أن تكون جميع المواد المستخدمة فيها من الفصل (2) قد تم الحصول عليها بالكامل	
	– غيرها		
من 1507 إلى 1515	زيوت نباتية وجزئياتها: –زيت فول الصويا، والفول السوداني، وزيت النخيل، وجوز الهند ونوى النخيل وزيت البابار واليانغ، وشموع النباتات العطرية والشمع الياباني واجزاء زيت الجوجبا وزيوت لازمة للاستخدامات الفنية او الصناعية غير تصنيع المواد الغذائية للاستهلاك البشري	عمليات تصنيع تكون فيها جميع المواد المستخدمة من أي بند جمركي خلاف البند الجمركي للمنتج	
	– جزيئات صلبة عدا ما يخص زيت الجوجوبا .	عمليات تصنيع من مواد من البنود 1507 الى 1515	
	– غيرها	عمليات تصنيع تكون فيها جميع المواد النباتية المستخدمة قد تم الحصول عليها بالكامل	

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

بنود النظام المنسق	وصف المنتج	عمليات التشغيل أو التصنيع التي تجري على المواد التي ليس لها صفة المنشأ	
(1)	(2)	(3)	(4)
1516	دهون وشحوم وزيوت حيوانية أو نباتية، وجزئياتها، مهدرجة كليا أو جزئيا، معدلة الاسترة (المتغيرة أستيرتها) أو معاد أسترتها أو المحولة بطريقة الإلزة، و إن كانت مكررة و لكنها غير محضرة أكثر من ذلك.	عمليات تصنيع يجب أن تكون: – جميع المواد المستخدمة من الفصل (02) قد تم الحصول عليها بالكامل – جميع المواد النباتية المستخدمة قد تم الحصول عليها بالكامل، ومع ذلك فانه يمكن استخدام مواد من البنود 1507، 1508، 1511، و 1513	
1517	مرجرين، مخاليط اومحضرات غذائية من دهون وشحوم وزيوت نباتية أو حيوانية أو من جزئيات دهون أو شحوم أو زيوت مختلفة داخلة في هذا الفصل، عدا الدهون أو الشحوم والزيوت الصالحة للأكل وجزئياتها الداخلة في البند 1516	عمليات تصنيع يجب أن تكون: – جميع المواد المستخدمة من الفصل (2) و (4) قد تم الحصول عليها بالكامل – جميع المواد النباتية المستخدمة قد تم الحصول عليها بالكامل، ومع ذلك فانه يمكن استخدام مواد من البنود 1507، 1508، 1511، 1513	
الفصل 16	محضرات لحوم أو أسماك أو قشريات او رخويات أو لافقريات مائية أخرى.	عمليات تصنيع: –من حيوانات من الفصل (1) و/أو –جميع المواد المستخدمة من الفصل (3) قد تم الحصول عليها بالكامل.	
من الفصل 17 من البند 1701	سكر ومصنوعات سكرية ما عدا: سكر قصب أو سكر شوندر (بنجر) وسكروز نقي كيماويا، بحالته الصلبة يحتوي على منكهات أو مواد تلوين مضافة	عمليات تصنيع يجب أن تكون جميع المواد المستخدمة فيها مصنفة تحت بند جمركي آخر بخلاف البند الجمركي للمنتج. عمليات تصنيع يجب ألا تتعدى قيمة المواد المستخدمة فيها من الفصل (17) نسبة 30% من سعر المنتج تسليم باب المصنع	

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

بنود النظام المنسق	وصف المنتج	عمليات التشغيل أو التصنيع التي تجري على المواد التي ليس لها صفة المنشأ لإكسابها صفة المنشأ	
(1)	(2)	(3)	(4)
1702	أنواع سكر أخرى، بما فيها اللاكتوز،المالتوز، الجلوكوز والفركتوز النقية كيماويا، في حالتها الصلبة، سوائل سكرية غير محتوية على منكهات أو مواد تلوين مضافة، عسل إصطناعي، وإن كان ممزوجا بعسل طبيعي، سكر أو عسل أسود، محروقات (كراميل):		
	– مالتوز وفركتوز منقى كيماويا.	عمليات تصنيع من مواد من أي بند جمركي، بما في ذلك مواد أخرى من البند (1702).	
	– سكريات اخرى في صورة صلبة تحتوي على منكهات أو مواد تلوين.	عمليات تصنيع لاتتعدى قيمة المواد المستخدمة فيها من الفصل (17) نسبة 30% من سعر المنتج تسليم باب المصنع.	
	– غيرها	عمليات تصنيع يجب أن تكون جميع المواد المستخدمة فيها قد إكتسبت صفة المنشأ.	
من البند 1703	عسل اسود (دبس سكر) ناتج من استخلاص او تكرير السكر يحتوي على منكهات للطعم أو مواد تلوين.	عمليات تصنيع يجب ألا تتعدى قيمة المواد المستخدمة فيها من الفصل (17) نسبة 30% من سعر المنتج تسليم باب المصنع.	
1704	مصنوعات سكرية (سكاكير)، لاتحتوي على الكاكاو (بما فيها الشيكولاته البيضاء).	عمليات تصنيع تكون فيها : – جميع المواد المستخدمة مصنفة تحت اي بند جمركي خلاف البند الجمركي للمنتج. – قيمة المواد المستخدمة من الفصل (17) لاتتعدى نسبة 30% من سعر المنتج تسليم باب المصنع.	
الفصل 18	كاكاو ومستحضرات الكاكاو	عمليات تصنيع تكون فيها : – جميع المواد المستخدمة مصنفة تحت اي بند جمركي خلاف البند الجمركي للمنتج. – قيمة المواد المستخدمة من الفصل (17) لاتتعدى نسبة 30% من سعر المنتج تسليم باب المصنع.	

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

بنود النظام المنسق	وصف المنتج	عمليات التشغيل أو التصنيع التي تجري على المواد التي ليس لها صفة المنشأ لإكسابها صفة المنشأ	
(1)	(2)	(3)	(4)
1901	خلاصات الشعير الناشط (المالت)، محضرات غذائية من الدقيق أو السميد أو النشا أو خلاصات المالت، التي لاتحتوي على كاكاو أو تحتوي عليه بنسبة تقل عن 40% وزنا محسوبة على أساس مادة الكاكاو المنزوع دسمها كليا، غير مذكورة ولاداخلة في مكان أخر، محضرات غذائية من الأصناف الداخلة في البنود من 0401 إلى 0402، غير محتوية على كاكاو أومحتوية عليه بنسبة تقل عن 5% وزنا، محسوبة على أساس مادة الكاكاو المنزوع دسمها كليا، غير مذكورة و لاداخلة في مكان آخر:		
	– خلاصات الشعير الناشط (مالت)	عمليات تصنيع من الحبوب من الفصل (10).	
	– غيرها	عمليات تصنيع تكون فيها : – جميع المواد المستخدمة مصنفة تحت اي بند جمركي خلاف البند الجمركي للمنتج. – قيمة المواد المستخدمة من الفصل (17) لاتتعدى نسبة 30% من سعر المنتج تسليم باب المصنع.	
1902	عجائن غذائية، وإن كانت مطبوخة أو محشوة (باللحم أو باي مادة اخرى) أو محضرة بطريقة أخرى مثل الاسباجتي أو المكرونة أو الشعرية أو اللازانيا أو النوكي أو الرافيولى أو الكانيولي، الكسكس، وإن كان محضرا:		

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

بنود النظام المنسق	وصف المنتج	عمليات التشغيل أو التصنيع التي تجري على المواد التي ليس لها صفة المنشأ لإكسابها صفة المنشأ	
(1)	(2)	(3)	(4)
	– تحتوي على 20% أو أقل من وزنها من اللحم أو فضلات اللحم أو السمك أو القشريات.	عمليات تجهيز يجب أن تكون جميع الحبوب ومشتقاتها (ماعدا القمح الصلب و مشتقاته) المستخدمة فيها متحصل عليها بالكامل.	
	– تحتوي على أكثر من 20% من وزنها لحم أو فضلات اللحم أو السمك أو القشريات.	عمليات تصنيع تكون فيها: – جميع الحبوب ومشتقاتها (ما عدا القمح الصلب و مشتقاته) المستخدمة قد تم الحصول عليها بالكامل. – جميع المواد المستخدمة فيها من الفصلين (2)و(3) يجب ان تكون قد تم الحصول عليها بالكامل.	
1903	تابيوكا وبدائلها محضرة من النشأ، في شكل رقائق أو حبيبات أو حبوب مستديرة أو نخالات أو ما يماثلها.	– عمليات تصنيع من مواد من أي بند جمركي عدا نشا البطاطس المصنفة تحت البند الجمركي رقم 1108.	
1904	أغذية محضرة من الحبوب ومنتجات الحبوب المتحصل عليها بالتنفيش أو التحميص (مثل رقائق الذرة)، حبوب (عدا الذرة) بشكل حبات أو بشكل رقائق أو بشكل حبات مشغولة بطريقة أخرى (باستثناء الدقيق والسميد)، مطبوخة مسبقا أو محضرة بطريقة أخرى، غير مذكورة ولاداخلة في مكان آخر:	عمليات تصنيع من : – من مواد غير مصنفة تحت البند 1806 – جميع الحبوب ومشتقاتها (ما عدا القمح الصلب و مشتقاته والذرة من نوع Zea indurata ومشتقاتها) يجب ان تكون قد تم الحصول عليها بالكامل. – قيمة المواد المستخدمة من الفصل (17) لاتتعدى نسبة 30% من سعر المنتج تسليم باب المصنع.	
1905	خبز وفطائر وكعك وبسكويت وغيرها من منتجات المخابز، وإن كانت تحتوي على الكاكاو، رقائق الويفر المنتفشة (خبز القربان) والبراشيم الفارغة من النوع المستخدم لمحضرات الصيدلة، رقائق الويفر المبصومة، أوراق الأرز والمنتجات المماثلة.	– عمليات تصنيع من مواد من أي بند جمركي باستثناء مواد الفصل 11.	

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

بنود النظام المنسق	وصف المنتج	عمليات التشغيل أو التصنيع التي تجري على المواد التي ليس لها صفة المنشأ لإكسابها صفة المنشأ	
(1)	(2)	(3)	(4)
من الفصل 20 :	محضرات خضر وفواكه وأجزاء أخرى من نباتات ما عدا	عمليات تصنيع يجب أن تكون جميع الخضر والفواكه المستخدمة فيها قد تم الحصول عليها بالكامل	
من البند 2001	يام (نوع من البطاطا) ، بطاطا حلوة وأجزاء أخرى مشابهة من نباتات تحتوي على 5 % أو أكثر من وزنها نشا ، محفوظة بالخل أو بحامض الخليك	عمليات تصنيع تكون جميع المواد المستخدمة فيها مصنفة تحت أي بند جمركي خلاف البند الجمركي للمنتج	
من البند 2004 ومن البند 2005	بطاطس في شكل دقيق، أو رقائق أو مجهزة أو محفوظة بطريقة أخرى بخلاف الخل او حامض الخليك	عمليات تصنيع تكون فيها جميع المواد المستخدمة مصنفة تحت اي بند جمركي خلاف البند الجمركي للمنتج.	
2006	خضر، فواكه، قشور فواكه وأجزاء أخرى من النباتات، محفوظة بالسكر (بطريقة التقطير أو التلميع، او التبلور).	عمليات تصنيع يجب ان لا تتعدى قيمة جميع المواد المستخدمة فيها من الفصل (17) نسبة 30% من سعر المنتج تسليم باب المصنع.	
2007	مربى وهلام فواكه، وخبيص (مرملاد) أو هريس أو عجين فواكه أو أثمار قشرية، مطبوخة، وان أضيف اليها سكر أو مواد تحلية أخرى.	– جميع المواد المستخدمة مصنفة تحت اي بند جمركي خلاف البند الجمركي للمنتج. – قيمة المواد المستخدمة من الفصل (17) لاتتعدى نسبة 30% من سعر المنتج تسليم باب المصنع.	
من البند 2008	فواكه وأثمار قشرية لاتحتوي على سكر مضاف أوكحول	– عمليات تصنيع يجب أن تكون قيمة الأثمار القشرية والبذور الزيتية التي لها صفة المنشأ من البنود (0801)، (0802)، (1202) الى (1207) لا تتعدى 60% من سعر المنتج تسليم باب المصنع.	
	– زبدة فول سوداني، مخاليط أساسها من حبوب، قلب النخيل، ذرة	– عمليات تصنيع تكون فيها جميع المواد المستخدمة مصنفة تحت اي بند جمركي خلاف البند الجمركي للمنتج.	

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

بنود النظام المنسق	وصف المنتج	عمليات التشغيل أو التصنيع التي تجري على المواد التي ليس لها صفة المنشأ لإكسابها صفة المنشأ	
(1)	(2)	(3)	(4)
	– أخرى، باستثناء الفواكه (بما فيها الأثمار القشرية) المطبوخة بطريقة أخرى خلاف بالبخار أو الغلي في الماء، ولاتحتوي على سكر مضاف، مجمدة .	عمليات تصنيع تكون فيها : – جميع المواد المستخدمة مصنفة تحت اي بند جمركي خلاف البند الجمركي للمنتج. – قيمة المواد المستخدمة من الفصل (17) لاتتعدى نسبة 30% من سعر المنتج تسليم باب المصنع.	
2009	عصير فواكه (بما فيه سلافة العنب) وعصير خضر، غير مختمر ولامضاف اليه ، وإن أضيف إليه سكر أو مواد تحلية أخرى.	عمليات تصنيع : – من مواد مصنفة تحت اي بند جمركي اخر خلاف البند الجمركي للمنتج. – قيمة المواد المستخدمة من الفصل (17) لاتتعدى نسبة 30% من سعر المنتج تسليم باب المصنع.	
من الفصل 21 إلى	محضرات غذائية اخرى ما عدا:	– عمليات تصنيع تكون فيها جميع المواد المستخدمة مصنفة تحت اي بند جمركي آخر خلاف البند الجمركي للمنتج.	
2101	خلاصات وأرواح ومركزات بن أو شاي أو متة ومحضرات أساسها هذه المنتجات أو أساسها البن أو الشاي أو المتة، هندباء (شيكوريا) محمصة أو غيرها من أبدال البن المحمصة، وأرواحها وخلاصاتها ومركزاتها.	عمليات تصنيع يجب أن تكون: – جميع المواد المستخدمة فيها مصنفة تحت اي بند جمركي آخر خلاف البند الجمركي للمنتج، – الشيكوريا المستخدمة يجب ان تكون قد تم الحصول عليها بالكامل.	
2103	صلصات محضرة ومحضرات للصلصات، توابل مخلوطة، ومخاليط للتتبيل دقيق ومساحيق خردل وخردل محضر:		
	– صلصات ومحضرات الصلصات، وتوابل مخلوطة ومخاليط للتتبيل.	عمليات تصنيع من مواد مصنفة تحت اي بند جمركي اخر خلاف البند الجمركي للمنتج، ومع ذلك يمكن استخدام مسحوق الخردل والخردل المحضر	
	– مسحوق الخردل والخردل المحضر.	عمليات تصنيع من مواد من أي بند جمركي.	

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

بنود النظام المنسق	وصف المنتج	عمليات التشغيل أو التصنيع التي تجري على المواد التي ليس لها صفة المنشأ لإكسابها صفة المنشأ	
(1)	(2)	(3)	(4)
من البند 2104	حساء ومرق ومحضرات إعدادها.	عمليات تصنيع من مواد من أي بند جمركي ما عدا من الخضر المعدة او المحفوظة مصنفة تحت البنود من(2002) الى (2005) .	
2106	محضرات غذائية غير مذكورة ولاداخلة في مكان آخر.	عمليات تصنيع : – من مواد مصنفة تحت اي بند جمركي اخر خلاف البند الجمركي للمنتج. – قيمة المواد المستخدمة من الفصل (17) لاتتعدى نسبة 30% من سعر المنتج تسليم باب المصنع.	
من الفصل 22	مشروبات، سوائل كحولية وخل، ما عدا:	عمليات تصنيع : – من مواد مصنفة تحت اي بند جمركي اخر خلاف البند الجمركي للمنتج. – جميع العنب المستخدم او جميع المواد المشتقة من العنب يجب ان تكون قد تم الحصول عليها بالكامل.	
2202	مياه، بما فيها المياه المعدنية والمياه الغازية، المحتوية على سكر مضاف أو مواد تحلية أخر أو منكهة، ومشروبات أخرى غير كحولية، عدا عصائر الفواكه أو الخضر الداخلة في البند 2009.	عمليات تصنيع : – من مواد مصنفة تحت اي بند جمركي اخر خلاف البند الجمركي للمنتج. – قيمة المواد المستخدمة من الفصل (17) لاتتعدى نسبة 30% من سعر المنتج تسليم باب المصنع –جميع العصائر المستخدمة (باستثناء عصير الاناناس او الليمون او الجريب فروت) لها صفة المنشأ	
2207	كحول إثيل غير معطل (غير محول) ، عياره الكحولي الحجمي 80% او اكثر حجما، كحول ايثيل معطل (محول) وارواح كحولية اخرى معطلة (محولة)، بأي درجة كحولية	عمليات تصنيع : – من مواد مصنفة تحت اي بند جمركي باستثناء المواد المصنفة تحت البندين 2207 او 2208 – جميع العنب المستخدم او جميع المواد المشتقة منه يجب ان تكون قد تم الحصول عليها بالكامل، او في حالة ما اذا كانت جميع المواد الاخرى المستخدمة لها صفة المنشأ، فانه يمكن استخدام مشروب العرق بنسبة تصل الى 5% حجما.	
2208	كحول إثيل غير معطل (غير محول) يقل عياره الكحول الحجمي فيه عن 80% حجما، مشروبات روحية، ومشروبات كحولية معطرة (ليكور). و غيرها من المشروبات الروحية الأخرى.	عمليات تصنيع : – من مواد مصنفة تحت اي بند جمركي باستثناء المواد المصنفة تحت البندين 2207 او 2208 – جميع العنب المستخدم او جميع المواد المشتقة منه يجب ان تكون قد تم الحصول عليها بالكامل، او في حالة ما اذا كانت جميع المواد الاخرى المستخدمة لها صفة المنشأ، فانه يمكن استخدام مشروب العرق بنسبة تصل الى 5% حجما.	

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

بنود النظام المنسق	وصف المنتج	عمليات التشغيل أو التصنيع التي تجري على المواد التي ليس لها صفة المنشأ لإكسابها صفة المنشأ	
(1)	(2)	(3)	(4)
من الفصل 23	بقايا ونفايات صناعة الأغذية، أغذية محضرة للحيوانات، ما عدا:	عمليات تصنيع تكون فيها جميع المواد المستخدمة مصنفة تحت اي بند جمركي آخر خلاف البند الجمركي للمنتج	
من البند 2301	دقيق الحوت، ومسحوق وجريش وكتل من اسماك او قشريات او رخويات او لا فقريات اخرى مائية غير صالحة للاستهلاك البشري	عمليات تصنيع يجب أن تكون جميع المواد المستخدمة فيها من الفصلين (02)و (03) متحصل عليها بالكامل.	
من البند 2303	بقايا صناعة النشا من الذرة (عدا مركزات الليكور) تكون فيها محتويات البروتين تزيد عن 40% من الوزن محسوبة على المكون الجاف المنتج.	عمليات تصنيع يجب أن تكون جميع الذرة المستخدمة قد تم الحصول عليها بالكامل.	
من البند 2306	كسب وغيره من بقايا صلبة ناتجة عن إستخلاص زيت الزيتون، وتحتوي على أكثر من 3% زيت زيتون.	عمليات تصنيع يجب أن تكون جميع الزيتون المستخدم قد تم الحصول عليها بالكامل.	
2309	محضرات من الأنواع المستعملة لتغذية الحيوانات.	عمليات تصنيع يكون فيها: – جميع الحبوب والسكر والسكر الأسود (الميلاس) أو اللحوم أو الألبان المستخدمة لها صفة المنشأ. – جميع المواد المستخدمة فيها من الفصل (3) قد تم الحصول عليها بالكامل.	
من الفصل 24	تبغ وبدائل تبغ مصنعة، ماعدا:	عمليات تصنيع يجب أن تكون فيها جميع المواد المستخدمة من الفصل (24) قد تم الحصول عليها بالكامل.	
2402	سيجار (بما فيه شيروت) سيجاريللوس، سجائر من تبغ أو من بدائل التبغ	عمليات تصنيع يجب أن يكون فيها 70% على الأقل من وزن التبغ غير المصنع أو فضلات التبغ من البند (2401) لها صفة المنشأ	
من البند 2403	تبغ للتدخين	عمليات تصنيع يجب أن يكون فيها 70% على الأقل من وزن التبغ غير المصنع أو فضلات التبغ من البند (2401) لها صفة المنشأ	

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

بنود النظام المنسق (1)	وصف المنتج (2)	عمليات التشغيل أو التصنيع التي تجرى على المواد التي ليس لها صفة المنشأ لإكسابها صفة المنشأ (3)	(4)
من الفصل 25	ملح ؛ كبريت ؛ أتربة وأحجار؛ مواد جبسية؛ كلس ؛ جير و أسمنت ، عدا ما يلي :	عمليات تصنيع يجب أن تكون فيها جميع المواد المستخدمة مصنفة تحت أي بند جمركي آخر عدا البند الجمركي للمنتج	
من البند 25 04	بلورات طبيعية من الجرافيت بها محتوى كربوني مخصب، نقي و مسحوق	عمليات تخصيب بالمحتوى الكربوني، تنقية وطحن لبلورات الكرافيت الخام	
من البند 25 15	رخام تم مجرد تقطيعه بالنشر أو بوسائل أخرى الى كتل أو ألواح بشكل مستطيل أو مربع بسمك لا يزيد عن 25 سم	التقطيع بالنشر أو بوسيلة أخرى للرخام (حتى لوكان قد سبق نشرها) بسمك يزيد عن 25 سم	
من البند16 25	جرانيت وحجر سماقي (بورفير) وبازلت وحجر رملي وأحجار أخرى للنحت أو البناء ، تم مجرد تقطيعها بالنشر أو بوسائل أخرى الى كتل أو الواح ، بشكل مستطيل أو مربع لا يتعدى سمكها 25سم .	التقطيع بالنشر أو بوسيلة أخرى للأحجار (حتى لوكان قد سبق نشرها) بسمك يزيد عن 25سم .	
من البند18 25	دولوميت مكلس	عملية تكليس الدولوميت غير المكلس	
من البند19 25	كربونات ماغنسيوم طبيعي مسحوق (ماغنزيت) في كونترات محكمة الاغلاق ، وأكسيد ماغنسيوم و إن كان نقيا ، عدا ماغنسيوم منصهر كهربائيا ، أو ماغنسيوم تام الاحتراق .	تصنع من المواد المصنفة تحت أي بند جمركي عدا بند المنتج ومع ذلك يمكن استخدام كربونات ماغنسيوم طبيعية (ماغنزيت)	
من البند20 25	جبس محضر خصيصا للاستعمال في طب الأسنان	عمليات تصنيع لا تتعدى قيمة جميع المواد المستخدمة فيها 50% من سعر المنتج تسليم باب المصنع	

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

بنود النظام المنسق (1)	وصف المنتج (2)	عمليات التشغيل أو التصنيع التى تجرى على المواد التى ليس لها صفة المنشأ لإكسابها صفة المنشأ (3)	(4)
من البند25 24	ألياف اسبستوس طبيعي	تصنع من معدن الأسبستوس "مركزات الأسبوتس"	
من البند2525	مسحوق ميكا	طحن الميكا أو عوادم الميكا	
من البند25 30	أتربة الوان ، مكلسة أو مسحوقة	عملية تكليس أو طحن أتربة الألوان	
الفصل 26	خامات معادن ، خبث ، رماد.	عمليات تصنيع تكون فيها جميع المواد المستخدمة مصنفة تحت بند جمركى آخر عدا بند المنتج	
من الفصل27	وقود معدنى ، زيوت معدنية ومنتجات تقطير هذه المواد ، ومواد قارية ، وشموع معدنية، عدا ما يلي:	تصنع من مواد مصنفة تحت بند جمركى عدا بند المنتج	
من البند07 27	زيوت يزيد وزن العناصر العطرية فيها عن وزن العناصر غير العطرية ، مماثلة لزيوت معدنية ناتجة عن تقطير قطران الفحم الحجري في درجات حرارة عالية ، يتم تقطير أكثر من 65% من حجم المواد المقطرة في درجات حرارة تصل إلى 250 درجة مئوية (بما فى ذلك مخاليط بترول وبنزول) للاستخدام كوقود للطاقة أو التدفئة .	عمليات التكرير و/أو عملية أو أكثر من عمليات تصنيع محددة (1) أو عمليات أخرى تكون فيها جميع المواد المستخدمة مصنفة تحت بند جمركي آخر عدا البند الجمركي للمنتج . ومع ذلك فإن المواد المصنفة تحت نفس البند يمكن استخدامها بشرط ألا تتعدى قيمتها 50% من سعر المنتج تسليم باب المصنع	
من البند09 27	زيوت خام يتحصل عليها من مواد معدنية قارية	تقطير للمواد القارية	

(1) الشروط الخاصة بعمليات التصنيع المحددة ترجع للملاحظات الواردة فى المقدمة تحت رقم 7/1 و7/3

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

بنود النظام المنسق (1)	وصف المنتج (2)	عمليات التشغيل أو التصنيع التي تجرى على المواد التي ليس لها صفة المنشأ لإكسابها صفة المنشأ (3)	(4)
27 10	زيوت نفط وزيوت متحصل عليها من مواد معدنية قارية ، عدا الزيوت الخام ، محضرات غير مذكورة ولاداخلة في مكان آخر محتوية على مالايقل عن 70% وزنا من زيوت النفط أو من زيوت معدنية قارية ، على أن تكون هذه الزيوت العنصر الأساسي لهذه المحضرات، مخلفات الزيوت	عمليات التكريرو/ أو عملية أو أكثر من عمليات محددة (1) أو عمليات أخرى تكون فيها جميع المواد المستخدمة مصنفة تحت أي بند جمركي عدا بند المنتج . ومع ذلك فإن المواد المصنفة تحت نفس البند قيمتها يمكن استخدامها بشرط ألا تتعدى 50% من سعر المنتج تسليم باب المصنع	
27 11	غازات نفط وهيدروكربونات غازية أخرى	عمليات التكريرو/ أو عملية أو أكثر من عمليات محددة (2) أو عمليات أخرى تكون فيها جميع المواد المستخدمة مصنفة تحت أي بند جمركي عدا بند المنتج . ومع ذلك فإن المواد المصنفة تحت نفس البند يمكن استخدامها بشرط ألا تتعدى قيمتها 50% من سعر المنتج تسليم باب المصنع	
2712	هلام نفطي " فازلين"، شمع برافين ، وشمع نفطي دقيق التبلور، شمع سلاك ، أوزوكريت ، شمع ليجنيت ، شمع خنور ، شموع مواد معدنية أخرى و منتجات مماثلة متحصل عليها بعمليات تركيبية أو بعمليات أخرى ، سواء كانت ملونة أو لا	عمليات التكرير و/أو عملية أو أكثر من عمليات محددة (3) أو عمليات أخرى تكون فيها جميع المواد المستخدمة مصنفة تحت أي بند جمركي عدا بند المنتج ومع ذلك فإن المواد المصنفة تحت نفس البند يمكن استخدامها بشرط ألا تتعدى قيمتها 50% من سعر المنتج تسليم باب المصنع	

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

بنود النظام المنسق (1)	وصف المنتج (2)	عمليات التشغيل أو التصنيع التي تجرى على المواد التي ليس لها صفة المنشأ لإكسابها صفة المنشأ (3)	(4)
27 13	مجمر (كوك) نفط ، قار نفطي، ورواسب أخرى من زيت النفط أو من زيوت متحصل عليها من مواد معدنية قارية	عمليات التكرير و/ أو عملية أو أكثر من عمليات محددة (1) أو عمليات أخرى تكون فيها جميع المواد المستخدمة مصنفة تحت أي بند جمركي عدا بند المنتج . ومع ذلك فإن المواد المصنفة تحت نفس البند يمكن استخدامها بشرط ألا تتعدى قيمتها 50% من سعر المنتج تسليم باب المصنع	
27 14	قار وأسفلت طبيعيان ؛ شيست قاري ورمال قطرانية ؛ أسفلتيت ، وصخور أسفلتية	عمليات التكرير و/ أو عملية أو أكثر من عمليات محددة :(2) أو عمليات أخرى تكون فيها جميع المواد المستخدمة مصنفة تحت بند جمركي آخر عدا البند الجمركي للمنتج . ومع ذلك فإن المواد المصنفة تحت نفس البند يمكن استخدامها بشرط ألا تتعدى قيمتها 50% من سعر المنتج تسليم باب المصنع	
27 15	مخاليط قارية أساسها الأسفلت أو القطران الطبيعيان أو القطران النفطي أو القطران المعدني أو زفت القطران (مثلا المعاجين القارين ، كت باك).	عمليات التكرير و/أو عملية أو أكثر من عمليات محددة . (3) أو عمليات أخرى تكون فيها جميع المواد المستخدمة مصنفة تحت أي بند جمركي عدا بند المنتج . ومع ذلك فإن المواد المصنفة تحت نفس البند يمكن استخدامها بشرط ألا تزيد قيمتها عن 50% من سعر المنتج تسليم باب المصنع .	

(1) الشروط الخاصة بعمليات التصنيع المحددة ترجع للملاحظات الواردة في المقدمة تحت رقم 3/1،7/7

(2) الشروط الخاصة بعمليات التصنيع المحددة ترجع للملاحظات الواردة في المقدمة تحت رقم 3/1،7/7

(3) الشروط الخاصة بعمليات التصنيع المحددة ترجع للملاحظات الواردة في المقدمة تحت رقم 3/1،7/7

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

بنود النظام المنسق (1)	وصف المنتج (2)	عمليات التشغيل أو التصنيع التي تجرى على المواد التي ليس لها صفة المنشأ لإكسابها صفة المنشأ (3)	(4)
من الفصل 28	منتجات كيماوية غير عضوية، مركبات عضوية أو غير عضوية من معادن ثمينة أو من عناصر مشعة أو من أتربة معادن ثمينة، أو من نظائر (ايزوتوب) عدا:	تصنع من مواد مصنفة تحت أي بند جمركي عدا بند المنتج. ومع ذلك يجوز استخدام المواد المصنفة تحت نفس البند الجمركي بشرط ألا تتعدى قيمتها 20% من المنتج تسليم باب المصنع.	عمليات تصنيع لا تتعدى قيمة جميع المواد المستخدمة فيها 40% من سعر المنتج تسليم باب المصنع.
من البند 28 05	معادن قلوية (ميشمتل)	عمليات تصنيع بالتحليل الكهربائي أو المعالجة الحرارية لا تتعدى قيمة جميع المواد المستخدمة فيها 50% من سعر المنتج تسليم باب المصنع.	
من البند 28 11	ثالث أكسيد الكبريت	يصنع من ثاني أكسيد الكبريت	عمليات تصنيع لا تتعدى قيمة جميع المواد المستخدمة فيها 40% من سعر المنتج تسليم باب المصنع
من البند 28 33	سلفات الأمونيوم	عمليات تصنيع لاتتعدى قيمة جميع المواد المستخدمة فيها50% من قيمة المنتج سعر تسليم باب المصنع .	
من البند 28 40	بيربورات صوديوم	يصنع من رابع بورات ثنائي الصوديوم بنتا هيدرات (بوركس مكرر)	عمليات تصنيع لا تتعدى قيمة جميع المواد المستخدمة فيها 40% من سعر المنتج تسليم باب المصنع

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

بنود النظام المنسق (1)	وصف المنتج (2)	عمليات التشغيل أو التصنيع التى تجرى على المواد التى ليس لها صفة المنشأ لإكسابها صفة المنشأ (3)	(4)
من الفصل 29	كيماويات عضوية ، عدا:	تصنع من مواد مصنفة تحت أي بند جمركى عدا بند المنتج ومع ذلك يمكن استخدام مواد مصنفة تحت نفس البند الجمركى بشرط ألا تتعدى قيمتها 20% من سعر المنتج تسليم باب المصنع.	**عمليات تصنيع لا تتعدى قيمة جميع المواد المستخدمة فيها 40% من سعر المنتج تسليم باب المصنع.**
من البند 01 29	هيدروكربونات لادورية تستخدم لوقود الطاقة أو الحرارة	عمليات تكرير و/ أو عملية محددة أو أكثر. (1) أو عمليات أخرى تكون فيها جميع المواد المستخدمة مصنفة تحت بند جمركى آخر عدا البند الجمركى للمنتج . ومع ذلك يمكن استخدام مواد من نفس البند الجمركى بشرط ألا تتعدى قيمتها 50% من سعر المنتج تسليم باب المصنع.	
من البند 02 29	هيدركربونات دورية ، سيكلانية أوسيكلينية (ماعدا الازولين) وسيكلوتربينية ، بنزين ، تولوين وكسيلين تستخدم لوقود للطاقة أو الحرارة	عمليات تكرير و/أو عملية محددةأو أكثر.[2] أو عمليات أخرى تكون فيها جميع المواد المستخدمة مصنفة تحت أي بند جمركى عدا بند المنتج . ومع ذلك يمكن استخدام مواد من نفس البند الجمركى بشرط ألا تتعدى قيمتها 50% من سعر المنتج تسليم باب المصنع.	
من البند 2905	كحولات معدنية من كحول هذا البند والايتانول	تصنع من مواد مصنفة تحت أي بند جمركى بما فى ذلك المواد من اصل البند 2905 ومع ذلك يمكن استخدام الكحولات المعدنية من نفس البند الجمركى بشرط ألا تتعدى قيمتها 20% من سعر المنتج تسليم باب المصنع.	**عمليات تصنيع لا تتعدى قيمة جميع المواد المستخدمة فيها 40% من سعر المنتج تسليم باب المصنع.**

1 الشروط الخاصة بعمليات التصنيع المحددة يرجع للملاحظات الواردة فى المقدمة تحت رقم 1/7 ، 3/7.

2 الشروط الخاصة بعمليات التصنيع المحددة يرجع للملاحظات الواردة فى المقدمة تحت رقم 1/7 ، 3/7.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

بنود النظام المنسق (1)	وصف المنتج (2)	عمليات التشغيل أو التصنيع التى تجرى على المواد التى ليس لها صفة المنشأ لإكسابها صفة المنشأ (3)	(4)
29 15	أحماض كاربوكسيلية أحادية لادورية (لاحلقية) مشبعة وأنهدريداتها وهاليداتها وفوق أكاسيدها وفوق أكاسيد احماضها ومشتقاتها المهلجنة؛ المسلفنة ؛ المنترنة؛ المنترزة	تصنع من مواد أى بند جمركى ومع ذلك لا تتعدى قيمة جميع المواد المستخدمة من البنود 15 29 و16 29 20% من سعر المنتج تسليم باب المصنع.	عمليات تصنيع لا تتعدى قيمة جميع المواد المستخدمة فيها 40% من سعر المنتج تسليم باب المصنع.
من البند 29 32	إيثير داخلي ومشتقاته المهلجنة ؛ المسلفنة ؛ المنترنة اوالمنترزة	عمليات تصنيع لمواد من أي بند جمركى ومع ذلك لا تزيد قيمة جميع المواد المستخدمة من البند 09 29 عن 20% من سعر المنتج تسليم باب المصنع.	عمليات تصنيع لا تتعدى قيمة جميع المواد المستخدمة فيها 40% من سعر المنتج تسليم باب المصنع.
	– مركبات استيلات دورية وشبه الاستيلات الداخلية ومشتقاتها المهلجنة، المسلفنة أوالمنثرتة أوالمنترزة	عمليات تصنيع لمواد من أي بند جمركى	عمليات تصنيع لا تتعدى قيمة جميع المواد المستخدمة فيها 40% من سعر المنتج تسليم باب المصنع.
29 33	مركبات دورية (حلقية)غير منسجمة ذات ذرة أو ذرات غير منسجمة نيتروجنية فقط.	عمليات تصنيع لمواد من أى بند جمركى ومع ذلك يجب الا تتعدى قيمة جميع المواد المستخدمة من البنود 32 29 و33 29 20% من سعر تسليم باب المصنع	عمليات تصنيع لا تتعدى قيمة جميع المواد المستخدمة فيها 40% من سعر المنتج تسليم باب المصنع.
29 34	أحماض نووية (نيوكليكية) وأملاحها، ذات بنية كيميائية معرفة أولا مركبات أخرى غير منسجمة.	عمليات تصنيع لمواد من أي بند جمركى ومع ذلك يجب الا تتعدى قيمة جميع المواد المستخدمة من البنود 32 29 و33 29 و 34 29 20% من سعر تسليم باب المصنع	عمليات تصنيع لا تتعدى قيمة جميع المواد المستخدمة فيها 40% من سعر المنتج تسليم باب المصنع.
من البند 29 39	مركزات خشخاش تحتوي على أقل من 50%من وزنها أشباه	عمليات تصنيعية لا تتعدى قيمة جميع المواد المستخدمة فيها	

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

بنود النظام المنسق (1)	وصف المنتج (2)	عمليات التشغيل أو التصنيع التى تجرى على المواد التى ليس لها صفة المنشأ لإكسابها صفة المنشأ (3)	(4)
	قلويات.	50 % من سعر تسليم باب المصنع .	
من الفصل 30	منتجات صيدلية ، عدا :	عمليات تصنيع تكون جميع المواد المستخدمة فيها مصنفة تحت بند جمركى عدا البند الجمركى للمنتج. ومع ذلك يمكن استخدام مواد من نفس البند الجمركى بشرط ألا تتعدى قيمتها 20% من سعر المنتج تسليم باب المصنع	
30 02	دم بشرى ؛ دم حيوانى محضر للاستعمال فى الطب العلاجى أو الوقائى أو للتشخيص الطبى ، أمصال دم محضر حيوانى أو بشرى وغيرها من مكونات الدم ، لقاحات جرثومية وتوكسينات ، وجراثيم مزروعة (عدا الخمائر) ومنتجات مماثلة		
	– منتجات مخلوطة للاستعمال فى الطب العلاجى أو الوقائى أو غير مخلوطة لهذه الاستعمالات ولكن غير مهيأة فى مقادير معايرة أو بأشكال أو فى أغلفة معدة للبيع بالتجزئة.	تصنع من مواد من أى بند جمركى ويمكن استخدام مواد أخرى من البند 02 30 بشرط الا تتعدى قيمتها 20% من سعر المنتج تسليم باب المصنع	
	-غيرها:		
	-- دم بشرى	تصنع من مواد من أى بند جمركى بما فى ذلك من البند 02 30 بشرط ألا تتعدى قيمتها20% من سعر المنتج تسليم باب المصنع	
	-- دم حيوانى محضر للاستعمال فى الطب العلاجى أو الوقائى .	تصنع من مواد من أى بند جمركى بما فى ذلك من البند 02 30 ، بشرط ألا تتعدى قيمتها20% من سعر المنتج تسليم باب المصنع.	

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

بنود النظام المنسق (1)	وصف المنتج (2)	عمليات التشغيل أو التصنيع التى تجرى على المواد التى ليس لها صفة المنشأ لإكسابها صفة المنشأ (3)	(4)
	– صفائح الدم عدا الأمصال التى تحتوى على أجسام مضادة للبكتريا أو مادة الهيموجلوبين ، جلوبين الدم.	تصنع من مواد من أى بند جمركى بما فى ذلك من البند 02 30 ، بشرط ألا تتعدى قيمتها 20 % من سعر المنتج تسليم باب المصنع.	
	– هيموجلوبين ، جلوبين الدم	تصنع من مواد من أى بند جمركى بما فى ذلك من البند 02 30 ، بشرط ألا تتعدى قيمتها 20 % من سعر المنتج تسليم باب المصنع.	
	– غيرها	تصنع من مواد من أى بند جمركى بما فى ذلك من البند 02 30 ، بشرط ألا تتعدى قيمتها20% من سعر المنتج تسليم باب المصنع.	
30 03 و 30 04	أدوية (عدا المنتجات الواردة فى البنود 02 30 و05 30 أو06 30)		
	– يتم الحصول عليها من منتجات البند 41 29	عمليات تصنيع تكون فيها : – جميع المواد المستخدمة مصنفة تحت بند جمركى عدا بند المنتج ومع ذلك يمكن استخدام مواد من البنود 03 30 و04 30 بشرط ألا تتعدى قيمتها 20% من سعر المنتج تسليم باب المصنع	
	– غيرها	عمليات تصنيع تكون فيها : –جميع المواد المستخدمة مصنفة تحت بند جمركى عدا بند المنتج ومع ذلك يمكن استخدام مواد من البنود 03 30 و04 30 بشرط ألا تتعدى قيمتها عن 20% من سعر المنتج تسليم باب المصنع –لا تتعدى قيمة جميع المواد المستخدمة 50% من سعر المنتج تسليم باب المصنع	
من البند 30 06	عوادم صيدلية مذكورة في الملاحظة 4 k من هذا الفصل	يحتفظ المنتج بالمنشأ طبقا لتصنيف المنتج الأصلي	

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

بنود النظام المنسق (1)	وصف المنتج (2)	عمليات التشغيل أو التصنيع التى تجرى على المواد التى ليس لها صفة المنشأ لإكسابها صفة المنشأ (3)	(4)
من الفصل 31 من البند 31 05	أسمدة عدا : أسمدة معدنية أو كيماوية تحتوى على عنصرين أو ثلاثة من العناصر المخصبة : نيتروجين ، فسفور ، بوتاسيوم ، وأسمدة أخرى منتجات هذا الفصل فى صورة أقراص أو أشكال مماثلة أو معبأة فى عبوات لايزيد الوزن القائم لها عن 10 كيلوجرام ما عدا : -نترات الصوديوم - سيانا ميدالكالسيوم -كبريتات البوتاسيوم -كبريتات الماغنسيوم والبوتاسيوم	عمليات تصنيع تكون جميع المواد المستخدمة فيها مصنفة تحت بند جمركى آخر عدا بند المنتج ومع ذلك يمكن استخدام مواد من نفس البند الجمركى بشرط ألا تتعدى قيمتها 20% من سعر المنتج تسليم باب المصنع عمليات تصنيع تكون فيها:جميع المواد المستخدمة فيها مصنفة تحت بند جمركى آخر عدا بند المنتج ومع ذلك يمكن استخدام مواد من نفس البند الجمركى بشرط ألا تتعدى قيمتها 20% من سعر المنتج تسليم باب المصنع - لا تتعدى قيمة جميع المواد المستخدمة فيها 50% من سعر المنتج تسليم باب المصنع	عمليات تصنيع لاتتعدى قيمة جميع المواد المستخدمة فيها 40% من سعر المنتج تسليم باب المصنع. عمليات تصنيع لاتتعدى قيمة جميع المواد المستخدمة فيها 40% من سعر المنتج تسليم باب المصنع.
من الفصل 32 من البند 32 01	خلاصات للدباغة والصباغة ، مواد دباغة ومشتقاتها ، أصباغ بيجمنت ومواد ملونة أخرى ، دهانات ، ورنيش ، معاجين ، حبر عدا مواد دباغة وأملاحها وأثيراتها واستيراتها ومشتقاتها الأخرى	عمليات تصنيع تكون جميع المواد المستخدمة فيها مصنفة تحت بند جمركى آخر عدا بند المنتج ومع ذلك يمكن استخدام مواد من نفس البند الجمركى بشرط ألا تتعدى قيمتها 20% من سعر المنتج تسليم باب المصنع عمليات تصنيع لخلاصات مواد الدباغة من أصل نباتى	عمليات تصنيع لاتتعدى قيمة جميع المواد المستخدمة فيها 40% من سعر المنتج تسليم باب المصنع. عمليات تصنيع لاتتعدى قيمة جميع فيها 40% من . سعر المنتج تسليم باب المصنع
32 05	ألوان مرسبة (لك) ، محضرات مذكورة فى الملاحظة (3) لهذا الفصل أساسها الوان مرسبة (لك) 1.	عمليات تصنيع لمواد من أى بند جمركى ماعدا البنود أرقام 03 32 و04 32 و05 32 ومع ذلك يمكن استخدام مواد من البند رقم 3205بشرط ألا تتعدى قيمتها 20% من سعر المنتج تسليم باب	عمليات تصنيع لاتتعدى قيمة جميع فيها 40% من سعر المنتج تسليم باب المصنع.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

بنود النظام المنسق (1)	وصف المنتج (2)	عمليات التشغيل أو التصنيع التى تجرى على المواد التى ليس لها صفة المنشأ لإكسابها صفة المنشأ	
		المصنع (3)	(4)
من الفصل 33	زيوت عطرية ، وراتنجات عطرية "ريزينويد" ، محضرات عطور ، أو تطرية (كوزماتيك) أو تجميل (تواليت) ماعدا :	عمليات تصنيع تكون فيها جميع المواد المستخدمة مصنفة تحت بند جمركى مختلف عن البند الجمركى للمنتج . ومع ذلك فإنه يمكن استخدام مواد مصنفة تحت نفس البند الجمركى بشرط ألا تتعدى قيمتها 20% من سعر المنتج تسليم باب المصنع .	عمليات تصنيع لاتتعدى قيمة جميع المواد المستخدمة فيها 40% من سعر المنتج تسليم باب المصنع.
33 01	زيوت عطرية (سواء كان منزوعا منها التربتين أو غير منزوع) بما فى ذلك المركزات، ومواد مقطرة عطرية ، وارتنجات عطرية "رزينويد " ، وخلاصات ، وزيوت عطرية مركزة فى شحوم أو فى شموع أو مايماثلها متحصل عليها بطريقة التشريب أو النقع ، منتجات ثانوية تربنتينية متخلفة عن عملية نزع التربنتين من الزيوت العطرية ، مياه مقطرة عطرية، ومحاليل مائية من زيوت عطرية.	تصنع من مواد من أى بند جمركى بما فى ذلك المواد المصنفة تحت مجموعة(1) مختلفة في هذا البند . ومع ذلك يجوز استخدام مواد مصنفة تحت نفس البند الجمركى بشرط ألا تتعدى قيمتها 20% من سعر المنتج تسليم باب المصنع .	عمليات تصنيع لاتتعدى قيمة جميع المواد المستخدمة فيها 40% من سعر المنتج تسليم باب المصنع.
من الفصل 34	صابون ، عوامل عضوية ذات نشاط غواسل عضوية ، محضرات غسيل ، محضرات تشحيم ، شحوم اصطناعية ، شموع محضرة ، محضرات صقل أو تلميع ، شموع اضاءة وأصناف مماثلة ، معاجين لصنع النماذج ، شمع لطب الأسنان ، محضرات طب الأسنان أساسها الجبس عدا:	عمليات تصنيع تكون فيها جميع المواد المستخدمة مصنفة تحت بند جمركى مختلف عن البند الجمركى للمنتج . ومع ذلك فإنه يمكن استخدام مواد مصنفة تحت نفس البند الجمركى بشرط ألا تتعدى قيمتها 20% من سعر المنتج تسليم باب المصنع .	عمليات تصنيع لاتتعدى قيمة جميع المواد المستخدمة فيها 40% من سعر المنتج تسليم باب المصنع.
من البند 34 03	مستحضرات تشحيم محتوية على زيوت نفطية أو زيوت مستخرجة من معادن قارية شريطة أن تقل نسبتها عن 70% من الوزن	عمليات تكرير و /أو عملية أو أكثر من عمليات معينة (2). أو عمليات أخرى تكون فيها جميع المواد المستخدمة مصنفة تحت بند	

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

بنود النظام المنسق (1)	وصف المنتج (2)	عمليات التشغيل أو التصنيع التى تجرى على المواد التى ليس لها صفة المنشأ لإكسابها صفة المنشأ (3)	(4)
		جمركى آخر عدا البند الجمركى للمنتج ومع ذلك يجوز استخدام مواد من نفس البند الجمركى بشرط آلا تتعدى قيمتها 50% من سعر المنتج تسليم باب المصنع.	
34 04	– شموع اصطناعية وشموع محضرة :	عمليات تصنيع تكون فيها جميع المواد المستخدمة مصنفة تحت بند جمركى عدا البند الجمركى للمنتج ومع ذلك يجوز استخدام مواد من نفس البند الجمركى بشرط آلا تتعدى قيمتها 50% من سعر المنتج تسليم باب المصنع.	
	– ذات قاعدة برافين ، شموع نفطية أو شموع مستخرجة من معادن قارية ، ورواسب برافينية		
	– غيرها	تصنع من مواد من أى بند جمركى عدا : –زيوت هيدروجينية لها نفس خواص الشموع من البند الجمركى 15 16 –الأحماض الدهنية ذات البنية كيميائية غير معرفة والكحولات الدهنية الصناعية التى لها خواص الشموع من البند الجمركى 23 38 – مواد من البند الجمركى رقم 3404 ومع ذلك فإنه يمكن استخدام هذه المواد بشرط ألا تتعدى قيمتها 20% من سعر المنتج تسليم باب المصنع .	

1) يقصد بمجموعة أي طرف من وصف المنتج للبند الثاني الموضع بين فاصلتين
2) العمليات المحددة واردة في الملاحظات 7.1 و 7.3 في المقدمة

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

بنود النظام المنسق (1)	وصف المنتج (2)	عمليات التشغيل أو التصنيع التى تجرى على المواد التى ليس لها صفة المنشأ لإكسابها صفة المنشأ (3)	(4)
من الفصل 35	مواد زلالية ، مواد أساسها النشا المعدل ، غراء ، أنزيمات ، عدا.	عمليات تصنيع تكون فيها جميع المواد المستخدمة مصنفة تحت بند جمركى عدا بند المنتج. ومع ذلك فإنه يمكن استخدام المواد المصنفة تحت نفس البند الجمركى بشرط ألا تتعدى قيمتها20% من سعر المنتج تسليم باب المصنع .	عمليات تصنيع لاتتعدى قيمة جميع المواد المستخدمة فيها 40% من سعر المنتج تسليم باب المصنع.
35 05	ديكسترين وغيره من أنواع النشا (على سبيل المثال النشا الذى سبق تهليمه أو أسترته)، غراء أساسه نشا أو ديكسترين أو غيره من أنواع النشا المعدل .		
	– اثيرات واستيرات النشا .	يصنع من مواد من أى بند جمركى بما في ذلك مواد أخرى من البند 35 05 .	عمليات تصنيع لاتتعدى قيمة جميع المواد المستخدمة فيها 40% من سعر المنتج تسليم باب المصنع.
	–غيرها .	يصنع من مواد من أى بند جمركى ماعدا البند 11 08 .	عمليات تصنيع لاتتعدى قيمة جميع المواد المستخدمة فيها 40% من سعر المنتج تسليم باب المصنع.
من البند 3507	أنزيمات محضرة غير مذكورة أوغير واردة في مكان آخر .	عمليات تصنيع تكون فيها جميع المواد المستخدمة لاتتعدى قيمتها 50% من سعر المنتج تسليم باب المصنع .	

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

بنود النظام المنسق (1)	وصف المنتج (2)	عمليات التشغيل أو التصنيع التى تجرى على المواد التى ليس لها صفة المنشأ لإكسابها صفة المنشأ (3)	(4)
فصل 36	بارود و متفجرات ، منتجات نارية فنية، ثقاب ، خلائط معدنية لاحداث الاشتعال ، مواد لهوب .	عمليات تصنيع تكون فيها جميع المواد المستخدمة مصنفة تحت بند جمركى آخر عدا البند الجمركى للمنتج . ومع ذلك فإنه يجوز استخدام مواد من نفس البند الجمركى بشرط ألا تتعدى قيمتها 20% من سعر المنتج تسليم باب المصنع .	عمليات تصنيع لاتتعدى قيمة جميع المواد المستخدمة فيها 40% من سعر المنتج تسليم باب المصنع.
من الفصل 37	منتجات تصوير فوتوغرافى أو سينمائى ، ماعدا :	عمليات تصنيع تكون فيها جميع المواد المستخدمة مصنفة تحت بند جمركى آخر عدا البند الجمركى للمنتج . ومع ذلك فإنه يجوز استخدام مواد من نفس البند الجمركى بشرط ألا تتعدى قيمتها 20% من سعر المنتج تسليم باب المصنع .	عمليات تصنيع لاتتعدى قيمة جميع المواد المستخدمة فيها 40% من المنتج تسليم باب المصنع.
37 01	الواح وأفلام مسطحة للتصوير الفوتوغرافى، محسسة غير مصورة ، مصنوعة من مواد غير الورق ، الورق المقوى أو النسيج ، أفلام للتصوير الفورية مسطحة ، محسسة ، غير مصورة وان كانت مهيأة أو غير مهيأة فى أغلفة .		
	– أفلام للتصوير الفورى ملونة فى أغلفة .	عمليات تصنيع تكون فيها جميع المواد المستخدمة مصنفة تحت بند جمركى عدا البندين 01 37 و02 37 ومع ذلك فإنه يمكن استخدام مواد من البند 02 37 بشرط ألا تتعدى قيمتها 30% من سعر المنتج تسليم باب المصنع .	عمليات تصنيع لاتتعدى قيمة جميع المواد المستخدمة فيها 40% من شعر المنتج تسليم باب المصنع.
	– غيرها	عمليات تصنيع تكون فيها جميع المواد المستخدمة مصنفة تحت بند جمركى مختلف عن البند 3701 أو 3702 ومع ذلك فإنه يمكن	عمليات تصنيع لاتتعدى قيمة جميع المواد المستخدمة فيها 40% من

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

بنود النظام المنسق (1)	وصف المنتج (2)	عمليات التشغيل أو التصنيع التي تجرى على المواد التي ليس لها صفة المنشأ لإكسابها صفة المنشأ (3)	(4)
		استخدام مواد مصنفة تحت البندى 01 37 و02 37 بشرط ألا تتعدى قيمتها عن 20% من سعر المنتج تسليم باب المصنع .	سعر المنتج تسليم باب المصنع.
37 02	أفلام تصوير فوتوغرافية بشكل لفائف، محسسة ، غير مصورة ، من أية مادة ماعدا الورق أو الورق المقوى أو النسيج ، أفلام التصوير الفوري بشكل لفائف ، محسسة وغير مصورة .	عمليات تصنيع تكون فيها جميع المواد المستخدمة مصنفة تحت بند جمركي عدا البند 01 37 أو 02 37	عمليات تصنيع لاتتعدى قيمة جميع المواد المستخدمة فيها 40% من سعر المنتج تسليم باب المصنع.
37 04	ألواح ، وأفلام وورق وورق مقوى ونسيج للتصوير الفوتوغرافي مصورة ولكن غير مظهرة .	عمليات تصنيع تكون جميع المواد المستخدمة فيها مصنفة تحت بند جمركي عدا البندين 01 37 و04 37	عمليات تصنيع لاتتعدى قيمة جميع المواد المستخدمة 40% من سعر المنتج سعر تسليم باب المصنع.
من الفصل 38	منتجات كيماوية متنوعة ، عدا :	عمليات تصنيع تكون فيها جميع المواد المستخدمة مصنفة تحت بند جمركي عدا بند المنتج ، ومع ذلك يجوز استخدام مواد من نفس البند الجمركي بشرط ألا تتعدى قيمتها 20% من سعر المنتج تسليم باب المصنع .	عمليات تصنيع لاتتعدى قيمة جميع المواد المستخدمة فيها 40% من سعر المنتج تسليم باب المصنع.
من البند 38 01	-جرافيت اصطناعي ، جرافيت غروي أو شبه غروي ، عجائن كربونية للالكترودات.	عمليات تصنيع قيمة جميع المواد المستخدمة فيها لا تتعدى 50% من سعر المنتج تسليم باب المصنع .	
	- جرافيت بشكل معجون مكون من مخلوط من الجرافيت وزيوت معدنية ويزيد وزن الجرافيت عن30% .	عمليات تصنيع قيمة جميع المواد المستخدمة فيها من البند الجمركي 03 34 لاتتعدى 20% من سعر المنتج تسليم باب المصنع .	عمليات تصنيع لاتتعدى قيمة جميع المواد المستخدمة فيها 40% من سعر المنتج تسليم باب المصنع.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

بنود النظام المنسق (1)	وصف المنتج (2)	عمليات التشغيل أو التصنيع التى تجرى على المواد التى ليس لها صفة المنشأ لإكسابها صفة المنشأ (3)	(4)
من البند 38 03	زيت طول (طول أويل) مكرر	عملية تكرير زيت الطول الخام	عمليات تصنيع لاتتعدى قيمة جميع المواد المستخدمة فيها 40% من سعر المنتج تسليم باب المصنع.
من البند 38 05	أرواح تربنتين الكبريتات نقى	تنقية عن طريق التقطير أو التكرير لأرواح لتربنتين الكبريتات الخام .	عمليات تصنيع لاتتعدى قيمة جميع المواد المستخدمة فيها 40% من سعر المنتج تسليم باب المصنع.
من البند 3806	صموغ أسترية	تصنع من أحماض راتنجية.	عمليات تصنيع لاتتعدى قيمة جميع المواد المستخدمة فيها 40% من سعر المنتج تسليم باب المصنع.
من البند 38 07	قطران خشب	تقطير قار الخشب .	عمليات تصنيع لاتتعدى قيمة جميع المواد المستخدمة فيها 40% من سعر المنتج تسليم باب المصنع.
من البند 3808	مبيدات للحشرات والقوارض، مبيدات للفطريات والأعشاب الضارة وموقفات الأنبات ومنظمات نمو النبات ومطهرات ومنتجات مماثلة ، مهيأة بأشكال أو أغلفة للبيع بالتجزئة أو كمحضرات أو أصناف مماثلة (كالأشرطة والفتائل والشموع المكبرته وأوراق قتل الذباب) .	عمليات تصنيع لاتتعدى قيمة جميع المواد المستخدمة فيها50% من سعر المنتج تسليم باب المصنع .	

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

بنود النظام المنسق (1)	وصف المنتج (2)	عمليات التشغيل أو التصنيع التي تجرى على المواد التي ليس لها صفة المنشأ لإكسابها صفة المنشأ (3)	(4)
38 09	عوامل تهيئة أو تجهيز، ومسرعات الصباغة أو تثبيت المواد الملونة ومحضرات غيرها (كمحضرات للطلاء وتثبيت الألوان) من الأنواع المستعملة في صناعات النسيج والورق والجلود والصناعات المماثلة ، غير مذكورة ولا داخلة في مكان آخر .	عمليات تصنيع لاتتعدى قيمة جميع المواد المستخدمة فيها 50% من سعر المنتج تسليم باب المصنع .	
38 10	محضرات لتنظيف سطوح المعادن قبل طلائها ، فلكس ومحضرات مساعدة غيرها للحام المعادن ، مساحيق ومواد غيرها للحام المعادن ، محضرات من الأنواع المستعملة لطلاء أو حشو لقضبان وعيدان اللحام .	عمليات تصنيع لاتتعدى قيمة جميع المواد المستخدمة فيها 50% من سعر المنتج تسليم باب المصنع .	
38 11	محضرات ضبط الإشعال في وقود المحركات ، ومحضرات منع التأكسد والتصمغ ، محضرات تحسن لزوجة الزيوت ومحضرات منع تآكل المعادن ومحضرات مماثلة غيرها مما يضاف للزيوت المعدنية (بما في ذلك الجازولين) أو للسوائل الغيرها المستعملة لنفس الأغراض كزيوت معدنية .		
	-إضافات محضرة لزيوت التشحيم تحتوى على زيوت نفط أو زيوت معدنية قارية .	عمليات تصنيع لا تتعدى قيمة جميع المواد المستخدمة فيها من البند 38 11، 50 %من سعر المنتج تسليم باب المصنع .	
	- غيرها	عمليات تصنيع لا تتعدى قيمة جميع المواد المستخدمة فيها 50% من سعر المنتج تسليم باب المصنع .	

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

بنود النظام المنسق (1)	وصف المنتج (2)	عمليات التشغيل أو التصنيع التي تجرى على المواد التي ليس لها صفة المنشأ لإكسابها صفة المنشأ (3)	(4)
38 12	مسرعات محضرة لبركنة المطاط ، ملدنات مركبة للمطاط أو الدائن غير مذكورة ولا داخلة في مكان آخر ، محضرات مضادة للتأكسد ومثبتات مركبة غيرها للمطاط والبلاستيك .	عمليات تصنيع لا تتعدى قيمة جميع المواد المستخدمة فيها 50% من سعر المنتج تسليم باب المصنع .	
38 13	محضرات وشحنات لأجهزة إطفاء الحريق ، قذائف معبأة لإطفاء الحريق .	عمليات تصنيع لا تتعدى قيمة جميع المواد المستخدمة فيها 50% من سعر المنتج تسليم باب المصنع .	
38 14	مذيبات ومخففات عضوية مركبة ، غير مذكورة ولا داخلة في مكان آخر ، ومحضرات لإزالة الدهان أو الورنيش.	عمليات تصنيع لا تتعدى قيمة جميع المواد المستخدمة فيها 50% من سعر المنتج تسليم باب المصنع .	
38 18	عناصر كيماوية منشطة لاستعمالها في الألكترونيات ، بشكل أقراص أو صفائح رقائقية أو أشكال مماثلة ، مركبات كيماوية منشطة.	عمليات تصنيع لا تتعدى قيمة جميع المواد المستخدمة فيها 50% من سعر المنتج تسليم باب المصنع .	
38 19	سوائل للفرامل الهيدروليكية وسوائل غيرها محضرة لنقل الحركة الهيدروليكية لا تحتوي على زيوت النفط ولا على زيوت معدنية قارية أو محتوية على هذه الزيوت بأقل من 70% وزنا.	عمليات تصنيع لا تتعدى قيمة جميع المواد المستخدمة فيها 50% من سعر المنتج تسليم باب المصنع .	
38 20	محضرات مضادة للتجمد وسوائل مذيبة للجليد .	عمليات تصنيع لا تتعدى قيمة جميع المواد المستخدمة فيها 50% من سعر المنتج تسليم باب المصنع .	
38 22	كواشف للتشخيص أو للمختبرات على حامل، وكواشف محضرة لتشخيص أو للمختبرات وإن كانت على	عمليات تصنيع لا تتعدى قيمة جميع المواد المستخدمة فيها 50% من سعر المنتج تسليم باب المصنع .	

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

بنود النظام المنسق (1)	وصف المنتج (2)	عمليات التشغيل أو التصنيع التى تجرى على المواد التى ليس لها صفة المنشأ لإكسابها صفة المنشأ (3)	(4)
	حامل عدا تلك الداخلة فى البندين 02 30 أو 06 30 ، مواد مرجعية مطابقة للمواصفات.		
38 23	أحماض دهنية صناعية أحادية الكربوكسيليك ، زيوت حمضية ناتجة عن عمليات التكرير اروكحول دهني صناعي		
	- أحماض دهنية صناعية أحادية الكربوكسيليك ، وزيوت حمضية ناتجة عن عمليات التكرير .	عمليات تصنيع تكون فيها جميع المواد المستخدمة مصنفة تحت بند جمركى عدا البند الجمركى للمنتج .	
	- كحول دهنى صناعى .	يصنع من مواد من أى بند جمركى بما فى ذلك مواد غيرها من البند 23 38	
38 24	روابط محضرة لقوالب السبك، منتجات ومحضرات الصناعات الكيماوية والصناعات المرتبطة بها (بما فى ذلك مخاليط المنتجات الراتنجات الطبيعية) ، غير مذكورة ولا داخلة فى مكان آخر.		
	-من هذا البند ما يلى :		
	--روابط محضرة لقوالب السبك بما في ذلك مخاليط المنتجات الراتنجيات الطبيعية .	عمليات تصنيع تكون فيها جميع المواد المستخدمة فيها مصنفة تحت بند جمركى عدا البند الجمركى للمنتج . ومع ذلك فإنه يجوز استخدام مواد من نفس البند الجمركى للمنتج بشرط ألا تتعدى قيمتها 20% من سعر المنتج تسليم باب المصنع .	عمليات تصنيع لا تتعدى قيمة جميع المواد المستخدمة فيها 40% من سعر المنتج تسليم باب المصنع.
	-- أحماض نفيتنية ،التي أملاحها التي لا تذوب فى الماء وأستراتها .		
	-- سوربيتول ، عدا ما يدخل فى البند 05 29		

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

بنود النظام المنسق (1)	وصف المنتج (2)	عمليات التشغيل أو التصنيع التى تجرى على المواد التى ليس لها صفة المنشأ لإكسابها صفة المنشأ (3)	(4)
	– سلفونات نفطية عدا السلفونات النفطية للمعادن القلوية للأمونيوم والايثانولامين ، أحماض سلوفانات الزيوت المستخلصة من قطران المواد التعدينية وأملاحها . – بدائل الأيونات . – مستأصلات للأنابيب المفرغة . – أكسيد الحديد القلوى لتنقية الغاز . – محاليل غاز الأمونيا والأكسيد الناتج من تنقية غاز الفحم . – أحماض السلفونافثنك وأملاحها التى لاتذوب فى الماء واسترتها . – الزيت الكحولى وزيت دبيلز. –خليط او مزيج الأملاح التى لها أيونات سالبة مختلفة . – عجائن النسخ او التقليد التى لها أساس من الجيلاتين سواء أكان ذلك على الورق أم لا واظهاره النسيج . –غيرها .	عمليات تصنيع لاتتعدى قيمة جميع المواد المستخدمه فيها 50% من سعر المنتج تسليم باب المصنع .	
01 39 الى 15 39	لدائن بلاستيك فى أشكالها الأولية ، عوادم ، قشارة (قشر) ونفايات من البلاستيك عدا البندين أرقام 07 39 و ex 12 39 الوارد قواعدها فيما يلى :		

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

بنود النظام المنسق (1)	وصف المنتج (2)	عمليات التشغيل أو التصنيع التي تجرى على المواد التي ليس لها صفة المنشأ لإكسابها صفة المنشأ (3)	(4)
	– منتجات البلمرة المتجانسة التي يساهم فيها جزء واحد بأكثر من 99% من الوزن في اجمالي محتويات البوليمر.	عمليات تصنيع تكون فيها : - قيمة جميع المواد المستخدمة لاتتعدى 50% من سعر المنتج تسليم باب المصنع . - في إطار الحدود المشار إليها أعلاه، قيمة أية مواد مستخدمة من الفصل 39 لاتتعدى 20% من سعر المنتج تسليم باب المصنع .[1]	
	– غيرها .	- عمليات تصنيع تكون فيها قيمة المواد المستخدمة من الفصل 39 لاتتعدى 20% من سعر المنتج تسليم باب المصنع .[2]	عمليات تصنيع لا تتعدى قيمة جميع المواد المستخدمة فيها 25% من سعر المنتج تسليم باب المصنع.
من البند 39 07	البلمرة الاسهامية مصنوعة من كربونات متعددة واكريلونتريل بوتادين وسترين (ABS) .	عمليات تصنيع تكون فيها جميع المواد المستخدمة مصنفة تحت بند جمركي اخر عدا البند الجمركي للمنتج . ومع ذلك فإنه يمكن استخدام المواد الواردة تحت نفس البند الجمركي بشرط ألا تتعدى قيمتها 50% من سعر المنتج تسليم باب المصنع .[3]	
	البوليستر .	عمليات تصنيع تكون فيها قيمة أية مواد مستخدمة من الفصل 39 لا تتعدى 20% من سعر المنتج تسليم باب المصنع ، و/أو أن يصنع من كربونات متعددة من النترابرومو (bisphenol A) .	

[1] في حالة المنتجات التي تتكون من مواد مصنفة في البنود 3901 إلى 3906 من ناحية و تبعا للبنود 3907 إلى 3911 من ناحية غيرها ، و هذا الشرط ينطبق فقط عل مجموعة المواد التي تمثل أغلب الوزن للمنتج

[2] في حالة المنتجات التي تتكون من مواد مصنفة تبعا للبنود 3901 إلى 3906 من ناحية و تبعا للبنود 3907 إلى 3911 من ناحية غيرها ، و هذا الشرط ينطبق فقط عل مجموعة المواد التي تمثل أغلب الوزن للمنتج

[3] في حالة المنتجات التي تتكون من مواد مصنفة تبعا للبنود 3901 إلى 3906 من ناحية و تبعا للبنود 3907 إلى 3911 من ناحية غيرها ، و هذا الشرط ينطبق فقط عل مجموعة المواد التي تمثل أغلب الوزن للمنتج

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

بنود النظام المنسق (1)	وصف المنتج (2)	عمليات التشغيل أو التصنيع التي تجرى على المواد التي ليس لها صفة المنشأ لإكسابها صفة المنشأ (3)	(4).
39 12	سليولوز ومشتقاته الكيماوية، غير مذكورة ولاداخله في مكان آخر ، بأشكالها الأولية.	عمليات تصنيع تكون فيها قيمة أية مواد من نفس البند الجمركي للمنتج لاتتعدى 20% من سعر المنتج تسليم باب المصنع .	
39 16 الى 39 21	منتجات نصف مصنعة من البلاستيك ، ماعدا البنود أرقام : ex39 16 ، ex39 17، 20 ex39 ، ex39 21 التي تسري عليها القواعد الواردة فيما يلي:		
	– منتجات مسطحة تكون مشغولة أكثر من مجرد شغل السطح ، أو تكون مقطعة على شكل مستطيل أو مربع ، منتجات أخرى مشغولة أكثر من مجرد شغل السطح .	عمليات تصنيع تكون فيها قيمة المواد المستخدمة من الفصل 39 لا تتعدى 50% من سعر المنتج تسليم باب المصنع .	عمليات تصنيع لاتتعدى قيمة جميع المواد المستخدمة فيها عن 25% من سعر المنتج تسليم باب المصنع.
	– غيرها :		
	– –منتجات البلمرة المتجانسة التي يساهم فيها جزء واحد بأكثر من 99% من وزن اجمالي محتويات البوليمر .	عمليات تصنيع تكون فيها : ـ قيمة المواد المستخدمة لا تتعدى 50% من سعر المنتج تسليم باب المصنع . و ـ في إطار الحدود المشار إليها أعلاه لا تتعدى قيمة أية مواد من الفصل 39 20% من سعر المنتج تسليم باب المصنع . [1]	عمليات تصنيع لاتتعدى قيمة جميع المواد المستخدمة فيها 25% من سعر المنتج تسليم باب المصنع.
	– غيرها .	عمليات تصنيع تكون فيها قيمة المواد المستخدمة من الفصل 39 لا تتعدى 20% من سعر المنتج تسليم باب المصنع . [2]	عمليات تصنيع لا تتعدى قيمة جميع المواد المستخدمة فيها 25% من سعر المنتج تسليم باب المصنع.
من البند 39 16	أشكال قطاعية وأنابيب.	عمليات تصنيع تكون فيها : ـ قيمة جميع المواد المستخدمة لا تتعدى 50% من سعر المنتج تسليم	عمليات تصنيع لاتتعدى قيمة جميع

[1] في حالة المنتجات التي تتكون من مواد مصنفة تبعا للبنود 3901 إلى 3906 من ناحية و تبعا للبنود 3907 الى 3911 من ناحية غيرها ، و هذا الشرط ينطبق فقط عل مجموعة المواد التي تمثل أغلب الوزن للمنتج

[2] في حالة المنتجات التي تتكون من مواد مصنفة تبعا للبنود 3901 إلى 3906 من ناحية و تبعا للبنود 3907 الى 3911 من ناحية غيرها ، و هذا الشرط ينطبق فقط عل مجموعة المواد التي تمثل أغلب الوزن للمنتج

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

بنود النظام المنسق (1)	وصف المنتج (2)	عمليات التشغيل أو التصنيع التي تجرى على المواد التي ليس لها صفة المنشأ لإكسابها صفة المنشأ (3)	(4).
		نفس البند الجمركي للمنتج 20% من سعر المنتج تسليم باب المصنع .	باب المصنع.
من البند 39 20	ألواح وأفلام مشعة .	تصنع من ملح جزئي الترموبلاستيك الذي يعتبر من الأثيلين وحامض ميتكريلك المحايد جزئيا عن طريق أيونات المعادن خاصة الزنك والصوديوم .	عمليات تصنيع لا تتعدى قيمة جميع المواد المستخدمة فيها 25% من سعر المنتج تسليم باب المصنع.
من البند 39 21	– ألواح من السيليلوز معاد انتاجه ، من بولي اميدات ، أو من بولي أثيلين .	عمليات تصنيع لا تتعدى قيمة أية مواد مستخدمة مصنفة تحت نفس البند الجمركي للمنتج 20% من سعر المنتج تسليم باب المصنع .	
	رقائق من البلاستيك مغطى بطبقة معدنية .	عمليات تصنيع إنطلاقا من رقائق بوليستر ذات شفافية مرتفعة ويقل سمكها عن 23 ميكرون . [1]	عمليات تصنيع لاتتعدى قيمة جميع المواد المستخدمة فيها 25% من سعر المنتج تسليم باب المصنع.
22 39 الى 26 39	منتجات بلاستيك .	عمليات تصنيع لاتتعدى قيمة جميع المواد المستخدمة فيها 50% من سعر المنتج تسليم باب المصنع .	

[1] الرقائق التالية التي تعتبر ذات شفافية مرتفعة هي: رقائق ذات ارتجاج البصري، المقاس حسب أ س ت م د 100316– بالنيفيلو متر " عامل الأرتجاج". أقل من 2 في المائة

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

بنود النظام المنسق (1)	وصف المنتج (2)	عمليات التشغيل أو التصنيع التي تجرى على المواد التي ليس لها صفة المنشأ لإكسابها صفة المنشأ (3)	(4)
من الفصل 40	مطاط ومنتجاته ، عدا :	عمليات تصنيع تكون فيها جميع المواد المستخدمة مصنفة تحت بند جمركي عدا البند الجمركي للمنتج .	
من البند 40 01	الواح من المطاط الكريبي لصناعة الأحذية .	عمليات تصنيع يتم فيها انتاج الواح وشرائح رقيقة من الواح المطاط الطبيعي .	
40 05	مطاط مركب ، غير مبركن ، بأشكاله الأولية أو بشكل صفائح أو ألواح أو أشرطة .	عمليات تصنيع تكون فيها قيمة جميع المواد المستخدمة ، ماعدا المطاط الطبيعي ، لا تتعدى 50% من سعر المنتج تسليم باب المصنع.	
40 12	اطارات خارجية هوائية من المطاط مجددة أو مستعملة ، أشرطة للإطارات ، بطانات أنابيب ، (فلابس) من مطاط .	تجديد اطارات مستعملة .	
من البند 40 17	– اطارات خارجية هوائية من المطاط مجددة ، اطارات مصمتة ، أو جوفاء (نصف مصمتة) . – غيرها . منتجات من مطاط مقسى .	تصنع من مواد من أي بند جمركي عدا بندي 40 11 و40 12 تصنع من مطاط مقسى .	
من الفصل 41	صلال جلود خام وجلود (غير جلود الفراء). عدا:	عمليات تصنيع تكون فيها جميع المواد المستخدمة مصنفة تحت بند جمركي عدا البند الجمركي للمنتج .	
من البند 41 02	جلود ضأن خام منزوعة الصوف	ازالة الصوف من جلد الضأن .	
41 04 الى 41 06	صلال وجلود بدون شعر أو صوف سواء كانت مجهزة أم لا شريطة عدم تجهيزها بطريقة أخرى.	اعادة دبغ الجلود المدبوغة من قبل. أو عمليات تصنيع تكون فيها جميع المواد المستخدمة مصنفة تحت بند جمركي عدا البند الجمركي للمنتج .	
4107 و 4112 و 4113	جلود مجهزة بعد الدباغة أوالتجفيف بما في ذلك الجلوح المرققة أو المنزوعة الصوف والشعرسواء كانت مجهزة أم لا غير تلك الجلود الواردة بالبند 14 41	عمليات تصنيع تكون فيها جميع المواد المستخدمة مصنفة تحت بند جمركي عدا البنود الجمركية 4104 إلى 4113.	
من البند 4114	جلود ملمعة أو مكسوة أو ممعدنة	عمليات تصنيع تكون فيها جميع المواد المستخدمة مصنفة تحت البنود الجمركية 04 41 إلى 06 41 و 4107 و 12 41 أو 13 41 بشرط ألا تتعدى قيمتها 50 % من سعر المنتج تسليم باب المصنع.	

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

بنود النظام المنسق (1)	وصف المنتج (2)	عمليات التشغيل أو التصنيع التى تجرى على المواد التى ليس لها صفة المنشأ لإكسابها صفة المنشأ (3)	(4)
الفصل 42	مصنوعات من جلد ، أصناف عدة الحيوانات والسراجة ، لوازم السفر لوازم حقائب يدوية وأوعية مماثلة ، مصنوعات من أمعاء الحيوانات .	عمليات تصنيع تكون فيها جميع المواد المستخدمة مصنفة تحت بند جمركى عدا البند الجمركى للمنتج.	
من الفصل 43	جلود فراء طبيعية ، وفراء صناعى ، ومصنوعاتها عدا :	عمليات تصنيع تكون فيها جميع المواد المستخدمة مصنفة تحت بند جمركى عدا البند الجمركى للمنتج.	
من البند 43 02	جلود فراء مدبوغة أو مهياة ، مجمعة .	التبييض أو الصباغة ، بالإضافة الى تفصيل وحياكة للفراء غير المحاك المدبوغ أو المهيأ .	
	– رقائق ،قطع متعامدة ، مربعات وأشكال مشابهة .	عمليات تصنيع من الفراء غير المحاك أو المهيأ .	
	– غيرها .	عمليات تصنيع لفراء غير المحاك المدبوغ أو المهيأ من البند الجمركى 43 02	
43 03	ألبسة، ولوازمها، وأصناف أخرى من الفراء.		
من الفصل 44	خشب ، فحم خشبى ، ومصنوعات خشبية عدا :	عمليات تصنيع تكون فيها جميع المواد المستخدمة مصنفة تحت بند جمركى عدا البند الجمركى للمنتج .	
من البند 44 03	خشب خام، وإن كان مقطع مربعا بصورة بسيطة .	تصنع من خشب خام سواء مشقور اللحام أم لا .	
من البند 44 07	خشب منشور أو مقطع طولى مقطع بطريقة التقشير أو مشرح أو مسطح وأن كان ممسوحا أو مصنفرا أو موصول النهايات بالتشابك الأصبعى ، يزيد سمكه عن 6 ملليمترات .	عمليات تشريح ، مصنفرة ، تشبيك اصبعى .	
من البند 44 08	صفائح للتلبيس ، صفائح لصناعة الأبلاكاش بسمك لايزيد عن 6 مم ، وأى خشب منشور طوليا ، أو مشرح بسمك لايزيد	نشر، تشريح ، صنفرة ، تشبيك اصبعى .	

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

بنود النظام المنسق (1)	وصف المنتج (2)	عمليات التشغيل أو التصنيع التي تجرى على المواد التي ليس لها صفة المنشأ لإكسابها صفة المنشأ (3)	(4)
	عن 6 مم ، مشرح ، مصنفر ، موصول النهايات بالتشابك الأصبعي .		
من البند 44 09	خشب ، بأشكال قطاعية على طول أو من أطرافه أو سطوحه، وإن كان ممسوحاً أو منعماً (مصنفراً) أو موصول النهايات بالتشابك الأصبعي :		
	– مصنفر أو موصول النهايات بالتشابك الأصبعي .	صنفرة أو توصيل بالتشابك الاصبعي.	
	– من دقائق (حبيبي) أو مصبوب .	تحبيب أو صب .	
من البند 44 10 الى من البند 44 13	ألواح من دقائق حبيبي او مصبوب للأثاث إطارات ديكورات داخلية، مواصلات كهربائية ومماثلاتها.	تحبيب أو صب .	
من البند 44 15	علب ، صناديق ، أقفاص ، وأوعية اسطوانية ، وعبوات مماثلة ، للتعبئة من خشب .	تصنع من ألواح ليست مقطعة بالحجم المطلوب .	
من البند 44 16	دنان ، براميل ، أحواض ، ومنتجات أخرى من نحاس به أجزاء من خشب .	تصنع من سدابات غير مشغلة أكثر من نشر السطحين الأساسيين .	
من البند 44 18	مصنوعات نجارة للتركيب في الأبنية ، وأصناف من خشب للأغراض الانشائية .	عمليات تصنيع تكون فيها جميع المواد المستخدمة مصنفة تحت بند جمركي عدا البند الجمركي للمنتج . ومع ذلك فإنه يمكن استخدام الألواح المحاطة بإطارات (بانوهات) أو شينكلز وشيكس.	
	– خشب حبيبي أو مصبوب .	تحبيب أو صب .	
من البند 44 21	عيدان (غير محضرة) للثقاب ، كمروس من خشب لتقوية الأحذية .	تصنع من أخشاب من أي بند جمركي ماعدا البند 4409 .	

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

بنود النظام المنسق (1)	وصف المنتج (2)	عمليات التشغيل أو التصنيع التي تجرى على المواد التي ليس لها صفة المنشأ لإكسابها صفة المنشأ (3)	(4)
من الفصل 45	فلين ومصنوعاته ، عدا :	عمليات تصنيع تكون فيها جميع المواد المستخدمة مصنفة تحت بند جمركي عدا البند الجمركي للمنتج .	
45 03	مصنوعات من الفلين الطبيعي.	تصنع من فلين من البند 45 01	
الفصل 46	مصنوعات من قش وحلفا أو غيرها من مواد الظفر ، مصنوعات حصر وسلال .	عمليات تصنيع تكون فيها جميع المواد المستخدمة مصنفة تحت بند جمركي عدا البند الجمركي للمنتج .	
الفصل 47	عجينة خشب أو مواد ليفية سليلوزية أخرى، نفايات وفضلات ورق أو ورق مقوى بغرض إعادة التصنيع	عمليات تصنيع تكون فيها جميع المواد المستخدمة مصنفة تحت بند جمركي عدا البند الجمركي للمنتج .	
من الفصل 48	ورق وورق مقوى ، ومصنوعات من عجائن الورق، أو من السيليلوز أو الورق المقوى ، عدا :	عمليات تصنيع تكون فيها جميع المواد المستخدمة مصنفة تحت بند جمركي عدا البند الجمركي للمنتج .	
من البند 48 11	ورق وورق مقوى مسطر أو مغطى أو مربعات فقط .	يصنع من مواد إنتاج الورق من الفصل 47 .	
48 16	ورق كربون ، ورق استنساخ ذاتي ، ورق نقل أو نسخ آخر (غير الوارد تحت بند 4809) ورق استنسل كامل ، وصفائح أوفست ، من ورق ، سواء كانت مهيأة للبيع في علب أم لا .	يصنع من مواد إنتاج الورق من الفصل 47	
48 17	مغلفات (ظروف) ، بطاقات رسائل وبطاقات بريد غير مصورة ، بطاقات للمراسلة من ورق أو ورق مقوى ، علب ، محافظ ومايماثلها من ورق أو ورق مقوى محتوية على مجموعات من أوراق المراسلة.	عمليات تصنيع تكون فيها : - جميع المواد المستخدمة مصنفة تحت بند جمركي عدا البند الجمركي للمنتج . و - لاتتعدى قيمة جميع المواد المستخدمة فيها 50% من سعر المنتج تسليم باب المصنع .	

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

بنود النظام المنسق (1)	وصف المنتج (2)	عمليات التشغيل أو التصنيع التى تجرى على المواد التى ليس لها صفة المنشأ لإكسابها صفة المنشأ (3)	(4)
من البند 48 18	ورق صحى (تواليت) .	يصنع من مواد صناعة الورق الواردة في فصل 47 .	
من البند 48 19	علب ، صناديق ، أكياس ، شنط وأوعية غيرها ، من ورق أو ورق مقوى أو حشو سليلوزى أو طبقات من الياف سليلوزية .	عمليات تصنيع تكون فيها : - جميع المواد المستخدمة مصنفة تحت بند جمركى عدا البند الجمركى للمنتج . و - لا تتعدى قيمة جميع المواد المستخدمة فيها 50% من سعر المنتج تسليم باب المصنع .	
من البند 48 20	دفاتر ورق الرسائل .	عمليات تصنيع لاتتعدى قيمة جميع المواد المستخدمة فيها 50% من سعر المنتج باب المصنع .	
من البند 48 23	أصناف غيرها من ورق أو ورق مقوى أو حشو سليلوزى أو طبقات من الياف سليلوزية مقطعة بأشكال معينة .	تصنع من مواد صناعة الورق الواردة فى فصل 47 .	
من الفصل 49	منتجات النشر، الصحافة وغيرها من منتجات صناعة الطباعة ، المخطوطات اليدوية ومستنسخات وتصاميم عدا.	عمليات تصنيع تكون فيها جميع المواد المستخدمة مصنفة تحت بند جمركى عدا البند الجمركى للمنتج .	
49 09	بطاقات بريدية مطبوعة أو مصورة أو مزينة ، بطاقات تهانى أو رسائل شخصية وإن كانت مصورة أو في ظروف، أو محتوية على مواد تزينية	تصنع من مواد ليست مصنفة تحت البندين 49 09 و 49 11	

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

بنود النظام المنسق (1)	وصف المنتج (2)	عمليات التشغيل أو التصنيع التى تجرى على المواد التى ليس لها صفة المنشأ لإكسابها صفة المنشأ (3)	(4)
4910	تقاويم من جميع الأنواع ، مطبوعة بما فى ذلك تقاويم المكاتب ذات الأوراق المنفصلة. – تقاويم من النوع الدائم ذات الأوراق التى يمكن استبدالها التى تعلق على قاعدة التى ليست من الورق أو الورق المقوى . – غيرها .	عمليات تصنيع تكون فيها : - جميع المواد المستخدمة مصنفة تحت بند جمركى عدا البند الجمركى للمنتج . و - لا تتعدى قيمة جميع المواد المستخدمة فيها 50 % من سعر المنتج تسليم باب المصنع . تصنع من مواد ليست واردة تحت البند 09 49 و 11 49 .	
من الفصل 50	حرير ، عدا :	عمليات تصنيع تكون فيها جميع المواد المستخدمة مصنفة تحت بند جمركى عدا بند المنتج .	
من البند 50 03	فضلات حرير (بما فى ذلك شرانق دود الحرير غير الصالحة للحل، فضلات خيوط والنسالة) المسرحة والممشطة.	عمليات تسريح أو تمشيط لفضلات الحرير .	
50 04 الى من البند 50 06	غزل حرير ، وغزل من فضلات الحرير .	يصنع من [1] : -حرير خام أو فضلات حرير مسرحة أو ممشطة أو مجهزة للغزل. - ألياف طبيعية غيرها غير مسرحة أو ممشطة أو مجهزة للغزل - مواد كيماوية أو عجينة النسيج. أو -مواد صناعة الورق .	
50 07	أقمشة منسوجة من حرير أو من فضلاته : – تحتوى على خيوط مطاطية	تصنع من غزل مفرد . [2]	

[1] لشروط خاصة متعلقة بالمنتجات المصنوعة من خليط من المواد النسيجية أنظر الملحوظة رقم 5.

[2] لشروط خاصة متعلقة بالمنتجات المصنوعة من خليط من المواد النسيجية أنظر الملحوظة رقم 5 في المقدمة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

بنود النظام المنسق (1)	وصف المنتج (2)	عمليات التشغيل أو التصنيع التي تجرى على المواد التي ليس لها صفة المنشأ لإكسابها صفة المنشأ (3)	(4)
	- غيرها .	تصنع من : [3] - غزل الياف جوز الهند . - الياف طبيعية . الياف تركيبية أو اصطناعية ليست مسرحة أو ممشطة أو مجهزة للغزل. - مواد كيماوية أو عجينة النسيج أو - مواد صناعة الورق . أو عملية طباعة مصحوبة بعمليتين تجهيز وتشطيب على الأقل (مثل التنظيف – التبييض – التلميع – التثبيت بالحرارة – الشد – الفرد – عملية مقاومة الانكماش – التشطيب النهائي – النقع – الرتق – ازالة العقد)، وذلك اذا ما كانت قيمة القماش غير المطبوع لاتتعدى 47.5% من سعر المنتج تسليم باب المصنع.	
من الفصل 51	صوف ، شعر حيوان ناعم أو خشن ، غزل وقماش منسوج، من شعر الخيل عدا :	عمليات تصنيع تكون فيها جميع المواد المستخدمة مصنفة تحت بند جمركي عدا بند المنتج .	
51 06 الى 5110	غزل من صوف ، أو من شعر حيوان ناعم أو خشن ، أو من شعر الخيل .	يصنع من : [1] - حرير خام أو فضلات حرير مسرحة أو ممشطة أو مجهزة للغزل . - ألياف طبيعية غيرها غير مسرحة أو ممشطة أو مجهزة للغزل . - مواد كيماوية أو عجينة النسيج أو - مواد صناعة الورق .	
51 11 الى 51 13	أقمشة منسوجة من صوف ، أو من شعر حيوان ناعم أو خشن ، أو من شعر الخيل .	يصنع من غزل مفرد .[2]	

[3] لشروط خاصة متعلقة بالمنتجات المصنوعة من خليط من المواد النسيجية أنظر الملحوظة رقم 5 في المقدمة.

[1] لشروط خاصة متعلقة بالمنتجات المصنوعة من خليط من المواد النسيجية أنظر الملحوظة رقم 5 .

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

بنود النظام المنسق (1)	وصف المنتج (2)	عمليات التشغيل أو التصنيع التي تجرى على المواد التي ليس لها صفة المنشأ لإكسابها صفة المنشأ (3)	(4)
	– تحتوى على خيوط مطاط .	يصنع من : [3]	
	- غيرها	- غزل الياف جوز الهند - الياف طبيعية . - الياف تركيبية أو اصطناعية ليست مسرحة أو ممشطة أو مجهزة للغزل. - مواد كيماوية أو عجينة النسيج أو - الورق . أو عملية طباعة مصحوبة بعمليتين	
		تجهيز وتشطيب على الأقل (مثل التنظيف – التبييض – التلميع – التثبيت بالحرارة – الشد – الفرد – عملية مقاومة الانكماش – التشطيب النهائي – النقع – الرتق – ازالة العقد)، وذلك اذا ما كانت قيمة القماش غيرالمطبوع لاتتعدى 47.5% من سعر المنتج تسليم باب المصنع.	
من الفصل 52	قطن ، عدا	عمليات تصنيع تكون فيها جميع المواد المستخدمة مصنفة تحت بند جمركى عدا بند المنتج .	
52 04 الى 52 07	خيوط من قطن	يصنع من : [4] - حرير خام أو فضلات حرير مسرحة أو ممشطة أو مجهزة للغزل . - ألياف طبيعية غيرها غير مسرحة أو ممشطة أو مجهزة للغزل . - مواد كيماوية أو عجينة النسيج أو - مواد صناعة الورق .	

[3] لشروط خاصة متعلقة بالمنتجات المصنوعة من خليط من المواد النسيجية أنظر الملحوظة رقم 5.

[1] لشروط خاصة متعلقة بالمنتجات المصنوعة من خليط من المواد النسيجية أنظر الملحوظة رقم 5 .

[4] لشروط خاصة متعلقة بالمنتجات المصنوعة من خليط من المواد النسيجية أنظر الملحوظة رقم 5.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

بنود النظام المنسق (1)	وصف المنتج (2)	عمليات التشغيل أو التصنيع التي تجرى على المواد التي ليس لها صفة المنشأ لإكسابها صفة المنشأ (3)	(4)
52 08 الى 52 12	أقمشة منسوجة من قطن . – تحتوي على خيوط مطاط . – غيرها	تصنع من غزل مفرد .[5] تصنع من :[6] - غزل الياف جوز الهند . - الياف طبيعية . الياف تركيبية أو اصطناعية ليست مسرحة أو ممشطة أو مجهزة للغزل. - مواد كيماوية أو عجينة النسيج أو -الورق . أو عملية طباعة مصحوبة بعمليتين تجهيز وتشطيب على الأقل (مثل التنظيف – التبييض – التلميع – التثبيت بالحرارة – الشد – الفرد – عملية مقاومة الانكماش – التشطيب النهائي – النقع – الرتق – ازالة العقد)، وذلك اذا ما كانت قيمة القماش غيرالمطبوع لاتتعدى 47.5% من سعر المنتج تسليم باب المصنع.	
من الفصل 53 53 06 الى 5308	الياف نسيجية نباتية أخرى، غزل من ورق ونسجه . عدا: غزل من الياف نسيجية نباتية غيرها ، وغزل من ورق .	عمليات تصنيع تكون فيها جميع المواد المستخدمة مصنفة تحت بند جمركي عدا بند المنتج . يصنع من :[7] - حرير خام أو فضلات حرير مسرحة أو ممشطة أو مجهزة للغزل . - ألياف طبيعية غيرها غير مسرحة	

[5] لشروط خاصة متعلقة بالمنتجات المصنوعة من خليط من المواد النسيجية أنظر الملحوظة رقم 5.

[6] لشروط خاصة متعلقة بالمنتجات المصنوعة من خليط من المواد النسيجية أنظر الملحوظة رقم 5 .

[7] لشروط خاصة متعلقة بالمنتجات المصنوعة من خليط من المواد النسيجية أنظر الملحوظة رقم 5.

[8] لشروط خاصة متعلقة بالمنتجات المصنوعة من خليط من المواد النسيجية أنظر الملحوظة رقم 5.

[9] لشروط خاصة متعلقة بالمنتجات المصنوعة من خليط من المواد النسيجية أنظر الملحوظة رقم 5.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

بنود النظام المنسق (1)	وصف المنتج (2)	عمليات التشغيل أو التصنيع التي تجرى على المواد التي ليس لها صفة المنشأ لإكسابها صفة المنشأ (3)	(4)
		أو ممشطة أو مجهزة للغزل . مواد كيماوية أو عجينة النسيج أو مواد صناعة الورق.	
53 09 الى 53 11	أقمشة منسوجة من الياف نسيجية نباتية غيرها ، وأقمشة من غزل من ورق . – تحتوى على خيوط مطاط .	تصنع من غزل مفرد . [8]	
	– غيرها .	تصنع من : [9] -غزل الياف جوز الهند . -خيوط من جوت - الياف طبيعية . - الياف تركيبية أو اصطناعية ليست مسرحة أو ممشطة أو مجهزة للغزل. -مواد كيماوية أو عجينة النسيج أو - الورق . أو عملية طباعة مصحوبة بعمليتين تجهيز وتشطيب على الأقل (مثل التنظيف – التبييض – التلميع – التثبيت بالحرارة – الشد – الفرد – عملية مقاومة الانكماش – التشطيب النهائى – النقع – الرتق – ازالة العقد)، وذلك اذا ما كانت قيمة القماش غير المطبوع لاتتعدى 47.5% من سعر المنتج تسليم باب المصنع.	
54 01 الى 54 06	غزل من شعيرات تركيبية ، وخيوط حياكة من الياف تركيبية أو اصطناعية.	يصنع من : [10] - حرير خام أو فضلات حرير مسرحة أو ممشطة أو مجهزة للغزل . - ألياف طبيعية غيرها غير مسرحة	

[8] لشروط خاصة متعلقة بالمنتجات المصنوعة من خليط من المواد النسيجية أنظر الملحوظة رقم 5.

[9] لشروط خاصة متعلقة بالمنتجات المصنوعة من خليط من المواد النسيجية أنظر الملحوظة رقم 5.

[10] لشروط خاصة متعلقة بالمنتجات المصنوعة من خليط من المواد النسيجية أنظر الملحوظة رقم 5.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

بنود النظام المنسق (1)	وصف المنتج (2)	عمليات التشغيل أو التصنيع التي تجرى على المواد التي ليس لها صفة المنشأ لإكسابها صفة المنشأ (3)	(4)
		أو ممشطة أو مجهزة للغزل . - مواد كيماوية أو عجينة النسيج أو - مواد صناعة الورق .	
54 07 و 54 08	قماش منسوج من غزل مصنوع من شعيرات تركيبية أو اصطناعية - يحتوى على خيوط مطاط . - غيرها .	يصنع من غزل مفرد . [11] تصنع من : [12] - غزل الياف جوز الهند . - الياف طبيعية . - الياف تركيبية أو اصطناعية ليست مسرحة أو ممشطة أو مجهزة للغزل. - مواد كيماوية أو عجينة النسيج أو - الورق . أو عملية طباعة مصحوبة بعمليتين تجهيز وتشطيب على الأقل (مثل التنظيف – التبييض – التلميع – التثبيت بالحرارة – الشد – الفرد – عملية مقاومة الانكماش – التشطيب النهائى – النقع – الرتق – ازالة العقد)، وذلك اذا ما كانت قيمة القماش غيرالمطبوع لاتتعدى 47.5% من سعر المنتج تسليم باب المصنع.	

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

بنود النظام المنسق (1)	وصف المنتج (2)	عمليات التشغيل أو التصنيع التي تجرى على المواد التي ليس لها صفة المنشأ لإكسابها صفة المنشأ (3)	(4)
55 01 الى 55 07	الياف تركيبية أو اصطناعية غير مستمرة .	تصنع من مواد كيماوية أو عجينة منسوجات.	
5508 الى 55 11	غزل وخيوط حياكة .	يصنع من[13]: - حرير خام أو فضلات حرير مسرحة أو ممشطة أو مجهزة للغزل . - ألياف طبيعية غير مسرحة أو ممشطة أو مجهزة للغزل . - مواد كيماوية أو عجينة النسيج أو - مواد صناعة الورق .	
55 12 الى 55 16	قماش منسوج من ألياف تركيبة أو اصطناعية غير مستمرة . - يحتوى على خيوط مطاط . - غيرها .	يصنع من غزل مفرد . [14] تصنع من : [15] - غزل الياف جوز الهند . الياف طبيعية - ألياف تركيبية أو اصطناعية غير مستمرة ليست مسرحة أو ممشطة أو مجهزة للغزل. - مواد كيماوية أو عجينة النسيج أو -الورق . أو عملية طباعة مصحوبة بعمليتين تجهيز وتشطيب على الأقل (مثل التنظيف – التبييض – التلميع – التثبيت بالحرارة – الشد – الفرد – عملية مقاومة الانكماش – التشطيب النهائى – النقع – الرتق – إزالة العقد)، وذلك اذا ما كانت قيمة القماش غير المطبوع لاتتعدى 47.5% من سعر المنتج تسليم باب المصنع.	

[13] لشروط خاصة متعلقة بالمنتجات المصنوعة من خليط من المواد النسيجية أنظر الملحوظة رقم 5.

[14] لشروط خاصة متعلقة بالمنتجات المصنوعة من خليط من المواد النسيجية أنظر الملحوظة رقم 5 .

[15] لشروط خاصة متعلقة بالمنتجات المصنوعة من خليط من المواد النسيجية أنظر الملحوظة رقم 5.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

بنود النظام المنسق (1)	وصف المنتج (2)	عمليات التشغيل أو التصنيع التي تجرى على المواد التي ليس لها صفة المنشأ لإكسابها صفة المنشأ (3)	(4)
من الفصل 56	حشو ، لباد ، أقمشة غير منسوجة ، خيوط خاصة ، خيوط حزم ، حبال وكابلات ، وأصناف صناعة الحبال، عدا.	يصنع من : [16] - الياف جوز الهند . - الياف طبيعية . - مواد كيماوية أو عجينة منسوجات أو. - مواد صناعة الورق .	
56 02	لباد ، سواء كان مشربا أم لا ، أو مطليا أو مغطى أو منضدا.	يصنع من : [17]	
	- لباد ابرة .	- الياف طبيعية .أو - مواد كيماوية أو عجينة المنسوجات ومع ذلك يمكن استخدام المواد التالية : - الياف تركيبية بولى بروبلين بند جمركى رقم 5402 . - الياف غير مستمرة بولى بروبلين بند جمركى رقم 5503 أو 5506.أو - الياف تركيبية بولى بروبيلين من البند الجمركى 5501 على ألا يزيد قطر جميع تلك الألياف المستخدمة عن 09% من السنتيمتر بشرط ألا تتعدى قيمتها 40% من سعر المنتج تسليم باب المصنع .	
	- غيرها	مصنوعة من :[18] - ألياف طبيعية. - ألياف اصطناعية غير مستمرة مصنوعة من كازيين أو. - مواد كيماوية أو عجينة منسوجات	
56 04	خيوط وحبال من مطاط مغطاه	يصنع من خيوط أو حبال من مطاط غير مغطاة بمواد نسيجية	

[16] لشروط خاصة متعلقة بالمنتجات المصنوعة من خليط من المواد النسيجية أنظر الملحوظة رقم 5.

[17] لشروط خاصة متعلقة بالمنتجات المصنوعة من خليط من المواد النسيجية أنظر الملحوظة رقم 5 .

[18] لشروط خاصة متعلقة بالمنتجات المصنوعة من خليط من المواد النسيجية أنظر الملحوظة رقم 5.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

بنود النظام المنسق (1)	وصف المنتج (2)	عمليات التشغيل أو التصنيع التي تجرى على المواد التي ليس لها صفة المنشأ لإكسابها صفة المنشأ (3)	(4)
	بمواد نسجية ، غزل نسيج ، وشرائط وأشكال مماثلة من الأصناف الداخلة في البند الجمركي 04 54 أو 05 54 مشربة ، أو مطلية ، أو مغطاه، أو مغلفة بمطاط أو لدائن . - خيوط وحبال من مطاط مغطاه بمواد نسجية - غيرها .	يصنع من : [19] - الياف طبيعية ليست مسرحة أو ممشطة أو مجهزة للغزل . - مواد كيماوية أو عجينة منسوجات .أو - مواد صناعة الورق .	
56 05	غزل ممعدن وان كان بريما ، مؤلف من غزل أو شرائط ، أو أشكال مماثلة تقع تحت البند الجمركي 04 54 أو 05 54 مضمومة الى معدن بشكل خيوط أو شرائط ، أو مسحوق، أو مغطاه بالمعدن .	يصنع من : [20] - الياف طبيعية . - الياف تركيبية أو اصطناعية غير مستمرة ليست مسرحة أو ممشطة أو معدة للغزل . - مواد كيماوية أو عجينة منسوجات أو. مواد صناعة الورق .	
56 06	غزل بريم ، وشرائط وأشكال مماثلة من البند 5404 أو 5405 ، عدا أصناف البند 5605 وعدا خيوط بريم شعر الخيل، غزل قطيفة بما فيها غزل قطيفة المزغب ، وغزل السلسلة .	يصنع من : [21] - الياف طبيعية . - الياف صناعية ليست مسرحة أو ممشطة أو معدة للغزل . - مواد كيماوية أو عجينة منسوجات أو. - مواد صناعة الورق .	

[19] لشروط خاصة متعلقة بالمنتجات المصنوعة من خليط من المواد النسيجية أنظر الملحوظة رقم 5 .

[20] لشروط خاصة متعلقة بالمنتجات المصنوعة من خليط من المواد النسيجية أنظر الملحوظة رقم 5 في المقدمة.

[21] لشروط خاصة متعلقة بالمنتجات المصنوعة من خليط من المواد النسيجية أنظر الملحوظة رقم 5 في المقدمة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

بنود النظام المنسق (1)	وصف المنتج (2)	عمليات التشغيل أو التصنيع التي تجرى على المواد التي ليس لها صفة المنشأ لإكسابها صفة المنشأ (3)	(4)
الفصل 57	سجاد وأغطية أرضيات من مواد نسجية :		
	– من لباد إبرة .	يصنع من : [22] - الياف طبيعية . - مواد كيماوية أو عجينة المنسوجات ومع ذلك يمكن استخدام المواد التالية : - الياف تركيبية بولي بروبلين غير مستمرة بند جمركي رقم 5402 . - الياف بولي بروبلين غير مستمرة من بند جمركي رقم 03 55 أو 06 55 الياف تركيبية بولي بروبيلين من البند الجمركي 5501 على أن يقل قطر جميع تلك الياف المستخدمة عن 09% من السنتيمتر بشرط ألا تتعدى قيمتها 40% من سعر المنتج تسليم باب المصنع . و يمكن أن يتم استخدام قماش من الجوت كظهارة (كل ما يكسى به ظهر شيء لدعمة و تقويته).	
	- من لباد آخر .	يصنع من : [23] الياف طبيعية ليست مسرحة أو ممشطة أو مجهزة للغزل ، أو - مواد كيماوية أوعجينة المنسوجات.	
	–غيرها	- يصنع من : [2] -غزل الياف جوز الهند أو جوت -غزل من شعيرات تركيبية أو اصطناعية -الياف طبيعية أو -الياف تركيبية أو اصطناعية غير مستمرة ليست مسرحةأو ممشطة أو مجهزة للغزل يمكن أن يتم استخدام قماش الجوت كظهارة (كل ما يكسى به ظهر شيء لدعمة و تقويته)	

[22] لشروط خاصة متعلقة بالمنتجات المصنوعة من خليط من المواد النسيجية أنظر الملحوظة رقم 5 في المقدمة.

[23] لشروط خاصة متعلقة بالمنتجات المصنوعة من خليط من المواد النسيجية أنظر الملحوظة رقم 5 في المقدمة.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

بنود النظام المنسق (1)	وصف المنتج (2)	عمليات التشغيل أو التصنيع التي تجرى على المواد التي ليس لها صفة المنشأ لإكسابها صفة المنشأ (3)	(4)
من الفصل 58	أقمشة خاصة منسوجة ، أقمشة ذات خمل "أوبار" من مواد نسجية ، مسننات (دانتيلا) ، ديابيج ، اصناف عقادة ، مطرزات ، عدا مايلي:		
	– يدخل فيها خيوط مطاط .	ـ تصنع من غزل مفرد . [2]	
	– غيرها .	تصنع من : [3] ـ ألياف طبيعية . ـ ألياف تركيبية او اصطناعية غير مستمرة غير مسرحة أو ممشطة أو مجهزة للغزل أو ـ مواد كيماوية أو عجينة النسيج. أو عملية طباعة مصحوبة بعمليتين تجهيز وتشطيب على الأقل (مثل التنظيف – التبييض – التلميع – التثبيت بالحرارة – الشد – الفرد – عملية مقاومة الانكماش – التشطيب النهائي – النقع – الرتق – ازالة العقد)، وذلك اذا ما كانت قيمة القماش المطبوع لاتتعدى 47.5% من سعر المنتج تسليم باب المصنع.	
58 05	ديابيج يدوية النسج من أنواع جوبلان ، فلاندر ، أوبيسون ، بوفييه ومايماثلها ، وديابيج مشغولة بالإبرة (بالغرزة الصغيرة أو الغرزة المتقاطعة مثلا) وان كانت جاهزة أم لا .	عمليات تصنيع تكون فيها جميع المواد المستخدمة مصنفة تحت بند جمركي آخر عدا البند الجمركي للمنتج .	
58 10	مطرزات ، قطع ، أوشرائط أو زخارف .	عمليات تصنيع تكون فيها : ـ جميع المواد المستخدمة مصنفة تحت بند جمركي عدا البند الجمركي للمنتج . و ـ ألا تتعدى قيمة جميع المواد المستخدمة فيها50% من سعر المنتج تسليم باب المصنع .	

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

بنود النظام المنسق (1)	وصف المنتج (2)	عمليات التشغيل أو التصنيع التي تجرى على المواد التي ليس لها صفة المنشأ لإكسابها صفة المنشأ (3)	(4)
59 01	نسج مطلية بصمغ أو غراء أو بمواد نشوية ، من الأنواع المستخدمة للتغليف الخارجي للكتب وغيرها من الاستعمالات المماثلة ، نسج استشفاف لنقل الرسوم ، نسج محضرة للرسم بالألوان ، نسج مقساه من الأنواع المستعملة لصناعة القبعات .	تصنع من الغزل .	
59 02	نسج الاطارات الخارجية من غزل عالي المتانة من نايلون أو بولي اميدات أخرى ، أو من بوليستر أو من حرير الفسكوز .		
	– يحتوي على مالا يزيد عن 90 % وزنا من المواد النسجية .	تصنع من الغزل .	
	– غيرها .	تصنع من مواد كيماوية أو عجينة منسوجات .	
59 03	أقمشة منسوجة مشربة أو مطلية أو مغطاه أو منضدة بلدائن ، عدا تلك الداخلة في البند 02 59	تصنع من غزل ، أو عملية طباعة مصحوبة بعمليتين تجهيز وتشطيب على الأقل (مثل التنظيف – التبييض – التلميع – التثبيت بالحرارة – الشد – الفرد – عملية مقاومة الانكماش – التشطيب النهائي – النقع – الرتق – ازالة العقد)، وذلك إذا ما كانت قيمة القماش غير المطبوع لا تتعدى 47.5% من سعر المنتج باب المصنع .	
59 04	مشمع أرضية (لينوليوم) ، وان كان مقطعا بأشكال معينة، أغطية أرضيات مكونة من طلاء أو غطاء على حامل من على مواد نسجية ، سواء كانت مقطعة على أشكال معينة أم لا .	تصنع من غزل . [24]	

[24] لشروط خاصة متعلقة بالمنتجات المصنوعة من خليط من المواد النسيجية انظر الملحوظة رقم 5.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

بنود النظام المنسق (1)	وصف المنتج (2)	عمليات التشغيل أو التصنيع التى تجرى على المواد التى ليس لها صفة المنشأ لإكسابها صفة المنشأ (3)	(4)
59 05	أغطية جدران من مواد نسجية:		
	- مشربة أو مطلية أو مغطاة أو منضدة بلدائن مطاط أو بلاستيك أو مواد أخرى .	تصنع من غزل	
	- غيرها .	تصنع من [25] . - غزل الياف جوز الهند . - الياف طبيعية . - الياف تركيبية أو اصطناعية ليست مسرحة أو ممشطة أو مجهزة أو عجينة النسيج أو الورق .أو عملية طباعة مصحوبة بعمليتين تجهيز وتشطيب على الأقل (مثل التنظيف – التبييض – التلميع – التثبيت بالحرارة – الشد – الفرد – عملية مقاومة الانكماش – التشطيب النهائى – النقع – الرتق – ازالة العقد): وذلك اذا ما كانت قيمة القماش غير المطبوع لا تتعدى 47.5% من سعر المنتج تسليم باب المصنع.	
59 06	نسج ممططة ، عدا تلك الداخلة فى البند 02 59 :		
	- أقمشة مصنرة أو كروشيه.	تصنع من [26] . - ألياف طبيعية . - ألياف تركيبية أواصطناعية ليست مسرحة أو ممشطة أو مجهزة للغزل أو مواد كيماوية أو عجينة منسوجات.	
		تصنع من مواد كيماوية .	
	- أقمشة منسوجة غيرها مصنوعة من غزل من الياف تركيبية ، تحتوى على ما يزيد عن 90% من وزنها مواد نسيج .	تصنع من غزل	
	- غيرها .		

[25] لشروط خاصة متعلقة بالمنتجات المصنوعة من خليط من المواد النسيجية أنظر الملحوظة رقم 5.

[26] لشروط خاصة متعلقة بالمنتجات المصنوعة من خليط من المواد النسيجية أنظر الملحوظة رقم 5.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

بنود النظام المنسق (1)	وصف المنتج (2)	عمليات التشغيل أو التصنيع التي تجرى على المواد التي ليس لها صفة المنشأ لإكسابها صفة المنشأ (3)	(4)
59 07	أقمشة أخرى منسوجة مشربة أو مطلية أو مغطاة . نسيج الكانفا المتضمن رسوما للمشاهد المسرحية ، أو للمناظر الخلفية للاستديوهات، أو الاستعمالات المماثلة .	تصنع من الغزل أو عملية طباعة مصحوبة بعمليتين تجهيز وتشطيب على الأقل (مثل التنظيف – التبييض – التلميع – التثبيت بالحرارة – الشد – الفرد – عملية مقاومة الانكماش – التشطيب النهائي – النقع – الرتق – ازالة العقد)، وذلك اذا ما كانت قيمة القماش غير المطبوع لاتتعدى 47.5% من سعر المنتج تسليم باب المصنع.	
59 08	فتائل منسوجة أو مضفرة أو مصنرة من مواد نسجية، للمصابيح والمواقد والقداحات والشموع أو ما يماثلها ، رتائن وهاجة لمصابيح الغاز ، وأقمشة مصنرة أنبوبية معدة لصنعها ، وان كانت مشربة .		
	– رتائن وهاجة لمصابيح الغاز مشربة .	تصنع من أقمشة مصنرة انبوبية لمصابيح الغاز .	
	– غيرها .	عمليات تصنيع تكون فيها جميع المواد المستخدمة مصنفة تحت بند جمركي عدا البند الجمركي للمنتج .	

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

بنود النظام المنسق (1)	وصف المنتج (2)	عمليات التشغيل أو التصنيع التي تجرى على المواد التي ليس لها صفة المنشأ لإكسابها صفة المنشأ (3)	(4)
59 09 الى 59 11	منتجات ومستلزمات من النسيج للاستخدام التقني :		
	– أقراص أو حلقات لأغراض التلميع ليست من القماش الوارد تحت البند 59 11	تصنع من غزل أو عوادم الأقمشة أو الأقمشة البالية من البند 63 10	
	– أقمشة ملبدة أو غير ملبدة من النوع الذي يستخدم عادة في آلات الورق أو الاستعمالات الفنية ، وإن كانت مشربة أو مغطاة باللباد ، اسطوانية ، متصلة دون أطراف أو موصولة الأطراف مزودة بأدوات الربط أو/ وعرضية مفردة أو متعددة ، أو نسيج مستو مزودة بأدوات الربط أو / وعرضية متعددة من البند 59 11	تصنع من: [27] -غزل جوز الهند . - المواد الآتية : - غزل من البولي تترا فليورو اثيلين[28] - غزل من بولي أميد ، مطلي أو مشرب أو مغطى بالراتنج الفينولي . - غزل من اروماتيك البولي أميد ، تم الحصول عليه عن طريق التكثيف المتعدد ل m فينيلين ديامين وحامض الأفثاليك المتساو . - غزل أحادي من البولي تيترا فليورو ايثيلين[29] . - غزل من الياف نسيج تركيبية من البولي (P) أ – فنلنين ترا فتالاميد. - غزل الياف زجاجية ، مطلية بالراتينج فينولبلاستط وأشرطة حريرية من غزل اكريليك .[30] - خيوط مفردة من كوبوليستر من البوليستر والراتينج لحامض تارافتاليك و1.4 من سيكلو هكسين دباتانول وحامض	

[27] لشروط خاصة متعلقة بالمنتجات المصنوعة من خليط من المواد النسيجية انظر الملحوظة رقم 5 .

[28] استخدام هذه المادة مقتصر على العملية التصنيعيه الخاصة بالأقمشة المنسوجة من النوع الذي يستخدم في الات الورق

[29] استخدام هذه المادة مقتصر على العملية التصنيعية الخاصة بالأقمشة المنسوجة من النوع الذي يستخدم في الات الورق

[30] استخدام هذه المادة مقتصر على العملية التصنيعية الخاصة بالأقمشة المنسوجة من النوع الذي يستخدم في الات الورق

[31] لشروط خاصة متعلقة بالمنتجات المصنوعة من خليط من المواد النسيجية أنظر الملحوظة رقم 5.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

بنود النظام المنسق (1)	وصف المنتج (2)	عمليات التشغيل أو التصنيع التي تجرى على المواد التي ليس لها صفة المنشأ لإكسابها صفة المنشأ (3)	(4)
		الاكتاليك المتساو. - الياف طبيعية . - الياف تركيبة أواصطناعية ليست مسرحة أو ممشطة أو معالجة للغزل أو. - مواد كيمائية او عجينة النسيج .	
	- غيرها .	تصنع من .[1] -ألياف جوز الهند -الياف طبيعية. - الياف تركيبية أو اصطناعية غير مستمرة ليست مسرحة أو ممشطة أو مجهزة للغزل أو. - مواد كيماوية أو عجينة نسيج .	
الفصل 60	أقمشة مصنرة أو كروشيه .	تصنع من .[32] -ألياف طبيعية . - ألياف تركيبية أو اصطناعية غير مستمرة ليست مسرحة أو ممشطة أو مجهزة للغزل .أو - مواد كيماوية أو عجينة نسيج .	
الفصل 61	البسة ، ومستلزمات الألبسة ، من مصنرات أو كروشيه : - يتم الحصول عليها بحياكة قطع مجمعة سواء قطعتين أو أكثر من مصنرات أو أقمشة كروشيه سواء تم قصها لأشكال معينة أو تم تصنيعها مباشرة بأشكال معينة .	مصنوعة من غزل .[33] [34]	
	- غيرها .	تصنع من :[35] -الياف طبيعية . - الياف تركيبية أواصطناعية غير مستمرة ليست مسرحة أو ممشطة أو مجهزة للغزل أو . - مواد كيماوية او عجينة نسيج .	

[1] لشروط خاصة متعلقة بالمنتجات المصنوعة من خليط من المواد النسيجية أنظر الملحوظة رقم 5 .

[11] لشروط خاصة متعلقة بالمنتجات المصنوعة من خليط من المواد النسيجية أنظر الملحوظة رقم 5 .

[32] أنظر الملحوظة رقم 6 بالمقدمة

[33] لشروط خاصة متعلقة بالمنتجات المصنوعة من خليط من المواد النسيجية أنظر الملحوظة رقم 5 .

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

بنود النظام المنسق (1)	وصف المنتج (2)	عمليات التشغيل أو التصنيع التي تجرى على المواد التي ليس لها صفة المنشأ لإكسابها صفة المنشأ (3)	(4)
من الفصل 62	ألبسة ، ومستلزمات الألبسة من غير المصنترات أو كروشيه عدا :	تصنع من غزل.[36] [37]	
من البند02 62 من البند04 62 من البند06 62 من البند09 62 من البند11 62	ملابس سيدات ، فتيات ، أطفال ، ومستلزمات ملابس أطفال ، ومطرزة .	تصنع من غزل.[38] أو مصنوعة من قماش غير مطرز بشرط الا تتعدى تلك الأقمشة المستخدمة فيها40% من سعر النسيج تسليم باب المصنع .[39]	
من البند 6210 و من البند6216	معدات مقاومة الحريق مصنوعة من نسيج مغطى برقائق بوليستر مغطى ممعدنة بالألومنيوم .	تصنع من غزل[40] أو تصنع من قماش غير مطلى بشرط ألا تتعدى قيمة الأقمشة غير المطلية المستخدمة فيها40% من سعر المنتج تسليم باب المصنع .[41]	
62 13 و 62 14	مناديل يد أو جيب ، شالات ، إيشاربات ، ومناديل رأس، لثم ولفافات عنق ، وخمارات :أخمرة، وبراقع وأصناف مماثلة		
	- مطرزة .	تصنع من غزل مفرد غير مبيض[42] [43] أو تصنع من قماش غير مطرز بشرط ألا تتعدى قيمة القماش غير المطرز المستخدم 40% من سعر المنتج تسليم باب المصنع .[44]	
	- غيرها .	تصنع من غزل مفرد غير مبيض[45] [46]	

[36] لشروط خاصة متعلقة بالمنتجات المصنوعة من خليط من المواد النسيجية أنظر الملحوظة رقم 5 .
[37] أنظر الملحوظة رقم 6 بالمقدمة
[38] لشروط خاصة متعلقة بالمنتجات المصنوعة من خليط من المواد النسيجية أنظر الملحوظة رقم 5 .
[39] أنظر الملحوظة رقم 6
[40] أنظر الملحوظة رقم 6
[41] أنظر الملحوظة رقم 6
[42] لشروط خاصة متعلقة بالمنتجات المصنوعة من خليط من المواد النسيجية أنظر الملحوظة رقم 5 .
[43] أنظر الملحوظة رقم 6
[44] لشروط خاصة متعلقة بالمنتجات المصنوعة من خليط من المواد النسيجية أنظر الملحوظة رقم 5 .
[45] لشروط خاصة متعلقة بالمنتجات المصنوعة من خليط من المواد النسيجية أنظر الملحوظة رقم 5 .
[46] أنظر الملحوظة رقم 6

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

بنود النظام المنسق (1)	وصف المنتج (2)	عمليات التشغيل أو التصنيع التي تجرى على المواد التي ليس لها صفة المنشأ لإكسابها صفة المنشأ (3)	(4)
		أو عملية تصليح يصاحبها عملية طباعة مصحوبة بعمليتين تجهيز وتشطيب على الأقل (مثل التنظيف – التبييض – التلميع – التثبيت بالحرارة – الشد – الفرد – عملية مقاومة الانكماش – التشطيب النهائي – النقع – الرتق – ازالة العقد)، وذلك اذا ما كانت قيمة السلع غير المطبوعة المستخدمة من البنود 62 13 و 62 14 لاتتعدى47.5% من سعر المنتج تسليم باب المصنع .	
62 17	مستلزمات أخرى لصناعة الملابس ، أجزاء ملابس أو مستلزمات الملابس ، وذلك عدا تلك الواردة تحت البند 62 12 :		
	- مطرزة .	تصنع من غزل [47] أو تصنع من قماش غير مطرز بشرط الا تتعدى قيمة القماش غير المطرز المستخدم 40% من سعر المنتج تسليم باب المصنع . [48]	
	- معدات مكافحة الحريق من قماش مكسوة برقائق بوليستر مغطاة الومنيوم .	تصنع من غزل [49] أو تصنع من قماش غير مطرز بشرط الا تتعدى قيمة القماش غير المطرز المستخدم 40% من سعر المنتج تسليم باب المصنع . [50]	
	- الحشو الداخلي للياقات والأساور المقطعة.	عمليات تصنيع تكون فيها : - جميع المواد المستخدمة مصنفة تحت بند جمركي عدا البند الجمركي للمنتج .و - ألا تتعدى قيمة جميع المواد المستخدمة 40% من سعر المنتج تسليم باب المصنع .	
	- غيرها .	- تصنع من غزل . [51]	

[47] أنظر الملحوظة رقم 6
[48] أنظر الملحوظة رقم 6
[49] أنظر الملحوظة رقم 6
[50] أنظر الملحوظة رقم 6
[51] أنظر الملحوظة رقم 6

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

بنود النظام المنسق (1)	وصف المنتج (2)	عمليات التشغيل أو التصنيع التى تجرى على المواد التى ليس لها صفة المنشأ لإكسابها صفة المنشأ (3)	(4)
من الفصل 63	أصناف نسجية أخرى جاهزة ، مجموعات ، ألبسة مستعملة ، وأسمال وخرق ، عدا .	عمليات تصنيع تكون فيها جميع المواد المستخدمة مصنفة تحت بند جمركى عدا البند الجمركى للمنتج .	
63 01 الى 63 04	بطانيات ، بياضات للاسرة إلخ ستائر إلخ ، وأصناف مفروشات أخرى :		
	– من لباد ، أو مواد غير منسوجة .	تصنع من : [52] - ألياف طبيعية ، أو - مواد كيماوية أو عجينة منسوجات .	
	– غيرها :		
	-- مطرزة .	تصنع من : - غزل مفرد غير مبيض [53] [54] أو - تصنع من قماش غير مطرز (عدا المصنرات و الكروشيه) بشرط ألا تتعدى قيمة القماش غير المطرز المستخدم 40% من سعر المنتج تسليم باب المصنع .	
	– غيرها	تصنع من غزل مفرد غير مبيض . [55] [56]	

[52] لشروط خاصة متعلقة بالمنتجات المصنوعة من خليط من المواد النسيجية أنظر الملحوظة رقم 5 .

[53] أنظر الملحوظة رقم 6

[54] For knitted or crocheted articles, not elastic or rubberised, obtained by sewing or assembling pieces of knitted or crocheted fabrics (cut out or knitted directly to shape), see Introductory Note 6.

[55] أنظر الملحوظة رقم 6 بالمقدمة

[56] For knitted or crocheted articles, not elastic or rubberised, obtained by sewing or assembling pieces of knitted or crocheted fabrics (cut out or knitted directly to shape), see Introductory Note 6

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

بنود النظام المنسق (1)	وصف المنتج (2)	عمليات التشغيل أو التصنيع التى تجرى على المواد التى ليس لها صفة المنشأ لإكسابها صفة المنشأ (3)	(4)
63 05	أكياس تعبئة وتغليف للسلع .	تصنع من : [57] - الياف طبيعية . - الياف تركيبية أو ا صطناعية أو غير مستمرة ليست مسرحة أو ممشطة أو مجهزة للغزل أو - مواد كيماوية أو عجينة منسوجات .	
63 06	أغطية بضائع ، ظلل خارجية ، خيام ، أشرعة للقوارب وللألواح الشراعية المائية ، وللعربات الشراعية البرية ، وأصناف للمخيمات :		
	- من مواد غير منسوجة	تصنع من : [58] [59] - الياف طبيعية ، أو - مواد كيماوية أو عجينة منسوجات .	
	- غيرها .	تصنع من غزل مفرد غير مبيض . [60] [61]	
63 07	أصناف مفصلات غيرها ، بما فيها نماذج تفصيل الملابس .	عمليات تصنيع تكون فيها قيمة جميع المواد المستخدمة لا تتعدى 40% من سعر المنتج تسليم باب المصنع .	
63 08	مجموعات أطقم تتكون من أقمشة منسوجة وغزل ، سواء كانت مع لوازم أم لا ، معدة لصنع البسط أو الديابيج أو أغطية أو فوط المناضد المطرزة أو أصناف نسجية مماثلة معبأة فى أغلفة للبيع بالتجزئة .	يجب أن يستوفى كل بند فى المجموعة على حدة القاعدة التى تطبق عليه عندما لا يكون متضمنا فى المجموعة . ومع ذلك فإنه يمكن استخدام مواد ليس لها صفة المنشأ بشرط ألا تتعدى قيمتها 15% من سعر المنتج تسليم باب المصنع .	

[57] لشروط خاصة متعلقة بالمنتجات المصنوعة من خليط من المواد النسيجية أنظر الملحوظة رقم 5 .

[58] لشروط خاصة متعلقة بالمنتجات المصنوعة من خليط من المواد النسيجية أنظر الملحوظة رقم 5 .

[59] أنظر الملحوظة رقم 6

[60] لشروط خاصة متعلقة بالمنتجات المصنوعة من خليط من المواد النسيجية أنظر الملحوظة رقم 5 .

[61] أنظر الملحوظة رقم 6

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

بنود النظام المنسق (1)	وصف المنتج (2)	عمليات التشغيل أو التصنيع التي تجرى على المواد التي ليس لها صفة المنشأ لإكسابها صفة المنشأ (3)	(4)
من الفصل 64	أحذية وطماقات وأصناف مماثلة ، أجزاء من هذه العناصر عدا :	تصنع من المواد المصنفة تحت أي بند عدا المركبات الملونة من الجزء العلوي المثبت الى النعل الداخلي أو الى مكونات النعال الأخرى من البند 64 06	
64 06	أجزاء أحذية (بما فيها الوجوه المثبتة بنعال غير النعال البابية)؛ نعال داخلية قابلة للتبديل ، وكعوب ومايماثلها قابلة للتبديل ، طماقات ، واقيات سيقان وما يماثلها ، وأجزاؤها.	عمليات تصنيع تكون فيها جميع المواد المستخدمة مصنفة تحت بند جمركي عدا البند الجمركي للمنتج .	
من الفصل 65	أغطية رأس وأجزاؤها عدا :	عمليات تصنيع تكون فيها جميع المواد المستخدمة مصنفة تحت بند جمركي عدا البند الجمركي للمنتج .	
65 03	قبعات وأغطية رأس أخرى من لباد ، مصنوعة من هياكل قبعات أو الدوائر الداخلة في البند 65 01 ، وإن كانت مزينة.	تصنع من غزل أو الياف نسجية.[62]	
65 05	قبعات وأغطية رأس أخرى من مصنرات أو الكروشيه أو مصنوعة من مسننات أو من لباد أو من أقمشة نسجية أخرى أثواب (عدا الأشرطة) وإذا كانت مزينة ، شبيكات شعر من أية مادة وإن كانت مزينة	تصنع من غزل أو الياف نسجية .[63]	
من الفصل 66	مظلات مطر ، مظلات شمس ، عصي بمقاعد ، سياط ، سياط الفروسية ، وأجزاء هذه الاصناف عدا :	عمليات تصنيع تكون فيها جميع المواد المستخدمة مصنفة تحت بند جمركي عدا البند الجمركي للمنتج .	
66 01	مظلات مطر ، مظلات شمس (بما فيها المظلات بشكل عصي ، مظلات الحدائق ، والأصناف المماثلة).	عمليات تصنيع تكون فيها قيمة جميع المواد المستخدمة لا تتعدى 50% من سعر المنتج تسليم باب المصنع .	

[62] انظر الملحوظة رقم 6
[63] انظر الملحوظة رقم 6

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

بنود النظام المنسق (1)	وصف المنتج (2)	عمليات التشغيل أو التصنيع التي تجرى على المواد التي ليس لها صفة المنشأ لإكسابها صفة المنشأ (3)	(4)
الفصل 67	ريش وزغب محضران وأصناف مصنوعة منهما ؛ ازهار اصطناعية ؛ واصناف من شعر بشري .	عمليات تصنيع تكون فيها جميع المواد المستخدمة مصنفة تحت بند جمركي عدا البند الجمركي للمنتج .	
من الفصل 68	مصنوعات من حجر أو جص أو أسمنت ، أو حرير صخري (اسبستوس) أو ميكا أو من مواد مماثلة ، عدا :	عمليات تصنيع تكون فيها جميع المواد المستخدمة مصنفة تحت بند جمركي عدا البند الجمركي للمنتج .	
من البند 68 03	أصناف من حجر أردواز طبيعي أو من اردواز مكتل (اردوازين).	تصنع من حجر الأردواز المشغول .	
من البند 68 12	منتجات من حرير صخري ، أو منتجات من مخاليط أساسها حرير صخري أو مخاليط أساسها حرير صخري وكربونات مغنسيوم .	تصنع من مواد من أي بند جمركي.	
من البند 68 14	منتجات من ميكا ، بما فيها الميكا المكتلة أو المجددة ، وان كانت مثبتة على حامل من ورق أو ورق مقوى أو من مواد غيرها .	تصنع من ميكا مشغولة (بما فيها الميكا المكتلة أو المجددة) .	
الفصل 69	منتجات من خزف .	عمليات تصنيع تكون فيها جميع المواد المستخدمة مصنفة تحت بند جمركي عدا البند الجمركي للمنتج .	
من الفصل 70	زجاج ومصنوعاته ، عدا:	عمليات تصنيع تكون فيها جميع المواد المستخدمة مصنفة تحت بند جمركي عدا البند الجمركي للمنتج .	
من البند 70 03 من البند 70 04 من البند 70 05	زجاج ذو طبقة غير عاكسة .	يصنع من مواد من البند 70 01	

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

بنود النظام المنسق (1)	وصف المنتج (2)	عمليات التشغيل أو التصنيع التي تجرى على المواد التي ليس لها صفة المنشأ لإكسابها صفة المنشأ (3)	(4)
70 06	زجاج من البنود 03 70 ، 04 70 ، 05 70 محنيا أو مشغول الحواف أو محفورا أو مثقوبا أو مطليا بالمينا ، أو مشغولا بطريقة أخرى، ولكن بدون أطر ولا مزود بمواد غيرها :		
	رقائق زجاج مغطاة بطبقة رقيقة من مادة غير موصلة ، شبه موصلة طبقا لمواصفات أشباه الموصلات[64] (SEMII)	تصنع من رقائق زجاج غير مغطاة من النوع 7006	
		يصنع من مواد من البند الجمركي 01 70	
	غيرها		
7007	زجاج مأمون ، مكون من زجاج مقسى (مسقى) أو زجاج مكون من رقائـــــــق(منضد) .	يصنع من مواد من البند الجمركي01 70	
70 08	زجاج عازل متعدد الطبقات .	يصنع من مواد من البند الجمركي 01 70	
70 09	مرايا زجاج بأطر أو بدونها ، بما فيها مرايا الرؤيا الخلفية .	يصنع من مواد من البند الجمركي01 70	
70 10	قوارير ضخمة (دمجانات) وقناني وقوارير ودوارق وبرطمانات وأنابيب ، وغيرها من الأوعية المماثلة من زجاج لنقل أو لتعبئة السلع ، برطمانات حفظ من زجاج ، سدادات وأغطية وغالقات زجاجية وغيرها .	عمليات تصنيع تكون فيها جميع المواد المستخدمة مصنفة تحت بند جمركي عدا البند الجمركي للمنتج أو عمليات تقطيع للمنتجات الزجاجية بشرط ألا تتعدى قيمة الزجاج غير المقطع 50% من سعر المنتج تسليم باب المصنع .	

[64] SEMII-Semiconductor Equipment and Materials Institute Incorporated

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

بنود النظام المنسق (1)	وصف المنتج (2)	عمليات التشغيل أو التصنيع التي تجرى على المواد التي ليس لها صفة المنشأ لإكسابها صفة المنشأ (3)	(4)
70 13	أدوات من زجاج من الأنواع المستعملة للمائدة أو المطبخ أو للتواليت أو للمكتب أو للتزيين الداخلي أو للاستعمالات المماثلة عدا الاصناف الداخلة فى البند 70 10 أو 70 18	عمليات تصنيع تكون فيها جميع المواد المستخدمة مصنفة تحت بند جمركي عدا البند الجمركي للمنتج أو عمليات تقطيع للمنتجات الزجاجية بشرط ألا تتعدى قيمة الزجاج غير المقطع 50% من سعر المنتج تسليم باب المصنع . أو الزخرفة اليدوية (عدا طباعة الستائر الحريرية) ؛ والنفخ اليدوى للأواني الزجاجية ، بشرط ألا تتعدى قيمة الزجاج المنفوخ يدويا 50% من سعر المنتج تسليم باب المصنع	
من البند 70 19	منتجات من الياف زجاجية (عدا الغزل) .	تصنع من : - فتائل ، ستراتيفيل (روفينغز) أو غزل غير مصبوغ وان كان مقطعا أو - صوف زجاجي .	
من الفصل 71	لؤلؤ طبيعي أو مستنبت ، أحجار كريمة أو شبه كريمة ، معادن ثمينة ، ومعادن عادية مكسوة بقشرة من معادن ثمينة ومصنوعات من هذه المواد ، حلى مقلدة ، عملات؛ عدا :	عمليات تصنيع تكون فيها جميع المواد المستخدمة مصنفة تحت بند جمركي عدا البند الجمركي للمنتج .	
من البند 71 01	لؤلؤ طبيعي أو مستنبت مصنفا، ومجمعا بخيوط بصفة مؤقتة لسهولة النقل .	عمليات تصنيع تكون فيها قيمة جميع المواد المستخدمة لاتتعدى 50% من سعر المنتج تسليم باب المصنع .	
من البند 7102 من البند7103 من البند7104	أحجار كريمة او شبه كريمة مشغولة (ثمينة أو طبيعية أو مجددة).	تصنع من أحجار كريمة (ثمينة أو طبيعية) أو أحجار تركيبية أو مجددة خام.	

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

بنود النظام المنسق (1)	وصف المنتج (2)	عمليات التشغيل أو التصنيع التي تجرى على المواد التي ليس لها صفة المنشأ لإكسابها صفة المنشأ (3)	(4)
71 06 7108 71 10	معادن ثمينة : خام	تصنع من مواد ليست مصنفة تحت البنود 71 06 ، 71 08 أو 71 10 أو فصل المعادن النفيسة كيماويا أو حراريا أو بالتحليل الكهربائي من البنود 71 06، 71 08 أو 71 10 أو عمل سبائك من المعادن النفيسة من البنود 71 06 ، 71 08 أو 71 10 بخلط تلك المعادن مع بعضها أو بمعادن مشتركة.	
من البند7107 من البند7109 ومن البند7111	– شبه مصنعة أو في صورة مسحوق . معادن عادية مكسوة بقشرة من معادن نفيسة نصف مشغولة .	تصنع من معادن نفيسة خام. تصنع من معادن عادية مع معادن نفيسة خام .	
7116	مشغولات من لؤلؤ طبيعي أو مستنبت أو من أحجار كريمة أو أحجار تركيبية أو مجددة .	عمليات تصنيع تكون فيها قيمة جميع المواد المستخدمة لا تتعدى 50% من سعر المنتج تسليم باب المصنع .	
71 17	حلي مقلدة .	عمليات تصنيع تكون فيها جميع المواد المستخدمة مصنفة تحت بند جمركي عدا البند الجمركي للمنتج . أو تصنع من أجزاء من معدن ليس نفيس ليست مطلية أو مغطاه بطبقة من معدن نفيس (ذهب، فضة، بلاتين) بشرط ألا تتعدى قيمة جميع المواد المستخدمة فيها 50% من سعر المنتج تسليم باب المصنع .	
من الفصل 72	حديد صب وحديد صلب ، عدا:	عمليات تصنيع تكون فيها جميع المواد المستخدمة مصنفة تحت بند جمركي عدا البند الجمركي للمنتج .	
72 07	منتجات نصف مصنعة من حديد ، أو من صلب من غير الخلائط .	يصنع من مواد من البنود 72 01 ، 72 02 ، 72 03 ، 72 04 أو 72 05 تصنع من سبائك من حديد وصلب من	

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

بنود النظام المنسق (1)	وصف المنتج (2)	عمليات التشغيل أو التصنيع التى تجرى على المواد التى ليس لها صفة المنشأ لإكسابها صفة المنشأ (3)	(4)
72 08 الى 72 16	منتجات لفائف مسطحة بالتجليخ قضبان ، عيدان، زوايا وأشكال قطاعية وأجزاء من الحديد أو من صلب من غير الخلائط .	غير الخلائط أو أية أشكال أولوية غيرها من البند 72 06	
72 17	أسلاك من حديد او من صلب من غير الخلائط .	تصنع من مواد نصف مصنعة من حديد أو من صلب من غير الخلائط البند 72 07	
من البند 72 18 72 19 إلى 72 22	منتجات نصف مصنعة، منتجات لفائف مسطحة بالتجليخ، قضبان ، أعواد ، زوايا ، أشكال قطاعية من صلب لا يصدأ .	يصنع من سبائك من صلب لا يصدأ أو أية أشكال أولية أخرى من البند 7218	
72 23	أسلاك من صلب لا يصدأ .	يصنع من مواد نصف مصنعة من البند 7218	
من البند 72 24، 72 25 إلى 72 28	منتجات نصف مصنعة . منتجات لفائف مسطحة بالتجليخ، قضبان وعيدان ، وأشكال قطاعية من خلائط صلب أخرى ، قضبان مجوفة للحفروأعواد من خلائط أو غير خلائط صلب .	تصنع من سبائك أو أية أشكال أولوية غيرها من البنود 72 06 ، 72 18 أو 72 24	
72 29	أسلاك أخرى من خلائط صلب.	تصنع من مواد نصف مصنعة من خلائط صلب أخرى من البند 72 24	
من الفصل 73	منتجات من حديد صب، من حديد أو من صلب عدا :	عمليات تصنيع تكون فيها جميع المواد المستخدمة مصنفة تحت بند جمركى عدا البند الجمركى للمنتج .	
من البند 73 01	دعامات عريضة	تصنع من مواد من البند 72 06	
73 02	لوازم من حديد صب أومن حديد صلب لخطوط السكك الحديدية أو الترام : قضبان ، محولات ، مقصات ، أسنة مقصات ، قضبان تقاطع وتوجيه ، عناصر تقاطع أخرى، وقضبان مسننة وعوارض" فلنكات" ومتبتات، زوايا ، قواعد ألواح الشد	تصنع من مواد من البند 72 06	

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

بنود النظام المنسق (1)	وصف المنتج (2)	عمليات التشغيل أو التصنيع التي تجرى على المواد التي ليس لها صفة المنشأ لإكسابها صفة المنشأ (3)	(4)
	والواح وروابط التباعد وغيرها من القطع المصممة خصيصا لمد أو ربط أو تثبيت هذه الخطوط .		
73 04 73 05 و73 06	مواسير وأنابيب وأشكال قطاعية (بروفيلات) مجوفة من حديد أو من صلب .	تصنع من مواد من البنود 06 72 او 07 72 او 18 72 او 24 72	
من البند 73 07	لوازم مواسير وأنابيب من صلب غير قابل للصدأ (ISO nX 5Cr NiMo1712) .	التحويل ، التثقيب ، توسيع الثقوب، التسنين ، صنفرة المطروقات المفرغة لا تتعدى قيمتها 35% من سعر المنتج تسليم باب المصنع .	
73 08	منشآت (عدا المباني سابقة الصنع من البند 06 94) وأجزاء منشآت (مثل الجسور ومقاطع الجسور ، وبوابات السدود ، والأبراج ، والصواري الشبكية ، الأسقف وهياكل الأسقف، الأبواب والنوافذ وأطرها وعتبات الأبواب ،مصاريع وستائر الاقفال والمساند (درابزين) من حديد صب أو من حديد صلب . الواح ، قضبان ، زوايا وأشكال قطاعية، أنابيب وما يماثلها مهيأة للاستعمال في المنشآت من حديد صب، أو من الحديد أو من الصلب .	عمليات تصنيع تكون فيها جميع المواد المستخدمة مصنفة تحت بند جمركي عدا البند الجمركي للمنتج . ومع ذلك ربما لا تستخدم الزوايا والأشكال الخاصة الملحومة من البند 73 01 .	
من البند 73 15	سلاسل مانعة انزلاق.	عمليات تصنيع تكون فيها قيمة جميع المواد المستخدمة من البند 73 15 لا تتعدى 50% من سعر المنتج تسليم باب المصنع .	

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

بنود النظام المنسق (1)	وصف المنتج (2)	عمليات التشغيل أو التصنيع التي تجرى على المواد التي ليس لها صفة المنشأ لإكسابها صفة المنشأ (3)	(4)
من الفصل 74	نحاس ومنتجاته ، عدا :	عمليات تصنيع تكون فيها : - جميع المواد المستخدمة مصنفة تحت بند جمركي عدا البند الجمركي للمنتج . - ألا تتعدى قيمة جميع المواد المستخدمة 50% من سعر المنتج تسليم باب المصنع .	
74 01	نحاس نصف خام (مات) ، نحاس مرسب .	عمليات تصنيع تكون فيها جميع المواد المستخدمة مصنفة تحت بند جمركي عدا البند الجمركي للمنتج .	
74 02	نحاس غير نقي ، أقطاب موجبة (انودات) من نحاس للتنقية بالتحليل الكهربائي .	عمليات تصنيع تكون فيها جميع المواد المستخدمة مصنفة تحت بند جمركي عدا البند الجمركي للمنتج .	
74 03	نحاس نقي وخلائط نحاسية ، بأشكال خام :		
	- نحاس نقي .	عمليات تصنيع تكون فيها جميع المواد المستخدمة مصنفة تحت بند جمركي عدا البند الجمركي للمنتج .	
	- خلائط من نحاس ونحاس نقي يحتوي على عناصر أخرى.	عمليات تصنيع تكون فيها المواد المستخدمة من نحاس نقي بأشكال خام أو من فضلات أو خردة النحاس	
74 04	فضلات وخردة نحاس .	عمليات تصنيع تكون فيها جميع المواد المستخدمة مصنفة تحت بند جمركي عدا البند الجمركي للمنتج .	
74 05	خلائط رئيسية من النحاس	عمليات تصنيع تكون فيها جميع المواد المستخدمة مصنفة تحت بند جمركي عدا البند الجمركي للمنتج .	
من الفصل 75	نيكل ومنتجاته ، عدا :	عمليات تصنيع تكون فيها جميع المواد المستخدمة مصنفة تحت بند جمركي عدا البند الجمركي للمنتج . و ألا تتعدى قيمة جميع المواد المستخدمة 50% من سعر المنتج تسليم باب المصنع .	
7501 إلى 7503	نيكل نصف خام (مات) وأوكسيد نيكل مثبد ومنتجات وسيطة أخرى من تعدين النيكل ، نيكل بأشكال خام ، فضلات وخردة نيكل .	عمليات تصنيع تكون فيها : - جميع المواد المستخدمة مصنفة تحت بند جمركي عدا البند الجمركي للمنتج .	

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

بنود النظام المنسق (1)	وصف المنتج (2)	عمليات التشغيل أو التصنيع التي تجرى على المواد التي ليس لها صفة المنشأ لإكسابها صفة المنشأ (3)	(4)
من الفصل 76	الومنيوم ومنتجاته ، عدا:	عمليات تصنيع تكون فيها جميع المواد المستخدمة مصنفة تحت بند جمركي عدا البند الجمركي للمنتج ، و ألا تتعدى قيمة جميع المواد المستخدمة 50% من سعر المنتج تسليم باب المصنع .	
76 01	ألومنيوم بأشكال خام .	عمليات تصنيع تكون فيها جميع المواد المستخدمة مصنفة تحت بند جمركي عدا البند الجمركي للمنتج ، و ألا تتعدى قيمة جميع المواد المستخدمة 50% من سعر المنتج تسليم باب المصنع . أو ينتج بالمعالجة الحرارية أو المعالجة بالتحليل الكهربائي من الومنيوم ليس في صورة خلائط ، أو من فضلات و خردة الألومنيوم .	
76 02	خردة وفضلات ألومنيوم .	عمليات تصنيع تكون فيها جميع المواد المستخدمة مصنفة تحت بند جمركي عدا البند الجمركي للمنتج .	
من البند 76 16	مصنوعات الومنيوم عدا الرقائق،والنسج المعدني(بما في ذلك النسج المستمرأو بدون نهاية) والشباك،والالواح الشبكية، والسياجات،والنسج المقواة من الألومنيوم .	عمليات تصنيع تكون فيها : - جميع المواد المستخدمة مصنفة تحت بند جمركي عدا البند الجمركي للمنتج . ومع ذلك يجوز استخدام النسج المعدني (بما في ذلك النسج المستمر أو بدون نهاية)الشبابك، السياجات والألواح الشبكية والنسج المقواة من الألمنيوم بشرط الا تتعدى قيمة جميع المواد المستخدمة فيها 50% من سعر المنتج تسليم باب المصنع	
الفصل 77	محجوز لاستخدامات مستقبلية		

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

بنود النظام المنسق (1)	وصف المنتج (2)	عمليات التشغيل أو التصنيع التي تجرى على المواد التي ليس لها صفة المنشأ لإكسابها صفة المنشأ (3)	(4)
من الفصل 78	رصاص ومنتجاته ، عدا	عمليات تصنيع تكون فيها : - جميع المواد المستخدمة مصنفة تحت بند جمركي عدا البند الجمركي للمنتج ،و ألا تتعدى قيمة جميع المواد المستخدمة فيها50% من سعر المنتج تسليم باب المصنع .	
78 01	رصاص بأشكال خام :		
	-رصاص نقي .	يصنع من سبانك أو من رصاص مصنع.	
	- غيرها	عمليات تصنيع تكون فيها جميع المواد المستخدمة مصنفة تحت بند جمركي عدا البند الجمركي للمنتج ، ومع ذلك لايجوز استخدام عوادم وخردة الرصاص من البند 7802.	
78 02	خردة وفضلات الرصاص .	عمليات تصنيع تكون فيها جميع المواد مصنفة تحت بند آخر عدا البند الجمركي للمنتج .	
من الفصل 79	زنك ومنتجاته ، عدا :	عمليات تصنيع تكون فيها : - جميع المواد المستخدمة مصنفة تحت بند جمركي عدا البند الجمركي للمنتج ،و - لا تتعدى قيمة جميع المواد المستخدمة 50% من سعر المنتج تسليم باب المصنع .	
79 01	زنك بأشكال خام .	عمليات تصنيع تكون فيها جميع المواد المستخدمة تحت بند جمركي عدا البند الجمركي للمنتج . ومع ذلك لا يجوز استخدام عوادم وخردة الزنك من البند 79 02	
79 02	عوادم وخردة الزنك .	عمليات تصنيع تكون فيها جميع المواد المستخدمة تحت بند جمركي عدا البند الجمركي للمنتج	

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

بنود النظام المنسق (1)	وصف المنتج (2)	عمليات التشغيل أو التصنيع التي تجرى على المواد التي ليس لها صفة المنشأ لإكسابها صفة المنشأ (3)	(4)
من الفصل 80	قصدير ومنتجاته ، عدا :	عمليات تصنيع تكون فيها : - جميع المواد المستخدمة مصنفة تحت بند جمركي عدا البند الجمركي للمنتج .و لا تتعدى قيمة جميع المواد المستخدمة فيها50% من سعر المنتج تسليم باب المصنع .	
80 01	قصدير بأشكال خام .	عمليات تصنيع يكون فيها جميع المواد المستخدمة مصنفة تحت بند جمركة عدا البند الجمركي للمنتج، ومع ذلك لايجوز استخدام عوادم وخردة القصدير من البند 80 02	
80 02 و 80 07	فضلات وخردة قصدير ، ومنتجات أخرى من القصدير.	عمليات تصنيع تكون فيها جميع المواد المستخدمة مصنفة تحت بند جمركي عدا البند الجمركي للمنتج .	
الفصل 81	معادن عادية أخرى، خلائط معدنية خزفية (سيرميت) ، ومنتجاتها :		
	– منتجات عادية أخرى.	عمليات تصنيع لاتتعدى قيمة جميع المواد المستخدمة والمصنعة تحت نفس البند الجمركي للمنتج 50 % من سعر المنتج تسليم باب المصنع	
	– غيرها .	عمليات تصنيع تكون فيها جميع المواد المستخدمة مصنفة تحت بند جمركي عدا البند الجمركي للمنتج .	
من الفصل 82	عدد ، أدوات تقطيع ، أدوات مائدة ، ملاعق وشوك من معادن عادية ، وأجزائها من معادن عادية ، عدا :	عمليات تصنيع تكون فيها جميع المواد المستخدمة مصنفة تحت بند جمركي عدا البند الجمركي للمنتج .	
82 06	عدد تحتوى على اثنين أو أكثر من الأصناف الداخلة فى البنود من 02 82 الى 05 82 مهيأة فى مجموعات "أطقم" للبيع بالتجزئة .	عمليات تصنيع تكون فيها جميع المواد المستخدمة مصنفة تحت بند جمركي آخر عدا البنود الجمركية أرقام 02 82 إلى 05 82 ومع ذلك فإن الأدوات من البنود 02 80 إلى 8205 يمكن استخدامها فى المجموعات بشرط ألا تتعدى قيمتها 15% من سعر المنتج تسليم باب المصنع .	

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

بنود النظام المنسق (1)	وصف المنتج (2)	عمليات التشغيل أو التصنيع التي تجرى على المواد التي ليس لها صفة المنشأ لإكسابها صفة المنشأ (3)	(4)
82 07	عدد قابلة للتبديل خاصة بالعدد اليدوية ، سواء كانت آلية أو لا أو للعدد الآلية (مثلا للضغط والكبس والبصم والتخريم واللولبة والحفر والتثقيب والتقعير والتقوير والتفريز والخرط وفك وربط البراغي) ، بما في ذلك قوالب سحب وبثق المعادن وأدوات حفر وثقب التربة والصخور.	عمليات تصنيع تكون فيها : - جميع المواد المستخدمة مصنفة تحت بند جمركي عدا البند الجمركي للمنتج ، و - لا تتعدى قيمة جميع المواد المستخدمة 40% من سعر المنتج تسليم باب المصنع .	
82 08	سكاكين ونصال قاطعة للآلات أو للأجهزة الآلية .	عمليات تصنيع تكون فيها : - جميع المواد المستخدمة مصنفة تحت بند جمركي عدا البند الجمركي للمنتج ، و - لا تتعدى قيمة جميع المواد المستخدمة 40% من سعر المنتج تسليم باب المصنع .	
من البند 82 11	سكاكين ذات نصال قاطعة ، وإن كانت مسننة متضمنة (وذلك عدا السكاكين الواردة في البند 82 08) بما في ذلك مطاوي تقليم الأشجار.	عمليات تصنيع يكون فيها جميع المواد المستخدمة مصنفة تحت بند جمركي عدا البند الجمركي للمنتج ومع ذلك يمكن استخدام نصال السكاكين ومقابضها من المعادن العادية .	
82 14	أدوات قاطعة أخر (مثل أدوات قص أو جز الشعر ،وسواطير وسكاكين جزارين أو المطبخ وسكاكين تشطير وفرم ،وقاطعات الورق) ومجموعات أطقم ،وتجميل أظافر اليدين والقدمين (بما فيها مبارد الأظافر)	عمليات تصنيع تكون فيها جميع المواد المستخدمة مصنفة تحت بند جمركي عدا البند الجمركي للمنتج ومع ذلك يمكن استخدام المقابض من المعادن العادية .	
82 15	ملاعق ، شوك ، مغارف ، ومكاشط ، ومقطعات الحلوى والكيك ، سكاكين سمك ، سكاكين الزبدة ، وملاقط السكر ، وأدوات مماثلة للمائدة أو المطبخ .	عمليات تصنيع تكون فيها جميع المواد المستخدمة مصنفة تحت بند جمركي عدا البند الجمركي للمنتج ومع ذلك يمكن استخدام المقابض من المعادن العادية .	

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

بنود النظام المنسق (1)	وصف المنتج (2)	عمليات التشغيل أو التصنيع التي تجرى على المواد التي ليس لها صفة المنشأ لإكسابها صفة المنشأ (3)	(4)
من الفصل 83	منتجات متنوعة من المعادن العادية عدا :	عمليات تصنيع تكون فيها جميع المواد المستخدمة مصنفة تحت بند جمركي عدا البند الجمركي للمنتج .	
من البند 83 02	لوازم تركيبات أخرى ، مستلزمات وأصناف مماثلة غيرها تستخدم في الأبنية ، واغلاق الأبواب أتوماتيكيا .	عمليات تصنيع تكون فيها جميع المواد المستخدمة مصنفة تحت بند جمركي عدا البند الجمركي للمنتج . ومع ذلك يجوز استخدام مواد أخرى من البند 83 02 بشرط ألا تتعدى قيمتها 20% من سعر المنتج تسليم باب المصنع .	
83 06	تماثيل وأدوات زينة غيرها من معادن عادية .	عمليات تصنيع تكون فيها جميع المواد المستخدمة مصنفة تحت بند جمركي عدا البند الجمركي للمنتج . ومع ذلك فإنه يجوز استخدام مواد أخرى من البند 83 06 بشرط ألا تتعدى قيمتها 30% من سعر المنتج تسليم باب المصنع .	
من الفصل 84	مفاعلات نووية ، مراجل ، آلات وأجهزة ميكانيكية ، وأجزائها ، عدا :	عمليات تصنيع تكون فيها : - جميع المواد المستخدمة مصنفة تحت بند جمركي عدا البند الجمركي للمنتج ، و - لا تتعدى قيمة جميع المواد المستخدمة فيها 40 % من قيمة المنتج تسليم باب المصنع.	عمليات تصنيع لا تتعدى قيمة جميع المواد المستخدمة فيها 30% من سعر المنتج تسليم باب المصنع .
من البند 84 01	عناصر وقود نووي .	عمليات تصنيع تكون فيها جميع المواد المستخدمة مصنفة تحت بند جمركي عدا البند الجمركي للمنتج [65] .	عمليات تصنيع لا تتعدى قيمة جميع المواد المستخدمة فيها 30% من سعر المنتج تسليم باب المصنع .
84 02	مراجل توليد البخار (عدا مراجل الماء الساخن للتدفئة المركزية التي تستطيع انتاج ماء ساخن و بخار ذي ضغط منخفض) ، ومراجل المياه المسعرة.	عمليات تصنيع تكون فيها : - جميع المواد المستخدمة مصنفة تحت بند جمركي عدا البند الجمركي للمنتج . - لا تتعدى قيمة جميع المواد المستخدمة 40 % من قيمة المنتج تسليم باب المصنع .	عمليات تصنيع لا تتعدى قيمة جميع المواد المستخدمة فيها 25% من سعر المنتج تسليم باب المصنع .

[65] هذه القاعدة سارية حتى 2005/12/31

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

بنود النظام المنسق (1)	وصف المنتج (2)	عمليات التشغيل أو التصنيع التي تجرى على المواد التي ليس لها صفة المنشأ لإكسابها صفة المنشأ (3)	(4)
84 03 ومن البند 84 04	مراجل تدفئة مركزية عدا الواردة بالبند 8402 والاجهزة المساعدة لمراجل التسخين المركزية	عمليات تصنيع تكون فيها جميع المواد المستخدمة مصنفة تحت بند جمركي عدا البند الجمركي 03 84 و 04 84 .	عمليات تصنيع لا تتعدى قيمة جميع المواد المستخدمة فيها 40% من سعر المنتج تسليم باب المصنع .
84 06	توربينات بخارية.	عمليات تصنيع لا تتعدى قيمة جميع المواد المستخدمة فيها 40% من سعر المنتج تسليم باب المصنع .	
84 07	محركات بمكابس متناوبة أو دوارة يتم الإشعال فيها بالشرر (محركات انفجارية) .	عمليات تصنيع لا تتعدى قيمة جميع المواد المستخدمة فيها 40% من سعر المنتج تسليم باب المصنع .	
84 08	محركات بمكابس تعمل بالضغط (محركات ديزل أو شبه ديزل) .	عمليات تصنيع لاتتعدى قيمة جميع المواد المستخدمة فيها 40% من سعر المنتج تسليم باب المصنع .	
84 09	أجزاء للاستخدام فقط أو بصفة رئيسية للمحركات الواردة تحت البند 07 84 أو 08 84	عمليات تصنيع لاتتعدى قيمة جميع المواد المستخدمة فيها 40% من سعر المنتج تسليم باب المصنع .	
84 11	توربينات نفاثة ، وتوربينات دافعة توربينات غازية أخرى .	عمليات تصنيع تكون فيها : - جميع المواد المستخدمة مصنفة تحت بند جمركي عدا البند الجمركي للمنتج و - ألا تتعدى قيمة جميع المواد المستخدمة فيها 40 % من قيمة المنتج تسليم باب المصنع .	عمليات تصنيع لا تتعدى قيمة جميع المواد المستخدمة فيها 25% من. سعر المنتج تسليم باب المصنع .
84 12	محركات وآلات محركة أخرى.	عمليات تصنيع لا تتعدى قيمة جميع المواد المستخدمة فيها 40% من سعر المنتج تسليم باب المصنع .	

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

بنود النظام المنسق (1)	وصف المنتج (2)	عمليات التشغيل أو التصنيع التي تجرى على المواد التي ليس لها صفة المنشأ لإكسابها صفة المنشأ (3)	(4)
من البند 84 13	مضخات ازاحة موجبة دوارة .	عمليات تصنيع تكون فيها : - جميع المواد المستخدمة مصنفة تحت بند جمركي عدا البند الجمركي للمنتج . و - ألاتتعدى قيمة جميع المواد المستخدمة 40 % من قيمة المنتج تسليم باب المصنع .	عمليات تصنيع لا تتعدى قيمة جميع المواد المستخدمة فيها 25% من سعر المنتج تسليم باب المصنع .
من البند 84 14	مراوح للأغراض الصناعية ، وما شابهها .	عمليات تصنيع تكون فيها : - جميع المواد المستخدمة مصنفة تحت بند جمركي عدا البند الجمركي للمنتج . و -لا تتعدى قيمة جميع المواد المستخدمة فيها 40% من سعر المنتج تسليم باب المصنع .	عمليات تصنيع لا تتعدى قيمة جميع المواد المستخدمة فيها 25% من سعر المنتج تسليم باب المصنع .
84 15	آلات تكييف الهواء محتوية على مروحة بمحرك وتجهيزات لتعديل الحرارة والرطوبة ، بما في ذلك الآلات التي لايمكن تنظيم الرطوبة فيها على حدة .	عمليات تصنيع تكون فيها قيمة جميع المواد المستخدمة فيها 40 % من قيمة المنتج تسليم باب المصنع .	
84 18	ثلاجات ومجمدات وغيرها من معدات التبريد أو التجميد ، الكهربائية أو غيرها ، مضخات حرارية ماعدا آلات تكييف الهواء الداخلة تحت البند 8415 .	عمليات تصنيع تكون فيها : - جميع المواد المستخدمة مصنفة تحت بند جمركي عدا البند الجمركي للمنتج .و - ألا تتعدى قيمة جميع المواد المستخدمة 40 % من قيمة المنتج تسليم باب المصنع . -لا تتعدى قيمة جميع المواد المستخدمة التي ليس لها صفة المنشأ قيمة المواد المستخدمة فيها التي لها صفة المنشأ .	عمليات تصنيع لا تتعدى قيمة جميع المواد المستخدمة فيها 25% من سعر المنتج تسليم باب المصنع .
من البند 84 19	آلات لصناعات الأخشاب ، الورق ، عجينة الورق ، الورق المقوى .	عمليات تصنيع تكون فيها : - لا تتعدى قيمة جميع المواد المستخدمة عن 40% من سعر المنتج تسليم باب المصنع . و - في حدود النسبة أعلاه فإنه عند استخدام مواد مصنفة تحت نفس البند الجمركي للمنتج يجب ألا تتعدى قيمتها عن 25% من سعر المنتج تسليم باب المصنع .	عمليات تصنيع لا تتعدى قيمة جميع المواد المستخدمة فيها 30% من سعر المنتج تسليم باب المصنع .

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

بنود النظام المنسق (1)	وصف المنتج (2)	عمليات التشغيل أو التصنيع التي تجرى على المواد التي ليس لها صفة المنشأ لإكسابها صفة المنشأ (3)	(4)
84 20	آلات صقل وترقيق ، عدا آلات درفلة المعادن أو الزجاج واسطوانات لهذه الآلات .	عمليات تصنيع تكون فيها : - لاتتعدى قيمة جميع المواد المستخدمة فيها40% من سعر المنتج تسليم باب المصنع . و - في حدود النسبة أعلاه فإنه عند استخدام مواد مصنفة تحت نفس البند الجمركي للمنتج يجب ألا تتعدى قيمتها 25% من سعر المنتج تسليم باب المصنع .	عمليات تصنيع لا تتعدى قيمة جميع المواد المستخدمة فيها 30% من سعر المنتج تسليم باب المصنع .
84 23	اجهزة وزن (عدا الموازين التي تبلغ حساسيتها 5 سنتيجرام او اقل) بما في ذلك القبابين وموازين ضبط الوزن والموازين الأخرى بمختلف أنواعها .	عمليات تصنيع تكون فيها : - جميع المواد المستخدمة مصنفة تحت بند جمركي عدا البند الجمركي للمنتج . و - لا تتعدى قيمة جميع المواد المستخدمة فيها 40% من سعر المنتج تسليم باب المصنع .	عمليات تصنيع لا تتعدى قيمة جميع المواد المستخدمة فيها 25% من سعر المنتج تسليم باب المصنع .
84 25 الى 84 28	روافع ، آلات مناولة ، التحميل او التفريغ.	عمليات تصنيع تكون فيها : لا تتعدى قيمة جميع المواد المستخدمة فيها 40% من سعر المنتج تسليم باب المصنع . و - في حدود النسبة أعلاه فإنه عند استخدام مواد مصنفة تحت نفس البند الجمركي 84 31 يجب ألا تتعدى قيمتها 10% من سعر المنتج تسليم باب المصنع .	عمليات تصنيع لا تتعدى قيمة جميع المواد المستخدمة فيها 30% من سعر المنتج تسليم باب المصنع .
84 29	بولدوزرات وجرافات تسوية الطرق (انجلدوزرات) وآلات تسوية وكشط (اسكرابر)، مجارف آلية ، وآلات استخراج محملات،ومحملات بمجارف ، وآلات دك ، ومجادل رصف ذاتية الحركة . - مجادل رصف.	عمليات تصنيع لاتتعدى قيمة جميع المواد المستخدمة فيها 40% من سعر المنتج تسليم باب المصنع .	

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

بنود النظام المنسق (1)	وصف المنتج (2)	عمليات التشغيل أو التصنيع التي تجرى على المواد التي ليس لها صفة المنشأ لإكسابها صفة المنشأ (3)	(4)
	- غيرها .	عمليات تصنيع تكون فيها : - لا تتعدى قيمة جميع المواد المستخدمة فيها 40% من سعر المنتج تسليم باب المصنع و. - في حدود النسبة أعلاه فإنه عند استخدام مواد مصنفة تحت البند الجمركي 31 84 يجب ألا تتعدى قيمتها 10% من سعر المنتج تسليم باب المصنع .	عمليات تصنيع لا تتعدى قيمة جميع المواد المستخدمة فيها 30% من سعر المنتج تسليم باب المصنع .
84 30	آلات و أجهزة أخر للتسوية أو التمهيد أو الكشط أو الحفر أو الدك أو الرص أو الاستخراج أو الثقب للتربة أو الخامات المعدنية أو خامات المعادن آلات غرز أو نزع الأوتاد ، جارفات و طاردات ثلج	عمليات تصنيع تكون فيها : - لا تتعدى قيمة جميع المواد المستخدمة فيها 40% من سعر المنتج تسليم باب المصنع . و - في حدود النسبة أعلاه فإنه عند استخدام مواد مصنفة تحت البند الجمركي 31 84 يجب ألا تتعدى قيمتها 10% من سعر المنتج تسليم باب المصنع .	عمليات تصنيع لا تتعدى قيمة جميع المواد المستخدمة فيها30% من سعر المنتج تسليم باب المصنع .
من البند 84 31	أجزاء معدة حصرا أو بصورة رئيسية للإستعمال في مجادل رصف	عمليات تصنيع لا تتعدى قيمة جميع المواد المستخدمة فيها40% من سعر المنتج تسليم باب المصنع.	
84 39	آلات و أجهزة لصنع عجائن من من مواد ليفية سيليلوزية أو لصنع أو تجهيز الورق أو الورق المقوى	عمليات تصنيع تكون فيها : - لا تتعدى قيمة جميع المواد المستخدمة 40% من سعر المنتج تسليم باب المصنع . و - في حدود النسبة أعلاه فإنه عند استخدام مواد مصنفة تحت نفس البند الجمركي للمنتج يجب ألا تتعدى قيمتها عن 25% من سعر المنتج تسليم باب المصنع .	عمليات تصنيع لا تتعدى قيمة جميع المواد المستخدمة فيها 30% من سعر المنتج تسليم باب المصنع .
84 41	آلات و أجهزة أخر لشغل عجينة الورق أو الورق، أو الورق المقوى بما في ذلك آلات و أجهزة القص من جميع الأنواع.	عمليات تصنيع تكون فيها : - لا تتعدى قيمة جميع المواد المستخدمة فيها 40% من سعر المنتج تسليم باب المصنع . و - بالإضافة الى ما ورد أعلاه فإنه عند استخدام مواد مصنفة تحت نفس البند الجمركي للمنتج يجب ألا تتعدى قيمتها 25% من سعر المنتج تسليم باب المصنع .	عمليات تصنيع لا تتعدى قيمة جميع المواد المستخدمة فيها 30% من سعر المنتج تسليم باب المصنع .

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

بنود النظام المنسق (1)	وصف المنتج (2)	عمليات التشغيل أو التصنيع التي تجرى على المواد التي ليس لها صفة المنشأ لإكسابها صفة المنشأ (3)	(4)
84 44 الى 84 47	آلات من هذه البنود تستخدم في صناعة النسيج .	عمليات تصنيع لا تتعدى قيمة جميع المواد المستخدمة فيها 40% من سعر المنتج تسليم باب المصنع .	
من البند 8448	آلات وأجهزة مساعدة للآلات الواردة تحت البندين 44 84 و45 84 .	عمليات تصنيع لا تتعدى قيمة جميع المواد المستخدمة فيها عن 40% من سعر المنتج تسليم باب المصنع.	
84 52	آلات خياطة ، عدا آلات خياطة الكتب الواردة تحت البند الجمركي 40 84 ، والأثاث ، وقواعد وأغطية مصممة خصيصا لآلات الخياطة ، إبر آلات الخياطة :		
	– آلات خياطة (للتطريز فقط) لا يزيد وزن رؤوسها عن 16 كيلوجرام بدون المحرك أو 17 كيلو جرام بالمحرك .	عمليات تصنيع تكون فيها : - لا تتعدى قيمة جميع المواد المستخدمة فيها 40% من سعر المنتج تسليم باب المصنع . - لا تتعدى قيمة جميع المواد المستخدمة في تجميع الرؤوس (بدون المحرك) التي ليس لها صفة المنشأ قيمة المواد المستخدمة التي لها صفة المنشأ و - أن تكون الأنظمة الميكانيكية المستخدمة لشد الخيط في ماكينة الخياطة ، والكورشيه ، الخطوط المتعرجة (زجزاج) لها صفة المنشأ.	
	– غيرها .	عمليات تصنيع لا تتعدى قيمة جميع المواد المستخدمة فيها 40% من سعر المنتج تسليم باب المصنع .	
8456 الى 8466	عدد آلية وآلات وأجزائها ولوازمها من البنود من 8456 إلى 8466.	عمليات تصنيع لا تتعدى قيمة جميع المواد المستخدمة فيها 40% من سعر المنتج تسليم باب المصنع .	
84 69 الى 84 72	آلات مكتبية (مثل آلات كاتبة ، آلات حاسبة ، آلات ذاتية لمعالجة البيانات ، آلات نسخ ، آلات ختم) .	عمليات تصنيع لاتتعدى قيمة جميع المواد المستخدمة فيها 40% من سعر المنتج تسليم باب المصنع .	
84 80	صناديق قوالب لصب المعادن، قواعد قوالب ، نماذج قوالب ، قوالب للمعادن (عدا قوالب السبائك) أو الكربيدات المعدنية ، أو الزجاج ، أو المواد المعدنية ، أو المطاط أو البلاستيك .	عمليات تصنيع لاتتعدى قيمة جميع المواد المستخدمة فيها 50% من سعر المنتج تسليم باب المصنع .	

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

بنود النظام المنسق (1)	وصف المنتج (2)	عمليات التشغيل أو التصنيع التي تجرى على المواد التي ليس لها صفة المنشأ لإكسابها صفة المنشأ (3)	(4)
84 82	مدحرجات (بول بيرنج) بكرات أو بأسطوانات أو بدواليب أو بابر.	عمليات تصنيع تكون فيها : - جميع المواد المستخدمة مصنفة تحت بند جمركي عدا البند الجمركي للمنتج . و - الا تتعدى قيمة جميع المواد المستخدمة فيها 40 % من قيمة المنتج تسليم باب المصنع.	عمليات تصنيع لا تتعدى قيمة جميع المواد المستخدمة فيها 25% من سعر المنتج تسليم باب المصنع .
8484	فواصل وما يماثلها من ألواح معدنية متحدة مع مواد غيرها أو مؤلفة من طبقتين أو أكثر من معدن ، مجموعات أو أطقم من الفواصل وما يماثلها مختلفة التركيب ، مهيأة في جعب أو أغلفة مماثلة ، أختام ميكانيكية .	عمليات تصنيع لا تتعدى قيمة جميع المواد المستخدمة فيها 40% من سعر المنتج تسليم باب المصنع .	
8485	أجزاء آلات غير مذكورة ولا داخلة في مكان آخر من هذا الفصل غير محتوية على موصلات أو عوازل أو ملامس أو غيرها من التركيبات الكهربائية .	عمليات تصنيع لا تتعدى قيمة جميع المواد المستخدمة فيها 40% من سعر المنتج تسليم باب المصنع	
من الفصل 85	آلات وأجهزة ومعدات كهربائية وأجزائها ، أجهزة تسجيل واذاعة الصوت ، أجهزة تسجيل واذاعة الصوت والصورة في الاذاعة المرئية (التليفزيون) وأجزاء ولوازم هذه الأجهزة .	عمليات تصنيع تكون فيها : - جميع المواد المستخدمة مصنفة تحت بند جمركي عدا البند الجمركي للمنتج . و - لا تزيد قيمة جميع المواد المستخدمة عن 40 % من قيمة المنتج تسليم باب المصنع .	عمليات تصنيع لا تتعدى قيمة جميع المواد المستخدمة فيها 30% من سعر المنتج تسليم باب المصنع .
85 01	محركات ومولدات كهربائية (عدا مجموعات توليد الكهرباء) .	عمليات تصنيع تكون فيها : - لا تتعدى قيمة جميع المواد المستخدمة فيها 40 % من سعر المنتج تسليم باب المصنع . و - في حدود النسبة الواردة أعلاه فإنه عند استخدام مواد مصنفة تحت نفس البند الجمركي 03 85 يجب ألا تتعدى قيمتها 10% من سعر المنتج تسليم باب المصنع .	عمليات تصنيع لا تتعدى قيمة جميع المواد المستخدمة فيها 30% من سعر المنتج تسليم باب المصنع .

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

بنود النظام المنسق (1)	وصف المنتج (2)	عمليات التشغيل أو التصنيع التي تجرى على المواد التي ليس لها صفة المنشأ لإكسابها صفة المنشأ (3)	(4)
85 02	مجموعات توليد الكهرباء ومغيرات دوارة كهربائية .	عمليات تصنيع تكون فيها : - لا تتعدى قيمة جميع المواد المستخدمة فيها40% من سعر المنتج تسليم باب المصنع . - في حدود النسبة الواردة أعلاه فإنه عند استخدام مواد مصنفة تحت البند الجمركي 8501 و 8503 يجب ألا تتعدى قيمتها عن 10% من سعر المنتج تسليم باب المصنع .	عمليات تصنيع لا تتعدى قيمة جميع المواد المستخدمة فيها 30% من سعر المنتج تسليم باب المصنع .
من البند 85 04	وحدات إمداد كهرباء للآلات الأوتوماتيكية لمعالجة البيانات.	لا تتعدى قيمة جميع المواد المستخدمة فيها 40% من سعر المنتج تسليم باب المصنع .	
من البند 8518	مذياعات للصوت (ميكروفونات) وحواملها ، مكبرات صوت ، وإن كانت مركبة في هياكلها ، مضخات كهربائية للذبذبات الصوتية ، مجموعات كهربائية لتضخيم الصوت .	عمليات تصنيع تكون فيها : - لا تتعدى قيمة جميع المواد المستخدمة فيها 40% من سعر المنتج تسليم باب المصنع . و - لا تتعدى قيمة جميع المواد المستخدمة فيها التي ليس لها صفة المنشأ قيمة المواد المستخدمة التي لها صفة المنشأ .	عمليات تصنيع لا تتعدى قيمة جميع المواد المستخدمة فيها 25% من سعر المنتج تسليم باب المصنع .
85 19	أجهزة ادارة الاسطوانات ، مشغلات اسطوانات "حاكيات" مشغلات "قارنات" أشرطة كاسيت وغيرها من أجهزة اذاعة الصوت ،غير متضمنة مواد لتسجيل الصوت .	عمليات تصنيع تكون فيها : - لا تتعدى قيمة جميع المواد المستخدمة فيها 40% من سعر المنتج تسليم باب المصنع . و - لا تتعدى قيمة جميع المواد المستخدمة فيها التي ليس لها صفة المنشأ قيمة المواد المستخدمة التي لها صفة المنشأ .	عمليات تصنيع لا تتعدى قيمة جميع المواد المستخدمة فيها 30% من سعر المنتج تسليم باب المصنع .
85 20	مسجلات صوت على الأشرطة الممغنطة وغيرها من أجهزة تسجيل الصوت وإن كانت متضمنة أداه لإذاعة الصوت.	عمليات تصنيع تكون فيها : - لا تتعدى قيمة جميع المواد المستخدمة فيها 40% من سعر المنتج تسليم باب المصنع . و - لا تتعدى قيمة جميع المواد المستخدمة فيها التي ليس لها صفة المنشأ قيمة المواد المستخدمة التي لها صفة المنشأ .	عمليات تصنيع لا تتعدى قيمة جميع المواد المستخدمة فيها 30% من سعر المنتج تسليم باب المصنع .

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

بنود النظام المنسق (1)	وصف المنتج (2)	عمليات التشغيل أو التصنيع التي تجرى على المواد التي ليس لها صفة المنشأ لإكسابها صفة المنشأ (3)	(4)
85 21	أجهزة تسجيل واذاعة الصوت والصورة (فيديو) وإن كانت متضمنة مؤالف فيديو (تيونر).	عمليات تصنيع تكون فيها : - لا تتعدى قيمة جميع المواد المستخدمة فيها 40% من سعر المنتج تسليم باب المصنع . و - لا تتعدى قيمة جميع المواد المستخدمة فيها التي ليس لها صفة المنشأ قيمة المواد المستخدمة التي لها صفة المنشأ .	عمليات تصنيع لا تتعدى قيمة جميع المواد المستخدمة فيها 30% من سعر المنتج تسليم باب المصنع .
85 22	أجزاء ولوازم معدة فقط أو بصورة رئيسية للاستخدام مع الأجهزة المصنفة تحت البنود 85 19 الى 85 21 .	عمليات تصنيع لاتتعدى قيمة جميع المواد المستخدمة فيها 40% من سعر المنتج تسليم باب باب المصنع.	
85 23	حوامل غير مسجلة معدة لتسجيل الصوت أو تسجيلات مماثلة ، عدا المنتجات المصنفة تحت الفصل 37 .	عمليات تصنيع لاتتعدى قيمة جميع المواد المستخدمة فيها 40% من سعر المنتج تسليم باب المصنع.	
85 24	اسطوانات ، أشرطة وغيرها من حوامل لتسجيل الصوت أو أو تسجيلات مماثلة مسجلة بما في ذلك القوالب والاسطوانات الأم لإنتاج الاسطوانات ، عدا المنتجات المصنفة تحت الفصل 37 :		
	-قوالب والأسطوانات الأم لإنتاج الاسطوانات .	عمليات تصنيع لا تتعدى قيمة جميع المواد المستخدمة فيها 40% من سعر المنتج تسليم باب المصنع .	
	- غيرها .	عمليات تصنيع : - لا تتعدى قيمة جميع المواد المستخدمة فيها 40% من سعر المنتج تسليم باب المصنع، و - في حدود النسبة الواردة أعلاه فإنه عند استخدام مواد مصنفة تحت البند الجمركي 85 23 يجب ألا تتعدى قيمتها 10% من سعر المنتج تسليم باب المصنع .	عمليات تصنيع لا تتعدى قيمة جميع المواد المستخدمة فيها 30% من سعر المنتج تسليم باب المصنع.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

بنود النظام المنسق (1)	وصف المنتج (2)	عمليات التشغيل أو التصنيع التي تجرى على المواد التي ليس لها صفة المنشأ لإكسابها صفة المنشأ (3)	(4)
85 25	أجهزة ارسال بالراديو للهاتف أو البرق أو الاذاعة أو الاذاعة المصورة (التليفزيون) وإن كانت مندمجة بجهاز استقبال أو جهاز تسجيل أو اذاعة الصوت أو كاميرات تليفزيونية ، كاميرات فيديو للصور الثابتة وغيرها من كاميرات الفيديو المسجلة، اجهزة التصوير الرقمية.	عمليات تصنيع: - لاتتعدى قيمة جميع المواد المستخدمة فيها 40% من سعر المنتج تسليم باب المصنع،و - لا تتعدى قيمة جميع المواد المستخدمة التي ليس لها صفة المنشأ قيمة المواد المستخدمة التي لها صفة المنشأ .	عمليات تصنيع لا تتعدى قيمة جميع المواد المستخدمة فيها 25% من سعر المنتج تسليم باب المصنع.
85 26	أجهزة رادار وأجهزة إرشاد ملاحي وأجهزة توجيه عن بعد بالراديو .	عمليات تصنيع: - لا تتعدى قيمة جميع المواد المستخدمة فيها 40% من سعر المنتج تسليم باب المصنع ،و - لا تتعدى قيمة جميع المواد المستخدمة التي ليس لها صفة المنشأ قيمة المواد المستخدمة التي لها صفة المنشأ .	عمليات تصنيع لا تتعدى قيمة جميع المواد المستخدمة فيها 25% من سعر المنتج تسليم باب المصنع .
85 27	أجهزة استقبال بالراديو للهاتف أو البرق أو الإذاعة ، وان كانت مندمجة ضمن نفس الغلاف ، بجهاز تسجيل أو جهاز لإذاعة الصوت أو بأحد أجهزة أصناف صناعة الساعات .	عمليات تصنيع : - لا تتعدى قيمة جميع المواد المستخدمة فيها 40% من سعر المنتج تسليم باب المصنع .و - لا تتعدى قيمة جميع المواد المستخدمة التي ليس لها صفة المنشأ قيمة المواد المستخدمة التي لها صفة المنشأ .	عمليات تصنيع لا تتعدى قيمة جميع المواد المستخدمة فيها 25% من سعر المنتج تسليم باب المصنع .
85 28	أجهزة استقبال للإذاعة المصورة (تليفزيون) ، وان كانت مندمجة بجهاز استقبال الإذاعة المسموعة (راديو) أو جهاز تسجيل او إذاعة للصوت أو الصورة ، شاشات عرض فيديو (فيديو مونيتور) وأجهزة عرض صور الفيديو (فيديو بروجيكتور) .	عمليات تصنيع تكون فيها : - لا تتعدى قيمة جميع المواد المستخدمة فيها40% من سعر المنتج تسليم باب المصنع .و - لا تتعدى قيمة جميع المواد المستخدمة التي ليس لها صفة المنشأ قيمة المواد المستخدمة التي لها صفة المنشأ .	عمليات تصنيع لا تتعدى قيمة جميع المواد المستخدمة فيها 25% من سعر المنتج تسليم باب المصنع .
8529	أجزاء للاستخدام فقط أو بصفة أساسية فى الأجهزة المصنفة تحت البنود من 25 85 إلى 28 85 :		
	– للاستخدام فقط أو بصفة أساسية فى أجهزة تسجيل الصورة أو بثها.	عمليات تصنيع لاتتعدى قيمة جميع المواد المستخدمة فيها 40% من سعر المنتج تسليم باب المصنع .	

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

بنود النظام المنسق (1)	وصف المنتج (2)	عمليات التشغيل أو التصنيع التي تجرى على المواد التي ليس لها صفة المنشأ لإكسابها صفة المنشأ (3)	(4)
	- غيرها .	عمليات تصنيع : - لا تتعدى قيمة جميع المواد المستخدمة 40% من سعر المنتج تسليم باب المصنع .و - لا تتعدى قيمة جميع المواد المستخدمة التي ليس لها صفة المنشأ قيمة المواد المستخدمة التي لها صفة المنشأ .	عمليات تصنيع لا تتعدى قيمة جميع المواد المستخدمة فيها 25% من سعر المنتج تسليم باب المصنع .
85 35 و 85 36	أجهزة كهربائية لوصل أو قطع أو لوقاية أو لتقسيم الدوائر الكهربائية .	عمليات تصنيع : - لا تتعدى قيمة جميع المواد المستخدمة 40% من سعر المنتج تسليم باب المصنع .و - في حدود النسبة الواردة أعلاه فإنه عند استخدام مواد مصنفة تحت البند الجمركي 38 85 يجب ألا تتعدى قيمتها 10% من سعر المنتج تسليم باب المصنع .	عمليات تصنيع لا تتعدى قيمة جميع المواد المستخدمة فيها 30% من سعر المنتج تسليم باب المصنع .
85 37	لوحات " تابلوهات " مناضد ، خزائن وغيرها من الحوامل ، مزودة بجهازين أو أكثر من الأجهزة الداخلة في أحد البندين 35 85 أو 36 85 للتحكم أو التوزيع الكهربائي ، بما فيها تلك التي تتضمن أدوات أو أجهزة داخلة في الفصل 90 وكذلك أجهزة التحكم الرقمية ، عدا أجهزة التحويل المصنفة تحت البند الجمركي 8517 .	عمليات تصنيع : - لا تتعدى قيمة جميع المواد المستخدمة 40% من سعر المنتج تسليم باب المصنع .و - في حدود النسبة الواردة أعلاه فإنه عند استخدام مواد مصنفة تحت البند الجمركي 38 85 يجب ألا تتعدى قيمتها 10% من سعر المنتج تسليم باب المصنع .	عمليات تصنيع لا تتعدى قيمة جميع المواد المستخدمة فيها 30% من سعر المنتج تسليم باب المصنع .
من البند 85 41	صمامات ثنائية وترانزستورات وأدوات شبه موصلة مماثلة عدا الأقراص " ويفرز" الغير مقطعة في شكل لوحات متناهية الصغر.	عمليات تصنيع تكون فيها : - جميع المواد المستخدمة مصنفة تحت بند جمركي عدا البند الجمركي للمنتج . و - ألا تتعدى قيمة جميع المواد المستخدمة فيها 40 % من قيمة المنتج تسليم باب المصنع .	عمليات تصنيع لا تتعدى قيمة جميع المواد المستخدمة فيها 25% من سعر المنتج تسليم باب المصنع .

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

بنود النظام المنسق (1)	وصف المنتج (2)	عمليات التشغيل أو التصنيع التي تجرى على المواد التي ليس لها صفة المنشأ لإكسابها صفة المنشأ (3)	(4)
85 42	دوائر متكاملة ومجمعات الكترونية متناهية الصغر :		
	-دوائر متكاملة أحادية الكتلة	عمليات تصنيع: - لاتتعدى قيمة جميع المواد المستخدمة فيها40% من سعر المنتج تسليم باب المصنع . و - في حدود النسبة أعلاه فإنه عند استخدام مواد مصنفة تحت البند الجمركي 41 85 و 42 85 يجب ألا تتعدى قيمتها 10% من سعر المنتج تسليم باب المصنع أو عملية التوزيع (التي يتم من خلالها تكوين الدوائر المتكاملة على قاعدة من أشباه الموصلات بأسلوب التمهيد الانتقائي لعنصر التقوية المناسب)سواء تم تجميعها أو لا وتم أو لم يتم اختبارها في دولة غير تلك الدول التي تم تحديدها في المادتين 3 و 4	عمليات تصنيع لا تتعدى قيمة جميع المواد المستخدمة فيها 25% من سعر المنتج تسليم باب المصنع .
	-غيرها :	عمليات تصنيع: - لاتتعدى قيمة جميع المواد المستخدمة فيها40% من سعر المنتج تسليم باب المصنع .و - بالاضافة الى ما ورد أعلاه فإنه عند استخدام مواد مصنفة تحت البند الجمركي 41 85 و 42 85 يجب ألا تتعدى قيمتها 10% من سعر المنتج تسليم باب المصنع .	عمليات تصنيع لا تتعدى قيمة جميع المواد المستخدمة فيها 25% من سعر المنتج تسليم باب المصنع .
85 44	أسلاك وكابلات معزولة (بما في ذلك الكابلات متحدة المحور) وغيرها من الموصلات المعزولة للكهرباء (بما في ذلك المطلية بالميناء أو اللك أو المؤكسدة) ، وان كانت مزودة بأدوات توصيل طرفيه ، كابلات من الياف بصرية مصنعة من الياف مغلف كل منها على حدة ، وان كانت مجمعة مع موصلات كهربائية او مزودة بأدوات توصيل طرفيه .	عمليات تصنيع لا تتعدى قيمة جميع المواد المستخدمة 40% من سعر المنتج تسليم باب المصنع .	

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

بنود النظام المنسق (1)	وصف المنتج (2)	عمليات التشغيل أو التصنيع التي تجرى على المواد التي ليس لها صفة المنشأ لإكسابها صفة المنشأ (3)	(4)
85 45	أقطاب من فحم ، وفحمات المسح وفحمات اللمبات أو البطاريات ، وأصناف غيرها من الجرافيت أو غيره من الكربون ، سواء كانت بمعدن أو بدونه ، من الأنواع المستعملة في أغراض الكهرباء .	عمليات تصنيع لا تتعدى قيمة جميع المواد المستخدمة 40% من سعر المنتج تسليم باب المصنع .	
85 46	عازلات للكهرباء من جميع المواد .	عمليات تصنيع لا تتعدى قيمة جميع المواد المستخدمة 40% من سعر المنتج تسليم باب المصنع.	
85 47	قطع عازلة للكهرباء للآلات والأجهزة والمعدات الكهربائية، مصنوعة كليا من مواد عازلة ، وان كانت محتوية على قطع معدنية بسيطة للتجميع (مثل القواعد الملولبة للمبات) ، أدمجت في كتلة المادة العازلة أثناء القولبة ، عدا العازلات الداخلة في البند 8546 ، أنابيب عازلة للتمديد الكهربائي ووصلاتها ، من معادن عادية مبطنة بمواد عازلة .	عمليات تصنيع لا تتعدى قيمة جميع المواد المستخدمة فيها40% من سعر المنتج تسليم باب المصنع .	
85 48	عوادم وخردة الخلايا المولدة ومجموعات الخلايا المولدة " البطاريات" والمدخرات الكهربائية ، وخلايا مولدة مستهلكة ، مجموعات خلايا مولدة " بطاريات" مستهلكة ، مدخرات كهربائية مستهلكة ، أجزاء كهربائية للآلات أو الأجهزة غير مذكورة ولا واردة في مكان آخر في هذا الفصل .	عمليات تصنيع لا تتعدى قيمة جميع المواد المستخدمة 40% من سعر المنتج تسليم باب المصنع .	
من الفصل 86	قاطرات ، عربات ومعدات السكك الحديدية ، أو ما يماثلها وأجزائها. أجهزة إشارة آلية لطرق المواصلات (بما في ذلك الكهرو آلية)عدا:	عمليات تصنيع لا تتعدى قيمة جميع المواد المستخدمة40% من سعر المنتج تسليم باب المصنع .	

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

بنود النظام المنسق (1)	وصف المنتج (2)	عمليات التشغيل أو التصنيع التي تجرى على المواد التي ليس لها صفة المنشأ لإكسابها صفة المنشأ	
		(3)	(4)
86 08	معدات ثابتة لخطوط السكك الحديدية أو مايماثلها ، أجهزة آلية (بما فيها الكهروآلية) للاشارة والأمان والرقابة للسكك الحديدية وما يماثلها، للطرق البرية، أو الطرق المائية الداخلية ، أوالمواقف أو لمنشآت الموانئ ، أو المطارات وأجزاؤها .	عمليات تصنيع: - جميع المواد المستخدمة مصنفة تحت بند جمركي عدا البند الجمركي للمنتج ؛و - لا تتعدى قيمة جميع المواد المستخدمة فيها 40 % من قيمة المنتج تسليم باب المصنع .	عمليات تصنيع لا تتعدى قيمة جميع المواد المستخدمة فيها 30% من سعر المنتج تسليم باب المصنع .
من الفصل 87	سيارات، جرارات، جرارات، دراجات وعربات أرضية أخر، أجزاؤها ولوازمها عدا :	عمليات تصنيع لا تتعدى قيمة جميع المواد المستخدمة فيها 40% من سعر المنتج تسليم باب المصنع .	
87 09 .	عربات سيارة ، غير مزودة بأجهزة رفع من الأنواع المستخدمة في المصانع ، المخازن ، الموانئ أو المطارات لنقل البضائع لمسافات قصيرة ، عربات جرارة من الأنواع المستعملة على أرصفة محطات السكك الحديدية ، أجزاء العربات المذكورة أعلاه وأجزائها.	عمليات تصنيع تكون فيها : - جميع المواد المستخدمة مصنفة تحت بند جمركي عدا البند الجمركي للمنتج . و - لاتتعدى قيمة جميع المواد المستخدمة فيها 40 % من قيمة المنتج تسليم باب المصنع .	عمليات تصنيع لا تتعدى قيمة جميع المواد المستخدمة فيها 30% من سعر المنتج تسليم باب المصنع .
87 10	دبابات وسيارات حربية ، سواء كانت مسلحة أم لا ، وأجزاؤها.	عمليات تصنيع تكون فيها : - جميع المواد المستخدمة مصنفة تحت بند جمركي عدا البند الجمركي للمنتج ؛و - لاتتعدى قيمة جميع المواد المستخدمة فيها 40 % من قيمة المنتج تسليم باب المصنع .	عمليات تصنيع لا تتعدى قيمة جميع المواد المستخدمة فيها 30% من سعر المنتج تسليم باب المصنع .

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

بنود النظام المنسق (1)	وصف المنتج (2)	عمليات التشغيل أو التصنيع التي تجرى على المواد التي ليس لها صفة المنشأ لإكسابها صفة المنشأ (3)	(4)
87 11	دراجات نارية "موتوسيكل" بما فيها الدراجات العادية بمحركات ثابتة ودراجات عادية مزودة بمحركات مساعدة ، سواء كانت بمركبات جانبية أم لا ، مركبات جانبية :		
	- مجهزة بمحركات ذات مكابس متناوبة سعة اسطوانتها .		
	-- لا تزيد عن 50 سم3 .	عمليات تصنيع: - لا تتعدى قيمة جميع المواد المستخدمة فيها 40% من سعر المنتج تسليم باب المصنع . و - لاتتعدى قيمة جميع المواد المستخدمة التي ليس لها صفة المنشأ قيمة المواد المستخدمة التي لها صفة المنشأ .	عمليات تصنيع لا تتعدى قيمة جميع المواد المستخدمة فيها 20% من سعر المنتج تسليم باب المصنع.
	-- تزيد عن 50 سم3	عمليات تصنيع: - لا تتعدى قيمة جميع المواد المستخدمة 40% من سعر المنتج تسليم باب المصنع ،و - لا تتعدى قيمة جميع المواد المستخدمة التي ليس لها صفة المنشأ قيمة المواد المستخدمة التي لها صفة المنشأ .	عمليات تصنيع لا تتعدى قيمة جميع المواد المستخدمة فيها 25% من سعر المنتج تسليم باب المصنع.
	- غيرها .	عمليات تصنيع: - لا تتعدى قيمة جميع المواد المستخدمة 40% من سعر المنتج تسليم باب المصنع ،و - لا تتعدى قيمة جميع المواد المستخدمة التي ليس لها صفة	عمليات تصنيع لا تتعدى قيمة جميع المواد المستخدمة فيها 30% من سعر المنتج تسليم باب المصنع .

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

بنود النظام المنسق (1)	وصف المنتج (2)	عمليات التشغيل أو التصنيع التي تجرى على المواد التي ليس لها صفة المنشأ لإكسابها صفة المنشأ (3)	(4)
		المنشأ قيمة المواد المستخدمة التي لها صفة المنشأ .	
من البند 87 12	دراجات عادية بدون محركات.	عمليات تصنيع لمواد ليست مصنفة تحت البند الجمركي 8714 .	عمليات تصنيع لا تتعدى قيمة جميع المواد المستخدمة فيها 30% من سعر المنتج تسليم باب المصنع .
87 15	عربات لنقل الأطفال وما يماثلها وأجزاؤها.	عمليات تصنيع تكون فيها : - جميع المواد المستخدمة مصنفة تحت بند جمركي عدا البند الجمركي للمنتج ،و لا تتعدى قيمة جميع المواد المستخدمة 40% من سعر المنتج تسليم باب المصنع .	عمليات تصنيع لا تتعدى قيمة جميع المواد المستخدمة فيها 30% من سعر المنتج تسليم باب المصنع .
87 16	مقطورات ، ومقطورات نصفية، عربات غيرها غير آلية الحركة ، وأجزاؤها .	عمليات تصنيع تكون فيها : - جميع المواد المستخدمة مصنفة تحت بند جمركي عدا البند الجمركي للمنتج ،و لا تتعدى قيمة جميع المواد المستخدمة 40% من سعر المنتج تسليم باب المصنع .	عمليات تصنيع لا تتعدى قيمة جميع المواد المستخدمة فيها 30% من سعر المنتج تسليم باب المصنع.
من الفصل 88	مركبات جوية ، مركبات فضائية ، عدا:	عمليات تصنيع تكون فيها جميع المواد المستخدمة مصنفة تحت بند جمركي عدا البند الجمركي للمنتج .	عمليات تصنيع لا تتعدى قيمة جميع المواد المستخدمة فيها 40% من سعر المنتج تسليم باب المصنع.
من البند 8804	روتوشوت	عمليات تصنيع لمواد من أي بند جمركي بما في ذلك مواد غيرها من البند 88 04	عمليات تصنيع لا تتعدى قيمة جميع المواد المستخدمة فيها 40% من سعر المنتج تسليم باب المصنع..
88 05	أجهزة إطلاق المركبات	عمليات تصنيع تكون فيها جميع	

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

بنود النظام المنسق (1)	وصف المنتج (2)	عمليات التشغيل أو التصنيع التى تجرى على المواد التى ليس لها صفة المنشأ لإكسابها صفة المنشأ (3)	(4)
الفصل 89	الجوية، أجهزة لهبوط المركبات الجوية والأجهزة المماثلة ، أجهزة أرضية للتدريب على الطيران، وأجزاء الأصناف المذكورة أعلاه. سفن وقوارب و منشآت عائمة.	المواد المستخدمة فيها مصنفة تحت بند جمركى عدا البند الجمركى للمنتج . عمليات تصنيع تكون فيها جميع المواد المستخدمة مصنفة تحت بند جمركى عدا البند الجمركى للمنتج . ومع ذلك لا يمكن استخدام هياكل السفن المصنفة تحت البند الجمركى 89 06	عمليات تصنيع لا تزيد قيمة جميع المواد المستخدمة عن 30% من سعر المنتج تسليم باب المصنع . عمليات تصنيع لا تزيد قيمة جميع المواد المستخدمة عن 40% من سعر المنتج تسليم باب المصنع.
من الفصل 90	أدوات وأجهزة للبصريات ، والتصوير الفوتوغرافى ، أو السينمائي ، أو القياسى والمراقبة ، أو للقياس أو والضبط الدقيق ، أدوات وأجهزة للطب أو الجراحة ، أجزاء ولوازم هذه الأدوات والأجهزة، عدا :	عمليات تصنيع: - لاتتعدى قيمة جميع المواد المستخدمة فيها 40% من سعر المنتج تسليم باب المصنع .و - لاتتعدى قيمة جميع المواد المستخدمة التى ليس لها صفة المنشأ قيمة المواد المستخدمة التى لها صفة المنشأ .	عمليات تصنيع لا تتعدى قيمة جميع المواد المستخدمة فيها 30% من سعر المنتج تسليم باب المصنع.
90 01	ألياف بصرية وحزم من ألياف بصرية ، كابلات من ألياف بصرية عدا الداخلة فى البند 8544 ، الواح وصفائح من مواد مستقطبة ، عدسات (بما فى ذلك العدسات اللاصقة) ، مواشير ومرايا وغيرها من عناصر بصرية ، من أى مادة كانت ، غير مركبة ، عدا ماكان منها من زجاج غير مشغول بصريا .	عمليات تصنيع لاتتعدى قيمة جميع المواد المستخدمة فيها 40% من سعر المنتج تسليم باب المصنع .	
90 02	عدسات ومواشير ومرايا وغيرها من عناصر بصرية ، من أية مادة كانت ، مركبة ، تشكل أجزاء أو تركيبات للأدوات والأجهزة ، عدا ماكان منها من زجاج غير مشغول بصريا.	عمليات تصنيع لاتتعدى قيمة جميع المواد المستخدمة فيها40% من سعر المنتج تسليم باب المصنع .	
90 04	نظارات (مصححة أو واقية أو	عمليات تصنيع لا تتعدى قيمة جميع	

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

بنود النظام المنسق (1)	وصف المنتج (2)	عمليات التشغيل أو التصنيع التي تجرى على المواد التي ليس لها صفة المنشأ لإكسابها صفة المنشأ (3)	(4)
	غيرها) أو ما يماثلها .	المواد المستخدمة فيها 40% من سعر المنتج تسليم باب المصنع .	
من البند 9005	مناظير مقربة (مفردة للعين أو مزدوجة) ومناظير فلكية بصرية، وقواعدها .	عمليات تصنيع: تكون جميع المواد المستخدمة فيها مصنفة تحت بند جمركي عدا البند الجمركي للمنتج ، - لاتتعدى قيمى المواد المستخدمة فيها 40% من سعر المنتج تسليم باب المصنع ،و - لاتتعدى قيمة جميع المواد المستخدمة التي ليس لها صفة المنشأ قيمة المواد المستخدمة التي لها صفة المنشأ .	عمليات تصنيع لا تتعدى قيمة جميع المواد المستخدمة فيها 30% من سعر المنتج تسليم باب المصنع.
من البند 90 06	أجهزة التصوير الفوتوغرافي (عدا آلات التصوير السينمائي)، أجهزة احداث الضوء الخاطف للتصوير الفوتوغرافي ، بما فيها المصابيح والأنابيب ، عدا مصابيح وأنابيب التفريغ .	عمليات تصنيع: - تكون جميع المواد المستخدمة فيها مصنفة تحت بند جمركي عدا البند الجمركي للمنتج . - لاتتعدى قيمة المواد المستخدمة فيها 40% من سعر المنتج تسليم باب المصنع ،و - لاتتعدى قيمة جميع المواد المستخدمة التي ليس لها صفة المنشأ قيمة المواد المستخدمة التي لها صفة المنشأ .	عمليات تصنيع لا تتعدى قيمة جميع المواد المستخدمة فيها 30% من سعر المنتج تسليم باب المصنع.
90 07	كاميرات سينمائية ، وأجهزة عرض سينمائية ، وان اشتملت على أجهزة تسجيل او اذاعة الصوت .	عمليات تصنيع: - تكون جميع المواد المستخدمة فيها مصنفة تحت بند جمركي عدا البند الجمركي للمنتج ، - لا تتعدى قيمة المواد المستخدمة فيها 40% من سعر المنتج تسليم باب المصنع ،و - لاتتعدى قيمة جميع المواد المستخدمة التي ليس لها صفة المنشأ قيمة المواد المستخدمة التي لها صفة المنشأ .	عمليات تصنيع لا تتعدى قيمة جميع المواد المستخدمة فيها 30% من سعر المنتج تسليم باب المصنع.
90 11	مجاهر (ميكروسكوبات) بصرية	عمليات تصنيع تكون فيها :	عمليات تصنيع لا

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

بنود النظام المنسق (1)	وصف المنتج (2)	عمليات التشغيل أو التصنيع التي تجرى على المواد التي ليس لها صفة المنشأ بإكسابها صفة المنشأ (3)	(4)
	، بما فيها مجاهر التصوير الفوتوغرافي أو السينمائي للدقائق ومجاهر عرض الصور للدقائق.	- تكون جميع المواد المستخدمة فيها مصنفة تحت بند جمركي عدا البند الجمركي للمنتج . - لاتتعدى قيمة المواد المستخدمة فيها 40% من سعر المنتج تسليم باب المصنع .و - لاتتعدى قيمة جميع المواد المستخدمة التي ليس لها صفة المنشأ قيمة المواد المستخدمة التي لها صفة المنشأ .	تتعدى قيمة جميع المواد المستخدمة فيها 30% من سعر المنتج تسليم باب المصنع.
من البند 90 14	أجهزة وأدوات أخرى للملاحة.	عمليات تصنيع لا تتعدى قيمة جميع المواد المستخدمة فيها 40% من سعر المنتج تسليم باب المصنع .	
90 15	أجهزة وأدوات للمساحة (بما فيها أجهزة المساحة بالتصوير) ، وعلم تخطيط المياه ، وعلم المحيطات ، وعلم خصائص المياه ، والأرصاد الجوية ، وعلم طبيعة الأرض ، عدا البوصلات . مقاييس الأبعاد .	عمليات تصنيع لا تتعدى قيمة جميع المواد المستخدمة فيها 40% من سعر المنتج تسليم باب المصنع .	
90 16	موازين حساسة تبلغ حساسيتها 5 سنتيجرام أو أقل، وان كانت مزودة بصنجاتها أم لا .	عمليات تصنيع لا تتعدى قيمة جميع المواد المستخدمة فيها 40% من سعر المنتج تسليم باب المصنع .	
90 17	أدوات للرسم أو التخطيط أو الحساب (مثل آلات الرسم وأجهزة النسخ بنتوجراف " ، مناقل ، مجموعات "أطقم" للرسم الهندسي ، مساطر حاسبة وأقراص حاسبات)، أدوات لقياس الطول تستخدم باليد (مثل الأمتار بأنواعها والميكرومترات ومعايير ومقاييس السماكة) غير مذكورة ولا داخلة في مكان آخر من هذا الفصل .	عمليات تصنيع لا تتعدى قيمة جميع المواد المستخدمة فيها 40% من سعر المنتج تسليم باب المصنع .	
90 18	أدوات وأجهزة للطب أو		

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

بنود النظام المنسق (1)	وصف المنتج (2)	عمليات التشغيل أو التصنيع التي تجرى على المواد التي ليس لها صفة المنشأ لإكسابها صفة المنشأ (3)	(4)
	للجراحة أو طب الأسنان أو الطب البيطري ، بما فيها أجهزة التشخيص بالوميض الاشعاعي (سينتجراف) وغيرها من أجهزة الطب الكهربائية ، وكذلك أجهزة اختبار النظر :		
	– كراسي لطب الأسنان تحتوي على معدات طب الأسنان.	عمليات تصنيع لمواد من أي بند جمركي بما في ذلك مواد أخرى من البند الجمركي 18 90	عمليات تصنيع لا تتعدى قيمة جميع المواد المستخدمة فيها 40% من سعر المنتج تسليم باب المصنع.
	– غيرها .	عمليات تصنيع تكون فيها : - جميع المواد المستخدمة مصنفة تحت بند جمركي عدا البند الجمركي للمنتج ،و - لاتتعدى قيمة جميع المواد المستخدمة 40 % من قيمة المنتج تسليم باب المصنع .	عمليات تصنيع لا تتعدى قيمة جميع المواد المستخدمة فيها 25% من سعر المنتج تسليم باب المصنع.
9019	أجهزة علاج آلي ، أجهزة تدليك ، أجهزة للطب النفساني، أجهزة علاج بالأوزون أو الأكسجين أو باستنشاق المواد الطبية ، أجهزة انعاش بالتنفس الصناعي وغيرها من أجهزة العلاج بالتنفس .	عمليات تصنيع تكون فيها : - جميع المواد المستخدمة مصنفة تحت بند جمركي عدا البند الجمركي للمنتج ،و - لا تتعدى قيمة جميع المواد المستخدمة 40 % من قيمة المنتج تسليم باب المصنع .	عمليات تصنيع لا تتعدى قيمة جميع المواد المستخدمة فيها 25% من سعر المنتج تسليم باب المصنع.
9020	أجهزة تنفس أخرى، واقنعة غاز ، عدا الأقنعة الواقية غير المزودة بأجزاء آلية أو بمرشحات قابلة للاستبدال .	عمليات تصنيع تكون فيها : - جميع المواد المستخدمة مصنفة تحت بند جمركي عدا البند الجمركي للمنتج ،و - لا تتعدى قيمة جميع المواد المستخدمة 40 % من قيمة المنتج تسليم باب المصنع .	عمليات تصنيع لا تتعدى قيمة جميع المواد المستخدمة فيها 25% من سعر المنتج تسليم باب المصنع.
9024	آلات وأجهزة لاختبار الصلابة أو المتانة (مقاومة الشد) أو القابلية للانضباط أو المرونة أو الخواص الآلية الأخرى للمواد (مثل المعادن أو الخشب أو المواد النسجية أو الورق أو اللدائن).	عمليات تصنيع لا تتعدى قيمة جميع المواد المستخدمة فيها 40% من سعر المنتج تسليم باب المصنع .	

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

بنود النظام المنسق (1)	وصف المنتج (2)	عمليات التشغيل أو التصنيع التي تجرى على المواد التي ليس لها صفة المنشأ لإكسابها صفة المنشأ (3)	(4)
9025	مقاييس كثافة وأدوات طفو مماثلة، مقاييس حرارية ترمومتر وبيرومتر ، مقاييس ضغط جو (بارومتر) مقاييس رطوبة (هيجرومتر وسيكرومتر) مسجلة أو غير مسجلة ، وإن كانت مشتركة فيما بينها .	عمليات تصنيع لا تتعدى قيمة جميع المواد المستخدمة فيها 40% من سعر المنتج تسليم باب المصنع .	
9026	أجهزة وأدوات لقياس أو لمراقبة وفحص الجريان أو الارتفاع أو الضغط أو المتغيرات الأخرى في السوائل أو الغازات (مثل مقاييس الجريان ، مقاييس الارتفاع ، مقاييس الضغط " مانوميتر" ، وعدادات الحرارة) ، عدا الأجهزة والأدوات المصنفة تحت البنود الجمركية 9014، 9028 أو 9032.	عمليات تصنيع لا تتعدى قيمة جميع المواد المستخدمة فيها 40% من سعر المنتج تسليم باب المصنع .	
9027	أجهزة وأدوات للتحليل الفيزيائي أو الكيماوي (مثل مقاييس الاستقطاب "بولاريمتر" ومقاييس انكسار الأشعة "رافراكتومتر" وأجهزة قياس أطوال موجة الطيف "سبيكترومتر" وأجهزة تحليل الغازات أو الدخان)، أجهزة وأدوات لقياس أو اختبار درجة اللزوجة أو المسامية أو التمدد أو التوتر السطحي أو ما يماثلها ، أجهزة وأدوات لقياس أو اختبارات الوحدات الحرارية أو الصوت أو الضوء (مقاييس فترات التعرض للضوء) ، أجهزة القطع العرضي للفحص المجهري (ميكروتوم) .	عمليات تصنيع لا تتعدى قيمة جميع المواد المستخدمة فيها 40% من سعر المنتج تسليم باب المصنع .	

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

بنود النظام المنسق (1)	وصف المنتج (2)	عمليات التشغيل أو التصنيع التي تجرى على المواد التي ليس لها صفة المنشأ لإكسابها صفة المنشأ (3)	(4)
9028	عدادات للغازات أو السوائل أو الكهرباء بما فيها أجهزة معايرتها :		
	– أجزاء ومستلزمات .	عمليات تصنيع لا تتعدى قيمة جميع المواد المستخدمة فيها 40% من سعر المنتج تسليم باب المصنع .	
	– غيرها .	عمليات تصنيع: - لا تتعدى قيمة جميع المواد المستخدمة فيها 40% من سعر المنتج تسليم باب المصنع .و - لا تتعدى قيمة جميع المواد المستخدمة التي ليس لها صفة المنشأ قيمة المواد المستخدمة التي لها صفة المنشأ .	عمليات تصنيع لا تتعدى قيمة جميع المواد المستخدمة فيها 30% من سعر المنتج تسليم باب المصنع.
9029	عدادات غيرها (مثل عدادات دورات ؛ عدادات انتاج ، عدادات سيارات الأجرة "تاكسيمتر" ، عدادات المسافات بالخطى) ، مؤشرات السرعة، تاكومترات ، عدا الأصناف الداخلة فى البند 9014 أو 9015 أجهزة الابطاء الظاهرى للسرعة (ستروبوسكوب) .	عمليات تصنيع لا تتعدى قيمة جميع المواد المستخدمة فيها 40% من سعر المنتج تسليم باب المصنع .	
9030	أجهزة قياس التغييرات السريعة للمقادير الكهربائية (اوسيلوسكوب) وأجهزة تحليل الطيف وأجهزة وأدوات أخرى لقياس أو مراقبة المقادير الكهربائية ، أجهزة وأدوات لقياس أو كشف الأشعة السينية والأشعة الفا وبيتا وجاما والأشعة السينية والاشعاعات الكونية وغيرها من الاشعاعات المؤينة .	عمليات تصنيع لا تتعدى قيمة جميع المواد المستخدمة فيها 40% من سعر المنتج تسليم باب المصنع .	
9031	أجهزة وأدوات وآلات للقياس	عمليات تصنيع لا تتعدى قيمة جميع	

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

بنود النظام المنسق (1)	وصف المنتج (2)	عمليات التشغيل أو التصنيع التي تجرى على المواد التي ليس لها صفة المنشأ لإكسابها صفة المنشأ (3)	(4)
	أو المراقبة غير مذكورة ولا داخلة في مكان آخر من هذا الفصل ، أجهزة فحص الأجسام بالضوء الكاشف بواسطة ظلالها .	المواد المستخدمة فيها 40% من سعر المنتج تسليم باب المصنع .	
9032	أجهزة وأدوات للتنظيم أو للمراقبة الأوتوماتيكية.	عمليات تصنيع لا تتعدى قيمة جميع المواد المستخدمة فيها 40% من سعر المنتج تسليم باب المصنع .	
9033	أجزاء ولوازم للآلات والأجهزة والأدوات الداخلة في الفصل 90 ، غير مذكورة ولا داخلة في مكان آخر من هذا الفصل .	عمليات تصنيع لا تتعدى قيمة جميع المواد المستخدمة فيها 40% من سعر المنتج تسليم باب المصنع .	
من الفصل 91	الساعات الكبيرة و ساعات اليد و أجزاؤها ماعدا :	عمليات تصنيع لا تتعدى قيمة جميع المواد المستخدمة فيها 40% من سعر المنتج تسليم باب المصنع .	
9105	ساعات أخرى	عمليات تصنيع: - لاتتعدى قيمة جميع المواد المستخدمة 40% من سعر المنتج تسليم باب المصنع .و - لا تتعدى قيمة جميع المواد المستخدمة التي ليس لها صفة المنشأ قيمة المواد المستخدمة التي لها صفة المنشأ .	عمليات تصنيع لا تتعدى قيمة جميع المواد المستخدمة فيها 30% من سعر المنتج تسليم باب المصنع.
9109	محركات الساعة كاملة و مجمعة .	عمليات تصنيع: - لا تتعدى قيمة جميع المواد المستخدمة فيها40 % من سعر المنتج تسليم باب المصنع . - لا تتعدى قيمة جميع المواد المستخدمة التي ليس لها صفة المنشأ عن قيمة المواد المستخدمة التي لها صفة المنشأ .	عمليات تصنيع لا تتعدى قيمة جميع المواد المستخدمة فيها 30% من سعر المنتج تسليم باب المصنع.
9110	عدد حركة أصناف صناعة الساعات ، كاملة ، غير مجمعة أو مجمعة جزئيا (مجموعات لعدد الحركة) ، عدد حركة أصناف صناعة الساعات غير كاملة ، مجمعة، عدد حركة أصناف صناعة الساعات غير تامة الصنع .	عمليات تصنيع تكون فيها : - لا تتعدى قيمة جميع المواد المستخدمة فيها 40% من سعر المنتج تسليم باب المصنع . و - في حدود النسبة الواردة أعلاه فإنه عند استخدام مواد مصنفة تحت البند الجمركي 9114 يجب ألا تتعدى قيمتها 10% من سعر المنتج تسليم باب المصنع .	عمليات تصنيع لا تتعدى قيمة جميع المواد المستخدمة فيها 30% من سعر المنتج تسليم باب المصنع.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

بنود النظام المنسق (1)	وصف المنتج (2)	عمليات التشغيل أو التصنيع التي تجرى على المواد التي ليس لها صفة المنشأ لإكسابها صفة المنشأ (3)	(4)
9111	أظرف الساعات وأجزاؤها .	عمليات تصنيع تكون فيها : - جميع المواد المستخدمة مصنفة تحت بند جمركي عدا البند الجمركي للمنتج؛ و. لا تتعدى قيمة جميع المواد المستخدمة 40 % من قيمة المنتج تسليم باب المصنع .	عمليات تصنيع لا تتعدى قيمة جميع المواد المستخدمة فيها 30% من سعر المنتج تسليم باب المصنع.
9112	علب وصناديق لأصناف الساعات وأجزاؤها .	عمليات تصنيع تكون فيها : جميع المواد المستخدمة مصنفة تحت بند جمركي عدا البند الجمركي للمنتج . لا تتعدى قيمة جميع المواد المستخدمة فيها 40 % من سعر المنتج تسليم باب المصنع .	عمليات تصنيع لا تتعدى قيمة جميع المواد المستخدمة فيها 30% من سعر المنتج تسليم باب المصنع.
9113	أساور ساعات وأجزاؤها : – من معادن عادية سواء مكسوة أم لا بقشرة من ذهب أو فضة ، أو من معادن ثمينة.	عمليات تصنيع تكون فيها : -لا تتعدى قيمة جميع المواد المستخدمة فيها 40 % من قيمة المنتج تسليم باب المصنع .	
	– غيرها .	عمليات تصنيع لا تتعدى قيمة جميع المواد المستخدمة فيها 50% من سعر المنتج تسليم باب المصنع .	
الفصل 92	أدوات موسيقية ، أجزاؤها ؛ ولوازمها .	عمليات تصنيع لاتتعدى قيمة جميع المواد المستخدمة فيها 40 % من سعر المنتج تسليم باب المصنع .	
الفصل 93	أسلحة وذخائر ، أجزاؤها، ولوازمها .	عمليات تصنيع لا تتعدى قيمة جميع المواد المستخدمة فيها 50% من سعر المنتج تسليم باب المصنع .	
من الفصل 94	أثاث ، أثاث لطب الجراحة ، أصناف للأسرة (حشايا) وممائلاتها أجهزة انارة غير مذكورة ولا داخلة في مكان آخر ، اشارات مضيئة ، لوحات اعلانية او ارشادية مضيئة ، وأصناف مماثلة ، مبانى مسبقة التصنيع عدا .	عمليات تصنيع تكون فيها جميع المواد المستخدمة مصنفة تحت بند جمركى عدا البند الجمركى للمنتج .	عمليات تصنيع لا تتعدى قيمة جميع المواد المستخدمة فيها 40% من سعر المنتج تسليم باب المصنع.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

بنود النظام المنسق (1)	وصف المنتج (2)	عمليات التشغيل أو التصنيع التي تجرى على المواد التي ليس لها صفة المنشأ لإكسابها صفة المنشأ (3)	(4)
من البند 9401 و من البند 9403	أثاث معدني يحتوي على أقمشة غير محشوة بالقطن وزن المتر المربع منها 300 جرام على الأكثر .	عمليات تصنيع تكون فيها جميع المواد المستخدمة مصنفة تحت بند جمركي عدا البند الجمركي للمنتج. أو عمليات تصنيع لقماش قطني معد مسبقا في أشكال لاستخدامه في البند 9401 أو 9403 بشرط : - لاتتعدى قيمته 25% من سعر المنتج تسليم باب المصنع ،و - أن تكون جميع باقي المواد المستخدمة لها صفة المنشأ ومصنفة تحت بند جمركي آخر عدا البند 9401 أو 9403 .	عمليات تصنيع لا تتعدى قيمة جميع المواد المستخدمة فيها 40% من سعر المنتج تسليم باب المصنع.
9405	أجهزة انارة (بما فيها أجهزة تركيز الأضواء وأجهزة الأضواء الكاشفة) وأجزاؤها ، غير مذكورة ولاداخلة في مكان آخر ، اشارات مضيئة ولوحات ارشادية أو اعلامية مضيئة وغيرها من الأصناف المماثلة التي تحتوي على مصدر اضاءة مثبت بها بصورة دائمة ، وأجزاؤها ، غير مذكورة ولا داخلة في مكان آخر .	عمليات تصنيع لا تتعدى قيمة جميع المواد المستخدمة فيها 50% من سعر المنتج تسليم باب المصنع .	
9406	مبانى مسبقة الصنع .	عمليات تصنيع لا تتعدى قيمة جميع المواد المستخدمة فيها 50% من سعر المنتج تسليم باب المصنع .	
من الفصل 95	لعب أطفال ، وألعاب مجتمعات، أصناف للتسلية أو الرياضة ، أجزاؤها ولوازمها، عدا:	عمليات تصنع تكون فيها جميع المواد المستخدمة مصنفة تحت بند جمركة عدا البند الجمركي للمنتج .	
9503	لعب أخرى ، نماذج مصغرة ونماذج مماثلة للتسلية، سواء كانت متحركة أم لا، العاب الألغاز من جميع الأنواع.	عمليات تصنيع تكون فيها : جميع المواد المستخدمة مصنفة تحت بند جمركة عدا البند الجمركي للمنتج . و - لا تتعدى قيمة جميع المواد المستخدمة فيها 50% من سعر المنتج تسليم باب المصنع .	

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

بنود النظام المنسق (1)	وصف المنتج (2)	عمليات التشغيل أو التصنيع التي تجرى على المواد التي ليس لها صفة المنشأ لإكسابها صفة المنشأ (3)	(4)
من البند 9506	عصي للجولف وأجزاؤها .	عمليات تصنيع تكون فيها جميع المواد المستخدمة مصنفة تحت بند جمركي عدا البند الجمركي للمنتج . ومع ذلك يمكن استخدام كتل مشكلة بشكل أولي لصناعة رؤوس عصي الجولف	
من الفصل 96	مصنوعات متنوعة ، عدا:	عمليات تصنيع تكون فيها جميع المواد المستخدمة مصنفة تحت بند جمركي عدا البند الجمركي للمنتج .	
من البند 9601 و من البند 9602	مصنوعات من مواد حيوانية أو نباتية أو معدنية للنحت.	عمليات تصنيع لمواد نحت مشغولة مصنفة تحت نفس البند الجمركي	
من البند 9603	مكانس وفراجين ، (ماعدا مكانس اليد ومايماثلها والفراجين المصنوعة من شعر حيوان السنسار أو السنجاب) مماسح آلية تدار يدويا ليست مزودة بمحرك ، اسطوانات دهان، ومماسح من مطاط او من مواد مرنة مماثلة .	عمليات تصنيع لا تتعدى قيمة جميع المواد المستخدمة فيها 50% من سعر المنتج تسليم باب المصنع .	
9605	مجموعات " أطقم" سفر لمواد الزينة الشخصية أو للخياطة ، أو لتنظيف الأحذية أو الملابس.	يجب أن يتوافر في كل بند من المجموعة الشروط التي يخضع لها إذا لم يكن ضمن المجموعة . ومع ذلك فإن الأصناف التي ليس لها صفة المنشأ يمكن أن تضاف للمجموعات بشرط أن إجمالي قيمتها لا يتعدى 15% من سعر المجموعة تسليم باب المصنع .	
9606	أزرار ، أزرار كباسة (حابكة بالكبس) ، قوالب أزرار ، وأجزاء أخرى لجميع هذه الأصناف ، أزرار غير تامة الصنع (أشكال أولية) .	عمليات تصنع تكون فيها: - جميع المواد المستخدمة مصنفة تحت بند جمركي عدا البند الجمركي للمنتج . و - لا تتعدى قيمة جميع المواد المستخدمة 50% من سعر المنتج تسليم باب المصنع .	

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

بنود النظام المنسق (1)	وصف المنتج (2)	عمليات التشغيل أو التصنيع التي تجرى على المواد التي ليس لها صفة المنشأ لإكسابها صفة المنشأ (3)	(4)
9608	أقلام حبر، أقلام و أقلام تأشير برؤوس من لباد أو بغيرها من رؤوس مسامية ، أقلام حبر سائل بأنواعها، أقلام حبر للنسخ، أقلام رصاص بخزان، مساكات رنيش كتابة وماسكات أقلام رصاص وأصناف مماثلة، أجزاء (بما في ذلك الأغطية والمشابك) للأصناف السابقة باستثناء تلك الداخلة في البند 9609	عمليات تصنع تكون فيها جميع المواد المستخدمة مصنفة تحت بند جمركي عدا البند الجمركي للمنتج. ومع ذلك يمكن استخدام ريش كتابة أو رؤوس ريش كتابة من نفس البند الجمركي للمنتج.	
9612	أشرطة للآلات الكاتبة وأشرطة مماثلة ، محبرة أو مهيأة بطريقة أخرى للطبع سواء مركبة على بكرات أو ضمن عبوات (خراطيش) ، محبرات أختام مشربة أو غير مشربة ، في علب أو بدونها .	عمليات تصنع تكون فيها : - جميع المواد المستخدمة مصنفة تحت بند جمركي عدا البند الجمركي للمنتج ،و - لا تتعدى قيمة جميع المواد المستخدمة 50% من سعر المنتج تسليم باب المصنع .	
من البند 9613	قداحات تشتعل آليا أو كهربائيا.	عمليات تصنيع لا تتعدى قيمة جميع المواد المستخدمة المصنفة تحت البند 9613 30% من سعر المنتج تسليم باب المصنع .	
من البند 9614	غلايين تدخين (بما فيها رؤوسها) .	تصنع من كتل مشكلة بشكل أولي .	
الفصل 97	أعمال فنية ، قطع للمجموعات، وقطع أثرية	عمليات تصنيع تكون فيها جميع المواد المستخدمة مصنفة تحت بند جمركي عدا البند الجمركي للمنتج .	

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ملحق رقم (III)

إحداث وحدة فنية

وفقا للمادة السابعة و العشرين من الاتفاقية، تم الاتفاق على ما يلي :

أولا: تنشأ وحدة فنية لرعاية شؤون الاتفاقية .

ثانيا: يكون من ضمن اختصاصات هذه الوحدة الفنية تقديم المشورة و الدعم الفني في مختلف المسائل التي تخص تطبيق الاتفاقية .

ثالثا: يكون المقر الدائم للوحدة الفنية بعمان بالمملكة الأردنية الهاشمية.

رابعا: يكون للوحدة الفنية أنظمتها الداخلية والإدارية والمالية يعهد بإعداد مشاريعها للجنة كبار الموظفين المنصوص عليها في البند الرابع من إعلان أكادير الموقع في 08 ماي 2001، كما تتولى اللجنة اقتراح مهام و واجبات الوحدة ليتم عرض هذه المشاريع و المقترحات على لجنة وزراء الخارجية للاعتماد.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ظهير شريف رقم 1.06.114 صادر في 22 من صفر 1430 (18 فبراير 2009) بنشر اتفاقية إنشاء المنظمة العربية لتكنولوجيات الاتصال والمعلومات الموقعة بتونس في 30 أكتوبر 2001.

الحمد لله وحده ،

الطابع الشريف – بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على اتفاقية إنشاء المنظمة العربية لتكنولوجيات الاتصال والمعلومات الموقعة بتونس في 30 أكتوبر 2001 ؛

وعلى القانون رقم 37.04 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.05.194 بتاريخ 15 من محرم 1427 (14 فبراير 2006) الموافق بموجبه من حيث المبدأ على تصديق المملكة المغربية على الاتفاقية المذكورة ؛

وعلى محضر إيداع وثائق مصادقة المملكة المغربية على الاتفاقية المذكورة الموقع بالقاهرة في 12 يوليو 2006،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

تنشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، اتفاقية إنشاء المنظمة العربية لتكنولوجيات الاتصال والمعلومات الموقعة بتونس في 30 أكتوبر 2001.

وحرر بفاس في 22 من صفر 1430 (18 فبراير 2009).

وقعه بالعطف :

الوزير الأول ،

الإمضاء : عباس الفاسي.

*

* *

اتفاقية إنشاء المنظمة العربية لتكنولوجيات الاتصال والمعلومات

- استنادا للقرار رقم **214** لمجلس جامعة الدول العربية على مستوى القمة في دورته العادية **(13)** عمان (المملكة الأردنية الهاشمية) في **27** و **28 /3/ 2001** والمتضمن الاستراتيجية العربية لتكنولوجيا الاتصال والمعلومات.
- وبالإشارة إلى قرار مجلس جامعة الدول العربية في اجتماعه **116** بتاريخ **2001/9/10** المتعلق بالموافقة على إنشاء المنظمة العربية لتكنولوجيات الاتصال والمعلومات.
- واستنادا لقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي لجامعة الدول العربية بتاريخ **2001/9/12** الخاص بالموافقة على إنشاء المنظمة العربية لتكنولوجيات الاتصال والمعلومات تحت مظلة جامعة الدول العربية.
- ووفقا لمقررات المكتب التنفيذي لمجلس وزراء الاتصالات العرب في دورته الاستثنائية المنعقدة بالقاهرة في **21** و **22 /2/ 2001** .
- واعتمادا على ما صدر عن الوزراء العرب وممثلي الهيئات الحكومية ومؤسسات وشركات الاتصالات المشاركة في مؤتمر عربكوم في إعلان مؤتمر عربكوم **2001** المنعقد ببيروت في الفترة الممتدة بين **1** و **4 /3 2001**، الداعي لإنشاء منظمة عربية لتكنولوجيات الاتصال والمعلومات بمشاركة القطاعين الخاص والعام والمنظمات غير الحكومية.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

- وإيمانا بالطابع الإستراتيجي لتكنولوجيات الاتصال والمعلومات في المجتمع العربي وبدورها كعنصر جوهري للتنمية الشاملة.

- واقتناعا بضرورة إرساء تعاون عربي فعال ومتواصل بين الأطراف المعنية في مجال تكنولوجيات الاتصال والمعلومات.

- واعتمادا على إعلان تونس الصادر عن اجتماع وزراء الاتصالات العرب المنعقد بتونس يومي 29- 2001/10/30، الخاص بالموافقة على تأسيس المنظمة العربية لتكنولوجيات الاتصال والمعلومات.

اتفقت الدول العربية الموقعة على الاتفاقية على ما يلي:

إنشاء المنظمة العربية لتكنولوجيات الاتصال والمعلومات

الباب الأول

تعريفات

المادة (1) :

يقصد بالعبارات أدناه المعاني الواردة قرين كل منها :

المنظمة : المنظمة العربية لتكنولوجيات الاتصال والمعلومات
الجامعة : جامعة الدول العربية
الجمعية العمومية : الجمعية العمومية للمنظمة
الأمين العام : أمين عام المنظمة

الباب الثاني

إنشاء المنظمة

المادة (2) :

تنشأ بموجب هذا الاتفاق منظمة حكومية عربية تعمل تحت مظلة جامعة الدول العربية يطلق عليها اسم "**المنظمة العربية لتكنولوجيات الاتصال والمعلومات**" .

الباب الثالث

مقر المنظمة

المادة (3) :

1 – يكون مقر المنظمة في مدينة تونس، عاصمة الجمهورية التونسية، ويجوز فتح فروع لها في الدول العربية .

2 – تبرم اتفاقية خاصة بين المنظمة ودولة المقر قصد تحديد الامتيازات الممنوحة للمنظمة من قبل هذا البلد.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الباب الرابع
أهداف المنظمة

المادة (4) :

تهدف المنظمة العربية لتكنولوجيات الاتصال والمعلومات إلى المساهمة في:

1- تنمية قطاع تكنولوجيات الاتصال والمعلومات وتوفير الآليات الضرورية لتدعيم التعاون والتكامل بين أعضاء المنظمة.
2- تطوير وإثراء سياسات واستراتيجيات مشتركة لتنمية قطاع تكنولوجيات الاتصال والمعلومات في الوطن العربي على جميع الأصعدة .
3- توحيد وتنسيق المواقف العربية في ما بينها بما يخدم مصالحها الإستراتيجية ضمن الهيئات الدولية.
4- رصد الحاجيات و الطاقات العربية في مجال تكنولوجيات الاتصال وتوفير المناخ الملائم لإقامة علاقات شراكة وتعاون عربي مثمر في هذا المجال.
5- تشجيع الاستثمار العربي والأجنبي بالمنطقة العربية في مجال تكنولوجيات الاتصال والمعلومات ومزيد التعريف بفرص الاستثمار بالمنطقة العربية ورصد الحوافز والتشجيعات والتسهيلات المتوفرة في هذا المجال.
6- تنسيق جهود هيئات التقييس بما يخدم حاجيات المنطقة العربية ويوفر المرجعية العربية الضرورية في هذا المجال.
7- دعم دور القطاع الخاص من خلال تشجيع مشاركة الجهات والتجمعات الوطنية الممثلة للقطاع الخاص في كافة أنشطة المنظمة.
8- توفير المناخ المناسب لإعداد وتأهيل واستقطاب الكفاءات والخبرات العربية في مجال تكنولوجيات الاتصال والمعلومات والاستفادة من المبادرات والخبرات المتقدمة في نشر تكنولوجيات الاتصال والمعلومات .
9- تهيئة المجتمعات العربية لمقتضيات تكنولوجيات الاتصال والمعلومات.
10-الاستفادة من التجارب العالمية في مجال تكنولوجيات الاتصال والمعلومات.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الباب الخامس
نشاطات المنظمة

المادة (5) :

تشمل نشاطات المنظمة ما يلي :

1- التعريف بالحلول والابتكارات والبرمجيات العربية ذات العلاقة بتكنولوجيات الاتصال والمعلومات وتوفير سوق إلكترونية عربية لترويج الإنتاج العربي في الميادين المتعلقة بتكنولوجيات الاتصال والمعلومات.

2- المساهمة في جمع وتوثيق وتعميم الدراسات والبحوث المتعلقة برصد الحاجيات المستقبلية للبلدان العربية في مجال تكنولوجيات الاتصال والمعلومات،

3- تنظيم معارض ومؤتمرات دورية للتعريف بالمنجزات ودعم التعاون والشراكة على المستوى العربي.

4- المساعدة على تبادل الخبرات في مجال تكنولوجيات الاتصال والمعلومات بين الأقطار العربية.

الباب السادس
العضوية

المادة (6) :

تكون العضوية في المنظمة على النحو التالي :

1- الدول العربية الأعضاء في جامعة الدول العربية

2- أعضاء منتسبون

3- أعضاء شرفيون

المادة (7) :

الأعضاء المنتسبون هم مؤسسات القطاعين العام والخاص والجمعيات والمنظمات الناشطة بالبلدان العربية في مجال تكنولوجيات الاتصال والمعلومات بعد قبول عضويتهم من قبل الجمعية العمومية للمنظمة ، منها خاصة:

1- منظمو قطاع تكنولوجيات الاتصال والمعلومات.

2- مشغلو شبكات الاتصالات.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

3- مزودو خدمات الاتصالات.
4- مصنعو أجهزة الاتصالات والمعلوماتية.
5- منتجو ومطورو البرمجيات في مجال تكنولوجيات الاتصال والمعلومات.
6- مكاتب الدراسات والاستشاريين المتخصصين في مجال تكنولوجيات الاتصال والمعلومات.
7- الجمعيات والمنظمات الأهلية العربية المتخصصة في مجال تكنولوجيات الاتصال والمعلومات.
8- مراكز البحوث والجامعات المتخصصة في مجال تكنولوجيات الاتصال والمعلومات

المادة (8) :

الأعضاء الشرفيون هم شخصيات عربية تمنح لهم هذه الصفة اعترافا من المنظمة لدعمهم المتميز لها أو لمساهمتهم الفعالة في تنمية قطاع تكنولوجيات الاتصال والمعلومات في المنطقة العربية.

المادة (9) :

يمثل الدول الأعضاء مندوبون رسميون ، ويعين الأعضاء المنتسبون من قبل الجمعية العمومية بترشيح من الدول الأعضاء ، ويمثل الأعضاء الشرفيون أنفسهم في المنظمة

المادة (10) : التزامات الأعضاء

يلتزم أعضاء المنظمة كافة بـ :
- احترام اتفاقية المنظمة ولوائحها .
- السعي لتحقيق أهداف المنظمة والمساهمة في أنشطتها.
- دفع اشتراكاتهم السنوية .

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة (11) : انتهاء العضوية

تنتهي العضوية في المنظمة في الحالات التالية :

1 – زوال الصفة القانونية .

2 – الانسحاب.

3 – عدم تسديد رسوم الاشتراك لمدة عامين متتاليين.

ولا يجوز إعادة العضوية في الحالتين الأخيرتين إلا بموافقة الجمعية العمومية.

الباب السابع

أجهزة المنظمة

المادة (12) :

تتكون أجهزة المنظمة من :

– الجمعية العمومية

– مجلس المنظمة

– الأمانة العامة

المادة (13) : الجمعية العمومية

الجمعية العمومية هي أعلى سلطة في المنظمة وتتكون من كافة الدول الأعضاء وتجتمع مرة كل سنة ويجوز الدعوة لعقد جلسة استثنائية كلما اقتضى الأمر ذلك.

ويجوز لعضو أو أكثر تفويض عضو آخر كتابيا لتمثيله في الجمعية العمومية.

المادة (14) :

توجه الدعوة للدول الأعضاء في المنظمة لحضور اجتماع الجمعية العمومية من طرف رئيس مجلس المنظمة قبل شهر من التاريخ المحدد لانعقادها كما يمكن الدعوة لعقد دورة استثنائية للجمعية العمومية بدعوة من مجلس المنظمة أو بناء على طلب ثلث أعضاء المنظمة على الأقل.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة (15) :

تنتخب الجمعية العمومية رئيسا ونائب رئيس لإدارة اجتماعاتها وتعتمد جدول أعمالها باقتراح من رئيس مجلس المنظمة.

المادة (16): اختصاصات الجمعية العمومية

1- اعتماد وإصدار اللوائح الداخلية الخاصة بالجمعية العمومية ومجلس المنظمة والأمانة العامة .
2- اعتماد عضوية الأعضاء المنتسبين والشرفيين .
3- اعتماد اللائحة الخاصة بحقوق وواجبات الأعضاء المنتسبين والشرفيين.
4- إقرار السياسة العامة للمنظمة.
5- اعتماد البرنامج السنوي لعمل المنظمة.
6- النظر في التقرير العام والتقرير المالي السنويين المقدمين من قبل مجلس المنظمة.
7- اتخاذ القرار فيما يتعلق بانتهاء العضوية .
8- وضع أسس تعامل المنظمة مع المنظمات الإقليمية والدولية الأخرى.
9- المصادقة على الحساب الختامي.
10- المصادقة على الميزانية السنوية التقديرية للمنظمة.
11- المصادقة على القرارات المتعلقة بتحديد الاشتراك السنوي لأعضاء المنظمة.
12- تعيين مراقبي الحسابات.
13- انتخاب الأمين العام للمنظمة بناء على ترشيحات الدول
14- انتخاب رئيس ونائب رئيس وأعضاء مجلس المنظمة.
15- اعتماد تعين الأعضاء المنتسبين والأعضاء الشرفيين
16- تعيين مراقب الحسابات

المادة (17) :التصويت

تتخذ قرارات الجمعية العمومية بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين فيما عدا ما يتعلق بتعديل هذه الاتفاقية فيكون بأغلبية ثلثي أعضاء الجمعية، وعند التساوي يكون صوت الرئيس مرجحا.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة (18) : مجلس المنظمة :

يدير المنظمة مجلس يتكون من :

- رئيس .
- نائب رئيس .
- سبعة أعضاء.

المادة (19) :

يتم انتخاب رئيس ونائب رئيس وأعضاء مجلس المنظمة أثناء اجتماع الجمعية العمومية من بين الأشخاص الذين يتم ترشيحهم من قبل الدول الأعضاء في المنظمة، وذلك لمدة سنتين قابلة للتجديد مرة واحدة.

المادة (20) :

يجتمع مجلس المنظمة مرة كل ستة أشهر كما يمكن لرئيس المجلس، بعد التشاور مع الأمين العام، دعوة الأعضاء لاجتماعات استثنائية كلما استوجب الأمر.

وتكون مداولات مجلس المنظمة قانونية إذا التأمت بحضور ما لا يقل عن خمسة من أعضائه بما في ذلك رئيس المجلس أو نائبه.

تكون اجتماعات مجلس المنظمة مغلقة ويحضرها الأمين العام دون أن يحق له التصويت.

المادة (21) :

تتخذ قرارات مجلس المنظمة بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين وعند التساوي يكون صوت الرئيس مرجحا.

المادة (22) :

يحق لمجلس المنظمة دعوة من يراه مناسبا لحضور اجتماعاته عند الضرورة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة (23) : اختصاصات مجلس المنظمة :

- إعداد مشاريع الأنظمة واللوائح الداخلية لأجهزة المنظمة وعرضها على الجمعية العمومية .
- الإشراف على تنفيذ السياسة العامة للمنظمة وبرامج عملها السنوية.
- تقديم التقريرين السنويين العام والمالي إلى الجمعية العمومية.
- اقتراح تعيين مراقبي الحسابات.
- اقتراح تحديد قيمة الاشتراك السنوي لأعضاء المنظمة.
- تقديم الاقتراح فيما يتعلق بانتهاء العضوية للأعضاء المنتسبين والشرفيين.
- اقتراح الميزانية السنوية التقديرية للمنظمة.
- إقتراح هيكل الأمانة العامة للمنظمة.
- إقتراح سلم رواتب الأمين العام والعاملين بالأمانة العامة.
- اقتراح منح العضوية الشرفية.
- النظر في الخلافات التي قد تنشأ بين المنظمة وواحد أو أكثر من أعضائـــها ورفع توصياتها بهذا الشأن إلى الجمعية العمومية .
- إنشاء لجان عمل متخصصة عند الاقتضاء.

المادة (24) : الأمين العام

الأمين العام للمنظمة هو رئيس الأمانة العامة والممثل القانوني للمنظمة وهـــو مسؤول أمام كل من مجلس المنظمة والجمعية العمومية

المادة (25) :

يتم انتخاب أمين عام المنظمة من قبل الجمعية العمومية من بين الأشخاص الذين يتم ترشيحهم من الدول الأعضاء ، وذلك لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة (26) : صلاحيات أمين عام المنظمة

- حضور اجتماعات الجمعية العمومية ولا يحق له التصويت.
- تعيين العاملين بالأمانة العامة حسب الهيكل التنظيمي الذي يتم إقراره من قبل الجمعية العمومية.
- تسيير الأمانة العامة طبقا للوائح الداخلية التي يتم إقرارها من قبل الجمعية العمومية.
- تنفيذ السياسة العامة للمنظمة وبرامج عملها،
- تقديم تقارير دورية لمجلس المنظمة حول عمل الأمانة العامة والوضع المالي للمنظمة.

الباب الثامن
ميزانية المنظمة ومواردها

المادة (27) :

تتكون موارد المنظمة من :

1- اشتراكات الأعضاء حسب اللوائح الداخلية للمنظمة وفق معايير يحددها مجلس المنظمة وتوافق عليها الجمعية العمومية.
2- الإعانات الممنوحة للمنظمة.
3- المداخيل الحاصلة من نشاطات المنظمة.
4- المداخيل والفوائض من مكتسبات المنظمة.
5- أية موارد أخرى يوافق عليها مجلس المنظمة.

الباب التاسع
التعاون مع جامعة الدول العربية

المادة (28) :

تلتزم المنظمة بالقواعد الخاصة بالتنسيق بين مؤسسات العمل العربي المشترك وبالتعاون في تنفيذ برامجها وأنشطتها مع المجلس الاقتصادي والاجتماعي ومجلس الجامعة ومجلس وزراء الاتصالات العرب ومع المنظمات العربية الأخرى في المجالات التي تدخل في اختصاصها .

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الباب العاشر
أحكام عامة

المادة (29) : تعديل الاتفاقية

يجوز تعديل اتفاقية المنظمة باقتراح من مجلس المنظمة، أو بطلب كتابي صادر عن ثلث الدول الأعضاء.

المادة (30) :

يصبح تعديل الاتفاقية ساري المفعول بعد موافقة الجمعية العمومية .

المادة (31) : دخول الاتفاقية حيز النفاذ

تدخل الاتفاقية حيز النفاذ بعد انقضاء 30 يوما من تاريخ إيداع وثائق التصديق عليها من سبع من الدول الموقعة عليها، ويتم إيداع وثائق التصديق أو الانضمام لدى الأمانة العامة لجامعة الدول العربية،التي تقوم بإبلاغ سائر الدول بكل إيداع وتاريخه.

المادة (32) : الانسحاب من المنظمة

إذا رأت إحدى الدول الأعضاء الانسحاب من المنظمة ، توجه كتابا رسميا بذلك إلى مجلس المنظمة الذي يتخذ إجراءات إبلاغه إلى الجمعية العمومية، ولا يعتبر الانسحاب نافذاً إلا بعدّ سنة من تاريخ إبلاغه.

وإثباتا لما تقدم وقع المندوبون المفوضون المبينة أسماؤهم فيما بعد هذه الاتفاقية نيابة عن حكوماتهم.

حررت الاتفاقية باللغة العربية في القاهرة بتاريخ غرة ذي الحجة 1422هـ الموافق 2002/2/13م بموجب قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم 1436 د.ع (69)، من أصل واحد يحفظ لدى الأمانة العامة لجامعة الدول العربية وتسلم صورة طبق الأصل منها لكل من الأطراف المتعاقدة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مرسوم رقم 2.09.42 صادر في 14 من ربيع الآخر 1430 (10 أبريل 2009) تحدد بموجبه حصص وسام العرش ووسام الاستحقاق الوطني المقترحة للإنعام بها خلال سنة 2009.

الوزير الأول،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.00.218 الصادر في 2 ربيع الأول 1421 (5 يونيو 2000) المتعلق بأوسمة المملكة ولاسيما المادة 47 منه ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تحدد على النحو التالي حصص وسام العرش ووسام الاستحقاق الوطني المنعم بها خلال سنة 2009 بالنسبة لمختلف الوزارات وديوان الأوسمة :

وسام العرش :

- الدرجة الممتازة : لا شيء ؛
- الدرجة الأولى : لا شيء ؛
- الدرجة الثانية : 010 ؛
- الدرجة الثالثة : 050 ؛
- الدرجة الرابعة : 300.

وسام الاستحقاق الوطني :

- الدرجة الممتازة : 2000 ؛
- الدرجة الأولى : 3000 ؛
- الدرجة الثانية : 0700.

المادة الثانية

ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 14 من ربيع الآخر 1430 (10 أبريل 2009).

الإمضاء : عباس الفاسي.

قرار لوزير الاقتصاد و المالية رقم 266.09 صادر في 2 صفر 1430 (29 يناير 2009) بتحديد قائمة الوثائق والمستندات المثبتة لمقترحات الالتزامات وأداء نفقات الدولة الخاصة بالمعدات والخدمات.

وزير الاقتصاد و المالية،

بناء على القانون رقم 61.99 المتعلق بمسؤولية الآمرين بالصرف والمراقبين والمحاسبين العموميين الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.25 بتاريخ 19 من محرم 1423 (3 أبريل 2002)، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى القانون رقم 62.99 المتعلق بالمحاكم المالية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.124 بتاريخ ربيع الآخر 1423 (13 يونيو 2002) ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العمومية، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.07.1235 الصادر في 5 ذي القعدة 1429 (4 نوفمبر 2008) المتعلق بمراقبة نفقات الدولة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تحدد لائحة الوثائق والمستندات المثبتة لمقترحات الالتزامات وأداء نفقات الدولة الخاصة بالمعدات والخدمات طبقا للقائمة الملحقة بهذا القرار.

المادة الثانية

الوثائق والمستندات المحددة في القائمة المشار إليها في المادة الأولى من هذا القرار، هي حسب الحالة كما يلي :

- إما الوثائق والمستندات، الواجب الإدلاء بها من طرف الآمر بالصرف أو الآمر المساعد بالصرف ، المدعمة لعمليات نفقات الدولة الخاصة بالمعدات والخدمات، التي يلتزم بها ويأمر بتنفيذها ؛
- إما الوثائق والمستندات التي يعدها المحاسب المكلف بالأداء بمبادرة منه :
- إما الوثائق والمستندات، الواجب الإدلاء بها من طرف المستفيدين من النفقات موضوع الالتزام أو الدائنين لإثبات تبرئة الذمة ؛
- إما الوثائق والمستندات، الواجب الاحتفاظ بها من طرف الآمر بالصرف أو الآمر بالصرف المساعد المعني للإدلاء بها أمام أي جهاز رقابي طبقا للأنظمة الجاري بها العمل.

المادة الثالثة

تثبت النفقات التي صدر الأمر بصرفها، بواسطة أوامر بالدفع، مدعومة بالوثائق والمستندات المحددة في القائمة الملحقة بهذا القرار، وكذا بأمر التسخير الذي قد يتم إصداره.

تثبت النفقات الصادرة بدون أمر مسبق بالصرف بواسطة شواهد النفقات التي تعد من طرف المحاسبين المكلفين بالأداء، و التي ترفق بها الوثائق والمستندات المطابقة لها.

المادة الرابعة

يتم إثبات عمليات النفقات المنجزة في حسابات الخزينة بواسطة شواهد النفقات أو بأوامر الأداء.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية وينسخ :

- قرار وزير الاقتصاد و المالية و الخوصصة والسياحة رقم 1673.01 الصادر في 10 رجب 1422 (28 سبتمبر 2001) المحدد لقائمة الوثائق والمستندات المثبتة لمداخيل ونفقات الدولة ؛

- قرار وزير المالية والخوصصة رقم 1670.03 الصادر في 20 من جمادى الآخرة 1424 (19 أغسطس 2003) المحدد لقائمة الوثائق والمستندات المثبتة لمقترحات الالتزام بنفقات الدولة.

وحرر بالرباط في 2 صفر 1430 (29 يناير 2009).

الإمضاء : صلاح الدين المزوار.

*
* *

قائمة الوثائق والمستندات
المثبتة لمقترحات الالتزام وأداء نفقات الدولة

الجزء الأول
النفقات الخاضعة للالتزام المسبق

الباب الأول
الوثائق والمستندات المثبتة لمقترحات الالتزام وأداء النفقات
المتعلقة بالتعويضات الممنوحة لموظفي الدولة

1.1 ـ الوثائق المشتركة لجميع مقترحات الالتزام والأداء المتعلقة بتعويضات الموظفين :

• الالتزام :

• بطاقة الالتزام وبيان الالتزام أوبطاقة الإرساليات (1) من نسختين إحداهما أصلية ؛

• الأداء :

• النسخة الأصلية لبيان الالتزام مؤشر عليه ؛

2.1 ـ الوثائق التكميلية حسب طبيعة النفقة :

1.2.1 ـ تعويضات ومصاريف موظفي الدولة :

1.1.2.1 ـ تعويضات عرضية :

1.1.1.2.1 ـ تعويضات الإعانة الاستثنائية للسكن :

• الالتزام :

• بيان المبالغ المستحقة ؛

• بطاقة معلومات المستفيد مصادق عليها من طرف الشخص المؤهل ؛

• وصولات الكراء تبرز مبلغ الكراء محصورا بالأرقام والحروف ؛

• الأداء :

• بيان المبالغ المستحقة مؤشر عليه ؛

• بطاقة معلومات المستفيد مصادق عليها من طرف الشخص المؤهل ؛

• وصولات الكراء تبرز مبلغ الكراء محصورا بالأرقام والحروف.

2.1.1.2.1 ـ المكافآت الممنوحة للسائقين :

• الالتزام :

• مقرر منح التعويض يبين عناصر احتساب مبلغه ؛

• الأداء :

• مقرر منح التعويض مؤشر عليه يبين عناصر احتساب مبلغه.

3.1.1.2.1 ـ المكافآت الممنوحة لحراس الغابات :

• الالتزام :

•مقرر منح التعويض يبين عناصر احتساب مبلغه على أساس محضر أو محاضر معاينة المخالفة ؛

• الأداء :

• مقرر منح التعويض مؤشر عليه يبين عناصر احتساب مبلغه على أساس محضر أو محاضر معاينة المخالفة.

4.1.1.2.1 ـ التعويضات عن الحملة المخصصة للطوبوغرافيين :

• الالتزام :

• مقرر منح التعويض يبين عناصر احتساب مبلغه؛

• الأداء :

• مقرر منح التعويض يبين عناصر احتساب مبلغه.

5.1.1.2.1 ـ تعويضات الصندوق الخاصة بالشسيعين والمؤدين المنتدبين :

• الالتزام :

• بيان المبالغ المؤداة و/أو المستخلصة، والمصفاة من طرف الآمر بالصرف أو الآمر المساعد بالصرف والمصادق على صحتها من طرف المحاسب.

• الأداء :

• بيان المبالغ المؤداة و/أو المستخلصة، والمصفاة من طرف الآمر بالصرف أو الآمر المساعد بالصرف والمصادق على صحتها من طرف المحاسب.

6.1.1.2.1 ـ التعويضات عن كنس الثلوج وكسح الرمال :

• الالتزام :

• مقرر منح التعويض يبين عناصر احتساب مبلغه ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

• **الأداء :**

• مقرر منح التعويض مؤشر عليه، يبين عناصر احتساب مبلغه.

7.1.1.2.1 ـ تعويضات التنصيب (أعضاء الحكومة) :

• **الالتزام :**

•نسخة من الوثيقة المثبتة لتعيين المستفيد بصفته عضوا في الحكومة ؛

• **الأداء :**

• النسخة الأصلية لبيان الالتزام مؤشر عليه (وثيقة مشتركة).

8.1.1.2.1 ـ تعويضات عما بين الحصص :

• **الالتزام :**

• مقرر منح التعويض يبين عناصر احتساب مبلغه ؛

• **الأداء :**

• مقرر منح التعويض مؤشر عليه، يبين عناصر احتساب مبلغه.

9.1.1.2.1 ـ تعويض عن ساعات الدروس :

• **الالتزام :**

• ترخيص الإدارة بالنسبة للموظفين ؛

• بيان المبالغ المستحقة يبين عناصر احتساب مبلغه ؛

• استعمال الزمن للمواد المدرسة من طرف المستفيد، موقع من طرف رئيس المؤسسة (يقدم في بداية السنة الدراسية أو الجامعية) ؛

• نسخة من شهادة الدبلوم المحصل عليه من طرف المستفيد أو قرار يثبت درجته إذا كان المستفيد موظفا ؛

• **الأداء :**

• بيان المبالغ المستحقة مؤشر عليه، يبين عناصر احتساب التعويض.

10.1.1.2.1 ـ أجر المعلمين العرضيين :

• **الالتزام :**

• **الالتزام الأول** (2) :

• رسالة الالتزام ؛

• نسخة من عقد الازدياد ؛

• نسخة من الدبلوم أو من شهادة الدبلوم أو من الشهادة المدرسية مشهود بمطابقتها للأصل ؛

• بيان المبالغ المستحقة يبين عناصر احتساب مبلغه ؛

• **الالتزامات اللاحقة :**

• بيان المبالغ المستحقة يبين عناصر احتساب مبلغه ؛

• **الأداء :**

• بيان المبالغ المستحقة مؤشر عليه، يبين عناصر احتساب مبلغه.

11.1.1.2.1 ـ تعويضات عن ساعات العمل الإضافية :

• **الالتزام :**

• مقرر منح التعويض يبين عناصر احتساب مبلغ التعويض ؛

• **الأداء :**

•مقرر منح التعويض مؤشر عليه، يبين عناصر احتساب مبلغ التعويض.

12.1.1.2.1 ـ مصاريف تصحيح مواد الامتحانات المهنية والمباريات :

• **الالتزام :**

• قرار يتضمن فتح الامتحان أو المباراة ؛

• بيان موقع من طرف رئيس اللجنة يحصر عدد أوراق المرشحين المصححة من طرف كل مستفيد ؛

• بيان المبالغ المستحقة ؛

• **الأداء :**

• بيان المبالغ المستحقة مؤشر عليه.

13.1.1.2.1 ـ مصاريف تصحيح الامتحانات المدرسية :

• **الالتزام :**

• لائحة اسمية موقعة من طرف مندوب وزارة التربية الوطنية أو مدير الأكاديمية تحصر عدد أوراق المرشحين المصححة من طرف كل مستفيد ؛

• بيان المبالغ المستحقة ؛

• **الأداء :**

• بيان المبالغ المستحقة مؤشر عليه.

14.1.1.2.1 ـ تعويضات عن التكوين المستمر :

• **الالتزام :**

• مقرر الاستفادة من التكوين مؤشر عليه ؛

• بيان المبالغ المستحقة.

• **الأداء :**

• بيان المبالغ المستحقة مؤشر عليه.

2.2.1 ـ التعويضات التمثيلية لمصاريف موظفي الدولة:

1.2.2.1 ـ مصاريف التنقل والمهام للموظفين داخل المغرب :

1.1.2.2.1 ـ التعويض اليومي عن مصاريف المهام (مصاريف التنقل) :

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

• الالتزام :

• أمر القيام بمهمة ؛

• بيان المبالغ المستحقة يبين عناصر احتساب مبلغ التعويض ؛

• الأداء :

•بيان المبالغ المستحقة مؤشر عليه يبين عناصر احتساب مبلغ التعويض.

2.1.2.2.1 ـ التعويضات الكيلومترية :

• الالتزام :

• قرار بالترخيص للمستفيد باستعمال سيارته الشخصية من أجل حاجيات المصلحة موقع من طرف الوزير أو الشخص المؤهل لهذا الغرض ؛

• أمر القيام بمهمة ؛

• بيان المبالغ المستحقة يبين عناصر احتساب مبلغ التعويض.

• الأداء :

•بيان المبالغ المستحقة مؤشر عليه يبين عناصر احتساب مبلغ التعويض.

3.1.2.2.1ـ تعويضات ومصاريف تغيير الإقامة داخل المغرب (مصاريف نقل الأمتعة أو الانتقال داخل المغرب) :

• الالتزام :

•مقرر رئيس الإدارة يبين أن الانتقال قد تم من أجل حاجيات المصلحة ؛

• فاتورة مسددة ومتنبرة لمقاولة نقل الأمتعة تبين وزن الأثاث المنقول، وتاريخ حمله وتاريخ تسليمه، ومصاريف التغليف، عند الاقتضاء ؛

• بيان المبالغ المستحقة يبين عناصر احتساب مبلغ التعويض.

• الأداء :

•بيان المبالغ المستحقة مؤشر عليه يبين عناصر احتساب مبلغ التعويض.

3.2.1ـ المصاريف والتعويضات المؤداة بالمغرب للأعوان العاملين بالخارج :

1.3.2.1ـ التعويض الجزافي عن تغيير الإقامة المؤداة بالمغرب للأعوان العاملين بالخارج :

• الالتزام :

• مقرر تعيين أو انتقال أو إعادة تعيين العون ؛

• شهادة رئيس البعثة الدبلوماسية والقنصلية يشهد بحضور أفراد عائلة العون بالخارج، عند الاقتضاء ؛

• مذكرة شروع المستفيد في العمل بالوظيفة ؛

• نسخ مطابقة للأصل من صفحات جواز السفر تبين هوية المستفيد وتاريخي الدخول والخروج ؛

• شهادة شركة النقل ؛

• بيان المبالغ المستحقة يبين عناصر احتساب مبلغ التعويض ؛

• الأداء :

• مقرر التعيين أو الانتقال أو إعادة تعيين العون ؛

•بيان المبالغ المستحقة مؤشر عليه يبين عناصر احتساب مبلغ التعويض.

2.3.2.1 ـ مصاريف التمدرس :

• الالتزام :

• ترخيص بالتسجيل في بداية السنة الدراسية ؛

• شهادة مدرسية ؛

• وصل الأداء مسلم من طرف المؤسسة التعليمية ؛

• شهادة تثبت إجبارية الإقامة بالداخلية أو نصف الداخلية، عند الاقتضاء ؛

• تصريح بالشرف معد من طرف المستفيد يوضح بأن الطفل المعني بالأمر لا يستفيد من أي منحة تعليمية ؛

• بيان المبالغ المستحقة يبين عناصر احتساب مبلغ المصاريف ؛

• الأداء :

•بيان المبالغ المستحقة مؤشر عليه يبين عناصر احتساب مبلغ المصاريف ؛

• جدادة النفقة العمومية.

3.3.2.1ـ مصاريف التمثيل الممنوحة لرؤساء البعثات الدبلوماسية والقنصلية :

• الالتزام :

•ظهير شريف بتعيين السفراء أو بلاغ وزير الشؤون الخارجية والتعاون ؛

•نسخة مطابقة للأصل من القرار المؤشر عليه بتعيين القناصل العامين أو مقرر تعيين مساعدي السفراء ؛

• مذكرة الشروع في العمل بالوظيفة ؛

• الأداء :

• بيان توزيع نسبة 40% من المصاريف الممنوحة، مؤشر عليه من طرف الوزارة المكلفة بالشؤون الخارجية.

4.3.2.1 ـ مصاريف السكن لمساعدي السفراء :

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

• الالتزام :

•نسخة مطابقة للأصل من المقرر المؤشر عليه بتعيين المستفيد بصفته مساعد السفير ؛

• بيان المبالغ المستحقة يبين عناصر احتساب مبلغ المصاريف ؛

• الأداء :

•بيان المبالغ المستحقة مؤشر عليه يبين عناصر احتساب مبلغ المصاريف.

5.3.2.1 ـ مصاريف المهام والإقامة بالخارج :

• الالتزام :

• نسخ مطابقة للأصل من صفحات جواز السفر تبين هوية المستفيد وتاريخي الدخول والخروج ؛

• أصل الأمر بالقيام بمهمة ؛

• بيان المبالغ المستحقة يبين عناصر احتساب مبلغ المصاريف ؛

• الأداء :

•بيان المبالغ المستحقة مؤشر عليه يبين عناصر احتساب مبلغ المصاريف.

4.2.1 ـ التعويضات التمثيلية الممنوحة للأجانب العاملين بالمغرب في إطار اتفاقيات التعاون :

1.4.2.1 ـ التعويضات التمثيلية عن مصاريف النقل :

• الالتزام :

•نسخ مطابقة للأصل من صفحات جوازات السفر تبين هوية المستفيد، وزوجه وأولاده تحت نفقته، عند الاقتضاء ؛

•نسخة مطابقة للأصل من وثيقة الانخراط في معاهدة التعاون الثقافي والعلمي والتقني أو العقد الفردي ؛

• محضر الشروع في العمل ؛

• شواهد مدرسية للأطفال تحت الكفالة ؛

• بيان المبالغ المستحقة يبين عناصر احتساب مبلغ التعويض ؛

• الأداء :

•بيان المبالغ المستحقة مؤشر عليه يبين عناصر احتساب مبلغ التعويض.

2.4.2.1 ـ علاوة الإقامة :

• الالتزام :

•نسخ مطابقة للأصل من صفحات جوازات السفر تبين هوية المستفيد، وزوجه وأولاده تحت نفقته، عند الاقتضاء ؛

• محضر الشروع في العمل ؛

•نسخة مطابقة للأصل من وثيقة الانخراط في معاهدة التعاون الثقافي، العلمي والتقني أو العقد الفردي ؛

• بيان المبالغ المستحقة يبين عناصر احتساب مبلغ العلاوة ؛

• الأداء :

•بيان المبالغ المستحقة مؤشر عليه يبين عناصر احتساب مبلغ العلاوة.

3.4.2.1 ـ مصاريف الرخصة الإدارية :

• الالتزام :

• تذكرة السفر أو أي وثيقة أخرى تثبت مصاريف السفر ؛

•مقرر الرخصة الإدارية يثبت أن المعني لم يستفد من الرخصة الإدارية خلال السنتين الماضيتين ؛

•نسخة مشهود بصحتها من وثيقة الانخراط في معاهدة التعاون الثقافي، العلمي والتقني أو العقد الفردي ؛

• شهادة مدرسية للأطفال تحت نفقته ؛

•نسخ مطابقة للأصل من صفحات جوازات السفر تبين هوية المستفيد، وزوجه وأولاده تحت نفقته، عند الاقتضاء ؛

• بيان المبالغ المستحقة يبين عناصر احتساب مبلغ المصاريف.

• الأداء :

•بيان المبالغ المستحقة مؤشر عليه يبين عناصر احتساب مبلغ المصاريف ؛

4.4.2.1 ـ التعويض عن العزل :

• الالتزام :

• قرار العزل ؛

• نسخة مطابقة للأصل من العقد الفردي، عند الاقتضاء ؛

• بيان المبالغ المستحقة يبين عناصر احتساب مبلغ التعويض ؛

• الأداء :

•بيان المبالغ المستحقة مؤشر عليه يبين عناصر احتساب مبلغ التعويض.

5.4.2.1 ـ مصاريف الإرجاع إلى الوطن :

• الالتزام :

•بيان المبالغ المستحقة يبين عناصر الاحتساب المفصل للتعويض التمثيلي لمصاريف النقل وتغليف الأثاث، عند الاقتضاء.

• شهادة انتهاء المهام بالمغرب أو قرار العزل؛

• نسخة مطابقة للأصل العقد الفردي، عند الاقتضاء ؛

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

• الأداء :

• بيان المبالغ المستحقة مؤشر عليه يبين عناصر الاحتساب المفصل للتعويض التمثيلي لمصاريف النقل وتغليف الأثاث، عند الاقتضاء.

5.2.1 ـ التعويضات والمنح ومصاريف الدراسة :

1.5.2.1 ـ التعويضات الجزافية للطلبة المعلمين والطلبة الأساتذة :

• الالتزام :

• قرار إعلان نتائج المباراة ؛

• مقرر منح التعويض الجزافي يبين أسماء المستفيدين ؛

• محضر الشروع في العمل ؛

• نسخة من عقد الازدياد للمستفيدين ؛

• نسخة من الدبلوم أو من شهادة الدبلوم أو من الشهادة المدرسية مشهود بمطابقتها للأصل ؛

• بيان المبالغ المستحقة يبين أسماء المستفيدين ؛

• التزام المستفيدين بالخدمة في الإدارة لمدة ثمان (8) سنوات.

• الأداء :

• بيان المبالغ المستحقة مؤشر عليه يبين أسماء المستفيدين ؛

2.5.2.1 ـ تجديد منح التعويضات الجزافية للطلبة المعلمين والطلبة الأساتذة :

• الالتزام :

• مقرر منح التعويض الجزافي يبين أسماء المستفيدين الناجحين أو المرخص لهم بإعادة سنة التكوين ؛

• بيان المبالغ المستحقة يبين أسماء المستفيدين.

• الأداء :

• بيان المبالغ المستحقة مؤشر عليه يبين أسماء المستفيدين.

3.5.2.1 ـ منح الدراسة بالمغرب :

• الالتزام :

• مقرر، فردي أو جماعي، لإعطاء المنحة يبين أسماء المستفيدين والمبالغ الممنوحة ؛

• الأداء :

• مقرر، فردي أو جماعي، لإعطاء المنحة مؤشر عليه يبين أسماء المستفيدين والمبالغ الممنوحة.

4.5.2.1 ـ منح الدراسة بالخارج :

• الالتزام :

• مقرر، فردي أو جماعي، لإعطاء المنحة يبين أسماء المستفيدين والمبالغ الممنوحة ؛

• الأداء :

• مقرر، فردي أو جماعي، لإعطاء المنحة مؤشر عليه يبين أسماء المستفيدين والمبالغ الممنوحة.

5.5.2.1 ـ تعويضات متدربي الصحة :

• الالتزام :

• مقرر فردي يبين إسم المستفيد والمبالغ الممنوحة ؛

• محضر بداية التدريب ؛

• شهادة عدم السكن، عند الاقتضاء.

• الأداء :

• مقرر فردي مؤشر عليه يبين اسم المستفيد والمبالغ الممنوحة.

6.5.2.1 ـ مصاريف الدراسة للطلبة المغاربة بالخارج :

• الالتزام :

• مقرر منح مصاريف الدراسة ؛

• توصيل الأداء مسلم من طرف المؤسسة التعليمية ؛

• شهادة تطبيق سعر الصرف ؛

• نسخة من بطاقة الطالب أو شهادة مدرسية.

• الأداء :

• مقرر منح مصاريف الدراسة مؤشر عليه.

7.5.2.1 ـ الإيرادات وعلاوات الإيرادات الممنوحة لضحايا حوادث الشغل :

• الالتزام :

• نسخة من الحكم ؛

• الشواهد المدرسية للأطفال اليتامى ؛

• بيان فردي أو جماعي للمستفيدين موقع من طرف الآمر بالصرف.

• الأداء :

• بيان فردي أو جماعي للمستفيدين مؤشر عليه.

8.5.2.1 ـ رصيد الوفاة وتعويض الوفاة :

• الالتزام :

• نسخة من شهادة الوفاة ؛

• شهادة التوقف عن أداء الأجر ؛

• نسخة مطابقة للأصل مصادق عليها من عقد الوراثة ؛

• نسخة من بطاقة التعريف الوطنية للوارث أو الورثة المستفيدين ؛

• بيان المبالغ المستحقة يبين أسماء المستفيدين ؛

• شهادة الحياة الجماعية للأطفال ؛

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

• مقرر وزير المالية متخذ باقتراح من الوزير الذي كان العون المتوفى يشتغل تحت سلطته، يبين لائحة ذوي الحقوق وواجب الأقساط الخاصة بكل واحد منهم.

• الأداء :

• نسخة من بطاقة التعريف الوطنية للوارث أو الورثة المستفيدين ؛

• بيان المبالغ المستحقة مؤشر عليه يبين أسماء المستفيدين ؛

• مقرر وزير المالية متخذ باقتراح من الوزير الذي كان العون المتوفى يشتغل تحت سلطته، يبين لائحة ذوي الحقوق وواجب الأقساط الخاصة بكل واحد منهم ؛

• عقد الوصاية بالنسبة للأطفال القاصرين، عند الاقتضاء.

الباب الثاني

الوثائق والمستندات المثبتة لمقترحات الالتزام وأداء النفقات المتعلقة بالصفقات وعقود المهندسين المعماريين

1.2 ـ الصفقات :

1.1.2 ـ الوثائق والمستندات المشتركة بين كل الصفقات :

• الالتزام :

• بطاقة الالتزام وبيان الالتزام أوبطاقة الإرساليات (3) من نسختين إحداهما أصلية ؛

• عقد الالتزام باستثناء الصفقات المبرمة حسب الأعراف التجارية ؛

• تقرير تقديم الصفقة في نسختين إحداهما أصلية ؛

• مشروع الصفقة في نسختين، إحداهما أصلية باستثناء الصفقات الخاضعة للتعاملات التجارية ؛

• جدول الأثمان والبيان التقديري المفصل عندما يتعلق الأمر بصفقة بأثمان أحادية أو البيان التقديري المفصل وتحليل المبلغ الإجمالي، عند الاقتضاء، بالنسبة للصفقة بثمن إجمالي ، عندما لا تكون هذه الوثائق ملحقة بالصفقة، إلا في حالة الصفقة المبرمة حسب الأعراف التجارية.

2.1.2 ـ الوثائق والمستندات التكميلية حسب طرق إبرام الصفقة (4) :

1.2.1.2 ـ طلب العروض المفتوح أو المحدود أو بالانتقاء المسبق وبالمباراة :

• الالتزام :

• محاضر كل اجتماع للجنة طلب العروض المفتوح أو المحدود أو بالانتقاء المسبق ، ولجنة القبول ولجنة المباراة ؛

• العرض التقني لنائل الصفقة، عند الاقتضاء.

• الأداء :

• التسديد دفعة واحدة :

• أصل من الصفقة مؤشر عليها ونسخة مطابقة للأصل ؛

• بيان الالتزام مؤشر عليه ؛

• جدول الأثمان والبيان التقديري المفصل عندما يتعلق الأمر بصفقة بأثمان أحادية أو البيان التقديري المفصل وتحليل المبلغ الإجمالي، عند الاقتضاء، بالنسبة للصفقة بثمن إجمالي ، عندما لا تكون هذه الوثائق ملحقة بالصفقة ؛

• أوامر بالخدمة موقعة من طرف صاحب المشروع (الآمر بالصرف أو الآمر المساعد بالصرف أو أي شخص حائز على التفويض لهذا الغرض) بتبليغ المصادقة على الصفقة وبالشروع في الأعمال، أو بتبليغ المصادقة على الصفقة بمثابة أمر بالشروع في الأعمال، عند الاقتضاء ؛

• أوامر بالخدمة بتوقف واستئناف تنفيذ الأعمال، عند الاقتضاء ؛

• تصريح بتكوين الضمان النهائي أو شهادة الكفالة الشخصية والتضامنية التي تقوم مقامه، عند الاقتضاء ؛

• كفالة الاقتطاع الضامن، عند الاقتضاء ؛

• كشف الحساب الأول والأخير مصادق عليه من طرف صاحب المشروع (الآمر بالصرف أو الآمر المساعد بالصرف أو أي شخص حائز على التفويض لهذا الغرض) ونسخ مصادق على مطابقتها للأصل ؛

• كشف الحساب النهائي مقبول من طرف صاحب الصفقة مصادق عليه من طرف السلطة المختصة (الآمر بالصرف أو الآمر المساعد بالصرف أو أي شخص حائز على التفويض لهذا الغرض)، وموقع من طرف المهندس المعماري، عند الاقتضاء ؛

• محضر التسلم المؤقت أو محضر التسلم النهائي، حسب ما إذا كانت الصفقة تنص أم لا على أجل للضمان، موقعين من طرف صاحب المشروع (الآمر بالصرف أو الآمر المساعد بالصرف أو أي شخص حائز على التفويض لهذا الغرض) ؛

• التسديد على أساس عدة كشوفات :

• التسديد الأول :

• أصل من الصفقة مؤشر عليها ونسخة مطابقة للأصل ؛

• بيان الالتزام مؤشر عليه ؛

• جدول الأثمان والبيان التقديري المفصل عندما يتعلق الأمر بصفقة بأثمان أحادية أو البيان التقديري المفصل وتحليل المبلغ الإجمالي، عند الاقتضاء، بالنسبة للصفقة بثمن إجمالي ، عندما لا تكون هذه الوثائق ملحقة بالصفقة، إلا في حالة الصفقة المبرمة حسب الأعراف التجارية ؛

• أوامر الخدمة موقعة من طرف صاحب المشروع (الآمر بالصرف أو الآمر المساعد بالصرف أو أي شخص حائز على تفويض لهذا الغرض) بتبليغ المصادقة على الصفقة وبالشروع في الأعمال أو بتبليغ المصادقة على الصفقة بمثابة أمر بالشروع في الأعمال؛ عند الاقتضاء ؛

• أوامر بالخدمة بتوقف تنفيذ وباستئناف تنفيذ الأعمال، عند الاقتضاء ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

•تصريح بتكوين الضمان النهائي أو شهادة الكفالة الشخصية والتضامنية التي تقوم مقامه، عند الاقتضاء ؛

• كفالة الاقتطاع الضامن، عند الاقتضاء ؛

•كشف الحساب الأول مصادق عليه من طرف صاحب المشروع (الآمر بالصرف أو الآمر المساعد بالصرف أو أي شخص حائز على تفويض لهذا الغرض) ونسخة مطابقة للأصل؛

• التسديدات اللاحقة :

• أوامر بالخدمة بتوقف واستئناف تنفيذ الأعمال، عند الاقتضاء ؛

• كشوفات الحساب المؤقتة مصادق عليها من طرف صاحب المشروع (الآمر بالصرف أو الآمر المساعد بالصرف أو أي شخص حائز على تفويض لهذا الغرض)، ونسخة مطابقة للأصل.

• التسديد الأخير :

• أوامر بالخدمة بتوقف واستئناف تنفيذ الأعمال، عند الاقتضاء ؛

•كشف الحساب المؤقت رقم ... والأخير مصادق عليه من طرف صاحب المشروع (الآمر بالصرف أو الآمر المساعد بالصرف أو أي شخص حائز على تفويض لهذا الغرض)، ونسخة مطابقة للأصل ؛

• كشف الحساب النهائي مقبول من طرف صاحب الصفقة ومصادق عليه من طرف السلطة المختصة وموقع من طرف المهندس المعماري، عند الاقتضاء ؛

•محضر التسلم المؤقت أو محضر التسلم النهائي، حسب ما إذا كانت الصفقة تنص أم لا على أجل للضمان، موقع من طرف صاحب المشروع (الآمر بالصرف أو الآمر المساعد بالصرف أو أي شخص حائز على التفويض لهذا الغرض).

• تسديد مبلغ الاقتطاع الضامن :

•نسخة من كشف الحساب النهائي مقبول من طرف صاحب الصفقة ومصادق عليه من طرف السلطة المختصة وموقع من طرف المهندس المعماري، عند الاقتضاء ؛

• محضر التسلم النهائي موقع من طرف صاحب المشروع (الآمر بالصرف أو الآمر المساعد بالصرف أو أي شخص حائز على التفويض لهذا الغرض).

• إرجاع الضمانات البنكية التي تحل محل الاقتطاع الضامن أو الضمان النهائي :

• نسخة من شهادة رفع اليد معدة من طرف صاحب المشروع (الآمر بالصرف أو الآمر المساعد بالصرف) بإنهاء الصفقة ؛

• اقتطاع غرامات التأخير :

• مقرر صاحب المشروع يشهد باقتطاع غرامات التأخير مصحوب بمذكرة حسابية ؛

• أمر بتحصيل يساوي مبلغ غرامات التأخير.

• تكوين الضمان النهائي خارج الأجل القانوني :

• مقرر بحجز مبلغ الضمان المؤقت ؛

•أمر بتحصيل يساوي مبلغ الضمان المؤقت أو النسبة المحددة للغرامة في الصفقة عند الاقتضاء.

2.2.1.2 ـ منح جوائز أو مكافآت أو امتيازات لمؤلفي المشاريع التي تحتل أحسن الرتب في إطار المباراة :

• الالتزام :

• مقرر الآمر بالصرف أو الآمر المساعد بالصرف بمنح الجوائز أو المكافآت أو الامتيازات ؛

• برنامج المباراة يحدد الجوائز أو المكافآت أو الامتيازات.

• الأداء :

• بيان الالتزام مؤشر عليه ؛

• مقرر الآمر بالصرف أو الآمر المساعد بالصرف، مؤشر عليه بمنح الجوائز أو المكافآت أو الامتيازات.

3.2.1.2 ـ الصفقة التفاوضية :

• الالتزام :

* الصفقة التفاوضية بإشهار سابق وبعد إجراء المنافسة :

•شهادة إدارية بالنسبة للصفقات التفاوضية المبرمة وفق الحالات المنصوص عليها في البندين 1 و 2 من الفقرة الأولى من المادة 72 من المرسوم رقم 2.06.388 الصادر في 16 من محرم 1428 (5 فبراير 2007) ؛

• الجريدة التي نشرت إعلان الإشهار ؛

•تقرير موقع من طرف صاحب المشروع بالنسبة للصفقات التفاوضية بإشهار سابق يبين إجراء التفاوض ؛

• الملف الإداري لنائل الصفقة ؛

• الملف التقني لنائل الصفقة ؛

•مراسلة وفقا للأعراف التجارية (طلب معلومات يوجه للمرشح، جواب المرشح على طلب المعلومات وإبرام طلبية ثابتة لدى المورد) عند الاقتضاء ؛

• العرض التقني، عند الاقتضاء ؛

* الصفقة التفاوضية بدون إشهار سابق وبدون إجراء المنافسة :

•شهادة إدارية بالنسبة للصفقات التفاوضية المبرمة وفق الحالات المنصوص عليها في البنود 1 و 3 و 4 و 5 من الفقرة الثانية من المادة 72 من المرسوم رقم 2.06.388 الصادر في 16 من محرم 1428 (5 فبراير 2007) أو ترخيص الوزير الأول بالنسبة للصفقات التفاوضية المبرمة وفق الحالات المنصوص عليها في البندين 2 و 6 من الفقرة الثانية من المادة 72 من المرسوم رقم 2.06.388 المذكور ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

• الملف الإداري لنائل الصفقة ؛

• الملف التقني لنائل الصفقة ؛

• مراسلة وفقا للأعراف التجارية (طلب معلومات يوجه للمرشح، جواب المرشح على طلب المعلومات وإبرام طلبية ثابتة لدى المورد) عند الاقتضاء ؛

• العرض التقني، عند الاقتضاء.

• تبادل الرسائل أو الاتفاقية الخاصة بالنسبة للصفقات المنصوص عليها في البند 6 من ثانيا في المادة 72 من المرسوم رقم 2.06.388 المذكور.

• الأداء :

• التسديد دفعة واحدة :

• أصل الصفقة مؤشر عليها ونسخة مطابقة للأصل ؛

• بيان الالتزام مؤشر عليه ؛

• مراسلة وفقا للأعراف التجارية مؤشر عليها (طلب معلومات يوجه للمرشح، جواب المرشح على طلب المعلومات وإبرام طلبية ثابتة لدى المورد) عند الاقتضاء ؛

• تبادل الرسائل أو الاتفاقية الخاصة مؤشر عليها بالنسبة للصفقات المنصوص عليها في البند 6 من ثانيا في المادة 72 من المرسوم رقم 2.06.388 المذكور.

• جدول الأثمان والبيان التقديري المفصل عندما يتعلق الأمر بصفقة بأثمان أحادية أو البيان التقديري المفصل وتحليل المبلغ الإجمالي، عند الاقتضاء، بالنسبة للصفقة بثمن إجمالي ، عندما لا تكون هذه الوثائق ملحقة بالصفقة، إلا في حالة الصفقة المبرمة حسب الأعراف التجارية ؛

• أوامر الخدمة موقعة من طرف صاحب المشروع (الآمر بالصرف أو الآمر المساعد بالصرف أو أي شخص حائز على تفويض لهذا الغرض) بتبليغ المصادقة على الصفقة وبالشروع في تنفيذ الأعمال، أو بتبليغ المصادقة على الصفقة بمثابة أمر بالشروع في تنفيذ الأعمال، عند الاقتضاء ؛

• أوامر بالخدمة بتوقف واستئناف تنفيذ الأعمال، عند الاقتضاء ؛

• تصريح بتكوين الضمان النهائي، أو شهادة الكفالة الشخصية والتضامنية التي تقوم مقامه، عند الاقتضاء ؛

• كفالة الاقتطاع الضامن، عند الاقتضاء ؛

• كشف الحساب الأول والأخير مصادق عليه من طرف صاحب المشروع (الآمر بالصرف أو الآمر المساعد بالصرف أو أي شخص حائز على تفويض لهذا الغرض) ونسخة مطابقة للأصل ؛

• كشف الحساب النهائي مقبول من طرف صاحب الصفقة مصادق عليه من طرف السلطة المختصة وموقع من طرف المهندس المعماري، عند الاقتضاء ؛

• محضر التسلم المؤقت أو محضر التسلم النهائي، حسب ما إذا كانت الصفقة تنص أم لا على أجل للضمان، موقع من طرف صاحب المشروع (الآمر بالصرف أو الآمر المساعد بالصرف أو أي شخص حائز على تفويض لهذا الغرض).

• التسديد على أساس عدة كشوفات :

• التسديد الأول :

• بيان الالتزام مؤشر عليه ؛

• أصل الصفقة مؤشر عليها ونسخة مطابقة للأصل ؛

• جدول الأثمان والبيان التقديري المفصل عندما يتعلق الأمر بصفقة بأثمان أحادية أو البيان التقديري المفصل وتحليل المبلغ الإجمالي، عند الاقتضاء، بالنسبة للصفقة بثمن إجمالي ، عندما لا تكون هذه الوثائق ملحقة بالصفقة، إلا في حالة الصفقة المبرمة حسب الأعراف التجارية ؛

• أوامر بالخدمة موقعة من طرف صاحب المشروع (الآمر بالصرف أو الآمر المساعد بالصرف أو أي شخص حائز على تفويض لهذا الغرض) بتبليغ المصادقة على الصفقة وبالشروع في تنفيذ الأعمال أو بتبليغ المصادقة على الصفقة بمثابة أمر بالشروع في تنفيذ الأعمال، عند الاقتضاء ؛

• مراسلة وفقا للأعراف التجارية مؤشر عليها (طلب معلومات يوجه للمرشح جواب المرشح على طلب المعلومات وإبرام طلبية ثانية لدى المورد) عند الاقتضاء ؛

• تبادل الرسائل أو الاتفاقية الخاصة مؤشر عليها بالنسبة للصفقات المنصوص عليها في البند 6 من ثانيا في المادة 72 من المرسوم رقم 2.06.388 المذكور.

• أوامر الخدمة بتوقف واستئناف تنفيذ الأعمال، عند الاقتضاء ؛

• تصريح بتكوين الضمان النهائي أو شهادة الكفالة الشخصية والتضامنية التي تقوم مقامه، عند الاقتضاء ؛

• كفالة الاقتطاع الضامن، عند الاقتضاء ؛

• كشوفات الحساب المؤقتة مصادق عليها من طرف صاحب المشروع (الآمر بالصرف أو الآمر المساعد بالصرف أو أي شخص حائز على تفويض لهذا الغرض)، ونسخ مطابقة للأصل ؛

• التسديدات اللاحقة :

• أوامر بالخدمة بتوقف واستئناف تنفيذ الأعمال، عند الاقتضاء ؛

• كشوفات الحساب المؤقتة مصادق عليها من طرف صاحب المشروع (الآمر بالصرف أو الآمر المساعد بالصرف أو أي شخص حائز على تفويض لهذا الغرض)، ونسخ مطابقة للأصل ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

• **التسديد الأخير :**

• أوامر بالخدمة بتوقف واستئناف تنفيذ الأعمال، عند الاقتضاء ؛

• كشف الحساب المؤقت رقم ... والأخير مصادق عليه من طرف صاحب المشروع (الآمر بالصرف أو الآمر المساعد بالصرف أو أي شخص حائز على تفويض لهذا الغرض)، ونسخة مطابقة للأصل ؛

• كشف الحساب النهائي مقبول من طرف صاحب الصفقة ومصادق عليه من طرف السلطة المختصة (الآمر بالصرف أو الآمر المساعد بالصرف أو أي شخص حائز على تفويض لهذا الغرض)، وموقع من طرف المهندس المعماري، عند الاقتضاء ؛

• محضر التسلم المؤقت أو محضر التسلم النهائي، حسب ما إذا كانت الصفقة تنص أم لا على أجل للضمان، موقع من طرف صاحب المشروع (الآمر بالصرف أو الآمر المساعد بالصرف أو أي شخص حائز على التفويض لهذا الغرض).

• **تسديد مبلغ الاقتطاع الضامن :**

• نسخة من كشف الحساب النهائي مقبول من طرف صاحب الصفقة ومصادق عليه من طرف السلطة المختصة، وموقع من طرف المهندس المعماري، عند الاقتضاء ؛

• محضر التسلم النهائي موقع من طرف صاحب المشروع (الآمر بالصرف أو الآمر المساعد بالصرف أو أي شخص حائز على التفويض لهذا الغرض).

إرجاع الضمانات البنكية التي تحل محل الاقتطاع الضامن أو النهائي :

• نسخة من شهادة رفع اليد معدة من طرف صاحب المشروع (الآمر بالصرف أو الآمر المساعد بالصرف) بإنهاء الصفقة ؛

• **اقتطاع غرامات التأخير :**

• مقرر صاحب المشروع يشهد باقتطاع غرامات التأخير مصحوب بمذكرة حسابية ؛

• أمر بتحصيل يساوي مبلغ غرامات التأخير ؛

• **تكوين الضمان النهائي خارج الأجل القانوني :**

• مقرر بحجز مبلغ الضمان المؤقت ؛

• أمر بتحصيل مبلغ الضمان مناسب لمبلغ الضمان المؤقت أو لنسبة الغرامة المحددة في الصفقة عند الاقتضاء ؛

4.2.1.2- تحديد الشروط النهائية للصفقات التفاوضية المبرمة بواسطة تبادل الرسائل او اتفاقية خاصة :

• **الالتزام :**

• تبادل الرسائل أو الاتفاقية الخاصة ؛

• مشروع الصفقة في نسختين.

• **الأداء :**

• **التسديد دفعة واحدة :**

• أصل الصفقة مؤشر عليها ونسخة مطابقة للأصل ؛

• بيان الالتزام مؤشر عليه ؛

• تبادل الرسائل أو الاتفاقية الخاصة مؤشر عليها ؛

• جدول الأثمان والبيان التقديري المفصل عندما يتعلق الأمر بصفقة بأثمان أحادية أو البيان التقديري المفصل وتحليل المبلغ الإجمالي، عند الاقتضاء، بالنسبة للصفقة بثمن إجمالي ، عندما لا تكون هذه الوثائق ملحقة بالصفقة ؛

• أوامر بالخدمة موقعة من طرف صاحب المشروع (الآمر بالصرف أو الآمر المساعد بالصرف أو أي شخص حائز على تفويض لهذا الغرض) بتبليغ المصادقة على الصفقة وبالشروع في تنفيذ الأعمال أو بتبليغ المصادقة على الصفقة بمثابة أمر بالشروع في تنفيذ الأعمال، عند الاقتضاء ؛

• أوامر بالخدمة بتوقف واستئناف تنفيذ الأعمال، عند الاقتضاء ؛

• تصريح بتكوين الضمان النهائي أو شهادة الكفالة الشخصية والتضامنية التي تقوم مقامه، عند الاقتضاء ؛

• كفالة الاقتطاع الضامن، عند الاقتضاء ؛

• كشف الحساب الأول والأخير، مصادق عليه من طرف صاحب المشروع (الآمر بالصرف أو الآمر المساعد بالصرف أو أي شخص حائز على تفويض لهذا الغرض) ونسخة مطابقة للأصل ؛

• كشف الحساب النهائي مقبول من طرف صاحب الصفقة مصادق عليه من طرف السلطة المختصة، وموقع من طرف المهندس المعماري، عند الاقتضاء ؛

• محضر التسلم المؤقت أو محضر التسلم النهائي، حسب ما إذا كانت الصفقة تنص أم لا على أجل للضمان، موقع من طرف صاحب المشروع (الآمر بالصرف أو الآمر المساعد بالصرف أو أي شخص حائز على التفويض لهذا الغرض).

• **التسديد على أساس عدة كشوفات :**

• **التسديد الأول :**

• بيان الالتزام مؤشر عليه ؛

• تبادل الرسائل أو الاتفاقية الخاصة مؤشر عليها ؛

• أصل الصفقة مؤشر عليها ونسخة مطابقة للأصل ؛

• جدول الأثمان والبيان التقديري المفصل عندما يتعلق الأمر بصفقة بأثمان أحادية أو البيان التقديري المفصل وتحليل المبلغ الإجمالي، عند الاقتضاء، بالنسبة للصفقة بثمن إجمالي ، عندما لا تكون هذه الوثائق ملحقة بالصفقة ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

• أوامر الخدمة موقعة من طرف صاحب المشروع (الآمر بالصرف أو الآمر المساعد بالصرف أو أي شخص حائز على تفويض لهذا الغرض) بتبليغ المصادقة على الصفقة وبالشروع في تنفيذ الأعمال أو بتبليغ المصادقة على الصفقة بمثابة أمر بالشروع في تنفيذ الأعمال؛ عند الاقتضاء ؛

• أوامر الخدمة بتوقف واستئناف تنفيذ الأعمال، عند الاقتضاء ؛

•تصريح بتكوين الضمان النهائي أو شهادة الكفالة الشخصية والتضامنية التي تقوم مقامه، عند الاقتضاء ؛

• كفالة الاقتطاع الضامن، عند الاقتضاء ؛

• كشوفات الحساب المؤقتة مصادق عليها من طرف صاحب المشروع (الآمر بالصرف أو الآمر المساعد بالصرف أو أي شخص حائز على تفويض لهذا الغرض)، ونسخ مطابقة للأصل.

• التسديدات اللاحقة :

• أوامر بالخدمة بتوقف واستئناف تنفيذ الأعمال، عند الاقتضاء ؛

• كشوفات الحساب المؤقتة مصادق عليها من طرف صاحب المشروع (الآمر بالصرف أو الآمر المساعد بالصرف أو أي شخص حائز على تفويض لهذا الغرض)، ونسخ مطابقة للأصل.

• التسديد الأخير :

• أوامر بالخدمة بتوقف واستئناف تنفيذ الأعمال، عند الاقتضاء ؛

•كشف الحساب المؤقت رقم ... والأخير مصادق عليه من طرف صاحب المشروع (الآمر بالصرف أو الآمر المساعد بالصرف أو أي شخص حائز على تفويض لهذا الغرض)، ونسخة مطابقة للأصل ؛

• كشف الحساب النهائي مقبول من طرف صاحب الصفقة مصادق عليه من طرف السلطة المختصة وموقع من طرف المهندس المعماري، عند الاقتضاء ؛

•محضر التسلم المؤقت أو محضر التسلم النهائي، حسب ما إذا كانت الصفقة تنص أم لا على أجل للضمان، موقع من طرف صاحب المشروع (الآمر بالصرف أو الآمر المساعد بالصرف أو أي شخص حائز على التفويض لهذا الغرض).

• تسديد مبلغ الاقتطاع الضامن :

•نسخة من كشف الحساب النهائي مقبول من طرف صاحب الصفقة مصادق عليه من طرف السلطة المختصة وموقع من طرف المهندس المعماري، عند الاقتضاء ؛

• محضر التسلم النهائي موقع من طرف صاحب المشروع (الآمر بالصرف أو الآمر المساعد بالصرف أو أي شخص حائز على التفويض لهذا الغرض).

• إرجاع الضمانات البنكية التي تحل محل الاقتطاع الضامن أو الضمان النهائي :

• نسخة من شهادة رفع اليد معدة من طرف صاحب المشروع (الآمر بالصرف أو الآمر المساعد بالصرف) بإنهاء الصفقة ؛

• اقتطاع غرامات التلخير :

• مقرر صاحب المشروع يشهد باقتطاع غرامات التأخير مصحوب بمذكرة حسابية ؛

• أمر بتحصيل يساوي مبلغ غرامات التأخير؛

• تكوين الضمان النهائي خارج الأجل القانوني :

• مقرر بحجز مبلغ الضمان المؤقت ؛

• أمر بتحصيل مبلغ الضمان مناسب لمبلغ الضمان المؤقت أو لنسبة الغرامة المحددة في الصفقة عند الاقتضاء.

5.2.1.2 ـ الوثائق والمستندات الخاصة بالصفقات المبرمة في إطار المعاهدات أو الاتفاقيات الموقعة مع المنظمات الدولية أو الدول الأجنبية أو المؤسسات المالية.

• الالتزام :

• نسخة من المعاهدة أو اتفاقية التمويل ؛

•كل وثيقة خاصة بمساطر إبرام الصفقات المنصوص عليها من طرف المعاهدة أو اتفاقية التمويل ؛

• رسالة عدم اعتراض منظمة التمويل، حينما تطلب هاته الوثيقة في إطار المساطر المطبقة في الصفقة ؛

• الأداء :

• الصفقات الممولة من طرف المنظمات الدولية أو عن طريق "سلفات المزودين" :

• التسديد دفعة واحدة :

• أصل الصفقة مؤشر عليها ونسخة مطابقة للأصل ؛

• بيان الالتزام مؤشر عليه ؛

• جدول الأثمان والبيان التقديري المفصل عندما يتعلق الأمر بصفقة بأثمان أحادية أو البيان التقديري المفصل وتحليل المبلغ الإجمالي، عند الاقتضاء، بالنسبة للصفقة بثمن إجمالي ، عندما لا تكون هذه الوثائق ملحقة بالصفقة ؛

• أوامر بالخدمة موقعة من طرف صاحب المشروع (الآمر بالصرف أو الآمر المساعد بالصرف أو أي شخص حائز على تفويض لهذا الغرض) بتبليغ المصادقة على الصفقة وبالشروع في تنفيذ الأعمال أو بتبليغ المصادقة على الصفقة بمثابة أمر بالشروع في تنفيذ الأعمال، عند الاقتضاء ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

• أوامر بالخدمة بتوقف واستئناف تنفيذ الأعمال، عند الاقتضاء ؛

•تصريح بتكوين الضمان النهائي أو شهادة الكفالة الشخصية والتضامنية التي تقوم مقامه، عند الاقتضاء ؛

• كفالة الاقتطاع الضامن، عند الاقتضاء ؛

•كشف الحساب الأول والأخير، مصادق عليه من طرف صاحب المشروع (الآمر بالصرف أو الآمر المساعد بالصرف أو أي شخص حائز على تفويض لهذا الغرض)، ونسخة مطابقة للأصل ؛

• كشف الحساب النهائي مقبول من طرف صاحب الصفقة مصادق عليه من طرف السلطة المختصة ؛

•محضر التسلم المؤقت أو محضر التسلم النهائي، حسب ما إذا كانت الصفقة تنص أم لا على أجل للضمان، موقع من طرف صاحب المشروع (الآمر بالصرف أو الآمر المساعد بالصرف أو أي شخص حائز على التفويض لهذا الغرض).

• مقرر تسديد الأقساط معد من طرف الآمر بالصرف.

• التسديدات على أساس عدة كشوفات :

• التسديد الأول :

• بيان الالتزام مؤشر عليه ؛

• أصل الصفقة مؤشر عليها ونسخة مطابقة للأصل ؛

• جدول الأثمان والبيان التقديري المفصل عندما يتعلق الأمر بصفقة بأثمان أحادية أو البيان التقديري المفصل وتحليل المبلغ الإجمالي، عند الاقتضاء، بالنسبة للصفقة بثمن إجمالي ، عندما لا تكون هذه الوثائق ملحقة بالصفقة ؛

• أوامر بالخدمة موقعة من طرف صاحب المشروع (الآمر بالصرف أو الآمر المساعد بالصرف أو أي شخص حائز على تفويض لهذا الغرض) بتبليغ المصادقة على الصفقة وبالشروع في تنفيذ الأعمال أو بتبليغ المصادقة على الصفقة بمثابة أمر بالشروع في تنفيذ الأعمال، عند الاقتضاء ؛

• أوامر بالخدمة بتوقف واستئناف تنفيذ الأعمال، عند الاقتضاء ؛

•تصريح بتكوين الضمان النهائي أو شهادة الكفالة الشخصية والتضامنية التي تقوم مقامه، عند الاقتضاء ؛

• كفالة الاقتطاع الضامن، عند الاقتضاء ؛

• كشوفات الحساب المؤقتة مصادق عليها من طرف صاحب المشروع (الآمر بالصرف أو الآمر المساعد بالصرف أو أي شخص حائز على تفويض لهذا الغرض)، ونسخ مطابقة للأصل ؛

• مقرر تسديد الأقساط معد من طرف الآمر بالصرف.

• التسديدات اللاحقة :

• أوامر بالخدمة بتوقف واستئناف تنفيذ الأعمال، عند الاقتضاء ؛

•كشوفات الحساب المؤقتة مصادق عليها من طرف صاحب المشروع (الآمر بالصرف أو الآمر المساعد بالصرف أو أي شخص حائز على تفويض لهذا الغرض)، ونسخ مطابقة للأصل.

• التسديد الأخير :

• أوامر الخدمة بتوقف واستئناف تنفيذ الأعمال، عند الاقتضاء ؛

•كشف الحساب المؤقت رقم.... والأخير مصادق عليه من طرف صاحب المشروع (الآمر بالصرف أو الآمر المساعد بالصرف أو أي شخص حائز على تفويض لهذا الغرض)، ونسخة مطابقة للأصل ؛

• كشف الحساب النهائي مقبول من طرف صاحب الصفقة مصادق عليه من طرف السلطة المختصة ؛

محضر التسلم المؤقت أو محضر التسلم النهائي، حسب ما إذا كانت الصفقة تنص أم لا على أجل للضمان، موقع من طرف صاحب المشروع (الآمر بالصرف أو الآمر المساعد بالصرف أو أي شخص حائز على التفويض لهذا الغرض).

• الصفقات الممولة عن طريق الحساب الدوار أو حسابات التسبيق :

• التسديد دفعة واحدة :

• رسالة التأهيل ؛

• أصل الصفقة مؤشر عليها ونسخة مطابقة للأصل ؛

• بيان الالتزام مؤشر عليه ؛

• شهادة التعرض أو عدم التعرض ؛

• جدول الأثمان والبيان التقديري المفصل عندما يتعلق الأمر بصفقة بأثمان أحادية أو البيان التقديري المفصل وتحليل المبلغ الإجمالي، عند الاقتضاء، بالنسبة للصفقة بثمن إجمالي ، عندما لا تكون هذه الوثائق ملحقة بالصفقة ؛

• أوامر بالخدمة موقعة من طرف صاحب المشروع (الآمر بالصرف أو الآمر المساعد بالصرف أو أي شخص حائز على تفويض لهذا الغرض) بتبليغ المصادقة على الصفقة وبالشروع في تنفيذ الأعمال أو بتبليغ المصادقة على الصفقة بمثابة أمر بالشروع في تنفيذ الأعمال، عند الاقتضاء ؛

• أوامر بالخدمة بتوقف واستئناف تنفيذ الأعمال، عند الاقتضاء ؛

•تصريح بدفع الضمان النهائي أو شهادة الكفالة الشخصية والتضامنية التي تقوم مقامه، عند الاقتضاء ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

• كفالة الاقتطاع الضامن، عند الاقتضاء ؛

• كشف الحساب الأول والأخير، مصادق عليه من طرف صاحب المشروع (الآمر بالصرف أو الآمر المساعد بالصرف أو أي شخص حائز على تفويض لهذا الغرض) ونسخة مطابقة للأصل ؛

• كشف الحساب النهائي مقبول من طرف صاحب الصفقة مصادق عليه من طرف السلطة المختصة وموقع من طرف المهندس المعماري عند الاقتضاء ؛

• محضر التسلم المؤقت أو محضر التسلم النهائي، حسب ما إذا كانت الصفقة تنص أم لا على أجل للضمان، موقع من طرف صاحب المشروع (الآمر بالصرف أو الآمر المساعد بالصرف أو أي شخص حائز على تفويض لهذا الغرض).

• جميع الوثائق المشترطة في معاهدة أو اتفاقية التمويل.

• التسديد على أساس عدة كشوفات :

• التسديد الأول :

• رسالة التأهيل ؛

• بيان الالتزام مؤشر عليه ؛

• أصل الصفقة مؤشر عليها ونسخة منها مطابقة للأصل ؛

• شهادة التعرض أو عدم التعرض ؛

• جدول الأثمان والبيان التقديري المفصل عندما يتعلق الأمر بصفقة بأثمان أحادية أو البيان التقديري المفصل وتحليل المبلغ الإجمالي، عند الاقتضاء، بالنسبة للصفقة بثمن إجمالي ، عندما لا تكون هذه الوثائق ملحقة بالصفقة ؛

• أوامر بالخدمة موقعة من طرف صاحب المشروع (الآمر بالصرف أو الآمر المساعد بالصرف أو أي شخص حائز على تفويض لهذا الغرض) بتبليغ المصادقة على الصفقة وبالشروع في تنفيذ الأعمال أو بتبليغ المصادقة على الصفقة بمثابة أمر بالشروع في تنفيذ الأعمال، عند الاقتضاء ؛

• أوامر بالخدمة بتوقف واستئناف تنفيذ الأعمال، عند الاقتضاء ؛

•تصريح بدفع الضمان النهائي أو شهادة الكفالة الشخصية والتضامنية التي تقوم مقامه، عند الاقتضاء ؛

• كفالة الاقتطاع الضامن، عند الاقتضاء ؛

•كشف الحساب المؤقت مصادق عليه من طرف صاحب المشروع (الآمر بالصرف أو الآمر المساعد بالصرف أو أي شخص حائز على تفويض لهذا الغرض)، ونسخة مطابقة للأصل ؛

• جميع الوثائق المشترطة في معاهدة أو اتفاقية التمويل.

• التسديدات اللاحقة :

• أوامر بالخدمة بتوقف واستئناف تنفيذ الأعمال، عند الاقتضاء ؛

•كشوفات الحساب المؤقتة مصادق عليها من طرف صاحب المشروع (الآمر بالصرف أو الآمر المساعد بالصرف أو أي شخص حائز على تفويض لهذا الغرض)، ونسخ مطابقة للأصل.

• التسديد الأخير :

• أوامر بالخدمة بتوقف واستئناف تنفيذ الأعمال، عند الاقتضاء ؛

•كشف الحساب المؤقت رقم.... والأخير مصادق عليه من طرف صاحب المشروع (الآمر بالصرف أو الآمر المساعد بالصرف أو أي شخص حائز على تفويض لهذا الغرض)، ونسخة مطابقة للأصل ؛

• كشف الحساب النهائي مقبول من طرف صاحب الصفقة ومصادق عليه من طرف السلطة المختصة وموقع من طرف المهندس المعماري عند الاقتضاء ؛

•محضر التسلم المؤقت أو محضر التسلم النهائي، حسب ما إذا كانت الصفقة تنص أم لا على أجل للضمان، موقع من طرف صاحب المشروع (الآمر بالصرف أو الآمر المساعد بالصرف أو أي شخص حائز على تفويض لهذا الغرض).

• صفقات ممولة بواسطة السلف التوثيقي :

• التسديد دفعة واحدة :

• بيان الالتزام مؤشر عليه ؛

• أصل الصفقة مؤشر عليها ونسخة مطابقة للأصل ؛

• رسالة فتح الاعتماد ؛

• جدول الأثمان والبيان التقديري المفصل عندما يتعلق الأمر بصفقة بأثمان أحادية أو البيان التقديري المفصل وتحليل المبلغ الإجمالي، عند الاقتضاء، بالنسبة للصفقة بثمن إجمالي ، عندما لا تكون هذه الوثائق ملحقة بالصفقة ؛

• أوامر بالخدمة موقعة من طرف صاحب المشروع (الآمر بالصرف أو الآمر المساعد بالصرف أو أي شخص حائز على تفويض لهذا الغرض) بتبليغ المصادقة على الصفقة وبالشروع في تنفيذ الأعمال أو بتبليغ المصادقة على الصفقة بمثابة أمر بالشروع في تنفيذ الأعمال، عند الاقتضاء ؛

• أوامر بالخدمة بتوقف واستئناف تنفيذ الأعمال، عند الاقتضاء ؛

•تصريح بدفع الضمان النهائي أو شهادة الكفالة الشخصية والتضامنية التي تقوم مقامه، عند الاقتضاء ؛

• كفالة الاقتطاع الضامن، عند الاقتضاء ؛

• فاتورة المون رقم...والأخيرة والفاتورة النهائية مصادق عليها من طرف صاحب المشروع (الآمر بالصرف أو الآمر المساعد بالصرف أو أي شخص حائز على تفويض لهذا الغرض) ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

• فاتورة البنك رقم... والأخيرة والفاتورة النهائية مصادق عليها من طرف صاحب المشروع (الآمر بالصرف أو الآمر المساعد بالصرف أو أي شخص حائز على تفويض لهذا الغرض) ؛

• محضر التسلم المؤقت أو محضر التسلم النهائي، حسب ما إذا كانت الصفقة تنص ام لا على أجل للضمان، موقع من طرف صاحب المشروع (الآمر بالصرف أو الآمر المساعد بالصرف أو أي شخص حائز على تفويض لهذا الغرض)

• التسديد على أساس عدة فواتير :

• التسديد الأول :

• بيان الالتزام مؤشر عليه ؛

• رسالة فتح الاعتماد ؛

• أصل الصفقة مؤشر عليها ونسخة مطابقة للأصل ؛

• جدول الأثمان والبيان التقديري المفصل عندما يتعلق الأمر بصفقة بأثمان أحادية أو البيان التقديري المفصل وتحليل المبلغ الإجمالي، عند الاقتضاء، بالنسبة للصفقة بثمن إجمالي ، عندما لا تكون هذه الوثائق ملحقة بالصفقة ؛

• أوامر بالخدمة موقعة من طرف صاحب المشروع (الآمر بالصرف أو الآمر المساعد بالصرف أو أي شخص حائز على تفويض لهذا الغرض) بتبليغ المصادقة على الصفقة وبالشروع في تنفيذ الأعمال أو بتبليغ المصادقة على الصفقة بمثابة أمر بالشروع في تنفيذ الأعمال، عند الاقتضاء ؛

• أوامر بالخدمة بتوقف واستئناف تنفيذ الأعمال، عند الاقتضاء ؛

•تصريح بدفع الضمان النهائي أو شهادة الكفالة الشخصية والتضامنية التي تقوم مقامه، عند الاقتضاء ؛

• كفالة الاقتطاع الضامن، عند الاقتضاء ؛

•فاتورة المون مصادق عليها من طرف صاحب المشروع (الآمر بالصرف أو الآمر المساعد بالصرف أو أي شخص حائز على تفويض لهذا الغرض) ؛

•فاتورة البنك مصادق عليها من طرف صاحب المشروع (الآمر بالصرف أو الآمر المساعد بالصرف أو أي شخص حائز على تفويض لهذا الغرض).

• التسديدات اللاحقة :

• أوامر بالخدمة بتوقف واستئناف تنفيذ الأعمال، عند الاقتضاء ؛

•فواتير المون مصادق عليها من طرف صاحب المشروع (الآمر بالصرف أو الآمر المساعد بالصرف أو أي شخص حائز على تفويض لهذا الغرض) ؛

•فواتير البنك مصادق عليها من طرف صاحب المشروع (الآمر بالصرف أو الآمر المساعد بالصرف أو أي شخص حائز على تفويض لهذا الغرض).

• التسديد الأخير :

• أوامر بالخدمة بتوقف واستئناف تنفيذ الأعمال، عند الاقتضاء ؛

• فاتورة المون رقم... والأخيرة والفاتورة النهائية مصادق عليها من طرف صاحب المشروع (الآمر بالصرف أو الآمر المساعد بالصرف أو أي شخص حائز على تفويض لهذا الغرض) ؛

• فاتورة البنك رقم... والأخيرة والفاتورة النهائية مصادق عليها من طرف صاحب المشروع (الآمر بالصرف أو الآمر المساعد بالصرف أو أي شخص حائز على تفويض لهذا الغرض) ؛

•محضر التسلم المؤقت أو محضر التسلم النهائي، حسب ما إذا كانت الصفقة تنص ام لا على أجل للضمان، موقع من طرف صاحب المشروع (الآمر بالصرف أو الآمر المساعد بالصرف أو أي شخص حائز على تفويض لهذا الغرض).

2.2 ـ تغيير شروط الصفقة المتطلبة لإبرام عقود ملحقة للصفقة :

1.2.2 ـ الوثائق والمستندات المشتركة بين كل العقود الملحقة للصفقات :

• الالتزام :

• مشروع العقد الملحق للصفقة في نسختين إحداهما أصلية ؛

• نسخة مصادق عليها مطابقة للأصل من الصفقة الأصلية ؛

• نسخة مطابقة للأصل مصادق عليها من العقد الملحق أومن العقود الملحقة السابقة للصفقة، عند الاقتضاء.

• الأداء :

• بيان الالتزام مؤشر عليه ؛

•أمر الخدمة موقع من طرف صاحب المشروع (الآمر بالصرف أو الآمر المساعد بالصرف أو أي شخص حائز على تفويض لهذا الغرض) بتبليغ المصادقة على عقد ملحق للصفقة ؛

• أصل العقد الملحق للصفقة مؤشر عليه ونسخة مطابقة للأصل.

2.2.2 ـ الوثائق والمستندات التكميلية حسب طبيعة التعديلات التي طرأت على شروط الصفقة بواسطة العقد الملحق للصفقة :

1.2.2.2 ـ الأعمال الإضافية :

• الالتزام :

• شهادة إدارية ؛

•بطاقة الالتزام وبيان الالتزام أو بطاقة الإرساليات (5) من نسختين إحداهما أصلية ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

• نسخ مطابقة للأصل من أوامر بالخدمة بالشروع في تنفيذ الأعمال وأوامر بالخدمة بتوقف وباستئناف تنفيذ الأعمال، عند الاقتضاء.

• الأداء :

• بيان الالتزام مؤشر عليه ؛

• نسخ مطابقة للأصل من أوامر بالخدمة بالشروع في تنفيذ الأعمال وأوامر بالخدمة بتوقف وباستئناف تنفيذ الأعمال، عند الاقتضاء ؛

• كشوفات الحساب المؤقتة مصادق عليها من طرف صاحب المشروع (الآمر بالصرف أو الآمر المساعد بالصرف أو أي شخص حائز على تفويض لهذا الغرض) ونسخ مطابقة للأصل.

2.2.2.2 ـ التقليص من حجم الأعمال بأكثر من 25% بالنسبة للمبلغ الأصلي للصفقة، في حالة إذا ما لم تعرف الصفقة الشروع في تنفيذ الأعمال :

• الالتزام :

• بيان التقليص ؛

• بيان الالتزام الأصلي ؛

• أصل الصفقة الأصلية ؛

• العقد الملحق بالصفقة، عند الاقتضاء.

• الأداء :

• بيان التقليص مؤشر عليه ؛

• أصل الصفقة الأصلية ؛

• العقد الملحق بالصفقة مؤشر عليه، عند الاقتضاء.

3.2.2.2 ـ تغيير في شخصية صاحب المشروع :

• الالتزام :

• مقرر الانتقال موقع من طرف صاحب المشروع القديم والجديد ؛

• شهادة غياب الرهن الحيازي للصفقة موقعة من طرف المحاسب المكلف، في حالة تغيير هذا الأخير ؛

• بيان يوضح الوضعية المحاسبية للصفقة، في حالة تغيير المحاسب المكلف. هذا البيان يجب أن يوقع من طرف المشرف القديم والجديد على الاعتمادات (الآمر بالصرف أو الآمر بالصرف المساعد) بمثابة بيان التخفيض لدى المشرف القديم وبطاقة الالتزام لدى المشرف الجديد.

• الأداء :

• مقرر الانتقال موقع من طرف صاحب المشروع القديم والجديد ؛

• بيان مؤشر عليه يوضح الوضعية المحاسبية للصفقة، في حالة تغيير المحاسب المكلف. ويجب أن يوقع هذا البيان من طرف المشرف القديم والجديد على الاعتمادات (الآمر بالصرف أو الآمر بالصرف المساعد) بمثابة بيان التخفيض لدى المشرف القديم وبيان الالتزام لدى المشرف الجديد ؛

• كشف الحساب المؤقت مصادق عليه من طرف صاحب المشروع (الآمر بالصرف أو الآمر بالصرف المساعد أو أي شخص مفوض لهذا الغرض)، ونسخة مطابقة للأصل.

4.2.2.2 ـ التغيير في الإسم التجاري أو في اسم نائل الصفقة :

• الالتزام :

• نسخة من نشرة الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية للجريدة الرسمية أو الجريدة التي قامت بالنشر القانوني للإعلان عن تغيير الإسم التجاري أو كل وثيقة تقوم مقامه، في حالة الصفقة المبرمة مع شخص معنوي ؛

أو

• نسخة من المرسوم يثبت تغيير الاسم، في حالة إبرام الصفقة مع شخص ذاتي ؛

أو

• نسخة من النص القانوني الذي ينص على التغيير، في حالة إبرام صفقة مع مؤسسة عامة.

• الأداء :

• كشف الحساب المؤقت يتضمن التسمية الجديدة مصادق عليه من طرف صاحب المشروع (الآمر بالصرف أو الآمر المساعد بالصرف أو أي شخص حائز على تفويض لهذا الغرض)، ونسخة مطابقة للأصل ؛

5.2.2.2 ـ تغيير في تعيين محل الوفاء البنكي :

• الالتزام :

• شهادة غياب الرهن الحيازي موقعة من طرف المحاسب المكلف ؛

• شهادة بنكية بمحل الوفاء البنكي الجديد تبرز بيان الهوية البنكية الجديدة.

• الأداء :

• كشف الحساب المؤقت مصادق عليه من طرف صاحب المشروع (الآمر بالصرف أو الآمر المساعد بالصرف أو أي شخص حائز على تفويض لهذا الغرض)، ونسخة مطابقة للأصل.

6.2.2.2 ـ تفويت الصفقة :

• الالتزام :

• إذن التفويت من طرف السلطة المختصة ؛

• تصريح بالشرف لصاحب الصفقة الجديد ؛

• شهادة مسلمة منذ أقل من سنة للمفوت إليه من طرف الإدارة الضريبية المختصة في محل فرض الضريبة تثبت بأنه في وضعية جبائية قانونية ؛

• شهادة مسلمة منذ أقل من سنة للمفوت إليه من طرف الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي تثبت بأنه في وضعية قانونية اتجاه هذا الصندوق ؛

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

• شهادة قيد المفوت إليه في السجل التجاري.

• **الأداء :**

• كشف الحساب المؤقت مصادق عليه من طرف صاحب المشروع (الآمر بالصرف أو الآمر المساعد بالصرف أو أي شخص حائز على تفويض لهذا الغرض)، ونسخة مطابقة للأصل.

7.2.2.2 ـ حالة القوة القاهرة :

• **الالتزام :**

• رسالة مضمونة من صاحب الصفقة تتضمن العناصر المؤلفة للقوة القاهرة ونتائجها المحتملة على إنجاز الصفقة ؛

• **الأداء :**

• كشوفات الحساب المؤقتة مصادق عليها من طرف صاحب المشروع (الآمر بالصرف أو الآمر المساعد بالصرف أو أي شخص حائز على تفويض لهذا الغرض)، ونسخ مطابقة للأصل.

8.2.2.2ـ مراجعة شروط الصفقات– الإطار أو الصفقات القابلة للتجديد :

• **الالتزام :**

• نسخة من الصفقة الإطار أو من الصفقة القابلة للتجديد.

• **الأداء :**

• كشف الحساب المؤقت مصادق عليه من طرف صاحب المشروع (الآمر بالصرف أو الآمر المساعد بالصرف أو أي شخص حائز على تفويض لهذا الغرض)، ونسخة مطابقة للأصل.

9.2.2.2 ـ متابعة تنفيذ الصفقة في حالة وفاة صاحب الصفقة :

• **الالتزام :**

• نسخة من عقد الوفاة ؛

• عقد الإراثة ؛

• رسالة مضمونة تخبر صاحب المشروع بنية ذوي الحقوق في متابعة تنفيذ الصفقة ؛

• مقرر السلطة المختصة يبلغ بموافقتها على الاستمرار ذوي الحقوق في تنفيذ الصفقة ؛

• جرد حضوري لحالة تقدم الأعمال ؛

• وصل الضمان النهائي أو شهادة الكفالة الشخصية والتضامنية لذوي الحقوق تحل محله، عند الاقتضاء ؛

• عقد تكوين مجموعة ذوي الحقوق.

• **الأداء :**

• أمر بالخدمة بالشروع في تنفيذ الأعمال، عند الاقتضاء، موجه لذوي الحقوق ؛

• كشف الحساب المؤقت مصادق عليه من طرف صاحب المشروع (الآمر بالصرف أو الآمر المساعد بالصرف أو أي شخص حائز على تفويض لهذا الغرض)، ونسخة مطابقة للأصل.

3.2 ـ تغيير لا يتطلب إبرام العقد الملحق :

1.3.2 ـ الوثائق المشتركة لجميع الالتزامات التكميلية :

• **الالتزام :**

• بيان الالتزام وبطاقة الالتزام أو بطاقة الإرساليات (6) من نسختين إحداهما أصلية ؛

• نسخة من الصفقة مطابقة للأصل مصادق عليها ؛

• نسخة مطابقة للأصل من العقود الملحقة السابقة، عند الاقتضاء.

• **الأداء :**

• بيان الالتزام مؤشر عليه.

2.3.2 ـ الوثائق والمستندات التكميلية حسب نوع الالتزام التكميلي :

1.2.3.2 ـ الزيادة في حجم الأعمال :

• **الالتزام :**

• مقرر متابعة تنفيذ الأعمال متخذ من طرف صاحب المشروع مصحوب بالمبلغ التقديري والمفصل للزيادة في حجم الأعمال ؛

• أوامر الخدمة بتوقف واستئناف تنفيذ الأعمال، عند الاقتضاء.

• **الأداء :**

• كشوفات الحساب المؤقتة مصادق عليها من طرف صاحب المشروع (الآمر بالصرف أو الآمر المساعد بالصرف أو أي شخص حائز على تفويض لهذا الغرض) ونسخ مطابقة للأصل ؛

• أوامر الخدمة بتوقف واستئناف تنفيذ الأعمال، عند الاقتضاء.

2.2.3.2 ـ الالتزام التكميلي من أجل الزيادة في القيمة المستحقة في حالة مراجعة أثمان الصفقة عند تنفيذ الأعمال :

• **الالتزام :**

• مذكرة حسابية بمراجعة الأثمان ؛

• كشوفات الحساب المؤقتة مصادق عليها من طرف صاحب المشروع (الآمر بالصرف أو الآمر المساعد بالصرف أو أي شخص حائز على تفويض لهذا الغرض) ونسخ مطابقة للأصل.

• **الأداء :**

• مذكرة حسابية لمراجعة الأثمان ؛

• كشوفات الحساب المؤقتة مصادق عليها من طرف صاحب المشروع (الآمر بالصرف أو الآمر المساعد بالصرف أو أي شخص حائز على تفويض لهذا الغرض) ونسخ مطابقة للأصل.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

3.2.3.2 ـ الزيادة في مراجعة الأثمان الملاحظة بعد انتهاء الأعمال :

• الالتزام :

• محضر التسلم المؤقت أو محضر التسلم النهائي، إن كانت الصفقة لا تنص على أجل للضمان، موقع من طرف صاحب المشروع (الآمر بالصرف أو الآمر المساعد بالصرف أو أي شخص حائز على تفويض لهذا الغرض) ؛

• مذكرة حسابية بمراجعة الأثمان ؛

• كشوفات الحساب المؤقتة مصادق عليها من طرف صاحب المشروع (الآمر بالصرف أو الآمر المساعد بالصرف أو أي شخص حائز على تفويض لهذا الغرض) ونسخ مطابقة للأصل ؛

• كشف الحساب النهائي مصادق عليه من طرف السلطة المختصة وموقع من طرف المهندس المعماري عند الاقتضاء.

• الأداء :

• مذكرة حسابية بمراجعة الأثمان ؛

• محضر التسلم المؤقت أو محضر التسلم النهائي، إن كانت الصفقة لا تنص على أجل للضمان، موقع من طرف صاحب المشروع (الآمر بالصرف أو الآمر المساعد بالصرف أو أي شخص حائز على تفويض لهذا الغرض) ؛

• كشوفات الحساب المتعلقة بمراجعة الأثمان في حالة ما إذا كانت الصفقة قد كانت موضوع مراجعتين أو أكثر للاثمان ؛

• كشوفات الحساب المؤقتة مصادق عليها من طرف صاحب المشروع (الآمر بالصرف أو الآمر المساعد بالصرف أو أي شخص حائز على تفويض لهذا الغرض)، ونسخ مطابقة للأصل ؛

• كشف الحساب النهائي مصادق عليه من طرف السلطة المختصة وموقع من طرف المهندس المعماري عند الاقتضاء.

4.2.3.2 ـ الزيادة في القيمة المستحقة لتغطية حقوق الجمارك ورسوم الاستيراد :

• الالتزام :

• كشف حقوق ورسوم الاستيراد المنجزة من طرف الإدارة العامة للجمارك والضرائب غير المباشرة.

• الأداء :

• كشف حقوق ورسوم الاستيراد المنجزة من طرف الإدارة العامة للجمارك والضرائب غير المباشرة.

5.2.3.2 ـ التزام تكميلي لأداء فوائد عن التأخير :

• الالتزام :

• طلب صاحب الصفقة مدعم ببيان تفصيلي موقع من طرفه و من طرف صاحب المشروع بالنسبة للصفقات المبرمة قبل 2003 وكذا الصفقات المبرمة في 2004 و 2005 والتي تقل مبالغها الأصلية عن المبالغ المحددة في المادة 9 من المرسوم رقم 2.03.703 الصادر في 18 من رمضان 1424 (12 نوفمبر 2003) المتعلق بآجال الأداء وفوائد التأخير الخاصة بصفقات الدولة ؛

• مقرر للآمر بالصرف أو الآمر المساعد بالصرف بمنح فوائد عن التأخير ؛

• كشف حساب تفصيلي يبين مبلغ فوائد عن التأخير ؛

• بيان التصفية يحدد المبالغ المؤداة وتواريخ تنفيذ الأعمال وكذا تواريخ التسديد.

• الأداء :

• مقرر للآمر بالصرف أو الآمر المساعد بالصرف بمنح فوائد عن التأخير ؛

• كشف حساب تفصيلي يبين مبلغ فوائد عن التأخير ؛

• بيان التصفية يحدد المبالغ المؤداة وتواريخ تنفيذ الأعمال وكذا تواريخ التسديد.

4.2. ـ استمرار تنفيذ الصفقة بأقساط اشتراطية :

• الالتزام :

• بطاقة الالتزام أو بيان الالتزام أو بطاقة الإرساليات من نسختين إحداهما أصلية ؛

• نسخة من الصفقة الأصلية مطابقة للأصل.

• الأداء :

• التسديد دفعة واحدة :

• بيان الالتزام مؤشر عليه ؛

• نسخة مطابقة للأصل من أصل الصفقة الأصلية ؛

• نسخة من جدول الأثمان والبيان التقديري المفصل عندما يتعلق الأمر بصفقة بأثمان أحادية أو البيان التقديري المفصل وتحليل المبلغ الإجمالي، عند الاقتضاء، بالنسبة للصفقة بثمن إجمالي ، عندما لا تكون هذه الوثائق ملحقة بالصفقة ؛

• أمر الخدمة موقع من طرف صاحب المشروع (الآمر بالصرف أو الآمر المساعد بالصرف أو أي شخص حائز على تفويض لهذا الغرض) للشروع في تنفيذ القسط الاشتراطي ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

• كشف الحساب الأول والأخير مصادق عليه من طرف صاحب المشروع (الآمر بالصرف أو الآمر المساعد بالصرف أو أي شخص حائز على تفويض لهذا الغرض) ونسخ مطابقة للأصل ؛

• كشف الحساب النهائي عند تقديم القسط الإشتراطي النهائي مصادق عليه من طرف السلطة المختصة ومقبول من طرف صاحب الصفقة وموقع من طرف المهندس المعماري، عند الاقتضاء ؛

• محضر التسلم المؤقت أو النهائي موقع من طرف صاحب المشروع (الآمر بالصرف أو الآمر المساعد بالصرف أو أي شخص حائز على تفويض لهذا الغرض) عند تقديم القسط الإشتراطي النهائي حسب ما إذا كانت الصفقة تنص أم لا على أجل الضمان.

• التسديد على أساس عدة كشوفات :

• التسديد الأول :

• بيان الالتزام مؤشر عليه ؛

• نسخة مطابقة للأصل من أصل الصفقة الأصلية ؛

• نسخة من جدول الأثمان والبيان التقديري المفصل عندما يتعلق الأمر بصفقة بأثمان أحادية أو البيان التقديري المفصل وتحليل المبلغ الإجمالي، عند الاقتضاء، بالنسبة للصفقة بثمن إجمالي، عندما لا تكون هذه الوثائق ملحقة بالصفقة ؛

• أمر الخدمة موقع من طرف صاحب المشروع (الآمر بالصرف أو الآمر المساعد بالصرف أو أي شخص حائز على تفويض لهذا الغرض) للشروع في تنفيذ القسط الاشتراطي ؛

• كشف الحساب الأول المتعلق بالأقساط الاشتراطية المعنية مصادق عليها من طرف صاحب المشروع (الآمر بالصرف أو الآمر المساعد بالصرف أو أي شخص حائز على تفويض لهذا الغرض) ونسخ مطابقة للأصل.

• التسديدات اللاحقة :

• أمر بالخدمة بتوقف واستئناف تنفيذ الأعمال، عند الاقتضاء ؛

• كشوفات الحساب المؤقتة المتعلقة بالأقساط الاشتراطية المعنية مصادق عليها من طرف صاحب المشروع (الآمر بالصرف أو الآمر المساعد بالصرف أو أي شخص حائز على تفويض لهذا الغرض)، ونسخ مطابقة للأصل.

• التسديد الأخير :

• أمر بالخدمة بتوقف واستئناف تنفيذ الأعمال، عند الاقتضاء ؛

• كشف الحساب المؤقت رقم ... والأخير المتعلق بالقسط الاشتراطي المعني مصادق عليه من طرف صاحب المشروع (الآمر بالصرف أو الآمر المساعد بالصرف أو أي شخص حائز على تفويض لهذا الغرض) ونسخة مطابقة للأصل ؛

• كشف الحساب النهائي عند تقديم القسط الاشتراطي النهائي مقبول من طرف صاحب الصفقة و مصادق عليه من طرف السلطة المختصة و موقع من طرف المهندس المعماري عند الاقتضاء ؛

• محضر التسلم المؤقت أو النهائي موقع من طرف صاحب المشروع (الآمر بالصرف أو الآمر المساعد بالصرف أو أي شخص حائز على تفويض لهذا الغرض) عند تقديم القسط الاشتراطي النهائي حسب ما إذا كانت الصفقة تنص أم لا على أجل للضمان.

5.2 ـ تعويضات صاحب الصفقة :

1.5.2 ـ تعويضات صاحب الصفقة المحددة بالتراضي :

• الالتزام :

• بطاقة الالتزام وبيان الالتزام أو بطاقة الإرساليات من نسختين إحداهما أصلية ؛

• طلب صاحب الصفقة، عند الاقتضاء ؛

• مقرر للآمر بالصرف أو الآمر المساعد بالصرف يبين عناصر احتساب مبلغ التعويض.

• الأداء :

• بيان الالتزام مؤشر عليه ؛

• مقرر للآمر بالصرف أو الآمر المساعد بالصرف مؤشر عليه، يبين عناصر احتساب مبلغ التعويض.

2.5.2 ـ تعويض صاحب الصفقة بناءا على حكم قضائي :

• الالتزام :

• بطاقة الالتزام وبيان الالتزام أو بطاقة الإرساليات من نسختين إحداهما أصلية ؛

• مقرر للآمر بالصرف أو الآمر المساعد بالصرف يبين عناصر احتساب مبلغ التعويض ؛

• حكم نهائي يدين الإدارة بأداء التعويض لصالح صاحب الصفقة.

• الأداء :

• بيان الالتزام مؤشر عليه ؛

• مقرر للآمر بالصرف أو الآمر المساعد بالصرف مؤشر عليه يبين عناصر احتساب مبلغ التعويض.

6.2. ـ التقليص من الصفقة :

1.6.2 ـ التقليص من الصفقة المنجزة مع تحديد المبلغ المتبقي :

• الالتزام :

• بيان التقليص مشهود بصحته من طرف المحاسب المكلف (7).

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

• **الأداء :**

• بيان التقليص مؤشر عليه.

2.6.2 ـ فسخ الصفقة :

.1.2.6.2 ـ الفسخ بعد الشروع في تنفيذ الأعمال :

.1.1.2.6.2 ـ الوثائق والمستندات المشتركة بين جميع حالات الفسخ بعد الشروع في تنفيذ الأعمال :

• **الأداء (8) :**

• **المصادقة على التقليص :**

• بيان التقليص من اجل الإشهاد على الأداء ؛

•نسخة مشهود بمطابقتها للأصل من العقد أو العقود الملحقة السابقة، عند الاقتضاء ؛

• نسخ مشهود بمطابقتها للأصل للأوامر بالخدمة بالتوقف واستئناف تنفيذ الأعمال، عند الاقتضاء ؛

•كشوفات الحساب المؤقتة، مصادق عليها من طرف صاحب المشروع (الآمر بالصرف أو الآمر المساعد بالصرف أو أي شخص حائز على تفويض لهذا الغرض) و نسخ مطابقة للأصل ؛

• محضر التسلم النهائي أو محضر التقصير، عند الاقتضاء ؛

• كشف الحساب النهائي مقبول من طرف صاحب الصفقة مصادق عليه من طرف السلطة المختصة وموقع من طرف المهندس المعماري عند الاقتضاء.

• **الالتزام :**

• بيان التقليص مشهود بصحته من طرف المحاسب المكلف ؛

• نسخة مشهود بمطابقتها للأصل من الصفقة الأصلية ؛

•نسخة مشهود بمطابقتها للأصل من العقد أو العقود الملحقة السابقة، عند الاقتضاء ؛

• محضر التسلم النهائي أو محضر التقصير، عند الاقتضاء ؛

• قرار أو مقرر الفسخ.

2.1.2.6.2 ـ الوثائق والمستندات التكميلية حسب حالة الفسخ :

1.2.1.2.6.2 ـ الفسخ على إثر تطبيق الإجراءات القسرية :

• **الالتزام :**

• نسخة من مقرر الإنذار ؛

• أمر بالخدمة لتبليغ مقرر الإنذار.

• **الأداء :**

• **من أجل تصفية الصفقة :**

• قرار أو مقرر الفسخ مؤشر عليه ؛

• بيان التقليص مؤشر عليه.

2.1.2.1.2.6.2 ـ حالات الفسخ الأخرى :

• **الالتزام :**

• الوثائق الإثباتية المنصوص عليها في دفاتر التحملات المطبقة على الصفقة حسب حالة الفسخ.

• **الأداء :**

• **من أجل تصفية الصفقة :**

• قرار أو مقرر الفسخ مؤشر عليه ؛

• بيان التقليص مؤشر عليه عند الاقتضاء.

3.6.2 ـ الفسخ قبل الشروع في تنفيذ الأعمال :

.1.3.6.2 ـ الوثائق والمستندات المشتركة بين جميع حالات الفسخ قبل الشروع في تنفيذ الأعمال :

• **الالتزام :**

• بيان التقليص ؛

• أصل الصفقة الأصلية ؛

• أصل بيان الالتزام مؤشر عليه ؛

• قرار أو مقرر الفسخ ؛

. 2.3.6.2 ـ الوثائق والمستندات التكميلية حسب حالة الفسخ :

. .1.2.3.6.2 ـ الفسخ على إثر تطبيق الإجراءات القسرية :

• **الالتزام :**

•نسخة مشهود بمطابقتها للأصل من أمر بالخدمة للشروع في تنفيذ الأعمال ؛

• نسخة مشهود بمطابقتها للأصل لمقرر الإنذار ؛

• أمر بالخدمة بتبليغ مقرر الإنذار.

2.2.3.6.2 ـ حالات الفسخ الأخرى :

• **الالتزام :**

• الوثائق الإثباتية المنصوص عليها بدفاتر التحملات المطبقة على الصفقة حسب الحالة.

.7.2 ـ إلغاء صفقة مؤشر عليها وغير مصادق عليها من طرف السلطة المختصة :

• **الالتزام :**

• بيان التقليص ؛

• أصل مشروع الصفقة مؤشر عليه ؛

• أصل بيان الالتزام مؤشر عليه ؛

• مقرر إلغاء الصفقة يبين سبب الإلغاء.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

8.2. ـ الصفقة–الإطار والصفقة القابلة للتجديد :

1.8.2. ـ التجديد الضمني للصفقة–الإطار وللصفقة القابلة للتجديد :

• الالتزام :

• بطاقة الالتزام وبيان الالتزام أو بطاقة الإرساليات من نسختين إحداهما أصلية ؛

• نسخة مشهود بمطابقتها للأصل من الصفقة الأصلية ؛

• نسخة مشهود بمطابقتها للأصل من العقد أو العقود الملحقة السابقة، عند الاقتضاء ؛

• الأمر بالخدمة الأول للشروع في تنفيذ الأعمال ؛

• بيان التقليص مشهود على صحته من طرف المحاسب من أجل تصفية الصفقة برسم السنة الماضية.

• الأداء :

• بيان الالتزام مؤشر عليه ؛

• كشوفات الحساب المؤقتة مصادق عليها من طرف صاحب المشروع (الآمر بالصرف أو الآمر المساعد بالصرف أو أي شخص حائز على تفويض لهذا الغرض) ونسخ مطابقة للأصل ؛

• نسخة مشهود بمطابقتها للأصل من العقد أو العقود الملحقة السابقة، عند الاقتضاء ؛

• بيان التقليص مؤشر عليه من أجل تصفية الصفقة برسم السنة الماضية.

2.8.2 ـ تجديد التزام المبلغ المتبقي للصفقة–الإطار وللصفقة القابلة للتجديد :

• الالتزام :

• بيان تجديد الالتزام بالمبلغ المتبقي الذي لم يصدر بشأنه أمر بالأداء برسم السنة المالية السابقة، مشهود على صحته من طرف المحاسب المكلف ؛

• نسخة مشهود بمطابقتها للأصل من الصفقة الأصلية ؛

• كشف الحساب النهائي مقبول من طرف صاحب الصفقة مصادق عليه من طرف السلطة المختصة وموقع من طرف المهندس المعماري عند الاقتضاء.

• الأداء :

• بيان تجديد الالتزام مؤشر عليه ؛

• كشوفات الحساب المؤقتة رقم..... والأخيرة، مصادق عليها من طرف صاحب المشروع (الآمر بالصرف أو الآمر المساعد بالصرف أو أي شخص حائز على تفويض لهذا الغرض) و نسخ مطابقة للأصل ؛

• كشف الحساب النهائي مقبول من طرف صاحب الصفقة مصادق عليه من طرف السلطة المختصة وموقع من طرف المهندس المعماري عند الاقتضاء.

9.2. ـ عقد المهندس المعماري :

1.9.2. ـ العقد الأصلي للمهندس المعماري :

• الالتزام :

• عقد المهندس المعماري ؛

• بيان الالتزام أو بطاقة الإرساليات ؛

• مذكرة تقديم المشروع معدة وموقعة من طرف المهندس المعماري ؛

• تصريح بالشرف ؛

• شهادة مسلمة للمهندس المعماري منذ أقل من سنة من طرف الإدارة الضريبية المختصة في محل فرض الضريبة تثبت بأنه في وضعية جبائية قانونية ؛

• شهادة مسلمة للمهندس المعماري منذ أقل من سنة من طرف الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي تثبت بأنه في وضعية قانونية تجاه الصندوق ؛

• نسخة مشهود بمطابقتها للأصل من رخصة ممارسة مهنة مهندس معماري.

• الأداء :

• أتعاب المصادقة على المشروع الأولي وتهييء ملف الصفقة :

• بيان الالتزام مؤشر عليه ؛

• عقد المهندس المعماري مؤشر عليه و نسخة مشهود بمطابقتها للأصل ؛

• مذكرة تقديم المشروع معدة وموقعة من طرف المهندس المعماري ؛

• مذكرة الأتعاب ؛

• أتعاب بعد المصادقة على الصفقة :

• نسخة مشهود بمطابقتها للأصل من الصفقة أو الصفقات المصادق عليها ؛

• مذكرة الأتعاب ؛

• أتعاب عن مبالغ الكشوفات أثناء تنفيذ الأعمال :

• مذكرة الأتعاب ؛

• نسخة من كشف أو كشوفات حساب الصفقة المؤداة ؛

• شهادة الأداء، تبين تفاصيل الأداءات المنجزة مشهود بصحتها من طرف المحاسب المكلف بأداء الصفقة في حالة ما إذا كان هذا الأخير غير المحاسب المكلف بأداء عقد المهندس المعماري، مدعم بنسخ من الكشوفات ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

• أتعاب عن مبلغ الأشغال عند التسلم المؤقت أو التسلم النهائي :

• مذكرة الأتعاب الموقتة رقم.... والأخيرة ؛

• مذكرة الأتعاب النهائية ؛

• نسخة من محضر التسلم المؤقت أو النهائي لصفقة الأشغال ؛

• نسخة مشهود بمطابقتها للأصل من كشف الحساب النهائي موقع من طرف المهندس المعماري في حالة التسلم النهائي.

2.9.2 ـ عقد ملحق لعقد المهندس المعماري :

• الالتزام :

• العقد الملحق ؛

• نسخة مطابقة للأصل من عقد المهندس المعماري الأصلي ؛

• الوثائق المثبتة لإبرام العقد الملحق، حسب الحالة؛

• الأداء :

• العقد الملحق مؤشر عليه؛

• مذكرة الأتعاب.

3.9.2 ـ الالتزام التكميلي بأتعاب المهندس المعماري :

• الالتزام :

• بطاقة الالتزام و بيان الالتزام أو بطاقة الإرساليات من نسختين إحداهما أصلية ؛

• نسخة مشهود بمطابقتها للأصل من العقد الأصلي والعقود الملحقة المحتملة ؛

• نسخة مشهود بمطابقتها للأصل من كشف الحساب النهائي للصفقة موقعة من طرف المهندس المعماري يبرر الالتزام التكميلي ؛

• مذكرة حسابية بمراجعة الأثمان المتعلقة بصفقة الأشغال، عند للاقتضاء.

• الأداء :

• بيان الالتزام مؤشر عليه ؛

• مذكرة الأتعاب ؛

• نسخة مشهود بمطابقتها للأصل من كشف الحساب النهائي للصفقة موقع من طرف المهندس المعماري يبرر الالتزام التكميلي ؛

• مذكرة حسابية بمراجعة الأثمان المتعلقة بصفقة الأشغال، عند الاقتضاء.

4.9.2 ـ فسخ عقد المهندس المعماري :

• الأداء (9) :

• من أجل المصادقة على التقليص :

• قرار أو مقرر الفسخ ؛

• بيان التقليص قصد الإشهاد على الأداء ؛

• مذكرة الأتعاب المؤداة ؛

• مذكرة الأتعاب النهائية.

• الالتزام :

• بيان التقليص مشهود بصحته من طرف المحاسب المكلف، عند الاقتضاء ؛

• قرار أو مقرر الفسخ مرفق بالوثائق الإثباتية للفسخ حسب الحالة ؛

• نسخة من العقد الأصلي والعقود الملحقة المحتملة.

• الأداء :

• من أجل تصفية العقد :

• قرار أو مقرر الفسخ مؤشر عليه ؛

• بيان التقليص مؤشر عليه.

الباب الثالث

الوثائق والمستندات المثبتة لمقترحات الالتزام والأداء المتعلقة بنفقات المعدات والخدمات الأخرى

1.3 ـ الوثائق والمستندات المشتركة بالنسبة لجميع مقترحات الالتزام و أداء النفقات :

• الالتزام :

• بطاقة الالتزام وبيان الالتزام أوبطاقة الإرساليات (10) من نسختين إحداهما أصلية ؛

• الأداء :

• بيان الالتزام مؤشر عليه.

2.3. ـ الوثائق والمستندات التكميلية حسب طبيعة النفقة :

1.2.3. ـ سندات الطلب :

• الالتزام :

• سند الطلب ؛

• ثلاثة بيانات مختلفة للاثمان على الأقل أو مذكرة يعدها الشخص المؤهل في حالة استحالة إجراء منافسة قبلية أو في حالة تعارض المنافسة مع طبيعة الأعمال.

• الأداء :

• سند الطلب مؤشر عليه ؛

• فاتورة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

.2.2.3 ـ الأكرية والتحملات الكرائية :

.1.2.2.3 ـ كراء البنايات للاستعمال الإداري :

.1.1.2.2.3 ـ العقد الأصلي :

• الالتزام :

• رسالة بموافقة الوزارة المكلفة بالمالية ؛

• محضر لجنة التقييم بالنسبة للأكرية ذات الاستعمال الإداري ؛

• عقد الكراء أو الإيجار يرفق بالالتزام الأول (العقد الأصلي ونسخة مطابقة للأصل منه).

• الأداء :

• عقد الكراء أو الإيجار مؤشر عليه (العقد الأصلي ونسخة مطابقة للأصل منه).

.2.2.2.3 ـ كراء البنايات المعدة للسكن :

• الالتزام :

• رسالة بموافقة الوزارة المكلفة بالمالية ؛

• عقد الكراء أو الإيجار يرفق بالالتزام الأول (العقد الأصلي ونسخة مطابقة للأصل منه).

• الأداء :

• عقد الكراء أو الإيجار مؤشر عليه (العقد الأصلي ونسخة مطابقة للأصل منه).

3.2.2.3 ـ تعديل العقد :

.1.3.2.2.3 ـ حالة وفاة مالك العقار :

• الالتزام :

• نسخة من شهادة الوفاة ؛

• نسخة من العقد الرسمي لتقسيم التركة بين ذوي الحقوق ؛

• العقد الملحق.

• الأداء :

• العقد الملحق مؤشر عليه في نسختين إحداهما أصلية.

.2.3.2.2.3 ـ حالة بيع أو نقل ملكية العقار المكري :

• الالتزام :

• عقد البيع ؛

• شهادة الملكية مسلمة من طرف المحافظ على الأملاك العقارية أو عقد عدلي أو عقد موثق عندما يكون العقار غير محفظ ؛

• العقد الملحق.

• الأداء :

• العقد الملحق مؤشر عليه في نسختين إحداهما أصلية ؛

.3.3.2.2.3 ـ الرفع من السومة الكرائية :

• الالتزام :

• رسالة بموافقة وزارة المالية أو حكم قضائي، عند الاقتضاء ؛

• العقد الملحق.

• الأداء :

• العقد الملحق مؤشر عليه في نسختين إحداهما أصلية.

.4.3.2.2.3 ـ عقد ملحق في حالة تغيير محل الوفاء البنكي :

• الالتزام :

• شهادة بنكية تثبت محل الوفاء البنكي الجديد تبرز بيان الهوية البنكية الجديدة ؛

• العقد الملحق.

• الأداء :

• العقد الملحق مؤشر عليه في نسختين إحداهما مصادق عليها.

.4.2.2.3 ـ استرجاع رسم الخدمات الجماعية :

• الالتزام :

• بطاقة الارساليات (وثيقة مشتركة) ؛

• الأداء :

• وصل أو تصريح بالدفع مسلم من طرف القابض ؛

• إعلان الضريبة يحمل عنوان العقار محل عقد الإيجار.

.3.2.3 ـ الضرائب والرسوم :

• الالتزام :

• بطاقة الارساليات (وثيقة مشتركة).

• الأداء :

• بيان المبالغ المستحقة مدعم بإعلان الضريبة أو مستخرج من جدول الضريبة.

.4.2.3 ـ الأطباء المتعاقدون :

• الالتزام :

• اتفاقية(11) ترفق بأول التزام والعقد الملحق في حالة تعديل الاتفاقية الأصلية.

• الأداء :

• مذكرة الأتعاب ؛

• الاتفاقية مؤشر عليها والعقد الملحق مؤشر عليه عند الاقتضاء.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

5.2.3. ـ أتعاب المحامين :

1.5.2.3. ـ المحامون المتعاقدون :

• **الالتزام :**

• اتفاقية.

• **الأداء :**

• اتفاقية مؤشر عليها ؛

• مذكرة الأتعاب مصادق عليها من طرف السلطة المختصة.

2.5.2.3. ـ المحامون غير المتعاقدين :

• **الالتزام :**

• رسالة تنصيب المحامي ؛

• مذكرة الأتعاب مصادق عليها من طرف السلطة المختصة.

• **الأداء :**

• مذكرة الأتعاب مصادق عليها من طرف السلطة المختصة.

6.2.3. ـ أتعاب المتشرع ـ الفقيه :

• **الالتزام :**

• اتفاقية أو تبادل الرسائل ؛

• مذكرة الأتعاب مصادق عليها من طرف السلطة المختصة.

• **الأداء :**

• اتفاقية أو تبادل الرسائل مؤشر عليها ؛

• مذكرة الأتعاب مصادق عليها من طرف السلطة المختصة.

7.2.3. ـ الرسوم والإتاوات المتعلقة بالمواصلات :

• **الالتزام :**

• اتفاقية.

• **الأداء :**

• اتفاقية مؤشر عليها.

8.2.3. ـ إتاوات الماء والكهرباء :

• **الالتزام :**

• اتفاقية.

• **الأداء :**

• اتفاقية مؤشر عليها.

9.2.3. ـ نقل الموظفين والأعوان داخل المملكة :

• **الالتزام :**

• اتفاقية.

• **الأداء :**

• اتفاقية مؤشر عليها.

10.2.3. ـ مصاريف الطهي أو الخبازة :

• **الالتزام :**

• بيان المبالغ المستحقة.

• **الأداء :**

• بيان المبالغ المستحقة مؤشر عليه.

11.2.3. ـ مصاريف الأعمال العينية :

• **الالتزام :**

• فاتورة تثبت استرجاع المصاريف ؛

• بيان المبالغ المستحقة.

• **الأداء :**

• بيان المبالغ المستحقة مؤشر عليه.

12.2.3. ـ استرجاع مصاريف وإتاوات ورسوم الاتصالات الهاتفية الخاصة بالهواتف المركبة بمساكن بعض موظفي وأعوان الدولة :

• **الالتزام :**

• فاتورة أو وصل ؛

• رخصة وزير الداخلية بتركيب الهاتف بمقر سكنى المستفيد ؛

• بيان المبالغ المستحقة.

• **الأداء :**

• فاتورة أو وصل ؛

• بيان المبالغ المستحقة مؤشر عليه.

13.2.3. ـ اكتتاب المغرب بالهيئات الدولية :

• **الالتزام :**

• مقرر بالدفع ؛

• اتفاقية أو معاهدة دولية تثبت طبيعة ومبلغ الاكتتاب.

• **الأداء :**

• مقرر بالدفع مؤشر عليه.

14.2.3. ـ تأمين سيارات حظيرة الدولة :

• **الالتزام :**

• مقرر دفع التأمين ؛

لائحة مجموع السيارات التي تتكون منها حظيرة السيارات مصادق عليها من طرف الشركة الوطنية للنقل واللوجيستيك والمعدات.

• **الأداء :**

• مقرر دفع التأمين مؤشر عليه ؛

•لائحة مجموع السيارات التي تتكون منها حظيرة السيارات مصادق عليها من طرف الشركة الوطنية للنقل واللوجيستيك والمعدات.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

.15.2.3 ـ الرسم السنوي الخاص على سيارات الدولة :

• **الالتزام :**

• بطاقة الارساليات (وثيقة مشتركة).

• **الأداء :**

• بيان إجمالي لحظيرة السيارات الخاضعة للرسم السنوي الخاص على السيارات مؤشر عليه من طرف وزارة المالية.

.16.2.3 ـ مصاريف النشر :

• **الالتزام :**

• فاتورة مشهود بصحتها من طرف الآمر بالصرف أو الآمر المساعد بالصرف ؛

• قسيمة الجريدة تثبت مبلغ مصاريف النشر.

• **الأداء :**

• فاتورة مشهود بصحتها من طرف الآمر بالصرف أو الآمر المساعد بالصرف.

.17.2.3 ـ إعانات مالية ومساهمات :

.1.17.2.3 ـ الإعانات المالية :

• **الالتزام :**

• مقرر الإعانة مؤشر عليه من طرف وزارة المالية.

• **الأداء :**

• مقرر الإعانة مؤشر عليه من طرف وزارة المالية.

.2.17.2.3 ـ المساهمات المالية العمومية الممنوحة للجمعيات في إطار الشراكة بين الدولة والجمعيات :

.1.2.17.2.3 ـ المساهمات المالية التي يفوق أو يساوي مبلغها خمسين ألف درهم (50.000,00) درهم :

• **الالتزام :**

•مقرر منح المساهمة موقع من طرف الآمر بالصرف أو الآمر المساعد بالصرف ؛

• مقرر تعيين لجنة الترشيح من طرف الآمر بالصرف ؛

• محضر لجنة الترشيح ؛

•الاتفاقية المبرمة بين الآمر بالصرف أو الآمر المساعد بالصرف والجمعية المستفيدة من المساهمة ؛

• **الأداء :**

•مقرر منح المساهمة موقع من طرف الآمر بالصرف أو الآمر المساعد بالصرف و مؤشر عليه ؛

• بيان التصفية.

.2.2.17.2.3 ـ المساهمات المالية التي يقل مبلغها عن خمسين ألف درهم (50.000,00) درهم :

• **الالتزام :**

•مقرر منح المساهمة موقع من طرف الآمر بالصرف أو الآمر المساعد بالصرف.

• **الأداء :**

•مقرر منح المساهمة موقع من طرف الآمر بالصرف أو الآمر المساعد بالصرف ؛

• بيان التصفية.

.18.2.3 ـ اقتناء البنايات والعقارات :

.1.18.2.3 ـ الدفع لصندوق إعادة استعمال أملاك الدولة :

• **الالتزام :**

• أمر بالمداخيل للدفع في صندوق إعادة استعمال أملاك الدولة معد من طرف مديرية أملاك الدولة.

• **الأداء :**

• أمر بالمداخيل للدفع في صندوق إعادة استعمال أملاك الدولة معد من طرف مديرية أملاك الدولة يحمل عبارة «صالح للتحصيل».

2.18.2.3 ـ اقتناءات :

• **وثائق الإثبات المشتركة :**

• **الالتزام :**

• قرار وزير المالية يرخص الاقتناء ؛

• عقد الاقتناء.

• **الأداء :**

• عقد الاقتناء مؤشر عليه.

• **وثائق الإثبات الخاصة :**

• **حالة العقارات المحفظة :**

• **الالتزام :**

• شهادة مسلمة من طرف المحافظ العقاري تشهد بتحفيظ العقار ؛

• مقرر بالدفع لمبلغ التعويض يحدد جدول احتساب التعويض والمبلغ الممنوح لكل مالك.

• **الأداء :**

•مقرر بالدفع لمبلغ التعويض مؤشر عليه يحدد جدول احتساب التعويض والمبلغ الممنوح لكل مالك.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

• **حالة عقارات في طور التحفيظ :**

• **الالتزام :**

• شهادة مسلمة من طرف المحافظ العقاري تشهد بأن العقار في طور التحفيظ ؛

• مقرر بالدفع لمبلغ التعويض يحدد جدول احتساب التعويض والمبلغ الممنوح لكل مالك.

• **الأداء :**

• مقرر بالدفع لمبلغ التعويض مؤشر عليه يحدد جدول احتساب التعويض والمبلغ الممنوح لكل مالك.

• **حالة عقارات غير محفظة وليست في طور التحفيظ :**

• **الالتزام :**

• شهادة مسلمة من كتابة الضبط بالمحكمة الإدارية تثبت تسجيل مقرر التخلي في السجل الخاص ؛

• مقرر بالدفع لمبلغ التعويض يحدد جدول احتساب التعويض والمبلغ الممنوح لكل مالك.

• **الأداء :**

• مقرر بالدفع لمبلغ التعويض مؤشر عليه يحدد جدول احتساب التعويض والمبلغ الممنوح لكل مالك.

.19.2.3 ـ تعويض عن الاحتلال المؤقت :

• **الالتزام :**

• مقرر التعويض يحدد جدول احتساب التعويض والمبلغ الممنوح لكل مالك ؛

• محضر لجنة الخبرة ؛

• مرسوم أو قرار حسب الحالة ؛

• موافقة مالك العقار على مبلغ التعويض أو حكم قضائي في حالة عدم الموافقة.

• **الأداء :**

• مقرر التعويض مؤشر عليه يحدد جدول احتساب التعويض والمبلغ الممنوح لكل مالك.

.20.2.3 ـ نزع الملكية :

.1.20.2.3 ـ وثائق الإثبات المشتركة :

• **الالتزام :**

• مرسوم إعلان المنفعة العامة ؛

• مقرر التخلي متخذ من طرف الوزير المعني بموافقة وزير الداخلية في حالة عدم تحديد المرسوم للأملاك التي يشملها نزع الملكية صراحة ؛

• مقرر بالدفع لمبلغ التعويض يحدد جدول احتساب مبلغ التعويض الخاص بكل مالك ؛

• محضر لجنة الخبرة.

• **الأداء :**

• مقرر بالدفع لمبلغ التعويض مؤشر عليه يحدد جدول احتساب التعويض والمبلغ الممنوح لكل مالك.

.2.20.2.3 ـ وثائق الإثبات الخاصة :

* **حالة العقارات المحفظة :**

• **الالتزام :**

• شهادة مسلمة من طرف المحافظ العقاري تشهد بتحفيظ العقار ؛

• شهادة الملكية ؛

• مقرر بالدفع لمبلغ التعويض يحدد جدول احتساب التعويض والمبلغ الممنوح لكل مالك.

• **الأداء :**

• مقرر بالدفع لمبلغ التعويض مؤشر عليه يحدد جدول احتساب التعويض والمبلغ الممنوح لكل مالك.

• **حالة عقارات في طور التحفيظ.**

• **الالتزام :**

• شهادة مسلمة من طرف المحافظ العقاري تشهد بأن العقار في طور التحفيظ ؛

• شهادة الملكية ؛

• مقرر بالدفع لمبلغ التعويض يحدد جدول احتساب التعويض والمبلغ الممنوح لكل مالك.

• **الأداء :**

• مقرر بالدفع لمبلغ التعويض مؤشر عليه يحدد جدول احتساب التعويض والمبلغ الممنوح لكل مالك.

• **حالة عقارات غير محفظة وليست في طور التحفيظ :**

• **الالتزام :**

• شهادة مسلمة من كتابة الضبط بالمحكمة الإدارية تثبت تسجيل مقرر التخلي في السجل الخاص ؛

• مقرر بالدفع لمبلغ التعويض يحدد جدول احتساب التعويض والمبلغ الممنوح لكل مالك ؛

• شهادة الملكية.

• **الأداء :**

• مقرر بالدفع لمبلغ التعويض مؤشر عليه يحدد جدول احتساب التعويض والمبلغ الممنوح لكل مالك.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

.21.2.3 ـ الأداء على أساس الاتفاق بالتراضي او بناء على حكم قضائي :

.1.21.2.3 ـ أداء على أساس اتفاق بالتراضي :

• **الالتزام :**

• محضر اتفاق بالتراضي ؛

• عقد ملكية المالك المنزوعة ملكيته ؛

• محضر لجنة الخبرة ؛

• مقرر بالدفع لمبلغ التعويض يحدد جدول احتساب التعويض والمبلغ الممنوح لكل مالك.

• **الأداء :**

• مقرر بالدفع لمبلغ التعويض مؤشر عليه يحدد جدول احتساب التعويض والمبلغ الممنوح لكل مالك.

.2.21.2.3 ـ أداء بناء على حكم قضائي :

.1.2.21.2.3 ـ الأداء لفائدة مالك العقار :

• **الالتزام :**

• الحكم النهائي القاضي بنزع الملكية يحدد مبلغ التعويض.

• مقرر التعويض يحدد جدول احتساب التعويض والمبلغ الممنوح لكل مالك.

• **الأداء :**

• مقرر التعويض مؤشر عليه يحدد جدول احتساب التعويض والمبلغ الممنوح لكل مالك.

.2.2.21.2.3 ـ إيداع مبلغ التعويض :

• **الالتزام :**

• مقرر معلل لرئيس الإدارة نازعة الملكية ينص على إيداع مبلغ التعويض أو الحكم النهائي القاضي بنزع الملكية عندما يكون إيداع التعويض مقرر بحكم قضائي.

• **الأداء :**

• مقرر معلل لرئيس الإدارة نازعة الملكية ينص على إيداع مبلغ التعويض مؤشر عليه أو الحكم النهائي القاضي بنزع الملكية عندما يكون إيداع التعويض مقرر بحكم قضائي.

.3.21.2.3 ـ تعويض احتياطي عن انتهاء الحيازة وتكملة التعويض:

.1.3.21.2.3 ـ تعويض احتياطي عن انتهاء الحيازة :

.1.1.3.21.2.3 ـ الأداء لفائدة مالك العقار :

• **الالتزام :**

• أمر صادر عن قاضي الاستعجال.

• مقرر بالدفع لمبلغ التعويض يحدد جدول احتساب التعويض والمبلغ الممنوح لكل مالك.

• **الأداء :**

• مقرر بالدفع لمبلغ التعويض مؤشر عليه يحدد جدول احتساب التعويض والمبلغ الممنوح لكل مالك.

.2.1.3.21.2.3 ـ إيداع التعويض الاحتياطي عن انتهاء الحيازة :

• **الالتزام :**

• أمر صادر عن قاضي الاستعجال ؛

• مقرر لرئيس الإدارة نازعة الملكية ينص على إيداع مبلغ التعويض.

• **الأداء :**

• مقرر لرئيس الإدارة نازعة الملكية ينص على إيداع مبلغ التعويض مؤشرعليه.

.2.3.21.2.3 ـ تكملة التعويض عن نزع الملكية :

• **الالتزام :**

• حكم نهائي قاضي بنزع الملكية يحدد مبلغ التعويض النهائي ؛

• مقرر التعويض يحدد جدول احتساب التعويض والمبلغ الممنوح لكل مالك.

• **الأداء :**

• مقرر التعويض مؤشر عليه يحدد جدول احتساب التعويض والمبلغ الممنوح لكل مالك.

.22.2.3 ـ عملية تفويت الممتلكات بين مصالح الدولة :

• **الالتزام :**

• أمر بالدفع يبين تفاصيل التفويت.

• **الأداء :**

• أمر بالدفع يبين تفاصيل التفويت مؤشر عليه.

.23.2.3 ـ عملية تفويت الخدمات بين مصالح الدولة :

• **الالتزام :**

• اتفاقية.

• **الأداء :**

• اتفاقية مؤشر عليها.

.24.2.3 ـ التفويت من طرف حكومة أجنبية لفائدة حكومة المملكة المغربية :

• **الالتزام :**

• نسخة من الاتفاقية المبرمة بين الحكومتين ؛

• كشف مفصل للعقارات أو الخدمات التي تم تفويتها ؛

• **الأداء :**

• نسخة من الاتفاقية المبرمة بين الحكومتين مؤشر عليها ؛

• أمر بالمداخيل يتضمن تفاصيل التفويت.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

25.2.3. ـ نفقات متعلقة بتنفيذ الأحكام القضائية :

• الالتزام :

• بطاقة الارساليات (وثيقة مشتركة).

• الأداء :

• مقرر بتسديد النفقة ؛

• نسخة من الحكم النهائي.

الباب الرابع

الوثائق والمستندات المثبتة المتعلقة

بتغيير وضياع وثائق أو ملف الالتزام بالنفقة ورفع التقادم

1.4. ـ تغيير في التنزيل المالي للالتزام بنفقة :

• الالتزام :

• مقرر يثبت تغيير التنزيل المالي للالتزام ؛

• أصل مقرر الالتزام المؤشر عليه (الصفقة، عقد، سند الطلب...، حسب الحالة) أو نسخة مطابقة للأصل في حالة أن مقرر الالتزام عرف بداية الأداء ؛

• بيان الالتزام الأصلي أو بطاقة الإرساليات الأصلية مؤشر عليه أو نسخة مطابقة للأصل في حالة أن مقرر الالتزام عرف بداية الأداء ؛

• بيان تغيير التنزيل المالي للالتزام بمثابة تقليص بالنسبة للسطر الأصلي والالتزام بالنسبة للسطر الجديد للتنزيل.

• الأداء :

• بيان تغيير التنزيل المالي للالتزام مؤشر عليه بمثابة تقليص بالنسبة للسطر الأصلي والالتزام بالنسبة للسطر الجديد للتنزيل.

2.4 ـ الوثائق والمستندات المثبتة الواجب الإدلاء بها في حالة ضياع مقترح الالتزام بالنفقة أو وثيقة تتعلق بنفقة مؤشر عليها :

• الالتزام :

• شهادة ضياع مقترح الالتزام بالنفقة معدة من طرف الآمر بالصرف أو الآمر المساعد بالصرف ؛

• وثائق مقترح الالتزام بالنفقة الجديدة مطابقة للوثيقة أو الوثائق التي سبق التأشير عليها تحمل عبارة «نظير» الوثائق الضائعة ؛

• شهادة عدم الأمر بالصرف مسلمة من طرف الآمر بالصرف أو الآمر المساعد بالصرف، عند الاقتضاء ؛

• أصل الوثيقة أو الوثائق غير الضائعة التي سبق التأشير عليها، عند الاقتضاء.

• الأداء :

• نظير مؤشر عليه للوثيقة أو الوثائق الضائعة ؛

• أصل أو نظير سند الأمر بالصرف الضائع، عند الاقتضاء.

3.4. ـ تجديد الالتزام بالنفقات المتعلقة بالديون المتقادمة موضوع رفع التقادم عنها :

• حالة تقادم الدين قبل صدور سند الأمر بالصرف :

• عندما يكون أداء الدين نقدا :

• الالتزام :

• بيان تجديد الالتزام أو بطاقة الارساليات (12).

• شهادة رفع التقادم أو سقوط الحق مؤشر عليها من طرف الوزير المكلف بالمالية أو السلطة المفوضة من طرفه لهذا الغرض ؛

• أصل سند الأمر بالصرف الأصلي أو نظير سند الأمر بالصرف الضائع، عند الاقتضاء، وشهادة تحويل المبالغ المتعلقة بالدين المتقادم إلى الميزانية المعنية.

• الأداء :

• بيان تجديد الالتزام مؤشر عليه ؛

• شهادة رفع التقادم أو سقوط الحق مؤشر عليها من طرف وزير المالية أو السلطة المفوضة من طرفه لهذا الغرض ؛

• أصل سند الأمر بالصرف الأصلي أو نظير سند الأمر بالصرف الضائع، عند الاقتضاء، وشهادة تحويل المبالغ المتعلقة بالدين المتقادم إلى الميزانية المعنية.

عندما يكون أداء الدين عن طريق التحويل البنكي :

ـ الالتزام :

• بيان تجديد الالتزام أو بطاقة الإرساليات (13) ؛

• شهادة رفع التقادم أو سقوط الحق مؤشر عليها من طرف الوزير المكلف بالمالية أو الشخص المفوض إليه لهذا الغرض ؛

• شهادة تحويل المبالغ المتعلقة بالدين المتقادم إلى الميزانية المعنية.

ـ الأداء :

• بيان تجديد الالتزام مؤشر عليه ؛

• شهادة رفع التقادم أو سقوط الحق مؤشر عليها من طرف الوزير المكلف بالمالية أو الشخص المفوض إليه لهذا الغرض ؛

• شهادة تحويل المبالغ المتعلقة بالدين المتقادم إلى الميزانية المعنية.

الجزء الثاني

النفقات بدون أمر مسبق بالأداء

الباب الأول

الوثائق والمستندات المثبتة المتعلقة

بالنفقات المؤداة عن طريق الشساعة أو المؤدي المنتدب

1.1. ـ النفقات المؤداة عن طريق الشساعة :

1.1.1. ـ تجميد الاعتمادات :

• طلب الترخيص بالأداء عن طريق الشساعة موقع عليه من طرف الآمر بالصرف أوالآمر المساعد بالصرف.

2.1.1. ـ تموين صندوق الشسيع :

• طلب التزود بالأموال ؛

• وصل تسلم الأموال.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

.3.1.1 ـ إثبات النفقات للمحاسب العمومي :

.1.3.1.1 ـ أجور المياومين أو المأجورين على أساس الساعات :

• جداول يومية مبرأة من طرف المستفيدين ؛

• وصل أو بيان المبالغ المستحقة ؛

• بيان النفقات غير المؤداة، عند الاقتضاء.

.2.3.1.1 ـ الاقتطاعات

.1.2.3.1.1 ـ الاقتطاعات الضريبية :

• وصل مسلم من طرف المحاسب.

.2.2.3.1.1 ـ اقتطاعات لفائدة النظام الجماعي لمنح رواتب التقاعد :

• بيان الاقتطاعات.

.3.3.1.1 ـ الأشغال أو التوريدات أو التنقل :

• كشف الحساب أو مذكرة أو فاتورة أو وصل.

.4.3.1.1 ـ التسبيقات :

.1.4.3.1.1 ـ تسبيقات برسم الحج إلى الديار المقدسة :

• وكالة تخول للمحاسب السلطة في تحصيل سندات الأداء ؛

• مقرر العطلة ؛

• نسخة من جواز السفر تبين تاريخي الذهاب والرجوع من الديار الإسلامية المقدسة.

.2.4.3.1.1 ـ تسبيقات بمناسبة عيد الأضحى :

• مقرر الآمر بالصرف أو الآمر المساعد بالصرف يتضمن لائحة المستفيدين.

.3.4.3.1.1 ـ تسبيقات متعلقة بنفقات المهام والتنقل :

• وصل بدفع التسبيق موقع من طرف المستفيد.

.5.3.1.1 ـ الإغاثات :

.1.5.3.1.1 ـ إغاثات المعوزين :

• مقرر.

.2.5.3.1.1 ـ إغاثة الأعوان :

• مذكرة معلومات ؛

• مقرر.

.2.1 ـ المؤدون المنتدبون :

.1.2.1 ـ أداء رواتب الأعوان العرضيين :

• بيان الأداء موقع من طرف المستفيدين ؛

• حساب الاستعمال.

.2.2.1 ـ الأداء بواسطة حوالة بريدية :

• وصل مسلم من طرف مصلحة البريد يلصق ببيان التوقيع.

.3.2.1 ـ إرجاع المبالغ غير المؤداة :

• وصل الخزينة ملحق بحساب الاستعمال بمثابة أمر بالتحصيل.

الباب الثاني

الوثائق والمستندات المثبتة المتعلقة بأداء المصاريف القضائية والتعويضات

.1.2 ـ الرسوم القضائية :

• وصل مسلم من طرف كتابة الضبط.

.2.2 ـ مصاريف ترحيل المتابعين والأظناء والمتهمين :

• أمر الترحيل معد من طرف السلطة المختصة ؛

• مذكرة مسعرة من طرف القاضي المختص.

.3.2 ـ مصاريف نقل المساطر ووثائق الإثبات :

• أمر النقل معد من طرف السلطة المختصة ؛

• مذكرة أو فاتورة بالمصاريف مسعرة من طرف القاضي المختص.

.4.2 ـ مصاريف تسليم المتابعين والأظناء والمتهمين والمحكوم عليهم :

• مذكرة مسعرة من طرف القاضي المختص.

5.2 ـ الأتعاب والتعويضات الممنوحة للخبراء والمترجمين ومصاريف الترجمة :

• مذكرة مسعرة من طرف القاضي المختص.

6.2 ـ مصاريف إلقاء القبض الممنوحة لأعوان القوة العمومية لتنفيذ الأحكام والأوامر والقرارات القضائية :

• مذكرة مسعرة من طرف القاضي المختص.

.7.2 ـ مصاريف حراسة الأختام والإحالة على المحشر :

• مذكرة مسعرة من طرف القاضي المختص.

8.2 ـ مصاريف المحشر والحراسة القضائية :

• مذكرة مسعرة من طرف القاضي المختص.

.9.2 ـ مصاريف البريد والمواصلات وكذا مصاريف نقل الرزمات التي يتطلبها التحقيق وإصدار الحكم في المساطر الجنائية :

• مذكرة أو إيصال مسعرة من طرف القاضي المختص.

.10.2 ـ مصاريف نشر القرارات والأحكام والأوامر القضائية :

• مذكرة مسعرة من طرف القاضي المختص.

.11.2 ـ مصاريف المراجعة وأداء التعويضات لضحايا الأخطاء القضائية :

• نسخة من الحكم المحدد لمبلغ التعويض عن الضرر.

.12.2 ـ التعويضات الممنوحة للشهود :

• مذكرة مسعرة من طرف القاضي المختص.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

13.2. ـ استرجاع مصاريف السفر :

• مذكرة أو فاتورة مسعرة من طرف القاضي المختص.

14.2. ـ التعويض عن المثول أمام القضاء والإقامة :

• مذكرة مسعرة من طرف القاضي المختص.

15.2. ـ أداء تسبيق من التعويض عن النقل :

• وصل.

الباب الثالث

الوثائق والمستندات المثبتة المتعلقة بنفقات الدين

1.3 ـ الدين الخارجي :

1.1.3 ـ الدين الخارجي المتوسط والطويل الأمد :

1.1.1.3 ـ نفقات أصل الدين :

• مقرر وزير المالية يحدد الأقساط السنوية لتسديد الدين، بمثابة أمر بالأداء ؛

• نسخة من عقد أو اتفاقية القرض مدعمة بجدول الاستحقاق، عند الاقتضاء.

2.1.1.3 ـ الفوائد والعمولات :

• مقرر وزير المالية يحدد الأقساط السنوية لتسديد الدين، بمثابة أمر بالأداء ؛

2.1.3 ـ الدين الخارجي القصير الأمد :

1.2.1.3 ـ نفقات أصل الدين :

• مقرر وزير المالية يحدد الأقساط السنوية لتسديد الدين، بمثابة أمر بالأداء ؛

• نسخة من عقد أو اتفاقية القرض مدعمة بجدول الاستحقاق، عند الاقتضاء.

2.2.1.3 ـ الفوائد والعمولات :

• مقرر وزير المالية يحدد الأقساط السنوية لتسديد الدين، بمثابة أمر بالأداء ؛

2.3 ـ الدين الداخلي :

1.2.3 ـ الدين الداخلي المتوسط والطويل الأمد :

1.1.2.3 ـ نفقات أصل الدين :

• أمر بالأداء صادر عن المحاسب العمومي ؛

• الأذون وسندات الاقتراض المسددة.

2.1.2.3 ـ الفوائد والعمولات :

• مقرر وزير المالية يحدد الأقساط السنوية لتسديد الدين، بمثابة أمر بالأداء.

2.2.3 ـ الدين الداخلي القصير الأمد :

1.2.2.3 ـ نفقات أصل الدين :

• السندات المسددة أو شهادة الاكتتاب عند الاقتضاء ؛

• وثيقة تثبت صفة الممثلين وذوي الحقوق بالنسبة للسندات الاسمية ؛

• أمر بالأداء صادر عن المحاسب العمومي بناء على إشعار بمدينية صادر عن بنك المغرب.

2.2.2.3 ـ الفوائد والعمولات :

ـ مقرر وزير المالية يحدد الأقساط السنوية لتسديد الدين، بمثابة أمر بالأداء.

الباب الرابع

الوثائق والمستندات المثبتة المتعلقة بنفقات بعض الحسابات الخصوصية للخزينة

1.4 ـ الخسائر المترتبة عن تحويل النفقات العمومية المؤداة بعملات أجنبية :

• شهادة النفقات.

2.4 ـ الصندوق الخاص بتمويل برامج اجتماعية واقتصادية :

• شهادة النفقات.

3.4 ـ حسابات الانخراط في المنظمات الدولية :

• مقرر وزير المالية يحدد عناصر الاحتساب، بمثابة أمر بالأداء ؛

• شهادة النفقات.

4.4 ـ حسابات التسبيق :

• مقرر وزير المالية يحدد عناصر الاحتساب، بمثابة أمر بالأداء ؛

• شهادة النفقات.

5.4 ـ حسابات القروض :

• مقرر وزير المالية يحدد عناصر الاحتساب، بمثابة أمر بالأداء ؛

• شهادة النفقات.

الباب الخامس

الوثائق والمستندات المثبتة المتعلقة ببعض النفقات الخاصة

1.5 ـ إثبات هوية الدائن (الأداء نقدا) :

1.1.5 ـ المواطنون :

• بطاقة التعريف الوطنية أو جواز السفر أو رخصة السياقة أو أية وثيقة تعريف رسمية أخرى مؤرخة ومرقمة وتحمل صورة صاحبها.

2.1.5 ـ الأجانب :

1.2.1.5 ـ الأجانب المقيمون :

• جواز السفر أو بطاقة التسجيل (البطاقة الخضراء) أو أية وثيقة أخرى مسلمة أو مصادق عليها من طرف السلطات المختصة.

2.2.1.5 ـ الأجانب غير المقيمين :

• جواز السفر يحمل طابع الدخول للمغرب أو أية وثيقة أخرى تحل محله.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

2.5 ـ الأداء إلى ذوي الحقوق أو ممثلي المستفيدين من الأوامر بالأداء :

1.2.5 ـ ذوو الحقوق :

1.1.2.5 ـ مبالغ تساوي أو تقل عن خمسمائة درهم (500 درهم) تؤدى إلى مجموع الورثة :

•شهادة إدارية تثبت تاريخ وفاة الشخص المعني وهوية ذوي الحقوق.

2.1.2.5 ـ مبالغ تفوق خمسمائة درهم (500 درهم) تؤدى إلى مجموع الورثة :

• عقد الإراثة.

2.2.5 ـ الأداء إلى الوكلاء :

• وكالة رسمية وإذا تعذر ذلك، وكالة عرفية مصادق عليها ؛

• تصريح مشترك بالتضامن يعين الوكيل فيما يخص صفقات الدولة وعقود الإيجار.

3.5 ـ الأداء للمحامين :

• نسخة الحكم النهائي الذي يتضمن اسم المحامي ؛

• وصل مسلم من طرف المحامي، في حالة الأداء نقدا.

4.5 ـ الأداء لفاقدي الأهلية القاصرين أو البالغين :

1.4.5 ـ فاقدو الأهلية القاصرون :

1.1.4.5 ـ القاصرون تحت وصاية شرعية :

• شهادة الحياة الجماعية.

2.1.4.5 ـ القاصرون تحت وصاية بموجب وصية :

• نسخة الوصية مصادق عليها بعد وفاة الوصي الشرعي.

3.1.4.5 ـ القاصرون تحت الوصاية القضائية :

• نسخة الحكم النهائي القاضي بتعيين الوصي.

2.4.5 ـ القاصرون المأذون لهم بإدارة أموالهم :

• ترخيص قاضي الوصاية.

3.4.5 ـ فاقدو الأهلية البالغون تحت الوصاية :

• نسخة من الحكم المتضمن للوصاية وتعيين الممثل الشرعي.

5.5 ـ الأداء للأشخاص المعتوهين الموجودين داخل مؤسسات العلاج :

•نسخة من القرار الذي يعين بمقتضاه المتصرف المؤقت أو الحكم الذي يعين المتصرف القضائي ؛

• شهادة مدير المؤسسة تثبت أن المعتوه لا زال داخل مؤسسة العلاج.

6.5 ـ الأداء لفائدة المسجونين :

• شهادة رئيس مؤسسة السجن تثبت صفة العون المكلف بالأداء ؛

• وكالة مؤشر عليها من طرف رئيس المؤسسة السجنية وموقعة من لدن العون المكلف بالأداء والسجين بحضور موظفين إثنين بصفتهم شاهدين ؛

•بيان اوأمر إيداع المعني بالسجن.

7.5 ـ الأداء لفائدة أشخاص لا يعرفون أو غير قادرين على التوقيع :

1.7.5 ـ مبالغ تساوي أو تقل عن مائتي وخمسين درهما (250 درهم) :

•تصريح موقع بصفة مشتركة بين المحاسب و شاهدين إثنين، يتضمن بصمات المستفيد وبيانات بطاقات تعريف الشاهدين.

2.7.5 ـ مبالغ تفوق مائتي وخمسين درهما (250 درهم) :

• وصل إداري أو عدلي.

3.7.5 ـ الأداء بواسطة كتاب الضبط لدى المحاكم إلى أشخاص أمين :

• شهادة بمثابة وصل مسلمة بحضوره من طرف القاضي.

8.5 ـ الأداء بواسطة نظير الأمر بالأداء بعد ضياع الأمر الأصلي :

• نظير الأمر بالأداء.

9.5 ـ أداء مبالغ مستحقة لدائنين مفقودين أو غائبين :

• نسخة الحكم المصرح بالوفاة مرفقة بعقد الإراثة أو نسخة الحكم المصرح بالغياب.

10.5 ـ شغور الإرث :

• أمر بالمداخيل تصدره إدارة أملاك الدولة، استنادا إلى نسخة حكم مصرح بشغور الإرث.

11.5 ـ الأداء إلى الجمعيات والتعاونيات :

• نسخة من الأنظمة الأساسية ؛

• محضر انتخاب أعضاء المكتب.

12.5 ـ أداء مبالغ مستحقة لدائنين في حالة التسوية أو التصفية القضائية :

1.12.5 ـ الأداء لفائدة السنديك أو المصفي القضائي :

•نسخة من الحكم الذي يصرح بالتسوية أو التصفية القضائية المتضمن لتعيين السنديك أو المصفي القضائي.

2.12.5 ـ الأداء للشركات الموجودة في حالة تسوية أو المصفاة بعد قفل مسطرة التسوية أو التصفية القضائية :

1.2.12.5 ـ الأداء على إثر الصلح :

• شهادة الصلح ؛

• حكم بالتصديق على الصلح ؛

• محضر تقديم الحساب.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

2.2.12.5 ـ الأداء عقب اتحاد الدائنين بعد توزيع الأصول :

• مختصر الحكم الذي يثبت حالة اتحاد الدائنين ؛

• محضر تقديم الحسابات.

13.5 ـ الأداء نقدا إلى الحارس القضائي :

• قرار تعيين الحارس القضائي.

14.5 ـ أداء النفقات خارج المغرب :

• بطاقة النفقة ؛

• رخصة مكتب الصرف، عند الاقتضاء.

15.5 ـ موانع الأداء :

1.15.5 ـ الرهن :

• أصل عقد الرهن ؛

• نظير خاص من الصفقة.

2.15.5 ـ تفويت الديون :

• عقد تفويت الدين.

3.15.5 ـ الحجز لدى الغير :

• مستخرج من الحكم القضائي بإجراء الحجز لدى الغير لتنفيذ المحجوز.

4.15.5 ـ أداء الحجز لدى الغير :

• مستخرج من الحكم النهائي الابتدائي مدعم بترخيص كتابة الضبط بالمحكمة يشهد بعدم التعرض ووقف الطعن ؛

• أو مستخرج الحكم الصادر عن محكمة الاستئناف أو المجلس الأعلى، عند الاقتضاء.

5.15.5 ـ إرجاع المحجوز لدى الغير قبل صدور الحكم لانقطاع التقادم الخماسي :

• طلب الدائن المحجوز عليه ؛

• ترخيص كاتب الضبط بالمحكمة يشهد بغياب حكم قبل تاريخ انقطاع التقادم الخماسي.

6.15.5 ـ تقادم لمدة خمسة عشر سنة المبالغ المحجوزة لدى الغير :

• بيان مفصل بالمبالغ المحجوزة لدى الغير المتقادمة.

7.15.5 ـ التعرض على ضرائب الدولة والرسوم المماثلة :

• إشعار للغير الحائز.

8.15.5 ـ أمر بالتحصيل.

• وصل التحصيل.

---

1) إذا كان مبلغ مقترح الالتزام بالنفقة يساوي أو يقل عن 5.000 درهم بالنسبة لنفقات الموظفين و20.000 درهم بالنسبة لنفقات المعدات والخدمات وكذا بالنسبة للنفقات الخاضعة للمراقبة التراتبية لنفقات الدولة المنصوص عليها في المرسوم رقم 2.07.1235 الصادر في 5 ذي القعدة 1429 (4 نوفمبر 2008) المتعلق بمراقبة نفقات الدولة، تحل بطاقة الإرساليات محل بطاقة الالتزام وبيان الالتزام ولا يمكن إرفاقها بأي وثيقة أخرى. يحتفظ الآمر بالصرف أو الآمر المساعد بالصرف بالوثائق والمستندات المثبتة للالتزام بالنفقة ويضعها رهن إشارة هيئات ومؤسسات المراقبة المختصة.

2) الوثائق الواجب طلبها والاحتفاظ بها من طرف الآمر بالصرف أو الآمر المساعد بالصرف هي تلك المنصوص عليها في قرار وزير المالية والخوصصة رقم 255.07 المؤرخ في 25 من محرم 1429 (14 فبراير 2007) المحدد لقائمة الوثائق والمستندات المثبتة لمقترحات الالتزام وأداء نفقات موظفي الدولة بالنسبة لتوظيف الأعوان المؤقتين والمياومين والعرضيين.

3) إذا كان مبلغ مقترح الالتزام بالنفقة يساوي أو يقل عن 20.000 درهم بالنسبة لنفقات المعدات والخدمات وكذا بالنسبة للنفقات الخاضعة للمراقبة التراتبية لنفقات الدولة المنصوص عليها في المرسوم رقم 2.07.1235 الصادر في 5 ذي القعدة 1429 (4 نوفمبر 2008) المتعلق بمراقبة نفقات الدولة، تحل بطاقة الإرساليات محل بطاقة الالتزام وبيان الالتزام ولا يمكن إرفاقها بأي وثيقة أخرى. يحتفظ الآمر بالصرف أو الآمر المساعد بالصرف بالوثائق والمستندات المثبتة للالتزام بالنفقة ويضعها رهن إشارة هيئات ومؤسسات المراقبة المختصة.

4) الوثائق المنصوص عليها في المرسوم رقم 2.06.388 الصادر في 16 من محرم 1428 (5 فبراير 2007) بتحديد شروط وأشكال إبرام صفقات الدولة وكذا القواعد المتعلقة بتدبيرها ومراقبتها.

5) إذا كان مبلغ مقترح الالتزام بالنفقة يساوي أو يقل عن 20.000 درهم بالنسبة لنفقات المعدات والخدمات وكذا بالنسبة للنفقات الخاضعة للمراقبة التراتبية لنفقات الدولة المنصوص عليها في المرسوم رقم 2.07.1235 الصادر في 5 ذي القعدة 1429 (4 نوفمبر 2008) المتعلق بمراقبة نفقات الدولة. تحل بطاقة الإرساليات محل بطاقة الالتزام وبيان الالتزام ولا يمكن إرفاقها بأي وثيقة أخرى، يحتفظ الآمر بالصرف أو الآمر المساعد بالصرف بالوثائق والمستندات المثبتة للالتزام بالنفقة ويضعها رهن إشارة هيئات ومؤسسات المراقبة المختصة.

6) إذا كان مبلغ مقترح الالتزام بالنفقة يساوي أو يقل عن 20.000 درهم بالنسبة لنفقات المعدات والخدمات وكذا بالنسبة للنفقات الخاضعة للمراقبة التراتبية لنفقات الدولة المنصوص عليها في المرسوم رقم 2.07.1235 الصادر في 5 ذي القعدة 1429 (4 نوفمبر 2008) المتعلق بمراقبة نفقات الدولة. تحل بطاقة الإرساليات محل بطاقة الالتزام وبيان الالتزام ولا يمكن إرفاقها بأي وثيقة أخرى. يحتفظ الآمر بالصرف أو الآمر المساعد بالصرف بالوثائق والمستندات المثبتة للالتزام بالنفقة ويضعها رهن إشارة هيئات ومؤسسات المراقبة المختصة.

7) يجب أن يكون الإشهاد بصحة التقليص من طرف المحاسب المكلف سابقا على تأشيرة التقليص بالالتزام.

8) يجب أن يكون الإشهاد بصحة التقليص من طرف المحاسب المكلف سابقا على تأشيرة التقليص بالالتزام.

9) يجب أن يكون الإشهاد بصحة التقليص من طرف المحاسب المكلف سابقا على تأشيرة التقليص بالالتزام.

10) إذا كان مبلغ مقترح الالتزام بالنفقة يساوي أو يقل عن 20.000 درهم بالنسبة لنفقات المعدات والخدمات وعندما لا تخضع النفقات لمراقبة المشروعية بالنظر للأحكام التشريعية والتنظيمية ذات الطابع المالي المنصوص عليه في المادة 10 من المرسوم رقم 2.07.1235 الصادر في 5 ذي القعدة 1429 (4 نوفمبر 2008) المتعلق بمراقبة نفقات الدولة وكذا عندما تكون النفقات خاضعة للمراقبة التراتبية المنصوص عليها في المرسوم المذكور. تحل بطاقة الإرساليات محل بطاقة الالتزام وبيان الالتزام ولا يمكن إرفاقها بأي وثيقة أخرى، يحتفظ الآمر بالصرف أو الآمر المساعد بالصرف بالوثائق والمستندات المثبتة للالتزام بالنفقة ويضعها رهن إشارة هيئات ومؤسسات المراقبة المختصة.

11) هذه الاتفاقية يجب أن تكون مصادق عليها من طرف وزير الصحة، عندما تكون هذه الأخيرة مبرمة مع طبيب من القطاع العام.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

12) إذا كان مبلغ مقترح الالتزام بالنفقة يساوي أو يقل عن 5.000 درهم بالنسبة لنفقات الموظفين و 20.000 درهم بالنسبة لنفقات المعدات والخدمات وكذا بالنسبة للنفقات الخاضعة للمراقبة التراتبية لنفقات الدولة المنصوص عليها في المرسوم رقم 2.07.1235 الصادر في 5 ذي القعدة 1429 (4 نوفمبر 2008) المتعلق بمراقبة نفقات الدولة. تحل بطاقة الإرساليات محل بطاقة الالتزام وبيان الالتزام ولا يمكن إرفاقها بأي وثيقة أخرى، يحتفظ الآمر بالصرف أو الآمر المساعد بالصرف بالوثائق والمستندات المثبتة للالتزام بالنفقة ويضعها رهن إشارة هيئات ومؤسسات المراقبة المختصة.

13) إذا كان مبلغ مقترح الالتزام بالنفقة يساوي أو يقل عن 5.000,00 درهم بالنسبة لنفقات الموظفين و20.000,00درهم بالنسبة لنفقات المعدات والخدمات وكذا بالنسبة للنفقات الخاضعة للمراقبة التراتبية لنفقات الدولة المنصوص عليها في المرسوم رقم 2.07.1235 الصادر في 5 ذي القعدة 1429 (4 نوفمبر 2008) المتعلق بمراقبة نفقات الدولة، تحل بطاقة الإرساليات محل بطاقة الالتزام وبيان الالتزام ولا يمكن إرفاقها بأي وثيقة أخرى.

يحتفظ الآمر بالصرف أو الآمر المساعد بالصرف بالوثائق والمستندات المثبتة للالتزام بالنفقة ويضعها رهن إشارة هيئات ومؤسسات المراقبة المختصة.

قرار مشترك لوزير الفلاحة والصيد البحري ووزير الاقتصاد والمالية رقم 686.09 صادر في 21 من ربيع الأول 1430 (19 مارس 2009) بتغيير القرار المشترك رقم 399.08 الصادر في 24 من صفر 1429 (3 مارس 2008) بتحديد سعر الدعم لتسويق بذور الحبوب المعتمدة ومنحة التخزين برسم الموسم الفلاحي 2008 - 2009.

وزير الفلاحة والصيد البحري،

ووزير الاقتصاد والمالية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.69.169 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) بتنظيم إنتاج وتسويق البذور والأغراس، كما وقع تغييره بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.76.472 بتاريخ 5 شوال 1397 (19 سبتمبر 1977)، ولاسيما الفصل 7 منه ؛

وعلى القرار المشترك رقم 399.08 الصادر في 24 من صفر 1429 (3 مارس 2008) بتحديد سعر الدعم لتسويق بذور الحبوب المعتمدة ومنحة التخزين برسم الموسم الفلاحي 2008 - 2009 ،

قررا ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي أحكام المادة 6 من القرار المشترك المشار إليه أعلاه رقم 399.08 الصادر في 24 من صفر 1429 (3 مارس 2008) :

«المادة 6. ـ تستفيد الشركات المعتمدة لتسويق بذور الحبوب من «منحة عن التخزين قدرها خمسة (5) دراهم للقنطار شهريا لمدة تسعة «أشهر.

«وتمنح هذه المنحة عن حجم أقصاه 350.000 قنطار يوزع على «الشركات المذكورة وفقا للحصة المسوقة من البذور المعتمدة لكل شركة «خلال الموسم الفلاحي 2008 - 2009 (من فاتح سبتمبر 2008 إلى غاية «31 يناير 2009).»

المادة الثانية

يعمل بأحكام هذا القرار المشترك الذي ينشر في الجريدة الرسمية ابتداء من فاتح سبتمبر 2008.

وحرر بالرباط في 21 من ربيع الأول 1430 (19 مارس 2009).

وزير الفلاحة والصيد البحري،
الإمضاء : عزيز أخنوش.

وزير الاقتصاد والمالية،
الإمضاء : صلاح الدين المزوار.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 687.09 صادر في 21 من ربيع الأول 1430 (19 مارس 2009) بتغيير قرار وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 1577.02 الصادر في 8 رجب 1423 (16 سبتمبر 2002) بتحديد قائمة أجناس وأنواع الأصناف القابلة للحماية والعناصر التي يشملها حق المستنبط عن كل جنس ونوع ومدة حماية كل نوع.

وزير الفلاحة والصيد البحري،

بعد الاطلاع على قرار وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 1577.02 الصادر في 8 رجب 1423 (16 سبتمبر 2002) بتحديد قائمة أجناس وأنواع الأصناف القابلة للحماية والعناصر التي يشملها حق المستنبط عن كل جنس ونوع ومدة حماية كل نوع ؛

وبعد استطلاع رأي اللجنة الاستشارية لحماية المستنبطات النباتية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

ينسخ ويعوض الجدول المرفق بقرار وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات المشار إليه أعلاه رقم 1577.02 الصادر في 8 رجب 1423 (16 سبتمبر 2002) بالجدول المرفق بهذا القرار.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 21 من ربيع الأول 1430 (19 مارس 2009).

الامضاء : عزيز أخنوش.

*

* *

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قائمة أجناس وأنواع الأصناف القابلة للحماية والعناصر التي يشملها حق المستنبط عن كل جنس ونوع ومدة حماية كل نوع

أجناس وأنواع الأصناف القابلة للحماية	الاسم باللاتينية	العناصر التي يشملها حق المستنبط	مدة الحماية
الحبوب			
• القمح الصلب	- Triticum durum Desf	عناصر التوالد	20 سنة
• القمح الطري	- Triticum aestivum L.	"	"
• الشعير	- Hordium vulgar L	"	"
• الخرطال	- avena sativa. et avena nuda L.	"	"
• الشيلم	- Secale cereale L.	"	"
• التريتكال	- X Triticosecale	"	"
• الذرة	- Zea mays L.	"	"
القطاني			
• الفول	- Vicia faba L. var major Harz	عناصر التوالد	20 سنة
• العدس	- Lens culinaris Medik	"	"
• الحمص	- Cicer arietinum L.	"	"
• الجلبان	- Pisum sativum L. partim	"	"
• الفصوليا	- Phaseolus vulgaris L.	"	"
الزراعات العلفية			
• فول مصري	- Vicia faba L. var. minor Harz	عناصر التوالد	20 سنة
• فول صغير	- Vicia fava L. var equina	"	"
• الجلبان العلفي	- Pisum sativum L.partim	"	"
• بيقة بلدية	- Vicia sativa L.	"	"
• بيقة متشعرة	- Vicia villosa Roth	"	"
• بيقة النربون	- Vicia narboransis L.	"	"
• الفصة	- Médicago sativa L.	"	"
الزراعات الصناعية			
• عباد الشمس	- Helianthus annuus L.	عناصر التوالد	20 سنة
• الكولزا	- Brassica napus (L)..ssp oleifera. Metzg Sinsk	"	"
• الكرتمان	- Carthamus tinctorius L.	"	"
• القطن	- Gossypium barbadense L.	"	"
• القطن	- Gossypium hirsutum L.	"	"
• الصوجة	- Glycine max (L) Mersill	"	"
• زريعة الكتان	- Linum usitatissimum L.	"	"

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

أجناس وأنواع الأصناف القابلة للحماية	الاسم باللاتينية	العناصر التي يشملها حق المستنبط	مدة الحماية
زراعة الخضراوات			
• الطماطم	- Lycopersicon lycopersicum (L) Karst. ex Farwell	عناصر التوالد والتكاثر الإعاشي	20 سنة
• البطيخ	- Cucumis melo L.; Melo Sativus Sarg	"	"
• الخرشوف	- Cynara cardunculus; Cynara scolymus L.	"	"
البطاطس	Solanum tuberosum L.	عناصر التكاثر الإعاشي	20 سنة
توت الأرض	Fragaria x Ananassa Duch	عناصر التكاثر الإعاشي	20 سنة
أنواع الزهور والنباتات التزيينية			
• الورود	- Rosa L	عناصر التوالد أو التكاثر الإعاشي أو هما معا	25 سنة
• القرنفل	- Dianthus ssp	"	20 سنة
• إبرة الراعي	- Geranium ssp	"	"
• أقحوان	- Dendranthema (DC) Desmoul.	"	"
• عصفور الجنة	- Strelitzia Ait.	"	"
• الرند	- Nerium oleander	"	"
الأنواع الشجرية والكروم			
• كمثري التمساح	- Persea americana Mill.	عناصر التوالد أو التكاثر الإعاشي أو هما معا	25 سنة
• البرتقال	- Citrus sinensis (L) Obs.	"	"
• الماندرين	- Citrus reticulata blanco	"	"
• الكليمانتين	- Citrus clementina Hort. ex Tan.	"	"
• الليمون الحامض	- Citrus limon (L.) Burm	"	"
• بوميلو	- Citrus paradisi Macf paradisi Macf	"	"
• هجين الماندرين	- C.reticulata Blanco x C. sinensis (L.) Obs	"	"
• هجين الماندرين	- C.reticulata Blanco x C.climentina Hort.ex Tan	"	"
• هجين البرتقال	- C.sinensis (L) Obs.x C.clementina Hort ex Tan	"	"
• ستسوما	- Citrus inshiu (Marc.) Marc.	"	"
• ليميت	- Citrus aurantifolia	"	"
• سيترانج	- Poncirus trifoliata (L.) Raf x C. sinensis (L.) Obs	"	"
• سيترومبلو	- Poncirus trifoliata (L.) Raf x	"	"

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

أجناس وأنواع الأصناف القابلة للحماية	الاسم باللاتينية	العناصر التي يشملها حق المستنبط	مدة الحماية
• هجين النارنج	- C. aurantium L. x P. trifoliata (L.) Raf	عناصر التوالد أو التكاثر الإعاشي أو هما معا	25 سنة
• هجين الماندرين	- C.reticulata Blanco xP.trifoliata (L.) Raf	"	"
• هجين ماندرين كليوباترا	- Citrus reshni Hort. ex Tan x P.trifoliata (L) Raf	"	"
• هجين ماندرين كليوباترا	- Citrus reshui Hort. ex Tan x P.trifoliata (L.) Raf x C.sinensis Obs	"	"
• هجين روفلمون	- Citrus jambhiri Lush. x P.trifoliata (L)Raf	"	"
• المشمش	- Prunus armeniaca L.	"	"
• اللوز	- Prunus amygdalus Bartock	"	"
• حب الملوك	- Prunus, avium L.	"	"
• حب الملوك	- Prunus cerasus L.	"	"
• حب الملوك	- Prunus mahaleb	"	"
• الزيتون	- Olea europaea L.	"	"
• نخيل التمر	- Phoenix dactylifera L.	"	30 سنة
• الخوخ	- Prunus persica (L.) Batsch	"	25 سنة
• الخوخ	- Prunus davidiana	"	"
• التفاح	- Malus domestica Borkh	"	"
• الإجاص	- Pyrus communis L.	"	"
• البرقوق	- Prunus americana	"	"
• البرقوق	- Prunus cerasifera	"	"
• البرقوق	- Prunus mariana	"	"
• البرقوق	- domestica L.	"	"
• العنب البري	-Vaccinium corymbosum L.; Vaccinium-Corymbosum-Hybridae	"	"
• الكروم	- Vitis vinifera L.	"	"
• الكروم حامل الطعم	- Vitis rupestris	"	"
• الكروم حامل الطعم	- Vitis berlondierie	"	"
• الكروم حامل الطعم	- Vitis riparia	"	"
• الكروم حامل الطعم هجين			
• نكتارين	- Prunus persica (L.) Batsch var Nucipersic Ṣuckow hneid	"	"

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار مشترك لوزير الداخلية ووزير العدل ووزير الاتصال الناطق الرسمي باسم الحكومة رقم 1089.09 صادر في 28 من ربيع الآخر 1430 (24 أبريل 2009) بتطبيق المرسوم رقم 2.97.233 الصادر في 21 من محرم 1418 (28 ماي 1997) المتعلق باستعمال الوسائل السمعية البصرية العمومية خلال الحملة الانتخابية من طرف الأحزاب السياسية بمناسبة الانتخابات العامة الجماعية والتشريعية فيما يخص الحملة الانتخابية التي تقوم بها الأحزاب السياسية بمناسبة الانتخابات الجماعية العامة.

وزير الداخلية،

ووزير العدل،

ووزير الاتصال الناطق الرسمي باسم الحكومة،

بناء على المرسوم رقم 2.97.233 الصادر في 21 من محرم 1418 (28 ماي 1997) المتعلق باستعمال الوسائل السمعية البصرية العمومية خلال الحملة الانتخابية من طرف الأحزاب السياسية بمناسبة الانتخابات الجماعية العامة والتشريعية فيما يخص الحملة الانتخابية التي تقوم بها الأحزاب السياسية بمناسبة الانتخابات الجماعية العامة والتشريعية،

قرروا ما يلي :

المادة الأولى

يتم استعمال الوسائل السمعية البصرية العمومية من طرف الأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات الجماعية العامة حسب الكيفيات والشروط المحددة في هذا القرار.

المادة الثانية

يتم توزيع المدة الزمنية لاستعمال الوسائل السمعية البصرية العمومية خلال الحملة الانتخابية المتعلقة بالانتخابات العامة الجماعية على الشكل التالي :

أولا : بالنسبة للتدخلات المذاعة والمتلفزة :

1 ـ يخصص لكل حزب من الأحزاب السياسية التي تتوفر على فريق خاص بها بأحد مجلسي البرلمان أو تتوفر على عدد من الأعضاء لا يقل عن العدد المطلوب لتكوين فريق برلماني داخل المجلس المعني مدة بث من تسع دقائق على أساس ثلاث حصص في كل من الإذاعة الوطنية والقناتين التلفزيونيتين الأولى والثانية ؛

2 ـ يتوفر كل حزب من الأحزاب السياسية الأخرى الممثلة في البرلمان على مدة بث من سبع دقائق على أساس ثلاث حصص في كل من الإذاعة والقناتين ؛

3 ـ يتوفر كل حزب من الأحزاب غير الممثلة في البرلمان على مدة بث واحدة من خمس دقائق في كل من الإذاعة والقناتين. غير أنه بالنسبة للأحزاب التي شاركت في آخر انتخابات جماعية يتوفر كل منها على حصتين من خمس دقائق لكل واحدة منها إذا تمكنت بترشيحاتها من تغطية عشر المقاعد الواجب ملؤها على الأقل خلال الانتخابات الجماعية المقرر إجراؤها.

ثانيا ـ ضيف النشرات الإخبارية :

تستفيد الأحزاب الممثلة في البرلمان من حصة فريدة تخصص لها في إطار ضيف النشرات الإخبارية الزوالية والمسائية بالنسبة للقناتين، والصباحية والزوالية بالنسبة للإذاعة الوطنية.

تحدد مدة الحصة في خمس دقائق للأحزاب المشار إليها في البند «1» من الفقرة الأولى أعلاه وفي ثلاث دقائق للأحزاب المشار إليها في البند «2» من الفقرة الأولى أعلاه.

ثالثا ـ تغطية التجمعات الانتخابية :

تقوم الإذاعة والقناتان التلفزيونيتان ببث تغطية لتجمع انتخابي واحد للحزب، يختاره هذا الأخير من بين التجمعات الانتخابية التي ينظمها خلال الحملة الانتخابية عملا بأحكام المادة 49 من القانون رقم 9.97 المتعلق بمدونة الانتخابات، وذلك في حصة فريدة تحدد مدتها الزمنية على الشكل التالي :

ـ ثلاث دقائق بالنسبة للأحزاب المشار إليها في البند «1» من الفقرة الأولى أعلاه ؛

ـ دقيقتان ونصف بالنسبة للأحزاب المشار إليها في البند «2» من الفقرة الأولى أعلاه ؛

ـ دقيقتان بالنسبة للأحزاب المشار إليها في البند «3» من الفقرة الأولى أعلاه.

ولهذه الغاية، يقوم الحزب المعني بإخبار رئيس القطب العمومي السمعي البصري كتابة بتاريخ انعقاد التجمع الانتخابي داخل أجل لا يقل عن 72 ساعة قبل تاريخ التجمع.

رابعا ـ التدخلات في الإذاعة الناطقة بالأمازيغية :

يستفيد كل حزب من ثلاث حصص في المحطة الإذاعية الناطقة بالأمازيغية، تعادل مدة كل حصة منها المدة المخصصة للحزب في إطار التدخلات المذاعة والمتلفزة.

المادة الثالثة

يخصص كل حزب من الأحزاب المشار إليها في المادة الأولى أعلاه من بين الحصص الممنوحة له عملا بأحكام المادة الثانية أعلاه، حسب اختياره، حصة واحدة للدوائر الانتخابية الإضافية المحدثة في الجماعات الحضرية والقروية والمقاطعات المشار إليها في المادتين 1-204 و 2-204 من القانون رقم 9.97 المتعلق بمدونة الانتخابات، كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 36.08.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الرابعة

يجوز للأحزاب السياسية خلال حصص البث المخصصة لها، اختيار اللغة أو اللهجة التي تريد التوجه بها للناخبين.

يجوز للأحزاب السياسية خلال خصص البث المخصصة لها، والتي ترغب في ذلك، بث وصلات خاصة بها شرط ألا تتعدى مدة الوصلة 30 ثانية، تحتسب مدتها الزمنية ضمن المدة الزمنية المخصصة لحصص البث الخاصة بها.

المادة الخامسة

يقصد بالإشراف الموكول إلى اللجنة المشار إليها في المادة الثالثة من المرسوم رقم 2.97.233 المشار إليها أعلاه ترتيب كافة التدخلات وبرامج تقديم التجمعات سواء بالقناتين التلفزيتين أو بالإذاعة الوطنية أو بالإذاعة الناطقة بالأمازيغية. ويتم تحديد هذا الترتيب بواسطة القرعة خلال اجتماع يترأسه، لهذه الغاية، ممثل لوزارة الاتصال بحضور ممثلي الأحزاب السياسية المعنية.

المادة السادسة

تنسخ فيما يخص استعمال الوسائل السمعية البصرية العمومية خلال الحملة الانتخابية بمناسبة الانتخابات الجماعية العامة، أحكام القرار المشترك لوزير الدولة في الداخلية ووزير العدل ووزير الاتصال الناطق الرسمي باسم الحكومة رقم 955.97 الصادر في 22 من محرم 1418 (28 ماي 1997) المتعلق باستعمال الوسائل السمعية البصرية خلال الحملة الانتخابية من طرف الأحزاب السياسية بمناسبة الانتخابات العامة الجماعية والتشريعية.

المادة السابعة

ينشر هذا القرار المشترك بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 28 من ربيع الآخر 1430 (24 أبريل 2009).

وزير الداخلية،
الإمضاء : شكيب بنموسى.

وزير العدل،
الإمضاء : عبد الواحد الراضي.

وزير الاتصال
الناطق الرسمي باسم الحكومة،
الإمضاء : محمد خالد الناصري.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص خاصة

مرسوم رقم 2.08.717 صادر في 7 ربيع الآخر 1430 (3 أبريل 2009) يمنح بموجبه تمديد المجال المعدني لفائدة شركة الشمال الإفريقي للأبحاث واستثمار مناجم اركنة (SNAREMA).

الوزير الأول ،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951) المتعلق بسن نظام للمعادن، كما وقع تغييره وتتميمه، لاسيما الفصل 118 منه ؛

وعلى الطلبات المقدمة بتاريخ 3 ربيع الآخر 1429 (10 أبريل 2008) و 20 من ذي القعدة 1429 (19 نوفمبر 2008) من طرف شركة الشمال الإفريقي للأبحاث واستثمار مناجم اركنة (SNAREMA) ؛

وباقتراح من وزيرة الطاقة والمعادن والماء والبيئة ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يرخص لشركة الشمال الإفريقي للأبحاث واستثمار مناجم اركنة (SNAREMA) الكائن مقرها الاجتماعي بـ 300، زنقة المعاريف، الدار البيضاء، 20200، تمديد مجالها المعدني الذي يمكن أن يبلغ مائة (100) رخصة معدنية من الصنف الثاني.

المادة الثانية

يسند تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزيرة الطاقة والمعادن والماء والبيئة.

وحرر بالرباط في 7 ربيع الآخر 1430 (3 أبريل 2009).

الإمضاء : عباس الفاسي.

وقعته بالعطف :

وزيرة الطاقة والمعادن والماء والبيئة،

الإمضاء : أمينة ابن خضراء.

مرسوم رقم 2.09.176 صادر في 7 ربيع الآخر 1430 (3 أبريل 2009) يرخص بموجبه للشركة المنجمية لسكساوة في حيازة مجال معدني.

الوزير الأول ،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951) المتعلق بسن نظام للمعادن، كما وقع تغييره وتتميمه، لاسيما الفصل 118 منه ؛

وعلى الطلب المقدم بتاريخ 4 ربيع الآخر 1429 (11 أبريل 2008) من طرف الشركة المنجمية لسكساوة ؛

وباقتراح من وزيرة الطاقة والمعادن والماء والبيئة ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يرخص للشركة المنجمية لسكساوة الكائن مقرها الاجتماعي بمركز علال بن عبد الله، 47، زنقة علال بن عبد الله، الدار البيضاء، في حيازة مجال معدني يمكن أن يبلغ مائتا (200)، رخصة معدنية من الصنف الثاني.

المادة الثانية

يسند تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزيرة الطاقة والمعادن والماء والبيئة.

وحرر بالرباط في 7 ربيع الآخر 1430 (3 أبريل 2009).

الإمضاء : عباس الفاسي.

وقعته بالعطف :

وزيرة الطاقة والمعادن والماء والبيئة،

الإمضاء : أمينة ابن خضراء.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار مشترك لوزير التشغيل والتكوين المهني ووزير الاقتصاد والمالية رقم 286.09 صادر في 11 من محرم 1430 (8 يناير 2009) يقضي بالمصادقة على النظام الأساسي لجمعية التعاون المتبادل المسماة «تعاضدية المغاربة الوافدين من الخارج».

وزير التشغيل والتكوين المهني ،

ووزير الاقتصاد والمالية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.57.187 الصادر في 24 من جمادى الآخرة 1383 (12 نوفمبر 1963) بسن نظام أساسي للتعاون المتبادل، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما المادتين الرابعة والخامسة منه ؛

وعلى القرار المشترك لوزير الشغل والشؤون الاجتماعية ووزير المالية رقم 359.67 الصادر في 19 من صفر 1387 (29 ماي 1967) الذي تم بموجبه إصدار النظم الأساسية النموذجية لجمعيات التعاون المتبادل ،

قررا ما يلي :

المادة الأولى

يصادق طبقا لمقتضيات المادتين 4 و 5 من الظهير الشريف رقم 1.57.187 المذكور أعلاه على النظام الأساسي، الملحق بهذا القرار المشترك، المتعلق بجمعية التعاون المتبادل المسماة «تعاضدية المغاربة الوافدين من الخارج»، مقرها الاجتماعي بالدار البيضاء، 1، ساحة الاستقلال، شارع الجيش الملكي.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار المشترك ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 11 من محرم 1430 (8 يناير 2009).

وزير التشغيل والتكوين المهني ، وزير الاقتصاد والمالية ،

الإمضاء : جمال اغماني. الإمضاء : صلاح الدين المزوار.

*

* *

تعاضدية المغاربة الوافدين من الخارج

الخطة المالية الممتدة لثلاث سنوات

1 ـ الأعداد (تحديد السكان) :

تتناسب الساكنة المعنية مع عدد أعضاء نادي المستثمرين المغاربة بالخارج الذي يضم 3600 مشارك، كلهم متزوجون والذين يقارب عدد أبنائهم 10800 أي بمعدل ثلاثة أطفال فأكثر لكل زوجين.

وتقدر نسب الزيادة في عدد المشاركين بتعاضدية المغاربة الوافدين من الخارج كما يلي :

- السنة الثانية : + 50% ؛
- السنة الثالثة : + 30%.

تطبق النسب المذكورة كذلك على الأزواج والأبناء، مما يعطينا الأعداد المبينة في الجدول التالي :

الجدول 1

الساكنة المعنية

المستفيدون	السنة الأولى	السنة الثانية	السنة الثالثة
المنخرطون	3600	5400	7020
الأزواج	3600	5400	7020
الأبناء	10800	16200	21060
مجموع المستفيدين	18000	27000	35100

تتكون على النحو التالي البنية الديموغرافية للأعضاء المساهمين الذين سيستفيدون من خدمات تعاضدية المغاربة الوافدين من الخارج حسب إحصاء أجري لهذا الغرض :

الفئات العمرية	النسبة المئوية
أقل من 25 سنة	0,20
30-26 سنة	5,10
35-31 سنة	19
40-36 سنة	25
45-41 سنة	14
50-46 سنة	14
55-51 سنة	13
60-56 سنة	8
65-61 سنة	1
70-66 سنة	0,55
71 فما فوق	0,15
المجموع :	%100

2 ـ فرضيات وقوع الكوارث :

اعتمادا على بيانات الساكنة المذكورة والإحصاءات حول سوق التأمين الخاص الذي يغطي نفس الخدمات بالنسبة للمقاولات التي يديرها مستثمرون مغاربة بالخارج، نرى أن معدلات المصاريف السنوية لكل شخص تتوزع كالتالي :

- بالنسبة للبالغين : 977,50 درهما ؛
- بالنسبة للأطفال : 425 درهما.

مما يعطينا مصروفا سنويا صافيا بالنسبة للسنة الأولى كالتالي :

- البالغون : 7.038.000 درهم ؛
- الأطفال : 4.590.000 درهم ؛
- المجموع : 11.628.000 درهم.

نعتبر أن هذا المبلغ يوازي معدلا متوسطا صافيا بالنسبة لوقوع الحوادث لكل شخص للسنة الأولى بنسبة 85%.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

3 ـ واجبات الانخراط :

لقد أخذنا بعين الاعتبار، من أجل تحديد واجبات الانخراط السنوية، المعدل المتوسط لوقوع الحوادث لكل شخص المحدد أعلاه (85%).

مما يعطينا واجبات الانخراط التالية بالنسبة للسنة الأولى :

ـ المنخرطون : 1150 درهما ؛

ـ الأزواج : 1150 درهما ؛

ـ الأبناء : 500 درهم.

فيما يخص الزيادات في واجبات الانخراط خلال الفترة الأولى من الخطة الثلاثية، قمنا بملاءمة التطور على أساس الزيادات في الأعداد فقط دون المساس بالمبالغ الجزافية لواجبات انخراط الأعضاء والأزواج والأبناء.

غير أنه يمكننا تغيير واجبات الانخراط المذكورة إذا دعت الضرورة إلى ذلك مع العلم أن النظام الأساسي لتعاضدية المغاربة الوافدين من الخارج يخول للمكتب إمكانية تغيير مبالغ واجبات الانخراط السنوية كلما استدعى الأمر ذلك للحفاظ على التوازن المالي للتعاضدية.

وباستخدامنا لمختلف الفرضيات المذكورة، نحصل على الجدول التالي الذي يبين لنا تطور واجبات الانخراط على مدى ثلاث سنوات الأولى.

الجدول 2

واجبات الانخراط

واجبات الانخراط لكل أسرة عن كل سنة : 3.800 درهم.

بالدرهم

المستفيدون	السنة الأولى	السنة الثانية	السنة الثالثة
الأعضاء المساهمون ..	13.680.000.00	20.520.000.00	26.676.000.00
الأعضاء الشرفيون ...	.....	.....	.....
المجموع	13.680.000.00	20.520.000.00	26.676.000.00

4 ـ النتائج :

إذا أخذنا بعين الاعتبار توزيع المصاريف بحيث إن 70% فقط من واجبات الانخراط مؤداة باعتبارها كوارث خلال السنة المالية الجارية و 15% من واجبات الانخراط من أجل تشكيل احتياطي لتغطية العلاجات الواجب أداء ثمنها و 9,50% من واجبات الانخراط تصرف على نفقات التسيير.

استطعنا أن نحصل على فائض بالنسبة للسنة الأولى يصل إلى 5,50% من واجبات الانخراط.

سنجد تطور مجموع الفئات المذكورة خلال الثلاث سنوات الأولى حسب الجدول التمثيلي للنتائج التالية :

الجدول 3

تمثيل النتائج

بالدرهم

الأبواب	السنة الأولى		السنة الثانية		السنة الثالثة	
	المبلغ	%	المبلغ	%	المبلغ	%
الخدمات المؤدى عنها	9.576.000.00	70	15.390.000.00	75	20.007.000.00	75
احتياطي من أجل العلاجات المؤدى عنها	2.052.000.00	15	2.052.000.00	10	2.667.600.00	10
مصاريف التسيير	1.299.600.00	9,50	1.949.400.00	9,50	2.534.220.00	9,50
فائض محتمل	752.400.00	5,50	1.128.600.00	5,50	1.467.180.00	5,50
إجمالي واجبات الانخراط	13.680.000.00	100	20.520.000.00	100	26.676.000.00	100

* * *

تعاضدية المغاربة الوافدين من الخارج
النظام الأساسي

القسم الأول

تكوين تعاضدية المغاربة الوافدين من الخارج وأهدافها وتأليفها وشروط القبول فيها

الباب الأول

التكوين والأهداف

المادة 1

تحدث في إطار الظهير الشريف رقم 1.57.187 الصادر في 24 من جمادى الآخرة 1383 (12 نوفمبر 1963) بسن نظام أساسي للتعاون المتبادل، تحت اسم «تعاضدية المغاربة الوافدين من الخارج»، جمعية تعاضدية مقرها الاجتماعي بالدار البيضاء، 1، ساحة الاستقلال، شارع الجيش الملكي.

تهدف هذه الجمعية التعاضدية إلى :

1 ـ القيام، لفائدة أعضائها المساهمين وأفراد أسرهم المتكفل بهم قانونا، في إطار مقتضيات الظهير الشريف رقم 1.57.187 السالف الذكر، بعمل من أعمال الإسعاف والتضامن والتعاون لتغطية الأخطار التي قد تلحق بالإنسان، منها :

* تغطية بعض المصاريف الطبية ومصاريف العمليات الجراحية التي أنفقها الأعضاء المساهمون بالجمعية التعاضدية أو أفراد أسرهم ؛

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

* تغطية مخاطر الشيخوخة والوفاة والعجز والحوادث ؛

2 ـ حماية الطفولة والأسرة ؛

3ـ التنمية المعنوية والفكرية والبدنية لأعضائها من خلال إحداث الأعمال الاجتماعية.

المادة 2

المستفيدون

يستفيد من امتيازات تعاضدية المغاربة الوافدين من الخارج الأعضاء المساهمون كما هو مشار إليهم في المادة 7 بعده وأفراد أسرهم المتكفل بهم.

ويعتبر أفراد أسرة متكفل بهم :

ـ أزواج وزوجات الأعضاء المساهمين ؛

ـ أبناء العضو المشارك المتكفل بهم الذين يبلغون 21 سنة على الأكثر ؛

ـ الأبناء المتكفل بهم طبقا للنصوص التشريعية الجاري بها العمل.

الباب الثاني

تأليف الجمعية التعاضدية وشروط قبول أعضائها

المادة 3

تتألف تعاضدية المغاربة الوافدين من الخارج من أعضاء شرفيين وأعضاء مساهمين.

المادة 4

الأعضاء الشرفيون هم الذين يدفعون واجب الانخراط أو يقدمون هبات أو يساهمون في النهوض بتعاضدية المغاربة الوافدين من الخارج وذلك بالقيام بخدمات مماثلة دون الاستفادة من امتيازاتها.

ولا يخضع هؤلاء لشروط السن أو الإقامة أو المهنة أو الجنسية.

يمكن للأشخاص المعنويين أن يكونوا أعضاء شرفيين.

المادة 5

يبت مجلس الإدارة في مسألة قبول الأعضاء الشرفيين بالجمعية التعاضدية بالأغلبية المطلقة للأصوات.

المادة 6

الأعضاء المساهمون هم الذين يكتسبون مقابل أداء واجب الانخراط بشكل منتظم قابلية التمتع شخصيا أو تمتع أسرهم بالامتيازات التي تؤمنها تعاضدية المغاربة الوافدين من الخارج.

المادة 7

يمكن أن ينخرط في تعاضدية المغاربة الوافدين من الخارج الأشخاص الذين يستوفون الشروط التالية :

1 ـ المستثمرون المغاربة بالخارج القاطنون بالمغرب ؛

2ـ أزواج أو زوجات المغاربة القاطنين بالخارج الذين يقيمون بالمغرب ؛

3 ـ المغاربة الذين كانوا يقيمون بالخارج والذين عادوا إلى المغرب ؛

4 ـ أرامل الأعضاء المساهمين.

إذا كان زوج أو زوجة عضو مساهم يستفيد من خدمات برسم نظام آخر للتغطية الصحية ذي طبيعة مماثلة، فإن المخصصات التي قد يستفيد منها، بحكم انخراطه في هذه الجمعية التعاضدية، لن تؤدى إلا في حدود الحصة التي لا يغطيها النظام المذكور.

المادة 8

يبت رئيس تعاضدية المغاربة الوافدين من الخارج في مسألة قبول الأعضاء المساهمين فيها، مع مراعاة مصادقة مجلس الإدارة.

غير أنه في حالة رفض القبول، فإنه لا يكون نهائيا إلا بعد المصادقة عليه في الجمع العام الأقرب.

القسم الثاني

إدارة تعاضدية المغاربة الوافدين من الخارج

الباب الأول

الجمع العام

الفرع 1

تأليف الجمع العام وسيره

المادة 9

يجتمع مندوبو الأعضاء الشرفيين والأعضاء المساهمين في الجمع العام مرة واحدة على الأقل في السنة، باستدعاء من مجلس الإدارة.

يحدد مجلس الإدارة جدول أعمال الجموع العامة. ويجب أن يبلغ مسبقا إلى المندوبين معززا بالاستدعاءات.

تسجل وجوبا في جدول الأعمال كل مسألة تم طلب دراستها منذ شهر على الأقل قبل انعقاد الجمع العام، من لدن ثلث الأعضاء المساهمين والشرفيين على الأقل أو من لدن ثلث المندوبين على الأقل.

وفي حالة الاستعجال، يمكن لرئيس مجلس الإدارة استدعاء الجمع العام.

يكون الاستدعاء إجباريا إذا تم طلبه كتابة سواء من لدن ثلث الأعضاء المساهمين والشرفيين بالجمعية التعاضدية على الأقل أو ثلث المندوبين على الأقل أو من لدن أغلبية المتصرفين الذي يؤلفون مجلس الإدارة طبقا للنظام الأساسي.

المادة 10

من أجل انتخاب المندوبين بالجمع العام، يوزع الأعضاء الشرفيون والمساهمون حسب المناطق الاقتصادية إلى فروع للتصويت يحدثها مجلس الإدارة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ينتخب الأعضاء المساهمون والأعضاء الشرفيون بكل فرع مندوبا عن كل 400 عضو مساهم وشرفي أو عن كل جزء من هذا العدد يفوق 200 عضو.

وفي هذه الحالة، يتوفر المندوب، داخل الجمع العام، على صوت واحد. وينتخب لمدة ثلاث سنوات.

يتم انتخاب المندوبين، عن طريق الاقتراع المباشر، بالجمع العام للفرع.

وينتخب كل فرع بالطريقة نفسها مندوبين مساعدين يساوي عددهم عدد المندوبين الرسميين.

المادة 11

إذا تعذر على المندوب الرسمي حضور الجمع العام، فإن المندوب المساعد يعوضه في القيام بمهامه.

المادة 12

يجب أن يكون الجمع العام، لتكون مداولاته صحيحة، مؤلفا من عدد من المندوبين الحاضرين أو الممثلين يتوفرون على الأقل على عدد من الأصوات يساوي ربع عدد أعضاء تعاضدية المغاربة الوافدين من الخارج.

وتتخذ قرارات الجمع العام بأغلبية أصوات المندوبين الحاضرين أو الممثلين.

وفي حال تعذر النصاب، يستدعى جمع عام ثان 15 يوما قبل انعقاده ولا يمكنه البت إلا وفق شروط النصاب نفسها. وإذا كان الجمع العام الثاني نفسه غير مكون بشكل صحيح، يتم استدعاء جمع عام آخر يبت بشكل صحيح كيفما كان عدد الأعضاء الحاضرين أو الممثلين، وذلك مع مراعاة أجل يساوي على الأقل الأجل المحدد أعلاه.

غير أن الأغلبية المطلوبة هي ثلثا أصوات المندوبين الحاضرين أو الممثلين المذكورين إذا كانت المداولات تخص تغيير النظام الأساسي لتعاضدية المغاربة الوافدين من الخارج، أو إدماجها مع تجمع آخر، أو الموافقة على قوانين أعمال الجمعية التعاضدية أو خدماتها أو تغييرها، أو اقتناء عقارات لإقامة مصالحها الإدارية أو خدماتها الاجتماعية أو بنائها أو تهيئتها.

الفرع 2

اختصاصات الجمع العام

المادة 13

يتداول الجمع العام في شأن التقارير المقدمة إليه ويبت في المسائل المدرجة في جدول الأعمال المحدد من لدن مجلس الإدارة.

يبدي الجمع العام رأيه في التقرير الأدبي وبيان التدبير المالي لمجلس الإدارة.

يختص الجمع العام وحده بما يلي :

1 ـ انتخاب أعضاء مجلس الإدارة وأعضاء لجنة المراقبة ؛

2 ـ التقرير في شأن إحداث صناديق مستقلة طبقا لأحكام الفصل 34 من الظهير الشريف رقم 1.57.187 السالف الذكر ؛

3ـ التقرير في شأن إحداث خدمات وأعمال اجتماعية لتعاضدية المغاربة الوافدين من الخارج مع مراعاة النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل ؛

4 ـ تحديد مبلغ واجب الانخراط ؛

5 ـ التقرير في شأن تغيير النظام الأساسي ؛

6ـ المصادقة على أنظمة الصناديق المستقلة والخدمات والأعمال الاجتماعية لتعاضدية المغاربة الوافدين من الخارج وكذا على التغييرات الطارئة عليها ؛

7 ـ المصادقة على النظام الداخلي ؛

8 ـ المصادقة على تغيير النظام الأساسي وعلى التغييرات الطارئة على النظام الداخلي ؛

9ـ تحديد الحد الأقصى للأموال المخصصة لكل فئة من فئات التوظيف المنصوص عليها في الفصل 20 من الظهير الشريف رقم 1.57.187 الصادر في 24 من جمادى الآخرة 1383 (12 نوفمبر 1963) بسن نظام أساسي للتعاون المتبادل ؛

10 ـ البت في شأن إدماج تعاضدية المغاربة الوافدين من الخارج أو انفصالها أو حلها ؛

11 ـ التقرير في شأن :

- الانخراط في اتحاد الجمعيات التعاضدية ؛
- اقتناء عقارات أو بنائها أو تهيئتها من أجل إقامة المصالح الإدارية للأعمال الاجتماعية أو الصناديق المستقلة.
- تفويت الأملاك العقارية المخصصة للمصالح الإدارية أو للأعمال الاجتماعية أو للصناديق المستقلة.

الباب الثاني

مجلس الإدارة

الفرع 1

تأليف مجلس الإدارة

المادة 14

يسير تعاضدية المغاربة الوافدين من الخارج مجلس إدارة يتألف من 15 إلى 18 عضوا ينتخبون عن طريق اللوائح السرية من لدن الجمع العام.

يجب أن يكون الأعضاء المذكورون الذين تم اختيارهم وجوبا من بين الأعضاء الشرفيين والمساهمين مغاربة وراشدين ومتمتعين بحقوقهم المدنية والوطنية.

تفقد صفة مندوب في حال الانتخاب بصفة متصرف. وفي هذه الحالة، يعوض المندوب الرسمي بالمندوب المساعد.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

يجب أن يضم مجلس الإدارة ثلثي الأعضاء المساهمين على الأقل.

المادة 15

ينتخب أعضاء مجلس الإدارة لمدة ست سنوات ويجدد الثلث كل سنتين.

لا أحد ينتخب في الدور الأول من الاقتراع إذا لم يتوفر على الأغلبية المطلقة من الأصوات المعبر عنها. وفي الدور الثاني، يتم الانتخاب بالأغلبية النسبية ؛ في حالة حصول المرشحين على عدد متساو من الأصوات، يتم انتخاب الأكبر سنا.

ويمكن تجديد انتخاب أعضاء مجلس الإدارة.

تبلغ الوزارة المكلفة بالشغل على الفور بتأليف مجلس الإدارة. كما تبلغ بالتغييرات الطارئة عليه لاحقا.

المادة 16

يعمل مجلس الإدارة المنتخب من لدن الجمعية التأسيسية أو المجلس المنتخب إثر استقالة جماعية للمتصرفين، عن طريق القرعة، على تحديد النظام الذي يخضع له أعضاؤه من أجل إعادة الانتخاب.

يعمد مجلس الإدارة مؤقتا إلى تعيين متصرفين في المناصب التي أصبحت شاغرة، ما عدا في حالة مصادقة الجمع العام الأقرب. ولا يظل المتصرفون المعينون في هذه الحالة في مناصبهم إلا خلال الفترة المتبقية من مدة انتداب سابقيهم.

إذا لم يصادق الجمع العام على التعيينات التي أجراها مجلس الإدارة، فإن القرارات المتخذة والأعمال المنجزة لا تكون هي الأخرى صحيحة.

الفرع 2

سير مجلس الإدارة

المادة 17

يجتمع مجلس الإدارة كلما تمت دعوته من لدن الرئيس ومرة واحدة على الأقل كل ثلاثة أشهر.

وتعتبر الدعوة إجبارية إذا طلبتها أغلبية الأعضاء الذين يؤلفون مجلس الإدارة طبقا للنظام الأساسي.

لا يمكن لأعضاء مجلس الإدارة أن يكونوا ممثلين أو أن يصوتوا عن طريق المراسلة.

تكون مداولات مجلس الإدارة صحيحة إذا حضرها أغلبية الأعضاء الذين يؤلفونه طبقا للنظام الأساسي.

غير أنه في حالة تعذر النصاب بعد توجيه دعوة أولى، توجه دعوة ثانية للأعضاء، في رسالة مضمونة الوصول، بعد 15 يوما ؛ وفي هذه الحالة، يمكن أن يتداول مجلس الإدارة كيفما كان عدد الأعضاء الحاضرين. وفي حال تعادل الأصوات، يرجح الجانب الذي فيه الرئيس.

في كل اجتماع لمجلس الإدارة، يتم تحرير محضر مفصل والذي يجب أن يضاف إلى سجل المداولات المرقم والموقع عليه بالحروف الأولى مسبقا من لدن الرئيس.

المادة 18

يمكن، بقرار لمجلس الإدارة، التصريح بأن أعضاء مجلس الإدارة مستقيلون تلقائيا من مهامهم في حالة التغيب بدون سبب وجيه عن ثلاث جلسات خلال نفس السنة.

يصادق الجمع العام الأقرب على القرار المذكور.

المادة 19

تكون مهام المتصرفين مجانية. غير أنه يجوز أن ترجع لهم مصاريف التنقل أو الإقامة التي صرفت لفائدة الجمعية التعاضدية بناء على وثيقة إثبات.

يمنع على أعضاء مجلس الإدارة أن تكون لهم مصالح أو أن يحتفظوا بها بصفة مباشرة أو غير مباشرة في مقاولة تعاملت مع تعاضدية المغاربة الوافدين من الخارج أو في صفقة أبرمت معها. كما يمنع عليهم أن يكونوا من الموظفين المتقاضين أجرتهم من التعاضدية أو أن يتلقوا، بأي وجه كان أو في أي صورة كانت، أجورا بمناسبة تسيير الجمعية أو بمناسبة تأدية المنافع المنصوص عليها في النظام الأساسي.

المادة 20

يمنع على أعضاء مجلس الإدارة استخدام الصفات التي يتوفرون عليها خارج نطاق المهام التي يدعون لممارستها تطبيقا للنظام الأساسي.

الفرع 3

اختصاصات مجلس الإدارة

المادة 21

يتوفر مجلس الإدارة من أجل تسيير الجمعية التعاضدية وتدبيرها على جميع السلط غير المخصصة صراحة للجمع العام بموجب الظهير الشريف رقم 1.57.187 الصادر في 24 من جمادى الآخرة 1383 (12 نوفمبر 1963) بسن نظام أساسي للتعاون المتبادل وبموجب هذا النظام الأساسي.

المادة 22

يمكن لمجلس الإدارة أن يفوض بعض سلطه، تحت مسؤوليته ومراقبته، سواء إلى المكتب أو الرئيس، أو إلى واحدة أو عدة لجان مؤقتة أو دائمة للتسيير التي يتم اختيار أعضائها من بين المتصرفين. كما يمكن للمجلس، فيما يخص التسيير الجاري للجمعية التعاضدية، تفويض سلط محددة إلى بعض مستخدمي تعاضدية المغاربة الوافدين من الخارج.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الباب الثالث

المكتب

الفرع 1

تأليف المكتب

المادة 23

يحدث في حظيرة مجلس الإدارة مكتب يضم رئيسا ونائبين للرئيس وأمين الخزينة وأمين خزينة مساعد وكاتبا وكاتبا مساعدا.

المادة 24

ينتخب رئيس وأعضاء المكتب كل سنة من لدن مجلس الإدارة مع مراعاة قواعد الأغلبية المحددة بموجب هذا النظام الأساسي من أجل انتخاب أعضاء مجلس الإدارة خلال اجتماعه الأول.

ويكون الاجتماع الأول خلال يومي العمل الموالين للجمع العام السنوي.

المادة 25

يبلغ تأليف المكتب على الفور إلى الوزارة المكلفة بالشغل. كما تبلغ بالتغييرات الطارئة عليه.

المادة 26

يسهر الرئيس على حسن سير الجمعية التعاضدية وفق هذا النظام الأساسي. ويرأس اجتماعات مجلس الإدارة والجموع العامة التي يسهر على نظامها وضبطها.

ويوقع الرئيس جميع الوثائق والقرارات ويمثل الجمعية التعاضدية أمام القضاء وفي أعمال الحياة المدنية. ويزود السلطة المختصة، خلال الثلاثة أشهر الأولى من كل سنة، بالمعلومات الإحصائية والمالية المنصوص عليها في الفصل 25 من الظهير الشريف رقم 1.57.187 الصادر في 24 من جمادى الآخرة 1383 (12 نوفمبر 1963) بسن نظام أساسي للتعاون المتبادل.

يساعد نواب الرئيس الرئيس. وإذا عاق هذا الأخير عائق، فإنهم ينوبون عنه، حسب الترتيب الذي يحدده مجلس الإدارة، بالسلط نفسها في جميع مهامه.

المادة 27

يقوم أمين الخزينة بالتحصيل وبالأداءات ويمسك دفاتر المحاسبة.

يعتبر أمين الخزينة مسؤولا عن إدارة أموال الجمعية التعاضدية وسنداتها.

ويؤدي، بموجب تفويض مؤشر عليه من لدن الرئيس، ويتلقى بترخيص من مجلس الإدارة، جميع المبالغ المستحقة بأي صفة كانت للجمعية التعاضدية ويقوم لهذا الغرض بكل الشكليات الضرورية.

ويعمل، بعد قرار من مجلس الإدارة، على القيام بالاقتناءات والبيوع وبصفة عامة بجميع العمليات المتعلقة بالسندات والقيم.

ويجب أن تنجز وجوبا العمليات المتعلقة بالقيم المنقولة من لدن صندوق الإيداع والتدبير.

تنجز عمليات سحب الأموال وتحويلها إلى حسابات الإيداع للجمعية التعاضدية بناء على توقيعين مشتركين وهما توقيع أمين الخزينة وتوقيع الرئيس.

يقدم أمين الخزينة للجمع العام تقريرا سنويا حول الوضعية المالية لتعاضدية المغاربة الوافدين من الخارج.

إذا عاق أمين الخزينة عائق، يقوم أمين الخزينة المساعد بتعويضه. وينوب عنه بالسلط نفسها في جميع مهامه.

المادة 28

يمكن للرئيس وأمين المال، تحت مسؤوليتهما وبترخيص من مجلس الإدارة، تفويض بعض سلطهما لمستخدمي تعاضدية المغاربة الوافدين من الخارج لأغراض محددة بدقة. غير أنه لا يمكن تفويض سلط الرئيس وسلط أمين الخزينة للمستخدم نفسه بتعاضدية المغاربة الوافدين من الخارج.

المادة 29

يتكلف الكاتب بالدعوات وبتحرير المحاضر وبالمراسلة وبحفظ المحفوظات وكذا بمسك سجل التسجيل.

يمكن للكاتب، تحت مسؤوليته ومراقبته وبترخيص من مجلس الإدارة، تكليف بعض مستخدمي الجمعية التعاضدية بإنجاز بعض المهام الداخلة في اختصاصه وتفويض إمضائه لهم لأغراض محددة بدقة.

وإذا عاق الكاتب عائق، يقوم كاتب مساعد بتعويضه، وينوب عنه بالسلط نفسها في جميع مهامه.

الباب الرابع

لجنة المراقبة

المادة 30

ينتخب الجمع العام كل سنة لجنة مراقبة باللوائح السرية من بين أعضاء تعاضدية المغاربة الوافدين من الخارج غير المتصرفين. وتتألف من ثلاثة أعضاء رسميين وثلاثة نواب وتعقد اجتماعاتها مرة واحدة على الأقل في السنة.

يمكن للجمع العام أن يضيف إلى اللجنة المذكورة مراقب حسابات أو مراقبين اثنين للحسابات يتم اختيارهم من خارج أعضاء تعاضدية المغاربة الوافدين من الخارج.

تتحقق لجنة المراقبة من صحة عمليات المحاسبة وتراقب مسك المحاسبة والصندوق والمحفظة. وتضمن نتائج أعمالها في تقرير كتابي يبلغ إلى رئيس مجلس الإدارة قبل انعقاد الجمع العام الذي يقدم إليه.

يرفق التقرير المذكور بمحضر مداولات الجمع العام.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الباب الخامس

أحكام مشتركة

المادة 31

يعتبر لاغيا كل قرار اتخذ أثناء اجتماع للجمع العام أو لمجلس الإدارة لم يكن موضوع استدعاء قانوني.

كما تعتبر لاغية القرارات المتخذة من لدن الجمع العام في شأن مسائل لم تسجل مسبقا في جدول الأعمال.

المادة 32

يمنع كل نقاش سياسي أو ديني أو بعيد عن أهداف التعاون المتبادل خلال اجتماعات مجلس الإدارة أو الجمع العام أو مختلف لجان التسيير أو مراقبة تعاضدية المغاربة الوافدين من الخارج.

المادة 33

يمنع على التعاضدية السعي في إبرام المعاملات وكذا استخدام السماسرة بأجرة.

القسم الثالث

التنظيم المالي

لتعاضدية المغاربة الوافدين من الخارج

الباب الأول

المداخيل

المادة 34

تتكون مداخيل تعاضدية المغاربة الوافدين من الخارج من :

1 ـ حقوق قبول الأعضاء المساهمين وواجبات انخراطهم ؛

2 ـ واجبات انخراط الأعضاء الشرفيين ؛

3 ـ الهبات والوصايا المأذون في قبولها من لدن السلطة المختصة ؛

4 ـ عائد الحفلات والتبرعات المنظمة لفائدة تعاضدية المغاربة الوافدين من الخارج والمأذون بها وفقا للقوانين الجاري بها العمل.

5 ـ فوائد الأموال الموظفة أو المودعة ؛

6 ـ الغرامات والإيداعات لأجل مصاريف التسيير ؛

7 ـ الوجيبات الكرائية وإيرادات العقارات التي تملكها ؛

8 ـ إيداعات مختلفة برسم الأعمال الاجتماعية.

الباب الثاني

النفقات

المادة 35

تتكون نفقات تعاضدية المغاربة الوافدين من الخارج من :

1 ـ مختلف الخدمات المقدمة للأعضاء المساهمين ؛

2 ـ المصاريف الضرورية من أجل تنظيم وتسيير الأعمال والخدمات الاجتماعية التي يتم إنشاؤها عند الاقتضاء من لدن تعاضدية المغاربة الوافدين من الخارج ؛

3 ـ المبالغ المقدمة للاتحادات والفيدراليات وغيرها من المنظمات ؛

4 ـ مصاريف التسيير.

المادة 36

تخصص الأموال الفاضلة عن المداخيل بنسبة 50% لتأسيس الأموال الاحتياطية.

ينتهي وجوب الاقتطاع حينما يبلغ مقدار الأموال الاحتياطية مجموع النفقات المؤداة خلال السنة المنصرمة والتي تتحملها بالفعل تعاضدية المغاربة الوافدين من الخارج.

يجب استعمال القسط من أموال التعاضدية المطابق لمقدار الأموال الاحتياطية، في مجمله، ضمن الشروط المنصوص عليها في الفصلين 19 و20 من الظهير الشريف رقم 1.57.187 الصادر في 24 من جمادى الآخرة 1383 (12 نوفمبر 1963) بسن نظام أساسي للتعاون المتبادل.

لا يمكن لأمين الخزينة أن يحتفظ في صندوق تعاضدية المغاربة الوافدين من الخارج بمبلغ يفوق المبلغ المحدد من لدن مجلس الإدارة. ويجب أن يودع فائض الأموال أو يستخدم طبقا للفصلين 19 و 20 من الظهير الشريف السالف الذكر. وتودع السندات والقيم بصندوق الإيداع والتدبير.

القسم الرابع

الالتزامات تجاه

تعاضدية المغاربة الوافدين من الخارج

الباب الأول

رسم القبول

المادة 37

يؤدي الأعضاء المساهمون عند دخولهم رسم القبول المحدد من لدن مجلس الإدارة بعد استطلاع رأي الجمع العام.

الباب الثاني

واجبات الانخراط

المادة 38

يلتزم الأعضاء المساهمون بأداء واجب انخراط يحدد مبلغه في النظام الداخلي يخصص لتغطية الخدمات التي تقدمها تعاضدية المغاربة الوافدين من الخارج بشكل مباشر.

ويشمل واجب الانخراط أيضا واجبات الانخراط الخاصة الموجهة لهيئات عليا (اتحادات) أو تقنية (صناديق مستقلة). ويحدد مبلغ واجبات الانخراط وكيفيات أدائها بموجب أنظمة الهيئات أو الصناديق المذكورة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

القسم الخامس

التزامات تعاضدية المغاربة الوافدين من الخارج

المادة 39

1 ـ الخدمات :

تمنح تعاضدية المغاربة الوافدين من الخارج لأعضائها المساهمين خدمات تشمل تسديد مصاريف العلاج والأدوية الخاصة بالأعضاء المساهمين أو بأفراد أسرهم الوارد بيانهم بالمادة 2 من هذا النظام الأساسي، طبقا لتقنين الأعمال الطبية (cotation) المحددة في النظام الداخلي للجمعية التعاضدية.

2 ـ إعانات الوفاة :

في حالة وفاة عضو مساهم أو زوجه أو فرد من أسرته، تصرف تعاضدية المغاربة الوافدين من الخارج إعانات يحدد مبلغها في النظام الذي يحدد كيفيات تشكيل وسير الصندوق المستقل المحدث لهذا الغرض.

3 ـ المساعدة الصحية :

يراد بالمساعدة الصحية التكفل بمصاريف نقل المستفيدين من تعاضدية المغاربة الوافدين من الخارج على إثر مرض أو وفاة ناجمة عن مرض تتكفل به التعاضدية. وتشمل هذه الخدمة أيضا المساعدة في نقل المرضى المحتاجين للعلاج بالخارج وإعادة الجثمان إلى المغرب في حالة وفاة المستفيد بالخارج. وتؤدى الخدمات المذكورة ضمن الشروط والحدود المنصوص عليها بالنظام الداخلي.

القسم السادس

أحكام مختلفة

الباب الأول

الحلول

المادة 40

تحل تعاضدية المغاربة الوافدين من الخارج، بقوة القانون، محل العضو المساهم الذي يكون ضحية حادث، في دعواه ضد الغير المسؤول وفي حدود المصاريف التي تحملتها.

الباب الثاني

الانخراط في الاتحادات

المادة 41

يجوز لتعاضدية المغاربة الوافدين من الخارج الانخراط في واحد أو أكثر من اتحادات الجمعيات التعاضدية. ويكون القرار، في هذه الحالة، لمجلس الإدارة شريطة المصادقة عليه في أقرب جمع عام.

ينتخب مجلس الإدارة من بين الأعضاء الشرفيين والمساهمين المندوبين المدعوين لتمثيل تعاضدية المغاربة الوافدين من الخارج بالجمع العام لكل واحد من الاتحادات التي يتعلق بها الأمر. ويحدد عددهم ومدة انتدابهم طبقا للأنظمة الأساسية للهيئات المذكورة.

الباب الثالث

النظام الداخلي والنظام والتأديب

المادة 42

يحدد النظام الداخلي الذي يعده مجلس الإدارة ويصادق عليه الجمع العام كيفيات تطبيق هذا النظام الأساسي وشروطه.

ويجوز لمجلس الإدارة تغيير النظام الداخلي شريطة المصادقة عليه من لدن أقرب جمع عام. ويجب على جميع الأعضاء التقيد به كما هو الشأن بالنسبة لهذا النظام الأساسي.

الباب الرابع

الاستقالة والتشطيب والطرد

المادة 43

يشطب على الأعضاء الذين لم يعودوا يستوفون الشروط اللازمة للانخراط حسب هذا النظام الأساسي. ويتم الإعلان عن تشطيبهم من لدن الرئيس.

المادة 44

يشطب الرئيس على الأعضاء الذين لم يؤدوا واجبات انخراطهم منذ ثلاثة أشهر. ويسبق التشطيب إنذار يتم بواسطة رسالة مضمونة ما أن ينصرم الأجل المحدد أعلاه أو أجل أكبر يحدده الرئيس إذا رأى ضرورة لذلك. ويمكن إقرار التشطيب إذا لم تتم الاستجابة للإنذار داخل أجل خمسة عشر يوما.

غير أنه يمكن وقف تطبيق هذا التدبير بالنسبة للأعضاء المساهمين الذين يثبتون أن ظروفا خارجة عن إرادتهم حالت دون أداء واجبات انخراطهم.

المادة 45

يمكن طرد :

1 ـ الأعضاء الذين من شأن حالتهم أو سلوكهم إلحاق ضرر معنوي بتعاضدية المغاربة الوافدين من الخارج ؛

2 ـ الأعضاء الذين ألحقوا بمصالح تعاضدية المغاربة الوافدين من الخارج ضررا متعمدا ومثبتا بشكل قانوني ؛

3 ـ الأعضاء المدانون نهائيا بإدانة خطيرة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

يستدعى العضو الذي اقترح طرده لسبب من الأسباب المشار إليها أعلاه أمام مجلس الإدارة للاستماع له بشأن الوقائع المنسوبة له. وإذا لم يحضر في اليوم المحدد، يوجه له استدعاء آخر بواسطة رسالة مضمونة، وإذا لم يمتثل للأمر، يعلن طرده دون اللجوء إلى إجراء آخر.

يعلن الطرد من لدن مجلس الإدارة. ولا يصبح نهائيا إلا بعد المصادقة عليه في أقرب جمع عام.

ويحق للعضو الذي أعلن طرده من لدن مجلس الإدارة أن يتم الاستماع إليه، بطلب منه، من لدن الجمع العام المذكور ويشرح وسائل دفاعه.

لا تخول الاستقالة والتشطيب والطرد الحق في استرجاع واجبات الانخراط المؤداة.

الباب الخامس

تغيير النظام الأساسي والإدماج والحل والتصفية

المادة 46

لا يمكن تغيير النظام الأساسي إلا باقتراح من مجلس الإدارة أو المشاركين. وفي الحالة الثانية، تطبق القواعد المتعلقة بتنظيم الجمع العام المحددة بموجب هذا النظام الأساسي.

لا تدخل التغييرات التي يصوت عليها الجمع العام حيز التنفيذ إلا بعد المصادقة عليها بواسطة قرار مشترك للوزير المكلف بالشغل والوزير المكلف بالمالية.

المادة 47

يعلن إدماج تعاضدية المغاربة الوافدين من الخارج مع واحدة من الجمعيات التعاضدية أو أكثر على إثر المداولات المتوافقة الصادرة عن الجمع العام للجمعية التعاضدية أو الجمعيات التعاضدية التي يتعين اضمحلالها وعن مجلس إدارة الجمعية التعاضدية التي ستدمج فيها الأولى.

ويصبح الإدماج نهائيا بعد المصادقة عليه بواسطة قرار مشترك للوزير المكلف بالشغل والوزير المكلف بالمالية.

وتحوز الجمعية التي تم فيها الإدماج أصول الجمعية المدمجة على ما هي عليه ويتعين عليها تسديد خصوم هذه الأخيرة.

المادة 48

لا يجوز التصريح بالحل الإرادي لتعاضدية المغاربة الوافدين من الخارج إلا من طرف جمع عام استثنائي استدعي لهذه الغاية بواسطة إعلان يبين فيه الغرض من الاجتماع. ويجب أن يحضر هذا الجمع العام أغلبية الأعضاء المقيدين ويكون التصويت صحيحا بأغلبية ثلثي الأعضاء الحاضرين أو الممثلين.

المادة 49

في حالة حل جمعية تعاضدية، تتم التصفية طبقا لأحكام الفصل 31 من الظهير الشريف رقم 1.57.187 الصادر في 24 من جمادى الآخرة 1383 (12 نوفمبر 1963) بسن نظام أساسي للتعاون المتبادل.

قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 555.09 صادر في 5 ربيع الأول 1430 (3 مارس 2009) يرخص لمقاولة التأمين وإعادة التأمين «سينيا للتأمين» بالاستمرار في مزاولة نشاطها بالتسمية الجديدة «سينيا السعادة للتأمين».

وزير الاقتصاد والمالية ،

بناء على القانون رقم 17.99 المتعلق بمدونة التأمينات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.238 بتاريخ 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002)، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.355 الصادر في 19 من رمضان 1425 (2 نوفمبر 2004) بتطبيق القانون رقم 17.99 المتعلق بمدونة التأمينات، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار وزير المالية والخوصصة رقم 56.06 الصادر في 5 ذي الحجة 1426 (6 يناير 2006) باعتماد مقاولة التأمين وإعادة التأمين «سينيا للتأمين» ؛

وعلى طلب تغيير التسمية المقدم من طرف مقاولة التأمين وإعادة التأمين «سينيا للتأمين» ؛

وبعد استطلاع رأي اللجنة الاستشارية للتأمينات ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يرخص لمقاولة التأمين وإعادة التأمين «سينيا للتأمين» الكائن مقرها الاجتماعي بالدار البيضاء 216، شارع الزرقطوني المعتمدة بموجب قرار وزير المالية والخوصصة رقم 56.06 الصادر في 5 ذي الحجة 1426 (6 يناير 2006)، بالاستمرار في مزاولة نشاطها بتسميتها الجديدة «سينيا السعادة للتأمين».

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 ربيع الأول 1430 (3 مارس 2009).

الإمضاء : صلاح الدين المزوار.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 831.09 صادر في 26 من ربيع الأول 1430 (24 مارس 2009) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.96.796 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) بتحديد نظام الدراسة والامتحانات لنيل الدكتوراه ودبلوم الدراسات العليا المعمقة ودبلوم الدراسات العليا المتخصصة، وكذا الشروط والإجراءات المتعلقة باعتماد المؤسسات الجامعية لتحضير الشهادات المذكورة وتسليمها، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما المادة 6 منه ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية في علوم الرياضيات والفيزياء والكيمياء والحياة والأرض والكون المنعقدة بتاريخ 22 يناير 2009،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الدكتوراه في العلوم، تخصص : (Sciences pour l'ingénieur) الشهادة التالية :

– Diplôme de docteur de sciences pour l'ingénieur préparé et délivré au siège de l'université de Besançon-France le 15 janvier 2007, assorti du DEA, spécialité : optique, mécanique et microsystèmes préparé et délivré par l'Université de Franche - Comte-Besançon et l'Ecole nationale supérieure de mécanique et des microtechniques.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 26 من ربيع الأول 1430 (24 مارس 2009).

الإمضاء : أحمد اخشيشن.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 832.09 صادر في 26 من ربيع الأول 1430 (24 مارس 2009) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.96.796 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) بتحديد نظام الدراسة والامتحانات لنيل الدكتوراه ودبلوم الدراسات العليا المعمقة ودبلوم الدراسات العليا المتخصصة وكذا الشروط والإجراءات المتعلقة باعتماد المؤسسات الجامعية لتحضير الشهادات المذكورة وتسليمها كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما المادة 6 منه ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية في علوم الرياضيات والفيزياء والكيمياء والحياة والأرض والكون المنعقدة بتاريخ 4 ديسمبر 2008،

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية في علوم الرياضيات والفيزياء والكيمياء والحياة والأرض والكون المنعقدة بتاريخ 22 يناير 2009،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر، تخصص : (Sciences et techniques de l'environnement)، الشهادة التالية :

– Diplôme d'études approfondies en sciences et techniques de l'environnement préparé et délivré au siège de l'Ecole nationale du génie rural, des eaux et des forêts - France au titre de l'année universitaire 2004-2005 ,

مشفوعة بشهادة التريز في العلوم والتقنيات (MST)، تخصص : حماية البيئة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 26 من ربيع الأول 1430 (24 مارس 2009).

الإمضاء : أحمد اخشيشن.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 833.09 صادر في 26 من ربيع الأول 1430 (24 مارس 2009) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.96.796 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) بتحديد نظام الدراسة والامتحانات لنيل الدكتوراه ودبلوم الدراسات العليا المعمقة ودبلوم الدراسات العليا المتخصصة وكذا الشروط والإجراءات المتعلقة باعتماد المؤسسات الجامعية لتحضير الشهادات المذكورة وتسليمها كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما المادة 6 منه ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية في علوم الرياضيات والفيزياء والكيمياء والحياة والأرض والكون المنعقدة بتاريخ 4 ديسمبر 2008،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الدكتوراه في العلوم، تخصص : (sciences de l'environnement)، الشهادة التالية :

– Le diplôme de docteur de l'université Paris VI, spécialité : sciences de l'environnement d'Ile de France délivré le 1er avril 2008, assorti du diplôme d'études approfondies mathématiques appliquées préparé et délivré au siège de l'université Aix-Marseille 1 au titre de l'année universitaire 2002-2003 ,

وبشهادة «Maîtrise» في العلوم التخصصية (M.S.S)، تخصص : الرياضيات.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 26 من ربيع الأول 1430 (24 مارس 2009).

الإمضاء : أحمد اخشيشن.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 834.09 صادر في 26 من ربيع الأول 1430 (24 مارس 2009) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.96.796 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) بتحديد نظام الدراسة والامتحانات لنيل الدكتوراه ودبلوم الدراسات العليا المعمقة ودبلوم الدراسات العليا المتخصصة وكذا الشروط والإجراءات المتعلقة باعتماد المؤسسات الجامعية لتحضير الشهادات المذكورة وتسليمها كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما المادة 6 منه ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية في علوم الرياضيات والفيزياء والكيمياء والحياة والأرض والكون المنعقدة بتاريخ 22 يناير 2009،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الدكتوراه في العلوم، تخصص : (Génie Logiciel)، الشهادة التالية :

– Grade de philosophiae doctor (Ph.D) (Génie) préparé et délivré au siège de l'Ecole de technologie supérieure - Université du Québec - Canada le 22 mai 2008, assorti de la maîtrise ès sciences (M.Sc.) (Informatique) préparé et délivré au siège de la faculté des études supérieures - université de Montréal le 8 mars 2005,

وبدبلوم محلل المسلم من المعهد الوطني للإحصاء والاقتصاد التطبيقي.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 26 من ربيع الأول 1430 (24 مارس 2009).

الإمضاء : أحمد اخشيشن.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 835.09 صادر في 26 من ربيع الأول 1430 (24 مارس 2009) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية في علوم الرياضيات والفيزياء والكيمياء والحياة والأرض والكون المنعقدة بتاريخ 4 ديسمبر 2008،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر المتخصص، تخصص : (Pêche et aquaculture)، الشهادة التالية :

– Grado academico de master universitario (internacional pesca y acuicultura) - la Universidad de Cadiz- Espagne,

مشفوعة بشهادة «Maîtrise» في العلوم والتقنيات (MST)، تخصص : علم المحيط والبيئة البحرية.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 26 من ربيع الأول 1430 (24 مارس 2009).

الإمضاء : أحمد اخشيشن.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 836.09 صادر في 26 من ربيع الأول 1430 (24 مارس 2009) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية في علوم الرياضيات والفيزياء والكيمياء والحياة والأرض والكون المنعقدة بتاريخ 4 ديسمبر 2008،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر المتخصص، تخصص : (Pêche et aquaculture)، الشهادة التالية :

– Grado academico de master universitario (internacional pesca y acuicultura) - la universidad de Cadiz- Espagne,

مشفوعة بشهادة «Maîtrise» في العلوم والتقنيات (MST)، تخصص : حماية البيئة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 26 من ربيع الأول 1430 (24 مارس 2009).

الإمضاء : أحمد اخشيشن.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 837.09 صادر في 26 من ربيع الأول 1430 (24 مارس 2009) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.96.796 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) بتحديد نظام الدراسة والامتحانات لنيل الدكتوراه ودبلوم الدراسات العليا المعمقة ودبلوم الدراسات العليا المتخصصة وكذا الشروط والإجراءات المتعلقة باعتماد المؤسسات الجامعية لتحضير الشهادات المذكورة وتسليمها، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما المادة 6 منه ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية في علوم الرياضيات والفيزياء والكيمياء والحياة والأرض والكون المنعقدة بتاريخ 12 يونيو 2008،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الدكتوراه في العلوم، تخصص : (Biophysique et biologie cellulaires)، الشهادة التالية :

– Le grade de philosophiae doctor (Ph.D) préparé et délivré au siège de l'Université du Québec à Trois - Rivières - Canada le 20 avril 2006, assorti du grade de maître ès sciences (M.sc.) préparé et délivré au siège de la même université le 8 novembre 2000 ,

وبالإجازة في العلوم، تخصص : كيمياء.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 26 من ربيع الأول 1430 (24 مارس 2009).

الإمضاء : أحمد اخشيشن.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 838.09 صادر في 26 من ربيع الأول 1430 (24 مارس 2009) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى المرسوم رقم 2.96.796 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) بتحديد نظام الدراسة والامتحانات لنيل الدكتوراه ودبلوم الدراسات العليا المعمقة ودبلوم الدراسات العليا المتخصصة وكذا الشروط والإجراءات المتعلقة باعتماد المؤسسات الجامعية لتحضير الشهادات المذكورة وتسليمها، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما المادة 6 منه ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية في علوم الرياضيات والفيزياء والكيمياء والحياة والأرض والكون المنعقدة بتاريخ 17 يوليو 2008،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الدكتوراه في العلوم، تخصص : (Ingénierie de construction)، الشهادة التالية :

– Titulo de doctor por la Universitat politecnica de Catalunya (departament d'enginyeria de la construccio) - Espagne, assorti du diplôma de estudios avanzados en ingenieria de la construccion délivré par la même université,

وبشهادة (Maîtrise) في العلوم والتقنيات (MST)، تخصص : الهندسة المدنية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 26 من ربيع الأول 1430 (24 مارس 2009).

الإمضاء : أحمد اخشيشين.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 830.09 صادر في 29 من ربيع الأول 1430 (27 مارس 2009) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للآداب والعلوم الإنسانية المنعقدة بتاريخ 7 يناير 2009،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر المتخصص في علم النفس الإكلينيكي، الشهادة التالية :

– Diplôme de master sciences humaines et sociales à finalité professionnelle, mention : psychologie, spécialité : psychologie clinique : psychologie sociale préparé et délivré au siège de l'Université d'Angers - France, au titre de l'année universitaire 2006-2007, assorti de la licence psychologie préparée et délivrée par la même université et du baccalauréat de l'enseignement secondaire ou d'un diplôme reconnu équivalent.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 29 من ربيع الأول 1430 (27 مارس 2009).

الإمضاء : أحمد اخشيشين.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 839.09 صادر في 7 ربيع الآخر 1430 (3 أبريل 2009) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية في علوم الرياضيات والفيزياء والكيمياء والحياة والأرض والكون المنعقدة بتاريخ 22 يناير 2009،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر، تخصص : (Informatique, productique, imagerie médicale)، الشهادة التالية :

– Diplôme d'études approfondies informatique, productique, imagerie médicale préparé et délivré au siège de l'Université de Clermont - Ferrand - II - France, au titre de l'année universitaire 2000-2001,

مشفوعة بالإجازة في العلوم (الإعلاميات).

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 7 ربيع الآخر 1430 (3 أبريل 2009).

الإمضاء : أحمد اخشيشن.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 840.09 صادر في 7 ربيع الآخر 1430 (3 أبريل 2009) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.96.796 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) بتحديد نظام الدراسة والامتحانات لنيل الدكتوراه ودبلوم الدراسات العليا المعمقة ودبلوم الدراسات العليا المتخصصة وكذا الشروط والإجراءات المتعلقة باعتماد المؤسسات الجامعية لتحضير الشهادات المذكورة وتسليمها، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما المادة 6 منه ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية في علوم الرياضيات والفيزياء والكيمياء والحياة والأرض والكون المنعقدة بتاريخ 22 يناير 2009،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الدكتوراه في العلوم، تخصص : (Sciences de l'eau)، الشهادة التالية :

– Grade de philosophiae doctor (Ph.D) (sciences de l'eau) préparé et délivré au siège de l'Institut national de la recherche scientifique - Université du Québec-Canada le 21 juin 2007, assorti du diplôme d'études supérieures approfondies, discipline : biologie, spécialité : Agrochimie.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 7 ربيع الآخر 1430 (3 أبريل 2009).

الإمضاء : أحمد اخشيشن.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 860.09 صادر في 7 ربيع الآخر 1430 (3 أبريل 2009) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية في علوم الرياضيات والفيزياء والكيمياء والحياة والأرض والكون المنعقدة بتاريخ 22 يناير 2009،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة المتريز في العلوم والتقنيات (M.S.T)، تخصص : (Microélectronique, microtechnologies et télécommunications)، الشهادة التالية :

– Maîtrise sciences et technologies, mention : Microélectronique, microtechnologies et télécommunications préparée et délivrée au siège de l'université des sciences et technologies de Lille - France au titre de l'année universitaire 2006-2007, assortie du baccalauréat de l'enseignement secondaire.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 7 ربيع الآخر 1430 (3 أبريل 2009).

الإمضاء : أحمد اخشيشن.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 917.09 صادر في 7 ربيع الآخر 1430 (3 أبريل 2009) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية والتدبير المنعقدة بتاريخ 25 فبراير 2009،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر في العلاقات الدولية، الشهادة التالية :

– Post baccalaureate work délivré par HaverFord, Pennsylvania, U.S.A le 20 mai 2007 ,

مشفوعة ببكالوريوس فنون، تخصص : دراسات دولية المسلمة من جامعة الأخوين - إفران.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 7 ربيع الآخر 1430 (3 أبريل 2009).

الإمضاء : أحمد اخشيشن.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 918.09 صادر في 7 ربيع الآخر 1430 (3 أبريل 2009) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.96.796 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) بتحديد نظام الدراسة والامتحانات لنيل الدكتوراه ودبلوم الدراسات العليا المعمقة ودبلوم الدراسات العليا المتخصصة وكذا الشروط والإجراءات المتعلقة باعتماد المؤسسات الجامعية لتحضير الشهادات المذكورة وتسليمها، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما المادة 6 منه ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية والتدبير المنعقدة بتاريخ 9 يناير 2009،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الدكتوراه في العلوم السياسية، الشهادة التالية :

– Doctorat d'Université en science politique préparé et délivré au siège de l'Université Nancy 2 - France le 16 juillet 2007, assorti du diplôme d'études approfondies de droit public, science politique préparé et délivré au siège de la même université le 10 mars 1995 ,

وبالإجازة في الحقوق، فرع القانون العام، تخصص : علم السياسة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 7 ربيع الآخر 1430 (3 أبريل 2009).

الإمضاء : أحمد اخشيشن.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 919.09 صادر في 7 ربيع الآخر 1430 (3 أبريل 2009) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية والتدبير المنعقدة بتاريخ 25 فبراير 2009،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر في التدبير، الشهادة التالية :

– Grade de maître en administration des affaires (M.B.A.) préparé et délivré au siège de l'université Laval - Canada le 31 octobre 2007, assorti du grade de bachelière en administration des affaires (B.A.A.) préparé et délivré au siège de l'université du Québec à Montréal le 7 mars 2006.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 7 ربيع الآخر 1430 (3 أبريل 2009).

الإمضاء : أحمد اخشيشن.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 937.09 صادر في 7 ربيع الآخر 1430 (3 أبريل 2009) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية والتدبير المنعقدة بتاريخ 25 فبراير 2009،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر في (Droit international)، الشهادة التالية :

– Diplôme de master droit et science politique, à finalité recherche, mention : droit international, relations internationales, science politique préparé et délivré au siège de l'université de Reims-France au titre de l'année universitaire 2005-2006,

مشفوعة بالإجازة في الحقوق، تخصص : القانون العام، اختيار : إدارة داخلية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 7 ربيع الآخر 1430 (3 أبريل 2009).

الإمضاء : أحمد اخشيشن.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 938.09 صادر في 7 ربيع الآخر 1430 (3 أبريل 2009) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية والتدبير المنعقدة بتاريخ 25 فبراير 2009،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر المتخصص في القانون الخاص، الشهادة التالية :

– Diplôme de master à finalité professionnelle, mention : espaces juridiques Euro-méditerranéens, spécialité : pratique des relations euro-méditerranéenes, dans le domaine droit préparé et délivré au siège de l'Université de Toulon - France au titre de l'année universitaire 2005-2006,

مشفوعة بالإجازة في الحقوق، تخصص : قانون عام، اختيار : علاقات دولية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 7 ربيع الآخر 1430 (3 أبريل 2009).

الإمضاء : أحمد اخشيشن.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 939.09 صادر في 7 ربيع الآخر 1430 (3 أبريل 2009) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية والتدبير المنعقدة بتاريخ 25 فبراير 2009،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر المتخصص في : (Economie finance et affaires internationales)، الشهادة التالية :

– Diplôme de master sciences économiques et de gestion, à finalité professionnelle, mention : économie finance et affaires internationales, spécialité : ingénierie des affaires internationales préparé et délivré au siège de l'Université Aix-Marseille II - France, au titre de l'année universitaire 2006-2007, assorti de la maîtrise génie des systèmes industriels, spécialité : produits de consommation alimentaire préparée et délivrée au siège de l'université Aix-Marseille 3 au titre de l'année universitaire 2003-2004.

المادة الثانية

. ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 7 ربيع الآخر 1430 (3 أبريل 2009).

الإمضاء : أحمد اخشيشين.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 940.09 صادر في 7 ربيع الآخر 1430 (3 أبريل 2009) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية والتدبير المنعقدة بتاريخ 25 فبراير 2009،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر المتخصص في التدبير، الشهادة التالية :

– Degree of master of business administration (health care management) délivré par University of Phoenix - U.S.A, assorti du degree of Bachelor of science (Biologie) délivré par George Mason University et du Baccalauréat de l'enseignement secondaire.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 7 ربيع الآخر 1430 (3 أبريل 2009).

الإمضاء : أحمد اخشيشين.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 941.09 صادر في 7 ربيع الآخر 1430 (3 أبريل 2009) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية والتدبير المنعقدة بتاريخ 25 فبراير 2009،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر المتخصص في التدبير، الشهادة التالية :

– Diplôme de master sciences économiques et de gestion à finalité professionnelle, mention : management : logistique et stratégie, spécialité : management des activités de la chaine agro - alimentaire, dans le domaine sciences économiques et de gestion préparé et délivré au siège de l'université Aix - Marseille II - France au titre de l'année universitaire 2004-2005,

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

assorti de la maîtrise génie des systèmes industriels spécialité : produits de consommation alimentaire préparée et délivrée au siège de l'université Aix - Marseille 3 au titre de l'année universitaire 2003-2004.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 7 ربيع الآخر 1430 (3 أبريل 2009).

الإمضاء : أحمد اخشيشن.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 942.09 صادر في 7 ربيع الآخر 1430 (3 أبريل 2009) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية والتدبير المنعقدة بتاريخ 9 يناير 2009،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر المتخصص في المالية، الشهادة التالية :

– Titre de MBA spécialisé ESG en finance - option : marché des capitaux préparé et délivré au siège de l'Ecole supérieure de gestion - France le 14 février 2009, assorti du titre de responsable en gestion financière délivré par la même école le 16 février 2008 et de la licence d'études fondamentales, filière : sciences économiques et gestion, option : Monnaie finance banque.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 7 ربيع الآخر 1430 (3 أبريل 2009).

الإمضاء : أحمد اخشيشن.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 943.09 صادر في 7 ربيع الآخر 1430 (3 أبريل 2009) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية والتدبير المنعقدة بتاريخ 25 فبراير 2009،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر في قانون الأعمال، الشهادة التالية :

– Diplôme de master sciences juridiques, politiques, économiques et de gestion, à finalité professionnelle, mention : droit des affaires, spécialité : droit de l'agroalimentaire préparé et délivré au siège de l'université de Nantes-France au titre de l'année universitaire 2006-2007,

مشفوعة بالإجازة في الحقوق، تخصص : قانون خاص.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 7 ربيع الآخر 1430 (3 أبريل 2009).

الإمضاء : أحمد اخشيشن.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 944.09 صادر في 7 ربيع الآخر 1430 (3 أبريل 2009) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية والتدبير المنعقدة بتاريخ 3 يونيو 2008 ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر المتخصص في économie et management، الشهادة التالية :

– Diplôme de master économie et management, à finalité professionnelle, mention : management du tourisme, préparé et délivré au siège de l'Université de Perpignan Via Domitia – France au titre de l'année universitaire 2006-2007,

مشفوعة بشهادة السلك الثاني شعبة : إدارة وتسيير المقاولات السياحية والفندقية المسلمة من المعهد العالي الدولي للسياحة بطنجة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 7 ربيع الآخر 1430 (3 أبريل 2009).

الإمضاء : أحمد اخشيشين.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 945.09 صادر في 7 ربيع الآخر 1430 (3 أبريل 2009) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية والتدبير المنعقدة بتاريخ 25 فبراير 2009،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر في القانون الخاص، الشهادة التالية :

– Diplôme d'études approfondies en droit privé préparé et délivré au siège de l'Université de Nantes - France, au titre de l'année universitaire 2003-2004,

مشفوعة بالإجازة في الحقوق، تخصص : قانون خاص.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 7 ربيع الآخر 1430 (3 أبريل 2009).

الإمضاء : أحمد اخشيشين.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 946.09 صادر في 7 ربيع الآخر 1430 (3 أبريل 2009) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية والتدبير المنعقدة بتاريخ 25 فبراير 2009،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر المتخصص في المالية، الشهادة التالية :

– Grade de diplôme d'études spécialisées en gestion des risques financiers délivré par la faculté des sciences économiques, sociales et politiques – facultés universitaires Saint-Louis à Bruxelles -Belgique le 5 septembre 2008,

مشفوعة بالاجازة في العلوم الاقتصادية، اختيار : اقتصاد المؤسسة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 7 ربيع الآخر 1430 (3 أبريل 2009).

الإمضاء : أحمد اخشيشين.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 947.09 صادر في 7 ربيع الآخر 1430 (3 أبريل 2009) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية والتدبير المنعقدة بتاريخ 9 يناير 2009،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر في العلوم السياسية، الشهادة التالية :

– Diplôme de master sciences politiques et sociales à finalité recherche, mention : relations internationales, spécialité : histoire des relations internationales et des processus d'integrations régionales préparé et délivré au siège de l'Université Strasbourg III – France au titre de l'année universitaire 2007-2008,

مشفوعة بالإجازة في الحقوق، اختيار : قانون عام.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 7 ربيع الآخر 1430 (3 أبريل 2009).

الإمضاء : أحمد اخشيشين.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 948.09 صادر في 7 ربيع الآخر 1430 (3 أبريل 2009) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة ؛

وبعد استشارة اللجنة العليا لمعادلة الشهادات المنعقدة بتاريخ 12 مارس 2009،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر المتخصص في إدارة الأعمال، الشهادة التالية :

– Grade de maître en administration des affaires (M.B.A), préparé et délivré au siège de l'université du Québec à Montréal- Canada le 13 mars 2007, assorti du diplôme d'études supérieures spécialisées en technologie de l'information préparé et délivré au siège de l'école de technologie supérieure - Université du Québec à Montréal télé université - Canada le 16 mars 2005 et du baccalauréat de l'enseignement secondaire.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 7 ربيع الآخر 1430 (3 أبريل 2009).

الإمضاء : أحمد اخشيشين.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1017.09 صادر في 19 من ربيع الآخر 1430 (15 أبريل 2009) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.96.796 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) بتحديد نظام الدراسة والامتحانات لنيل الدكتوراه ودبلوم الدراسات العليا المعمقة ودبلوم الدراسات العليا المتخصصة وكذا الشروط والإجراءات المتعلقة باعتماد المؤسسات الجامعية لتحضير الشهادات المذكورة وتسليمها، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما المادة 6 منه ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للآداب والعلوم الإنسانية المنعقدة بتاريخ 13 مارس 2009،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الدكتوراه في علوم الإعلام والاتصال، الشهادة التالية :

– Diplôme de docteur en sciences de l'information et de la communication préparé et délivré au siège de l'Université Paul Verlaine-Metz – France le 16 décembre 2008, assorti du diplôme d'études approfondies sciences de l'information et de la communication préparé et délivré au siège de l'Université de Metz au titre de l'année universitaire 2001-2002,

وبدبلوم إعلامي المسلم من مدرسة علوم الإعلام.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 19 من ربيع الآخر 1430 (15 أبريل 2009).

الإمضاء : أحمد اخشيشين.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المجلس الدستوري

قرار رقم 752-2009 صادر في 13 من ربيع الآخر 1430 (9 أبريل 2009)

الحمد لله وحده،

باسم جلالة الملك

المجلس الدستوري،

بعد الاطلاع على العرائض المسجلة بأمانته العامة في 6 أكتوبر 2008، التي قدمها السادة أحمد وهوب ورشيد السعيدي وأحمد كحيل - بصفتهم مرشحين - طالبين فيها إلغاء نتيجة الاقتراع الجزئي الذي أجري في 21 سبتمبر 2008 بالدائرة الانتخابية «المحمدية» (عمالة المحمدية)، وأعلن على إثره انتخاب السيد محمد العطواني عضوا بمجلس النواب ؛

وبعد الاطلاع على المذكرات الجوابية المسجلة بنفس الأمانة العامة في 3 نوفمبر 2008 ؛

وبعد الاطلاع على المستندات المدلى بها، وعلى باقي الوثائق المدرجة في الملفات ؛

وبناء على الدستور، خصوصا الفصل 81 منه ؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 93-29 المتعلق بالمجلس الدستوري الصادر في 14 من رمضان 1414 (25 فبراير 1994)، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 97-31 المتعلق بمجلس النواب الصادر في فاتح جمادى الأولى 1418 (4 سبتمبر 1997)، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد الاستماع إلى تقرير العضو المقرر والمداولة طبق القانون ؛

وبعد ضم الملفات الثلاثة للبت فيها بقرار واحد لتعلقها بنفس العملية الانتخابية ؛

في شأن المأخذ الفريد المتعلق بالحملة الانتخابية :

حيث إن هذا المأخذ يتلخص في دعوى، من جهة أولى، قيام المطعون في انتخابه بحملة انتخابية سابقة لأوانها، وذلك بسبب نشره بيانا - موقعا من طرفه - يدعو فيه إلى مساندته، بصفته مرشحا للانتخابات الجزئية، من أجل استرجاع المقعد الذي كان يشغله وألغي بقرار من المجلس الدستوري، ومن جهة ثانية، توزيعه الأموال لاستمالة الناخبين قبل وأثناء الحملة الانتخابية، إذ سلم مبالغ مالية لبعض مؤيديه بحي النصر العالية المحمدية وبديور لكرم وحي القصبة، مما تسبب في اشتباكات بينهم لم يتم فضها إلا بتدخل من الشرطة، كما أنه استمر بواسطة «سماسرة» الانتخابات في توزيع الأموال والإغراء بالهبات والوعد بمنح مساعدات عينية بمناسبة عيد الفطر على مرأى ومسمع من السلطات المحلية التي بقيت في حياد سلبي، وتراوحت المبالغ الموزعة ما بين 1000 و 1500 درهم، ولما أخل المطعون في انتخابه بوعوده لمناصريه تظاهروا أمام منزله وبأحد المستودعات بحي وادي المخازن، مما أدى إلى تدخل الشرطة لفض الاشتباكات التي حصلت بين المحتجين وحراسه الذين لجؤوا إلى التهديد باستعمال الأسلحة البيضاء ؛ ومن جهة ثالثة، تسخير المطعون في انتخابه «الميلشيات» التي هددت المواطنين بحي النهضة باستعمال السب والعنف وخلقت حالة من الذعر والخوف لديهم، وذلك للحيلولة دون اتصال الطاعن الثاني بهم، الشيء الذي أفسد الحملة الانتخابية، ومن جهة رابعة، تجاوزه السقف المالي لتمويل الحملة الانتخابية المحدد قانونا في مبلغ 250.000 درهم، إذ نظم مهرجانا خطابيا وفنيا بمشاركة عدد من الفنانين كلفت منصته لوحدها - التي زينت بالأضواء الكاشفة وجهزت بمكبرات صوت ذات جودة عالية - ما لا يقل عن 500.000 درهم، وسخر حافلات لنقل المواطنين لحضوره، بالإضافة إلى أنه استعمل طيلة الحملة الانتخابية أكثر من 20 سيارة كلف كراؤها في حده الأدنى 130.000 درهم، أي أن مجموع مصاريف حملته الانتخابية تجاوز مبلغ 630.000 درهم، مما يشكل خرقا لمدونة الانتخابات ؛

لكن حيث، من جهة أولى، إنه يتبين من الاطلاع على البيان المدلى به الصادر بالمحمدية عن حزب يعد المطعون في انتخابه منسقه الإقليمي، أنه لا يشكل، في مضمونه وشكله وتاريخه، حملة انتخابية سابقة لأوانها، ومن جهة ثانية، إن الطرف الطاعن لم يدل بأي حجة تثبت أن المطعون في انتخابه تجاوز السقف المحدد قانونا لمصاريف الحملة الانتخابية، ومن جهة ثالثة، إن باقي الادعاءات لم تعزز إلا بإفادات وقصاصات صحفية لا تنهض في حد ذاتها حجة على صحة ما ورد فيها، أما الشكاية الموضوعة أمام وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية بالمحمدية بخصوص توزيع الأموال فقد تقرر في شأنها الحفظ ؛

وحيث إنه، تأسيسا على ما سبق بيانه، يكون المأخذ الفريد المتعلق بالحملة الانتخابية غير قائم على أساس صحيح من وجه، وغير جدير بالاعتبار من وجه آخر ؛

في شأن البحث المطلوب :

وحيث إنه، تأسيسا على ما سلف عرضه، لا حاجة لإجراء البحث المطلوب،

لهذه الأسباب :

ومن غير حاجة إلى الفصل فيما أثاره المطعون في انتخابه من دفع بعدم قبول الطعن من حيث الشكل :

أولا : يقضي برفض طلب كل من السادة أحمد وهوب ورشيد السعيدي وأحمد كحيل الرامي إلى إلغاء نتيجة الاقتراع الجزئي الذي أجري في 21 سبتمبر 2008 بالدائرة الانتخابية «المحمدية» (عمالة المحمدية)، وأعلن على إثره انتخاب السيد محمد العطواني عضوا بمجلس النواب ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ثانيا : يأمر بتبليغ نسخة من قراره هذا إلى السيد رئيس مجلس النواب وإلى الأطراف المعنية وبنشره في الجريدة الرسمية.

وصدر بمقر المجلس الدستوري بالرباط يوم الخميس 13 من ربيع الآخر 1430 (9 أبريل 2009).

الإمضاءات :

محمد أشركي.

عبد القادر القادري. عبد الأحد الدقاق. هانيء الفاسي. صبح الله الغازي.

حمداتي شبيهنا ماء العينين. ليلى المريني. أمين الدمناتي. عبد الرزاق مولاي ارشيد.

محمد الصديقي. رشيد المدور.

قرار رقم 2009-753 صادر في 13 من ربيع الآخر 1430 (9 أبريل 2009)

الحمد لله وحده،

باسم جلالة الملك

المجلس الدستوري،

بعد الاطلاع على العريضة المودعة لدى عمالة إقليم فجيج بتاريخ 21 سبتمبر 2007 والمسجلة بالأمانة العامة للمجلس بتاريخ 25 سبتمبر 2007 المقدمة من طرف السيد مصطفى لالي ـ بصفته مرشحا ـ طالبا فيها إلغاء نتيجة الاقتراع الذي أجري في 7 سبتمبر 2007 بالدائرة الانتخابية «فجيج» (إقليم فجيج)، وأعلن على إثره انتخاب السادة الحسين أوحليس والطيب المصباحي وإدريس أوقمني أعضاء في مجلس النواب ؛

وبعد استبعاد المذكرة المسجلة بنفس الأمانة العامة في 11 أكتوبر 2007 التي أدلى بها الطاعن لورودها خارج الأجل القانوني ؛

وبعد الاطلاع على المذكرات الجوابية المسجلة بالأمانة العامة المذكورة بتاريخ 14 و 18 و 23 يناير 2008 ؛

وبعد الاطلاع على المستندات المدلى بها وعلى باقي الوثائق المدرجة في الملف ؛

وبناء على الدستور، خصوصا الفصل 81 منه ؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 93-29 المتعلق بالمجلس الدستوري الصادر في 14 من رمضان 1414 (25 فبراير 1994)، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 97-31 المتعلق بمجلس النواب الصادر في فاتح جمادى الأولى 1418 (4 سبتمبر 1997)، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد الاستماع إلى تقرير العضو المقرر والمداولة طبق القانون ،

في شأن المأخذ المتعلق بالحملة الانتخابية :

حيث إن هذا المأخذ يقوم على دعوى أن المطعون في انتخابهم استخدموا قبل وأثناء يوم الاقتراع وسائل غير قانونية لمحاولة التأثير في اقتراع الناخبين وكسب أصواتهم بالوعود والإغراءات شملت أنحاء الدائرة الانتخابية كلها، من ذلك أن المطعون في انتخابه الثاني ادعى خلال الحملة الانتخابية بأن حزبه سيحظى بالوزارة الأولى وأنه المرشح ليكون وزيرا للعدل، مما أثر على سير العملية الانتخابية وظهرت نتيجته في الحجم الكبير لعدد الأصوات التي نالها المطعون في انتخابهم ؛

لكن، حيث إن ادعاء محاولة الحصول على أصوات الناخبين عن طريق الوعود والإغراءات لم يدعم بأي دليل يثبته، وأن حصول المطعون في انتخابهم على عدد كبير من الأصوات لا يعني بالضرورة أنه كان نتيجة الوعود والإغراءات المشار إليها، الأمر الذي يكون معه المأخذ المتعلق بالحملة الانتخابية غير جدير بالاعتبار ؛

في شأن المآخذ المتعلقة بسير الاقتراع :

حيث إن هذه المآخذ تتلخص في دعوى، من جهة أولى، أن أعضاء مكتب التصويت رقم 4 بجماعة معتركة ونوابهم لم يحضروا في الوقت المحدد لافتتاح الاقتراع وتم تعويضهم بآخرين لم يتأت التعرف على مدى توفر الشروط المطلوبة لرئاسة أو عضوية مكاتب التصويت فيهم، ومن جهة ثانية، أنه تم خرق سرية التصويت وذلك، بتداول أوراق التصويت خارج مكاتب التصويت بجماعتي بوشاون وبومريم ووضع علامات بها لفائدة المطعون في انتخابهم، وبوضع المعزل أمام نافذة كان من خلالها يتم توجيه الناخبين إلى وضع العلامة على رمز لائحة المطعون في انتخابه الثاني بمكتب التصويت رقم 6 بجماعة معتركة، ثم بدخول الناخبين مجموعات بعد مجموعات إلى المعزل بمكتب التصويت رقم 10 بنفس الجماعة بغرض تصويت الحاضرين عن الغائبين والتأثير على الناخبين، ولما احتج ممثل إحدى اللوائح المرشحة على هذه المخالفة تم إخراجه، ومن جهة ثالثة، أنه وقع التصويت بأسماء الموتى والغائبين وسجين بمكاتب التصويت ذات الأرقام 10 بجماعة معتركة 105 و 112 بجماعة بومريم، ذلك أنه بهذا المكتب الأخير وبالمكتب رقم 141 بجماعة بوشاون تم على التوالي التصويت باسم سجين وباسم شخص متوفى، ولا شك أن هناك حالات أخرى لناخبين متوفين، وأن المطعون في انتخابه الأول حصل، نتيجة لما سبق، بمكتب التصويت رقم 141 المذكور على جميع الأصوات المعبر عنها وعددها 609 صوتا، في حين لم يحصل باقي المرشحين على أي صوت، الأمر الذي يؤكد وجود مناورات تدليسية، ومن جهة رابعة، أن عمليات التصويت انتهت قبل الموعد المحدد قانونا بمكاتب التصويت رقم 105 و 112 بجماعة بومريم و 141 بجماعة بوشاون ؛

لكن حيث، من جهة أولى، إنه يبين من الاطلاع على محضر مكتب التصويت رقم 174 (وليس 4 كما ورد خطأ في عريضة الطاعن) بجماعة معتركة سواء المدلى بنسخته أو المودع لدى المحكمة الابتدائية ببوعرفة أنه يتضمن ملاحظة مفادها غياب اثنين من أعضاء المكتب

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ونائبيهما المعيّنين، وتبعا لذلك اختار رئيس المكتب ناخبين اثنين لمساعدته تبين للمجلس الدستوري، بالرجوع إلى محضر واللوائح النهائية للناخبين الخاصة بمكتب التصويت المذكور توفر الشروط المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة 68 من القانون التنظيمي المتعلق بمجلس النواب فيهما، ومن جهة ثانية، إن ما أدعي من تداول أوراق التصويت خارج المكاتب المخصصة لها جاء مجردا من أي حجة تثبته، وإنه يتبين من الاطلاع على محضري مكتبي التصويت رقم 176 و 180 (وليس على التوالي 6 و 10 كما ورد خطأ في عريضة الطعن) بجماعة معتركة المودعين لدى المحكمة، أنه لا وجود لأي ملاحظة بشأن ما أدعي من دخول الناخبين معزل التصويت مجموعات بعد مجموعات أو وضع المعزل أمام نافذة لتوجيههم، ولم يعزز الطاعن ادعاءه بأي دليل يثبته، ومن جهة ثالثة، إنه يتبين من التحقيق الذي قام به المجلس الدستوري أن السجين والمتوفى المدعى التصويت باسميهما في مكتبي التصويت على التوالي رقم 112 و 141 غير مقيدين أصلا في اللوائح النهائية للناخبين بالمكتبين المذكورين، أما ما أدعي من التصويت باسم عدد من المتوفين والغائبين والعجزة في مكتبي التصويت 105 و 180 بجماعة بومريم فإنه لم يدعم إلا بإفادات لا تنهض في حد ذاتها حجة على صحة ما ورد فيها، وإن حصول المطعون في انتخابه الأول على جميع الأصوات المعبر عنها في مكتب التصويت رقم 141 بجماعة بوشاون ليس دليلا على أن ذلك كان نتيجة مناورات تدليسية، ومن جهة رابعة، إن ما أدعي من اختتام عملية التصويت قبل الوقت المقرر قانونا بمكاتب التصويت رقم 105 و 112 بجماعة بومريم و 141 بجماعة بوشاون لم يدعم بأي حجة تثبته، ولم تسجل بمحاضر مكاتب التصويت المذكورة أي ملاحظة بهذا الخصوص ؛

وحيث إنه، تأسيسا على ما سبق بيانه، تكون المآخذ المتعلقة بسير الاقتراع غير قائمة على أساس صحيح ؛

في شأن المآخذ المتعلقة بتحرير المحاضر وإعلان النتائج :

حيث إن هذه المآخذ تقوم على دعوى، من جهة أولى، أن محضر مكتب التصويت رقم 174 بجماعة معتركة لم يتضمن عدد الأصوات التي حصلت عليها سبع لوائح من أصل 13 لائحة مرشحة، ومن جهة ثانية، أنه تم إحراق الأوراق المنازع فيها بمكتب التصويت المذكور بدلا من وضعها في غلاف مختوم، ومن جهة ثالثة، أن محاضر نتائج التصويت بجماعتي بوشاون وبومريم لم تصل إلى مقر عمالة فجيج ببوعرفة إلا مع آخر ليلة 8 سبتمبر 2007، بدعوى أن ناقلات تلك المحاضر ضلت الطريق، مما يؤكد عدم صحة الانتخابات بالدائرة الانتخابية عامة وبمكاتب التصويت رقم 105 و 112 و 141 خاصة ؛

لكن حيث، من جهة أولى، إنه يبين من الاطلاع على محضر مكتب التصويت رقم 174 بجماعة معتركة، سواء المدلى بنسخته أو نظيره المودع لدى المحكمة، أنه لئن اقتصر على تسجيل ست لوائح من أصل 13 لائحة مرشحة، فإن ذلك يعزى لكون تلك اللوائح تقاسمت وحدها مجموع الأصوات المعبر عنها، وعدم تسجيل اللوائح السبع الأخرى التي لم تحرز على أي صوت يبقى مجرد إغفال لا تأثير له في نتيجة الاقتراع، ومن جهة ثانية، إنه يتضح من الرجوع إلى محضر مكتب التصويت رقم 174 المذكور أنه لا يتضمن أصلا أي ملاحظة تفيد وجود أوراق منازع فيها، ولم يدل الطاعن بما يثبت خلاف ذلك، ومن جهة ثالثة، إن الطاعن لم يدل بما يفيد أن توقيت وصول نتائج مكاتب التصويت بجماعتي بوشاون وبومريم إلى مقر عمالة إقليم بوعرفة - على فرض ثبوته - كان نتيجة مناورات تدليسية ؛

وحيث إنه، تأسيسا على ما سبق بيانه، تكون المآخذ المتعلقة بتحرير المحاضر وإعلان النتائج غير جديرة بالاعتبار ؛

في شأن البحث المطلوب :

حيث إنه، بناء على ما سبق عرضه، لا داعي لإجراء البحث المطلوب ؛

لهذه الأسباب :

ومن غير حاجة إلى الفصل فيما أثاره المطعون في انتخابهم من دفع بعدم قبول الطعن من حيث الشكل ؛

أولا : يقضي برفض طلب السيد مصطفى لالي الرامي إلى إلغاء نتيجة الاقتراع الذي أجري في 7 سبتمبر 2007 بالدائرة الانتخابية «فجيج» (إقليم فجيج) وأعلن على إثره انتخاب السادة الحسين أوحليس والطيب المصباحي وإدريس أوقمني أعضاء بمجلس النواب ؛

ثانيا : يأمر بتبليغ نسخة من قراره هذا إلى السيد رئيس مجلس النواب وإلى الأطراف المعنية وبنشره في الجريدة الرسمية.

وصدر بمقر المجلس الدستوري بالرباط يوم الخميس 13 من ربيع الآخر 1430 (9 أبريل 2009).

الإمضاءات :

محمد أشركي.

عبد القادر القايري. عبد الأحد الدقاق. هاني الفاسي. صبح الله الغازي.

حمداتي شبيهنا ماء العينين. ليلى المريني. أمين الدمناتي. عبد الرزاق مولاي ارشيد.

محمد الصديقي. رشيد المدور. محمد أمين بنعبد الله.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نظام موظفي الإدارات العامة

نصوص خاصة

وزارة الداخلية

قرار لوزير الداخلية رقم 283.09 صادر في 6 صفر 1430 (2 فبراير 2009) يحدد طرق تنظيم الدروس و الامتحانات الخاصة بالمعهد الملكي للإدارة الترابية.

وزير الداخلية

بناء على المرسوم رقم 2.08.291 الصادر في 5 رجب 1429 (9 يوليو 2008) المتعلق بالمعهد الملكي للإدارة الترابية ولا سيما المواد 12 و13 و 14 و 24 و 25 منه،

قرر ما يلي :

الفصل الأول

طرق تنظيم الدروس والتداريب وبرامج السلك العادي ومناقشة تقارير التداريب وبحوث نهاية الدراسة

الفرع الأول

نظام الدراسة

المادة 1

يتم تنظيم الدراسة التي تخول الحصول على دبلوم السلك العادي للمعهد الملكي للإدارة الترابية على شكل وحدات تتكون كل منها من عدة وحدات فرعية.

يتعين على التلاميذ الحضور إلى جميع الوحدات والمشاركة في الأنشطة الثقافية والعلمية التي ينظمها المعهد وكذا ممارسة الأنشطة الرياضية المنظمة من طرف المعهد المذكور وذلك علاوة على الأنشطة المبرمجة في إطار التكوين العسكري.

المادة 2

تنقسم برامج التكوين الخاصة بالسنتين الأولى و الثانية للسلك العادي للمعهد الملكي للإدارة الترابية إلى أربع سداسيات تهم :

- التكوين العسكري ؛
- الممارسة المهنية ؛
- الممارسة الخصوصية ؛
- الأدوات الأساسية للتدبير.

يحدد محتوى البرامج و المدة الزمنية المخصصة لها في الملاحق المرفقة بهذا القرار.

المادة 3

يقوم بالتنسيق بين الدروس النظرية والعملية على مستوى الوحدات منسق يعينه مدير المعهد من بين أساتذة المعهد باقتراح من مدير الدراسات.

ويسهر المنسق على ضمان انسجام محتوى الدروس والإشراف على إنجازها.

الفرع الثاني

التداريب

المادة 4

تشكل التداريب الميدانية المشار إليها في المادة 14 من المرسوم رقم 2.08.291 المشار إليه أعلاه جزءا مهما من التكوين الذي يتلقاه التلميذ. و تهدف هذه التداريب إلى تمكين التلاميذ من معايشة وضعيات حقيقية من الواقع الميداني. و تتم هذه التداريب وفقا لبرامج يعدها مدير المعهد باقتراح من مدير الدراسات و بتنسيق مع الإدارة والمؤسسات المستقبلة.

المادة 5

تجرى التداريب تحت مسؤولية الولاة و العمال، باعتبارهم الأوصياء الرئيسيين، أو تحت إمرة مسؤول سام بالإدارة المركزية أو الترابية أو بالشركة أو المؤسسة المعنية بالأمر.

ويكلف أطر من المعهد يعينهم مدير المعهد باقتراح من مدير الدراسات بتتبع التداريب ويقومون بمرافقة التلاميذ و بزيارات ميدانية غير مرتقبة ويحررون تقارير يومية حول سير التداريب.

يقوم أساتذة من المعهد يتم تعيينهم من طرف مدير المعهد باقتراح من مدير الدراسات بالتأطير البيداغوجي للتلاميذ.

ويتمثل دور الأوصياء على التداريب (الوالي والعامل ورئيس قسم الشؤون الداخلية والباشا ورئيس الدائرة) أساسا في استقبال و تأطير و إرشاد و مراقبة التلاميذ الذين يتم إشراكهم في جميع الأنشطة التي يقوم بها رجال السلطة من أجل استئناسهم بميدان العمل.

يقوم الولاة والعمال عند نهاية التدريب، بتعبئة بطائق تقييم المتدربين المضمنة بكتيب التدريب ويبعثونها إلى مديرية المعهد (مديرية الدراسات) بعد أسبوع على الأكثر من نهاية التدريب المذكور.

المادة 6

تبلغ مدة التداريب الميدانية ستة أشهر مقسمة إلى أربعة مراحل :

- **خلال السنة الأولى :**
- تمتد المرحلة الأولى من التدريب من 10 نوفمبر إلى 20 ديسمبر بتأطير من رئيس قسم الشؤون الداخلية للعمالة أو الإقليم مكان التدريب. وتهدف هذه المرحلة إلى اكتشاف مهام وظيفة السلطة ؛
- تمتد المرحلة الثانية من التدريب من 15 ماي إلى 30 يونيو بتأطير من الباشا. و تهدف هذه المرحلة إلى اكتشاف مهام رجل السلطة في الوسط الحضري: مشاكل التعمير و تدبير الأزمات.
- **خلال السنة الثانية :**
- تمتد المرحلة الثالثة من التدريب من 10 نوفمبر إلى 20 ديسمبر بتأطير من رئيس الدائرة. و تهدف هذه المرحلة إلى اكتشاف مهام رجل السلطة في الوسط القروي: تدبير النزاعات الاجتماعية.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

• تمتد المرحلة الرابعة من التدريب من فاتح مارس إلى 15 أبريل بتأطير من الوالي أو العامل. و تهدف إلى اكتشاف مهمة رجل السلطة باعتباره فاعلا و منظما للمجال السياسي خاصة فيما يتعلق باللامركزية واللاتمركز و العلاقات مع الفاعلين السياسيين والاجتماعيين ومواكبا ومسهلا للتنمية البشرية.

ويمكن لمدير المعهد، إن اقتضى الحال، أن يعيد ترتيب مراحل التدريب باقتراح من مدير الدراسات.

الفرع الثالث

تقارير التداريب

المادة 7

ينجز المتدربون عند نهاية المراحل الأربعة للتدريب تقريرا عن التداريب بتأطير بيداغوجي من أستاذ بالمعهد يعينه مدير المعهد باقتراح من مدير الدراسات. و تتم مناقشة هذه التقارير أمام لجنة يرأسها مسؤول سام بالإدارة أو أستاذ من المعهد وتضم علاوة على الرئيس والمؤطر البيداغوجي للتدريب أعضاء يعينهم وزير الداخلية من بين المسؤولين الذين أطروا المتدرب في الميدان وذلك باقتراح من مدير الدراسات.

الفرع الرابع

بحث نهاية الدراسة

المادة 8

يتعلق بحث نهاية الدراسة بمشروع يقترحه مدير الدراسات. ويجب أن يتمحور حول التفكير والتحليل والبحث والاقتراحات التي من شأنها تطوير السياسات العمومية.

ويقوم بتأطير البحث أستاذ من المعهد يعينه مدير المعهد باقتراح من مدير الدراسات. ويناقش البحث أمام لجنة يرأسها مسؤول سام أو أستاذ بالمعهد. و تضم هذه اللجنة علاوة على الأستاذ المشرف على البحث أعضاء يعينهم وزير الداخلية.

الفرع الخامس

التقييم

المادة 9

يكون تقييم المعارف والمؤهلات الإدارية والعسكرية بواسطة اختبارات وأعمال توجيهية وتقارير كتابية وعروض شفوية وبحث نهاية الدراسة وتقارير التداريب وامتحان أو امتحانات أو أية وسيلة أخرى للتقييم البيداغوجي يقررها مدير المعهد بتنسيق مع مدير الدراسات.

المادة 10

يكون التقييم الوارد في المادة 9 أعلاه والخاص بوحدات التكوين الإداري وبالمواد العسكرية وبتقرير التدريب على شكل تنقيط حسب النسب التالية :

- بالنسبة للسنة الأولى :

• 25%من النقطة الإجمالية بالنسبة للمراقبة المستمرة على أن تخصص 5% منها للكفاءة الإدارية ؛

• 25%من النقطة الإجمالية بالنسبة للمواد العسكرية على أن تخصص 5% منها للكفاءة العسكرية ؛

• 50% من النقطة الإجمالية لامتحان نهاية السنة الأولى.

- بالنسبة للسنة الثانية :

• 25%من النقطة الإجمالية بالنسبة للمراقبة المستمرة على أن تخصص 5% منها للكفاءة الإدارية ؛

• 25%من النقطة الإجمالية بالنسبة للمواد العسكرية على أن تخصص 5% منها للكفاءة العسكرية ؛

• 25% من النقطة الإجمالية تتعلق بتقرير التدريب ؛

• 25% من النقطة الإجمالية لامتحان نهاية السلك.

تشكل المراقبة المستمرة والدروس العسكرية وتقرير التدريب والامتحان النهائي موضوع تنقيط من 0 إلى 20.

المادة 11

يترتب على مناقشة بحث نهاية الدراسة نقطة تضاف إلى المعدل العام المحصل عليه في امتحان نهاية السلك حسب سلم التنقيط التالي :

النقطة المحصل عليها خلال بحث نهاية الدراسة	النقطة المضافة إلى المعدل العام المحصل عليه في امتحان نهاية السلك
أقل من 12	0
من 12 إلى 14	0,5
من 14 إلى 16	1
من 16 إلى 20	1,5

المادة 12

يمنح كل أستاذ مكلف بوحدة نقطة تتراوح بين 0 و 20 بعد إنهاء تدريس الوحدة.

يتم احتساب هذه النقطة اعتمادا على النقط الجزئية للمواد المكونة للوحدات الفرعية و نقط المواد العسكرية المحصل عليها خلال المراقبات المستمرة، وإذا اقتضى الحال النقط المحصل عليها خلال الاختبارات والأعمال التوجيهية والتقارير الكتابية والعروض الشفوية وبحث نهاية الدراسة وتقارير التداريب وخلال امتحان أو امتحانات وكل وسيلة أخرى للتقييم البيداغوجي التي يقررها مدير المعهد بتنسيق مع مدير الدراسات.

المادة 13

ينجح التلميذ في الوحدة أو في المادة العسكرية إذا حصل على نقطة تساوي 10 على 20 على الأقل.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة 14

يتم تنقيط الوحدات الفرعية المكونة للوحدات من 0 إلى 20. وكل نقطة أقل من 10 على 20في كل وحدة تستوجب امتحانا استدراكيا فقط في الوحدات الفرعية التي تكون النقطة المحصل عليها فيها أقل من 10 على 20 حسب الكيفيات التي يقررها مدير الدراسات بالمعهد.

يكون المعدل المطلوب للانتقال إلى السنة الثانية بالنسبة لمجموع الوحدات هو 12 على 20 على الأقل.

أما المعدل النهائي المطلوب للنجاح في السنة الثانية من السلك بالنسبة لمجموع الوحدات وبحث نهاية الدراسة والتدريب فهو 12 على 20 على الأقل.

الفصل الثاني

إعلان النتائج و تسليم الدبلومات

الفرع الأول

إعلان النتائج

المادة 15

يعلن وزير الداخلية عن النتائج النهائية من أجل الحصول على دبلوم السلك العادي للمعهد الملكي للإدارة الترابية بعد مداولة لجنة مكونة من مدير المعهد و مدير الدراسات و مدير التكوين العسكري و منسقي الوحدات و الأساتذة و المكونين المكلفين بدرس أو عدة دروس.

تقوم اللجنة بعد المداولات بحصر لائحة التلاميذ المقبولين بعد الامتحان النهائي للسلك العادي للمعهد، وتمنح الميزات وتحدد ترتيب التلاميذ حسب الاستحقاق.

الفرع الثاني

تسليم الدبلومات

المادة 16

يتم إعداد الدبلومات حسب النموذج المرفق بهذا القرار، بعد الموافقة على النتائج و إعلانها من طرف لجنة الامتحان.

المادة 17

يتعين على إدارة المعهد الملكي للإدارة الترابية أن تعد سجلا يتضمن المعلومات التالية:

- إمضاء كل من وزير الداخلية و مدير المعهد ؛
- الإسم الشخصي و العائلي للمتخرجين ؛
- الميزة المحصل عليها من طرف الخريج ؛
- الرقم الترتيبي للدبلوم ؛
- تاريخ تسليم الدبلوم.

المادة 18

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 صفر 1430 (2 فبراير 2009).

الإمضاء : شكيب بنموسى.

*
* *

الملاحق

برنامج السنة الأولى : التكوين الإداري

الوحـــــدات	عدد الساعات
محاضرة التوجيه و الإدماج	18 ساعة
مديرية الدراسات بالمعهد الملكي للإدارة الترابية مديرية الولاة لجنة القيادة أساتذة منسقوا الوحدات	18 ساعة

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الممارسة المهنية		291 ساعة
السداسي الأول	الوحدة 1:المؤسسات المغربية	20
	الوحدة الفرعية1: تاريخ الأفكار السياسية	
	الوحدة الفرعية 2 : دولة الحق	
	الوحدة الفرعية 3 : المؤسسات العمومية المغربية	
	الوحدة 2: النظام و البيئة السياسية	44
	الوحدة الفرعية 1 : الأحزاب السياسية، النقابات، الجمعيات، المنظمات غير الحكومية...	12
	الوحدة الفرعية 2 : الحريات العامة	12
	الوحدة الفرعية 3 : حقوق الإنسان	10
	الوحدة الفرعية 4 : الحقل الديني	10
	الوحدة 3: إدارة التراب	60
	الوحدة الفرعية 1 : تذكير بالتنظيم الإداري للمملكة	6
	الوحدة الفرعية 2 : الإدارة المحلية	16
	الوحدة الفرعية 3 : الأنظمة العقارية	8
	الوحدة الفرعية 4 : الصفقات العمومية و الميزانية	12
	الوحدة الفرعية 5 : المالية و الجبايات المحلية	18
	الوحدة 4:السكان و المجتمع	38
	الوحدة الفرعية 1 : الديمغرافيا	10
	الوحدة الفرعية 2 : السوسيولوجيا القروية و الحضرية	20
	الوحدة الفرعية 3: مدونة الأسرة	8

السداسي الثاني	الوحدة 5: التعمير و إعداد المجال القروي	45
	الوحدة الفرعية 1 : إعداد المجال الحضري	15
	الوحدة الفرعية 2 : إعداد المجال القروي	10
	الوحدة الفرعية 3 : المخالفات و العقوبات	6
	الوحدة الفرعية 4 : السكن غير اللائق	8
	الوحدة الفرعية 5: إعداد المجال العقاري	6
	الوحدة 6: البعد الإداري لوظيفة رجل السلطة	42
	الوحدة الفرعية 1 : الشرطة الإدارية	12
	الوحدة الفرعية 2 : الشرطة القضائية	12
	الوحدة الفرعية 3 : التنقيب عن المعلومات و الاستعلام	12
	الوحدة الفرعية 4 : أخلاقيات وظيفة رجل السلطة	6

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الوحدة 7: مكونات التنمية المحلية	42
الوحدة الفرعية 1 : الاستراتيجية الوطنية للتنمية الاقتصادية	6
الوحدة الفرعية 2 : الحكامة المحلية	10
الوحدة الفرعية 3 : إنعاش الاستثمار: المراكز الجهوية للاستثمار...	10
الوحدة الفرعية 4 : المبادرة الوطنية للتنمية البشرية (1- مدخل)، الشراكة و التنمية المندمجة	10
الوحدة الفرعية 5 : الفاعلون و الهيئات الاقتصادية	6

ممارسات خاصة (تنشيط مشترك يقوم به ممارسون في الميدان)	**60 ساعة**
الهجرة السرية	دراسة أربعة ملفات خلال السنة (15 ساعة لكل ملف). وتحدد المواضيع في بداية السنة
تجارة المخدرات	
الأخلاق العامة	
الباعة المتجولون	
التنقيب عن المعلومات و الاستعلام	
الحركات المتطرفة	
تدبير شؤون الجالية المغربية المقيمة بالخارج	
تدبير البناء العشوائي...	

الوسائل الأساسية	**179 ساعة**
الوحدة 1: ضبط الوسائل الأساسية للتسيير	50
الوحدة الفرعية 1 : التشخيص و خطة العمل	10
الوحدة الفرعية 2 : تدبير المشاريع (1)	10
الوحدة الفرعية 3 : لوحة القيادة، قاعدة المعلومات، وسائل اتخاذ القرار	10
معلوميات التدبير: المكتبيات، الأنترنيت، نظام الإعلام، MS Project	20
الوحدة 2: تنمية الموارد البشرية	84
الوحدة الفرعية 1 : تقنيات التواصل و تسيير الاجتماعات	18
الوحدة الفرعية 2 : اللغات: الأمازيغية (1)، الفرنسية (1)، الإنجليزية، الإسبانية	54
الوحدة الفرعية 3 : تقنيات التفاوض و تدبير النزاعات	12
الوحدة 3: محاضرات التأهيل	45
الوحدة الفرعية 1 : العلوم القانونية بالنسبة لغير المتخصصين في هذه المادة و العلوم الاقتصادية بالنسبة لغير المتخصصين في الاقتصاد	30
الوحدة الفرعية 2 : مدخل لعلم الإحصاء	15
المدة الزمنية الإجمالية دون احتساب التكوين العسكري (179+60+271+18)	**548**
المدة الزمنية الإجمالية للتكوين العسكري	**250**

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

برنامج السنة الثانية : التكوين الإداري

الوحـــــدات	عدد الساعات
الممارسة المهنية	**300 ساعة**
الوحدة 1: ممارسة السلطة	80
الوحدة الفرعية 1 : أصناف النفوذ الترابي للسلطة (حضري \ قروي محادي للمجال الحضري \ قروي \ متواجد قرب الحدود): الرهانات الاقتصادية و القانونية و الاجتماعية	
الوحدة الفرعية 2 : تدبير عملية البناء و البنايات القائمة	
ا الوحدة الفرعية 3 : تسيير رجال السلطة	
الوحدة الفرعية 4: الأمن المدني و تدبير الأزمات	
الوحدة 2: الأبعاد العملية للحفاظ على الأمن العام	20
مصطلحات، كيفية التطبيق و ظروف التدخل، الدراسة المقارنة	
الوحدة 3: التنقيب عن المعلومات و الاستعلام	20
القواعد الأساسية و المجالات التي تتطلب اليقظة و طرق التدخل	
الوحدة 4: تدبير الانتخابات	40
الإطار القانوني، دور رجل السلطة في تنظيم الانتخابات، خصوصيات أنواع الانتخابات	
الوحدة 5: المشاكل الاقتصادية المعاصرة	30
الوحدة الفرعية 1 : العولمة و مختلف تأثيراتها	
الوحدة الفرعية 2 : النقط الساخنة في العالم	
الوحدة الفرعية 3 : حوار الحضارات	
الوحدة الفرعية 4: التغييرات المناخية	
الوحدة الفرعية 5 : الشراكات الاستراتيجية للمغرب	
الوحدة 6: مكونات التنمية المحلية	40
الوحدة الفرعية 1 : السياحة ، الصناعة التقليدية و الصناعة: نقط القوة و إمكانيات التنمية	
الوحدة الفرعية 2 : الفلاحة ، الصيد، المياه و الغابات: الفرص، التهديدات و الرؤية المستقبلية	
الوحدة الفرعية 3 : التجارة و الخدمات: التحولات الكبرى	
الوحدة الفرعية 4: المبادرة الوطنية للتنمية البشرية (2)	
الوحدة الفرعية 5 : التفاعل بين الجماعات المحلية	
الوحدة7: النظام و البيئة السياسية: مظاهر عملية	50
الوحدة الفرعية 1 : : الأحزاب السياسية، النقابات، الجمعيات، المنظمات غير الحكومية...	16
الوحدة الفرعية 2 : الحريات العامة	12
الوحدة الفرعية 3 : حقوق الإنسان	12
الوحدة الفرعية 4 : الحقل الديني	10

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الوحدة 8: الجغرافيا الجهوية	20
الهجرة السرية	دراسة أربعة ملفات خلال السنة (15 ساعة لكل ملف). و تحدد المواضيع في بداية السنة
تجارة المخدرات	
الأخلاق العامة	
الباعة المتجولون	
التنقيب عن المعلومات و الاستعلام	
الحركات المتطرفة	
تدبير شؤون الجالية المغربية المقيمة في الخارج	
تدبير البناء العشوائي...	

الوسائل الأساسية	**180 ساعة**
الوحدة 1: ضبط الوسائل الأساسية للتسيير II	78
التشخيص و خطة العمل(2)	
تدبير المشاريع (2)	
معلوميات التدبير (2)	
الوحدة 2: تنمية الموارد البشرية II	72
الوحدة الفرعية 1 : تقنيات التواصل و تسيير الاجتماعات	
الوحدة الفرعية 2 : اللغات: الأمازيغية (1)، الفرنسية (1)، الإنجليزية، الإسبانية	
الوحدة 3: التدبير المحلي (30 ساعة)	30
الوحدة الفرعية 1 : المحاسبة العامة المحلية	
الوحدة الفرعية 2 : تدقيق و تقييم السياسات العمومية المحلية	
الوحدة الفرعية 3: الحكامة المحلية	
المدة الزمنية الإجمالية دون احتساب التكوين العسكري (300+60+180)	**540**
المدة الزمنية الإجمالية للتكوين العسكري	**250**

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المملكة المغربية
وزارة الداخلية
المعهد الملكي للإدارة الترابية

رقم .....

SPECIMEN

دبلوم الماستر في الإدارة الترابية

إن وزير الداخلية

بمقتضى مرسوم رقم 291.08.2 صادر في 5 رجب 1429 (9 يوليوز 2008) يتعلق بالمعهد الملكي للإدارة الترابية،

وبناء على محضر لجنة امتحانات نهاية التدريب للفوج ..... من السلك العادي لرجال السلطة، المتخرج بتاريخ .....،

يمنح السيد (ة) ..... المزداد (ة) .....

دبلوم الماستر في الإدارة الترابية. الميـــزة .....

مدير المعهد وزير الداخلية

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير الداخلية رقم 284.09 صادر في 6 صفر 1430 (2 فبراير 2009) بتحديد نظام مباراة ولوج السلك العادي للمعهد الملكي للإدارة الترابية.

وزير الداخلية،

بناء على المرسوم رقم 2.08.291 الصادر في 5 رجب 1429 (9 يوليو 2008) المتعلق بالمعهد الملكي للإدارة الترابية ولا سيما المادتين 15 و24 منه ؛

و على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) المتعلق بالتنظيم العام للمباريات والامتحانات من أجل الولوج إلى أطر ودرجات ووظائف الإدارات العمومية،

قرر ما يلي :

الفرع الأول

معايير الانتقاء الأولي للمترشحين لاجتياز المباراة

المادة 1

يجب على المترشحين إرسال الوثائق التالية إلى مديرية الولاة بوزارة الداخلية عن طريق البريد :

- تصريح بالشرف يمكن تحميله من موقع إلكتروني يتم إحداثه لهذا الغرض يثبت فيه المترشح صحة المعلومات المصرح بها موقع عليه بشكل صحيح ومصادق عليه ويحمل صورة فوتوغرافية حديثة العهد ؛
- نسخة من الدبلومات المحصل عليها خلال تكوينه ؛
- نسخة من كشف النقط للسنوات الدراسية العليا ؛
- نسخة من بطاقة التعريف الوطنية ؛
- موافقة الإدارة المشغلة (الجهة المختصة بتدبير الموارد البشرية) بالنسبة للمترشحين الموظفين ؛
- يتعين على المترشحين الحائزين على دبلومات مسلمة من إحدى المؤسسات العليا الأجنبية الإدلاء بقرار معادلة دبلوماتهم وفق المسطرة الجاري بها العمل.

يتعين على المترشحين الموظفين تقديم طلب المشاركة في المباراة مشفوعا بموافقة إدارتهم الأصلية.

المادة 2

تتكون معايير الانتقاء الأولي المطبقة على ملفات الترشيح من ثلاثة عناصر وهي التكوين والتجربة المهنية والسن. ويشكل كل معيار من المعايير على التوالي : 80% و10% و10% من النقطة النهائية للانتقاء الأولي.

يتم تقييم كل معيار من معايير الانتقاء الأولي على الشكل التالي :

التكوين 80% :

المستوى الدراسي	الإجازة أو ما يعادلها			إجازتان		ماستير أو ما يعادله		الدكتوراه	المعامل
عدد الميزات	1	2	3	نفس التخصص	تخصصات مختلفة	بميزة	بدون ميزة	4	%80
النقطة	1	2	3	3	4	4	3		

التجربة المهنية 10% :

التجربة	التجربة المهنية من سنة إلى 3 سنوات	بدون تجربة مهنية	المعامل
النقطة	2	0	%10

السن 10% :

الفئة العمرية	أقل من 28 سنة	ما بين 28 و32 سنة	ما بين 33 و35 سنة	المعامل
النقطة	4	3	2	%10

المادة 3

يعين وزير الداخلية أعضاء لجنة الانتقاء الأولي من بين مسؤولي مديرية الولاة بوزارة الداخلية والمعهد الملكي للإدارة الترابية. تقترح اللجنة لائحة المترشحين الذين تم انتقاؤهم على أنظار وزير الداخلية وذلك بعد دراسة ملفات ترشحهم لولوج السلك العادي.

تستدعي مديرية الولاة بوزارة الداخلية المترشحين الذين تم قبول ملفاتهم بعد الانتقاء الأولي من أجل اجتياز المباراة.

الفرع الثاني

مباراة الولوج

المادة 4

يحدد كل سنة تاريخ إجراء المباراة وكذا المناصب المتنافس بشأنها بقرار لوزير الداخلية.

المادة 5

تشتمل المباراة على مرحلتين :

1 ـ *مرحلة القبول وتشتمل على* :

- تحرير موضوع باللغة العربية حول الثقافة القانونية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية وذلك خلال ثلاث ساعات (المعامل 3) ؛
- تحرير موضوع باللغة الفرنسية أو الإسبانية لمدة ثلاث ساعات من خلال دراسة ملف. ويهدف هذا الامتحان إلى معرفة مدى تمكن المترشح من اللغة (المعامل 2) ؛

2 ـ *مرحلة القبول النهائي* : وتشتمل على العرض والمناقشة واختبار بسيكو ـ تقني / تقييمي يشكل على التوالي 40% و60% من النقطة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

يتم العرض والمناقشة في جزء منه باللغة العربية والجزء الآخر باللغة الفرنسية أو الإسبانية أمام لجنة.

تتكون معايير تقييم الاختبار الشفوي من :

- الأسباب المحفزة لممارسة مهنة رجل السلطة ..... 20% ؛
- إرادة خدمة الصالح العام ..... 20% ؛
- مدى الثقة في النفس وضبط الذات ..... 20% ؛
- الاستدلال ..... 20% ؛
- الاهتمام بالمظهر والسلو ..... 20%.

يجرى الاختبار البسيكو - تقني / التقييمي من طرف متخصصين في المجال وفق معايير التقييم التالية :

- ممارسة السلطة والزعامة ..... 30% ؛
- إمكانية تحقيق الهدف ..... 25% ؛
- ردود الفعل ونسبة التكيف ..... 15% ؛
- حب المعرفة والانفتاح على الآخر ..... 15% ؛
- مدى القدرة على العمل الجماعي والمهارات التواصلية ..... 15%.

المادة 6

يتم تنقيط اختبارات القبول من 0 إلى 20. ويقصى كل مترشح حصل على نقطة تقل عن 5. لا يستدعى لاجتياز اختباري القبول النهائي سوى المترشحون الذين حصلوا على معدل عام يساوي 10 على 20 على الأقل.

المادة 7

قصد إجراء المباراة والإشراف عليها، تحدث لجنة ولجنة حراسة يعين أعضاؤهما من قبل وزير الداخلية.

المادة 8

تحدد اللجنة مواد اختباري القبول والقبول النهائي. وتستلم المحاضر التي يعدها أعضاء لجنة الحراسة.

- وتسهر على استلام وتشفير أوراق الامتحان وتعمل على توزيعها على أعضائها ؛
- تقوم بتصحيح أوراق الامتحان والتداول بشأنها وتحديد لائحة المترشحين المقبولين لاجتياز اختبارات القبول النهائي ولائحة المترشحين المقترحين للقبول النهائي وكذا المترشحين الذين يجب تسجيلهم بلائحة الانتظار ؛
- وتقوم بإنجاز وإمضاء محضر المباراة الذي تدون فيه ظروف إجراء المباراة وتثبت فيه النتائج ؛
- تعمل اللجنة على عرض لائحة المترشحين المقترحين للقبول النهائي على وزير الداخلية الذي يعلن النتائج.

المادة 9

تقوم لجنة الحراسة المكونة من أطر وأعوان مديرية الولاة والمعهد الملكي للإدارة الترابية :

- بمراقبة هوية المترشحين ؛
- بالسهر على حسن سير إجراء المباراة وبإنجاز المحاضر التي تدون فيها حالات الغش المحتملة وظروف إجراء المباراة وعرضها على رئيس لجنة مباراة ولوج السلك العادي للمعهد الملكي للإدارة الترابية.

المادة 10

يقترح للقبول النهائي، في حدود المناصب المتنافس بشأنها، المترشحون الذين حصلوا في مجموع اختباري القبول والقبول النهائي على معدل عام يساوي 10 على 20 على الأقل.

المادة 11

يخضع المترشحون المقترحون للقبول النهائي لفحص طبي وفق المعايير الجاري بها العمل.

ويتم تعويض المترشحين غير المؤهلين جسمانيا بالمترشحين المسجلين بلائحة الانتظار حسب ترتيبهم.

كما يتم تعويض المترشحين المقبولين نهائيا الذين لم يلتحقوا بالمعهد الملكي للإدارة الترابية بعد مرور 4 أيام من استدعائهم بالمترشحين المسجلين بلائحة الانتظار حسب ترتيبهم.

المادة 12

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 صفر 1430 (2 فبراير 2009).

الإمضاء : شكيب بنموسى.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

إعلانات وبلاغات

لائحة الأطباء البياطرة المسجلون في جدول الهيئة الوطنية للأطباء البياطرة بالمغرب لسنة 2007

القطاع العام

الرقم الوطني	المجلس الجهوي	الاسم العائلي	الاسم الشخصي	العنوان المهني (*)	العنوان المهني	إقليم أو عمالة
0253/CN/97	جهة الوسط	أبو خصيب	حميد	م.ت.د.	المختبر البلدية - الجديدة	الجديدة
0112/CN/02	جهة الشمال الغربي	احمجيق	الهام	م.ت.د.	المختبر الوطني الأمراض المتنقلة من الحيوان إلى الإنسان ص ب 6472	الرباط
0734/CN/97	الوسط الشمالي	أخبار	نادية	م.ت.د.	المدارسة الجهوية مكناس	مكناس
0730/CN/97	جهة الوسط	الـ بوبريك	سعيد	م.ت.د.	مديرية مراقبة الجودة - الدار البيضاء	الدار البيضاء
0731/CN/97	جهة الشمال الغربي	الـ سيدي يحي	خديجة	م.ت.د.	المختبر الوطني لمراقبة الأدوية البيطرية ص ب 4509 عكاري	الرباط
1052/CN/97	جهة الشمال الغربي	أزرلية	عبد السلام	م.ت.د.	مداوح البلدية	القنيطرة
0330/CN/97	جهة الشمال الغربي	أزيلاف	رقية	م.ت.د.	معهد الحسن الثاني للزراعة والبيطرة – الرباط	الرباط
0323/CN/97	جهة الوسط	أسوال	عبد الله	م.ت.د.	المصلحة البيطرية 125 شارع أنفا - الدار البيضاء	الدار البيضاء
0697/CN/97	الوسط الشمالي	أعزيز	حسام	م.ت.د.	الدقتنية البيطرية ميدلت	خنيفرة
0665/CN/97	جهة الشمال الغربي	افتاح الله	الحسين	ق.م.م.	القوات المسلحة الملكية	الرباط
0683/CN/97	جهة الشمال الغربي	أكريني	أحمد	م.ت.د.	المختبر الوطني لمراقبة الأدوية البيطرية ص ب 4509 عكاري	الرباط
0286/CN/97	جهة الوسط	أكزار	إسماعيل	م.ت.د.	بلدية الكارا - اقليم سطات	سطات
0608/CN/97	جهة الشمال الغربي	الإدريسي المكراتي	عبد العزيز	م.ت.د.	الثانوية السامية للمياه و الغابات ومحاربة التصحر	الرباط
0485/CN/97	جهة الوسط	البزيوي	عبد العزيز	م.ت.د.	الحرس الجهوي - الجديدة	الجديدة
0339/CN/97	جهة الشمال الغربي	البقالي	سومين	م.ت.د.	مديرية تربية المواشي	الرباط
0574/CN/97	جهة الشمال الغربي	البقالي	الحبيب	م.ت.د.	المكتب الوطني للاستثمار الفلاحي الغرب - سيدي سليمان	قنيطرة
0593/CN/97	جهة الشمال الغربي	الحاتق	عبد الحميد	م.ت.د.	المكتب الوطني للاستثمار الفلاحي الغرب - مشرع بلقصيري	قنيطرة
0604/CN/97	جهة الشمال الغربي	الحر	يوسف	م.ت.ع.ط.ب.	المختبر الوطني الأمراض المتنقلة من الحيوان إلى الإنسان ص ب 6472	الرباط
0606/CN/97	جهة الشمال الغربي	الحرايقي	عبد العزيز	م.ت.ع.ط.ب.	معهد الحسن الثاني للزراعة والبيطرة - الرباط	الرباط
0119/CN/97	جهة الشمال الغربي	الحسني	هشام	م.ت.د.	المديرية الإقليمية للفلاحة	القنيطرة
0596/CN/97	جهة الشمال الغربي	الحوادقي	محمد	م.ت.ع.ط.ب.	معهد الحسن الثاني للزراعة والبيطرة - الرباط	الرباط

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الرقم الوطني	المجلس الجهوي	الاسم العائلي	الاسم الشخصي	الميدان المهني (*)	العنوان المهني	اقليم او عماله
0707/CN/97	الوسط الشمالي	الحوزي	المصطفى	م.ت.د.	المصلحة البيطرية خنيفرة	خنيفرة
0806/CN/97	جهة الشمال الغربي	الخديسي	حسن	م.ت.ع.ط.ب.	معهد الحسن الثاني للزراعة والبيطرة – الرباط	الرباط
0540/CN/97	جهة الشمال الغربي	الدرويش	أحمد	م.ت.د.	مصلحة البيطرة- تيفلت- المديرية الجهوية للفلاحة - الخميسات	الخميسات
0526/CN/97	جهة الشمال الغربي	الدكاك	علال	م.ت.ع.ط.ب.	معهد الحسن الثاني للزراعة والبيطرة – الرباط	الرباط
0525/CN/97	جهة الوسط	الدهري	محمد	ق.م.م.	الفوج الأول للتأنيف القوات المسلحة الملكية - بنسليمان	بنسليمان
0533/CN/97	جهة الشمال الغربي	الدودي	أحمد	م.ت.ع.ط.ب.	معهد الحسن الثاني للزراعة والبيطرة - الرباط	الرباط
0652/CN/97	جهة الشمال الغربي	الزاهيري	أحمد	م.ت.د.	وزارة الاشغال الادارية	الرباط
0507/CN/97	جهة الشمال الغربي	الشنتوفي	عبد العزيز	م.ت.د.	سوجيتا - زنقة ضاية الرومي - ص.ب 731	الرباط
0515/CN/97	جهة االجنوب	الشوهبي	مصطفى	م.ت.د.	المصلحة البيطرية المديرية الإقليمية للفلاحة	الصويرة
0971/CN/97	جهة الشمال الغربي	الصاحبي	حامد	م.ت.ع.ط.ب.	معهد الحسن الثاني للزراعة والبيطرة – الرباط	الرباط
0649/CN/97	جهة الشمال الغربي	الصالحي	عبد الرحيم	م.ت.د.	الحديقة الوطنية للحيوانات	الرباط
0570/CN/97	جهة الشمال الغربي	العامري	حميد	م.ت.د.	مختبر الدرك الملكي	الرباط
0559/CN/97	جهة الشمال الغربي	العبراق	عبد الرحمان	م.ت.د.	مديرية تربية المواشي	الرباط
0124/CN/03	الوسط الشمالي	العماري	نعيمة	م.ت.د.	المفتشية البيطرية خنيفرة	خنيفرة
0587/CN/97	جهة االجنوب	الغلاوي	محمد	م.ت.د.	المصلحة البيطرية المديرية الإقليمية للفلاحة	بوجدور
0664/CN/97	جهة الشمال الغربي	الفاسي الفهري	وفاء	م.ت.ع.ط.ب.	معهد الحسن الثاني للزراعة والبيطرة - الرباط	الرباط
0581/CN/97	جهة االجنوب	الفقير	محمد	م.ت.د.	المصلحة البيطرية المديرية الإقليمية للفلاحة	كلميم
0614/CN/97	جهة الشمال الغربي	القصبي	البشير	م.ت.د.	الجماعة المحلية المنزلة	الرباط
0619/CN/97	جهة الشمال الغربي	الكوهن	محمد	م.ت.د.	قسم الحرس	الرباط
0626/CN/97	جهة الوسط	المان	عسو	م.ت.د.	المكتب الجهوي الاستثمار الفلاحي لتادلا, الفقيه بن صالح	بني ملال
0622/CN/97	جهة الوسط	المدهون	عبد الله	م.ت.د.	المصلحة البيطرية - سطات	سطات
0815/CN/97	جهة االجنوب	المطيري	زكريا	م.ت.د.	المصلحة البيطرية المديرية الإقليمية للفلاحة	السمارة
0879/CN/97	جهة االجنوب	الموجاني	عبد الكريم	م.ت.د.	المصلحة البيطرية المديرية الإقليمية للفلاحة الداخلة	الداخلة
1059/CN/05	جهة االجنوب	الهيداوي	ماجدة	م.ت.د.	المصلحة البيطرية المديرية الإقليمية للفلاحة	السمارة
0309/CN/97	جهة الوسط	أمراس	جمال	م.ت.د.	المصلحة البيطرية - سطات	سطات
0926/CN/97	جهة الشمال الغربي	أوحلي	حمو	م.ت.ع.ط.ب.	معهد الحسن الثاني للزراعة والبيطرة – الرباط	الرباط
0940/CN/97	الوسط الشمالي	أوسيدهم	محمد	م.ت.د.	الحارسة الجهوية مكناس	مكناس
0433/CN/97	جهة الشمال الغربي	برادة	جواد	م.ت.ع.ط.ب.	معهد الحسن الثاني للزراعة والبيطرة – الرباط	الرباط

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الرقم الوطني	المجلس الجهوي	الاسم العائلي	الاسم الشخصي	الميدان المهني (*)	العنوان المهني	إقليم أو عمالة
0435/CN/97	جهة الشمال الغربي	إبراك	بومديان	م.ت.ع.ط.ب.	معهد الحسن الثاني للزراعة والبيطرة – الرباط	الرباط
0440/CN/97	جهة الوسط	إيكور	محمد حسن	م.ت.د.	المختبر الجهوي للتحاليل و الأبحاث البيطرية 43 زنقة تشكرة رحال - الدار البيضاء	الدار البيضاء
0345/CN/97	جهة الشمال الغربي	بكوري	محمد	م.ت.ع.ط.ب.	معهد الحسن الثاني للزراعة والبيطرة – الرباط	الرباط
0099/CN/02	الوسط الشمالي	بلحسن	للا حسناء	م.ت.د.	المقتشية البيطرية خنيفرة	خنيفرة
0373/CN/97	جهة الشمال الغربي	بلمليح	عبد الحميد	م.ت.ع.ط.ب.	معهد الحسن الثاني للزراعة والبيطرة – الرباط	الرباط
0396/CN/97	جهة الشمال الغربي	بن الكومي	محمد	م.ت.ع.ط.ب.	معهد الحسن الثاني للزراعة والبيطرة – الرباط	الرباط
0389/CN/97	جهة الشمال الغربي	بن عزو	حميد	م.ت.د.	مديرية تربية المواشي	مراكش
0392/CN/97	جهة الجنوب	بنبو هو	مصطفى	م.ت.د.	المكتب الوطني الإستثمار الفلاحي الحوز المكتب الجهوي الإستثمار الفلاحي لتادلا, الفقيه بن صالح	بني ملال
0391/CN/97	جهة الوسط	بنبيكة	محمد	م.ت.د.	المصلحة البيطرية - صفرو	صفرو
0197/CN/04	الوسط الشمالي	بنجلون	سهام	م.ت.د.	المصلحة البلدية - سطات	سطات
0390/CN/97	جهة الوسط	بنعزوز	نبيل	م.ت.د.	المجازر البلدية	الرباط
0408/CN/97	جهة الشمال الغربي	بنلمليح	سعيد	م.ت.ع.ط.ب.	معهد الحسن الثاني للزراعة والبيطرة – الرباط	الرباط
0466/CN/97	جهة الشمال الغربي	بوخريص	عبد النبي	ق.م.م.	الجيش الملكي	الرباط
1126/CN/07	جهة الشمال الغربي	بوخريص	رشيد	ق.م.م.	الجيش الملكي	الرباط
0159/CN/03	جهة الشمال الغربي	بودومة	فدوى	م.ت.د.	مديرية تربية المواشي	الرباط
0472/CN/97	جهة الشمال الغربي	بوسليخن	محمد	م.ت.ع.ط.ب.	معهد الحسن الثاني للزراعة والبيطرة – الرباط	الرباط
0450/CN/97	جهة الوسط	بوعزة	يوسف	م.ت.د.	المصلحة البيطرية الإقليمية للفلاحة - سطات	سطات
0456/CN/97	جهة الجنوب	بوكيلن	محمد	م.ت.د.	المصلحة البيطرية المديرية الإقليمية للفلاحة	العيون
0353/CN/97	الوسط الشمالي	بيض	رشيد	م.ت.د.	الحارسة الجهوية وجدة	وجدة
1012/CN/97	جهة الشمال الغربي	تلكي	نور سعيد	م.ت.ع.ط.ب.	معهد الحسن الثاني للزراعة والبيطرة – الرباط	الرباط
0736/CN/97	جهة الشمال الغربي	جعباق	محمد	م.ت.د.	محافظة القصر الكبير	العرائش
0708/CN/97	جهة الوسط	حراجي	محمد	م.ت.د.	بلدية أزمور - اقليم الجديدة	الجديدة
0704/CN/97	جهة الشمال الغربي	حملوري	أحمد	م.ت.ع.ط.ب.	معهد الحسن الثاني للزراعة والبيطرة - الرباط	الرباط
0776/CN/97	جهة الجنوب	خاويس	عمر	م.ت.د.	المصلحة البيطرية المديرية الإقليمية للفلاحة	أكادير إداوتنان
0785/CN/97	جهة الشمال الغربي	خراطي	بوعزة	م.ت.د.	المذابح الإقليمية الشركة الملكية لتشجيع الفرس	القنيطرة / الرباط
	جهة الشمال الغربي	دباغ	هشام	م.ت.د.		

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الرقم الوطني	المجلس الجهوي	الاسم العائلي	الاسم الشخصي	الميدان المهني (*)	العنوان المهني	أقليم او عماله
1034/CN/97	جهة الشمال الغربي	زدك	محمد	م.ت.ع.ط.ب.	المعهد الملكي التقني لتربية المواشي – فوارات	القنيطرة
1134/CN/07	الوسط الشمالي	زعزاوي	أحمد	ق.م.م.	القوات المسلحة الملكية	وجدة
1036/CN/97	جهة الوسط	زنان	عبد المجيد	م.ت.د.	بلدية وادي زم - اقليم خريبكة	خريبكة
1044/CN/97	جهة الشمال الغربي	زواكي	زيد	م.ت.ع.ط.ب.	معهد الحسن الثاني للزراعة والبيطرة – الرباط	الرباط
1047/CN/97	جهة الشمال الغربي	زوين	كريمة	م.ت.د.	مديرية تربية المواشي	الرباط
0497/CN/97	جهة الشمال الغربي	شاكر	جمال	ق.م.م.	الحراسة الملكية	الرباط
0519/CN/97	جهة الشمال الغربي	شكري	عبد العزيز	م.ت.د.	مديرية تربية المواشي	الرباط
0964/CN/97	جهة الوسط	صابر	مصطفى	م.ت.د.	المجازر البلدية - الدار البيضاء	الدار البيضاء
0095/CN/02	جهة الوسط	طه	عبد الحميد صقر	م.ت.د.	المصلحة البيطرية,125 شارع أنفا - الدار البيضاء	الدار البيضاء
0239/CN/97	جهة الشمال الغربي	عباسي	علي يونس	م.ت.د.	قسم الحرس	الرباط
0241/CN/97	جهة الشمال الغربي	عبد الحميد	أحمد	م.ت.د.	المدرسة الملكية للفروسية	تمارة
0600/CN/97	جهة الشمال الغربي	عبد النبي	الحسان	م.ت.ع.ط.ب.	معهد الحسن الثاني للزراعة والبيطرة - الرباط	الرباط
0283/CN/97	جهة االجنوب	عجلان	عبد الرحيم	م.ت.د.	المصلحة البيطرية المديرية الإقليمية للفلاحة	اسفي
0332/CN/97	جهة الشمال الغربي	عزي	عبد الغني	م.ت.د.	مديرية تربية المواشي	الرباط
0290/CN/97	جهة الشمال الغربي	علالي	سعيد	م.ت.ع.ط.ب.	معهد الحسن الثاني للزراعة والبيطرة – الرباط	الرباط
0308/CN/97	جهة الوسط	عمراوي	فريد	م.ت.د.	المصلحة البيطرية شارع بيروت - بني ملال	بني ملال
0310/CN/97	جهة الوسط	عمرون	محمد	م.ت.د.	المصلحة البيطرية شارع بيروت - بني ملال	بني ملال
0672/CN/97	جهة الشمال الغربي	فكري	عبد السلام	م.ت.د.	مديرية تربية المواشي	الرباط
0791/CN/97	جهة الشمال الغربي	قيسي	البشير	م.ت.د.	المختبر الوطني لمراقبة الأدوية البيطرية ص ب 4509 عكاري	الرباط
0789/CN/97	جهة الشمال الغربي	قيشو	فوزي	م.ت.ع.ط.ب.	معهد الحسن الثاني للزراعة والبيطرة - الرباط	الرباط
0181/CN/04	جهة الشمال الغربي	كاميلي	أسماء	م.ت.د.	مديرية تربية المواشي	الرباط
0779/CN/97	جهة الشمال الغربي	كحل العيون	خالد	م.ت.ع.ط.ب.	معهد الحسن الثاني للزراعة والبيطرة - الرباط	الرباط
0807/CN/97	جهة الشمال الغربي	كصير	الخليفي	م.ت.د.	مصلحة البيطرة - المديرية الجهوية للفلاحة - سيدي قاسم	سيدي قاسم
0799/CN/97	جهة الشمال الغربي	لحلو قاسي	سعيد	م.ت.د.	مصلحة البيطرة- المديرية الجهوية للفلاحة - الرباط	الرباط
0829/CN/97	جهة االجنوب	لوديلي	حسن	م.ت.د.	المصلحة البيطرية المديرية الإقليمية للفلاحة	العيون
0838/CN/97	جهة الشمال الغربي	ماليك	جمال	م.ت.د.	مديرية تربية المواشي	الرباط
0545/CN/97	جهة الشمال الغربي	مجا هد	حسن	م.ت.د.	المدابح الاقليمية	القنيطرة

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الرقم الوطني	المجلس الجهوي	الاسم العائلي	الاسم الشخصي	الميدان المهني (*)	العنوان المهني	إقليم أو عمالة
0844/CN/97	جهة الشمال الغربي	مرجان	عبد العزيز	م.ت.ب.	المذابح الإقليمية بالرباط	الرباط
0848/CN/97	جهة الشمال الغربي	مرزاق	الحبيب	ق.م.م.	الحراسة الملكية	الرباط
0829/CN/97	جهة الشمال الغربي	مزوز	عبد الله	م.ت.ع.ط.ب.	معهد الحسن الثاني للزراعة والبيطرة – الرباط	الرباط
0832/CN/97	جهة الشمال الغربي	مشموم	محمد	م.ت.ب.	مديرية تربية المواشي	الرباط
0871/CN/97	جهة الوسط	مشهوري	عبد الرحيم	ق.م.م.	الفوج الأول للتأليف القوة المسلحة الملكية - بنسليمان	بنسليمان
0827/CN/97	جهة الوسط	معكول	عبد الواحد	م.ت.ب.	الحارسة الجهوية	بوزنيقة
0127/CN/03	جهة الشمال الغربي	مرتو	هند	م.ت.ب.	محافضية تمارة - ص.ب 4079 - تمارة المركز	تمارة
0888/CN/97	جهة الوسط	موساوي	سعاد	م.ت.ب.	المجازر البلدية - الدار البيضاء	الدار البيضاء
0905/CN/97	جهة الشمال الغربي	ناجم	محمد	م.ت.ب.	الحديقة الوطنية للحيوانات	الرباط
0900/CN/97	جهة الوسط	نهمي	حميد	م.ت.ب.	مديرية مراقبة الجودة - الدار البيضاء	الدار البيضاء
0937/CN/97	جهة الشمال الغربي	وراغ	لحسين	م.ت.ع.ط.ب.	معهد الحسن الثاني للزراعة والبيطرة – الرباط	الرباط
1024/CN/97	الوسط الشمالي	يعرف	مصطفى	م.ت.ب.	الحارسة الجهوية مكناس	مكناس

الميدان المهني (*) :

م.ت.ب. : المصالح التابعة للدولة، الجماعات المحلية، المؤسسات العامة

م.ت.ع.ط.ب. : مدرس في التعليم العالي للطب البيطري

ق.م.م. : القوات المسلحة الملكية

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

لائحة الأطباء البياطرة المسجلون في جدول الهيئة الوطنية للأطباء البياطرة بالمغرب لسنة 2007

القطاع الخاص

الرقم الوطني	المجلس الجهوي	الاسم العائلي	الاسم الشخصي	الميدان المهني (*)	العنوان المهني	اقليم او عمالة
1115/CN/07	الوسط الشمالي	ابن لمليح	رشيد	م.م.ط.ب.	تعاونة الأمل طريق عين شقف فاس	فاس
0135/CN/03	جهة الوسط	ابو الفراج	عثما ن	م.م.ط.ب.	عيادة بيطرية, شارع الحسن الثانى, خميس الزمامرة - اقليم الجديدة	الجديدة
1056/CN/05	جهة االجنوب	ابوطيب	عبد الواحد	م.م.ط.ب.	عيادة بيطرية شارع محمد الخامس قسارية عشار اولاد تايمة	تارودانت
0121/CN/03	جهة الجنوب	اخيبي	رشيد	م.م.ط.ب.	عيادة بيطرية 49 حي مريم جماعة سحيم	آسفي
1143/CN/07	جهة الوسط	ادبركه	عبد اللطيف	م.م.ط.ب.	شارع الحسن الثاني رقم 22 بجعد	خريبكة
0554/CN/97	جهة الوسط	ادريسي توزاني ولالي	محمد أمل	م.ق.خ.	شركة أدمس فيتراسوتكلس تجزئة بدر رقم 5 شارع الشفشاوني عين السبع - الدار البيضاء	الدار البيضاء
0733/CN/97	جهة الوسط	ادزكري	محمد	م.م.ط.ب.	رقم 56 شارع مولاي اسماعيل, حي المنى, برشيد - اقليم سطات	سطات
1086/CN/06	جهة الوسط	ادير	أنس	م.م.ط.ب.	شارع الحسن الثاني تجزئة ياسمينة رقم 164 - المحمدية	المحمدية
0199/CN/04	جهة الوسط	اركيك	محمد أمين	م.ق.خ.	شركة دجيسي رقم 34 شرم الشيخ, المعارف - الدار البيضاء	الدار البيضاء
1050/CN/97	جهة الوسط	ازرويل	عبد الباقي	م.م.ط.ب.	زاوية شارع محمد الخامس و شارع عبد المومن شقة رقم 6 - الجديدة	الجديدة
0317/CN/97	جهة االجنوب	اسملال	الحسين	م.م.ط.ب.	عيادة بيطرية تساوت بني عمير قلعة سراغنة	قلعة السراغنة
0257/CN/97	جهة االجنوب	اشافي	الحفيظ	م.م.ط.ب.	عيادة بيطرية شارع الحرية ولاد تايمة ترودانت	تارودانت
0922/CN/07	جهة االجنوب	اشطو	محمد	م.م.ط.ب.	عيادة بيطرية حي بئر انزران	ورزازات
0506/CN97	جهة الشمال الغربي	اشماعو الفهري	طارق	م.م.ط.ب.	العيادة البيطرية 16 شارع الحسن الثاني – سكتور 1 – حي السلام	سلا
1145/CN/07	جهة الجنوب	اعبو	نور الدين	م.م.ط.ب.	عيادة بيطرية مركز خميس ايت عميرة	خنيفرة ايت باها

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الرقم الوطني	المجلس الجهوي	الاسم العائلي	الاسم الشخصي	الميدان المهني (*)	العنوان المهني	إقليم او عماله
0320/CN/97	جهة الجنوب	اعصيلة	محمد	م.م.ط.ب.	عيادة بيطرية مركز المكتب الوطني لإستثمار الفلاحي سعدة كلم 15 طريق مراكش اكادير	مراكش
0802/CN/97	جهة الشمال الغربي	الاحرش	محمد شكيب	م.م.ط.ب.	العيادة البيطرية – ص ب 466 - طنجة	طنجة
0607/CN/97	جهة الوسط	الادريسي	ابراهيم	م.م.ط.ب.	ص.ب. 132 أزمور - إقليم الجديدة	الجديدة
0609/CN/97	جهة الشمال الغربي	الادريسي حميدي	مولاي أحمد	م.م.ط.ب.	العيادة البيطرية - دوار بوشعبة رقم 4 مرس الخير - تمارة	تمارة
0732/CN/97	جهة الشمال الغربي	الادريسي لمباركي	عبد الوفي	م.م.ط.ب.	العيادة البيطرية -رقم 67 الرماني	الخميسات
1066/CN/05	جهة الشمال الغربي	الأبيض	أنس إغور	م.م.ط.ب.	العيادة البيطرية - رقم 41 زنقة سبو شقة رقم 2 أكدال	الرباط
0575/CN/97	جهة الوسط	البارودي	عبد الرحيم	م.م.ط.ب.	زنقة بيكاردي رقم 2 مكرر - الدار البيضاء	الدار البيضاء
0573/CN/97	جهة الجنوب	البدوري	سعيدة	م.م.ط.ب.	عيادة بيطرية رحامنة شارع محمد الخامس بن كرير	مراكش
0576/CN/97	جهة الوسط	البرحماني	المختار	م.م.ط.ب.	رقم 49, شارع علال بن عبد الله, قصبة تادلا - اقليم بني ملال	بني ملال
0818/CN/97	جهة الوسط	البريكي	خالد	م.م.ط.ب.	كلم طريق الجديدة31, حد السوالم - اقليم سطات	سطات
1085/CN/06	الوسط الشمالي	البقال	محمد	م.م.ط.ب.	بئر طمطم إقليم صفرو	صفرو
0042/CN/00	جهة الوسط	البقالي	نجيب	م.م.ط.ب.	حي بام رقم 3 مركز غريسة - اقليم الجديدة	الجديدة
0577/CN/97	الوسط الشمالي	البوتي	مصطفى	م.م.ط.ب.	حي مولاي ابراهيم طريق روازي قرية با محمد تاونات	تاونات
0578/CN/97	جهة الشمال الغربي	البوحاميد	عبد العزيز	م.م.ط.ب.	العيادة البيطرية – الفتح 487 زنقة الإستقلال حي الفتح – سيدي يحي الغرب	القنيطرة
0579/CN/97	جهة الشمال الغربي	البوزيدي	حسن	م.م.ط.ب.	العيادة البيطرية – 12 زنقة طارق ابن زياد - تطوان	تطوان
0030/CN/99	جهة الشمال الغربي	البوعزاوي	عماد	م.م.ط.ب.	العيادة البيطرية - شارع الحسن الثاني – سوق الخميس-بلدية حسين- سلا الجديدة	سلا
1002/CN/97	الوسط الشمالي	التاغي	مليكة	م.م.ط.ب.	طريق إيسلي محطة موبيل ص.ب, 4 عين بني مطهر إقليم جرادة	جرادة
1000/CN/97	جهة الجنوب	التنباوي	جمال	م.م.ط.ب.	عيادة بيطرية مركب قروي الجوس c رقم 3 مسيرة 1	مراكش
0611/CN/97	جهة الجنوب	الجاوهاري	محمد	م.م.ط.ب.	عيادة بيطرية طريق السوق تجزئة صباح جماعة اولاد تلمية	تارودانت
0738/CN/97	جهة الشمال الغربي	الجبلي	نور الدين	م.م.ط.ب.	العيادة البيطرية – 2 زاوية شارع بلقريز و شارع محمد الخامس 14250 سيدي يحي الغرب	القنيطرة
0008/CN/99	الوسط الشمالي	الجزيز	أمين	م.م.ط.ب.	دبور سلام عمارة 34 محل رقم 3 مكناس	مكناس
0216/CN/04	جهة الوسط	الجكاني	زكرياء	م.م.ط.ب.	الجماعة القروية لكفاف, طريق الرباط, اقامة 5 - اقليم خريبكة	خريبكة
1088/CN/06	جهة الشمال الغربي	الجوهري	ياسين	م.م.ط.ب.	العيادة البيطرية - 228 إقامة السلام مولاي إدريس أغبال	الخميسات
0756/CN/97	جهة الشمال الغربي	الجيراري	توفيق	م.م.ط.ب.	العيادة البيطرية – لالة ميمونة الوسط – القنيطرة	القنيطرة

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الرقم الوطني	المجلس الجهوي	الاسم العائلي	الاسم الشخصي	الميدان المهني (*)	العنوان المهني	اقليم او عماله
0694/CN/97	الوسط الشمالي	الحاج حم	يحيى	م.م.ط.ب.	رقم 3 حي بني مرين گرسيف	تازة
0591/CN/97	جهة الوسط	الحافضي	كريم	م.م.ط.ب.	زنقة بلاتان رقم 9 الوازيس - الدار البيضاء	الدار البيضاء
0049/CN/00	جهة الوسط	الحداد	العايدي	م.م.ط.ب.	زنقة ابن مسكال, رقم 21 - بنسليان	بنسليمان
1084/CN/06	جهة الشمال الغربي	الحداد	أزر	م.م.ط.ب.	العيادة البيطرية دوار أولاد فتوح أحد االعربية	أصيلة
1120/CN/07	جهة الوسط	الحرفي	محمد	م.م.ط.ب.	طريق الزدانيةة أولاد يوسف	بني ملال
0062/CN/01	جهة االجنوب	الحطيئة	سناء	م.م.ط.ب.	عيادة بيطرية 72 شارع الحسن الثاني مراكش	مراكش
0601/CN/97	جهة الشمال الغربي	الحوزي	محمد	م.م.ط.ب.	العيادة البيطرية – 3 زنقة معركة إيسلي - أصيلة	أصيلة
1140/CN/07	جهة الوسط	الحياني	نور الدين	م.م.ط.ب.	رقم 5 زنقة عين الشعرة	بنسليمان
0616/CN/97	جهة الشمال الغربي	الخالدي	عثمان	م.م.ط.ب.	العيادة البيطرية – 16 زنقة القاضي عياض	اصيلا
0788/CN/97	جهة االجنوب	الخزيمي	محمد	م.م.ط.ب.	عيادة بيطرية سيدي بوزكية جماعة عبد الله غمات الحوز	مراكش
0783/CN/97	جهة االجنوب	الخطاب	جمال	م.م.ط.ب.	عيادة بيطرية مركب قروي الحبوس c رقم 3 مسيرة 1	مراكش
1160/CN/07	جهة االجنوب	الخناتي	يونس	م.م.ط.ب.	عيادة بيطرية حي الخير مركز راس العين الرحامنة	قلعة السراغنة
0618/CN/97	الوسط الشمالي	الخياري	سميرة	م.م.ط.ب.	رقم 301 شارع الحسن الثاني العروي إقليم الناضور	الناضور
0033/CN/00	جهة الوسط	الداكر	أسماء	م.م.ط.ب.	عيادة بيطرية أولاد النما, رقم 63 حي الهدى, شارع الجيش الملكي, سوق السبت - اقليم بني ملال	بني ملال
0531/CN/97	جهة الشمال الغربي	الداودي	نجيب	م.م.ط.ب.	العيادة البيطرية رقم 81 زنقة موريطانيا	تطوان
0532/CN/97	الوسط الشمالي	الداودي	امبارك	م.م.ط.ب.	رقم 4 شارع ابن النفيس وجدة	وجدة
0534/CN/97	جهة الشمال الغربي	الداودية	محمد	م.م.ط.ب.	العيادة البيطرية - رقم 81 زنقة موريطانيا	تطوان
0542/CN/97	الوسط الشمالي	الدرويش	علي	م.م.ط.ب.	سيدي عدي سيدي مخفي عين اللوح إقليم إفران	إفران
0553/CN/97	جهة الشمال الغربي	الدريسي	محمد	م.م.ط.ب.	العيادة البيطرية - رقم 12 شارع طارق ابن زياد	تطوان
0114/CN/02	جهة االجنوب	الدهبي	محمد	م.م.ط.ب.	عيادة بطرية دوار أيت بلفاع - بلفاع ماسة - شتوكة أيت باها	شتوكة ايت باها
0548/CN/97	جهة الوسط	الدويب	لمياء	م.ق.خ.	ا م س ي تجزئة 157, المنطقة الصناعية الجنوبية الغربية, المحمدية 20650 ص.ب 278 - المحمدية	المحمدية
0524/CN/97	الوسط الشمالي	الذهبي	عبدالكريم	م.م.ط.ب.	حي الجرادي رقم 14 - عين تاوجدات	الخاجب
0556/CN/97	الوسط الشمالي	الذهبي	محمد	م.م.ط.ب.	إقامة علال بن عبدالله رقم 139 گرسيف	تازة
0952/CN/97	جهة االجنوب	الراجي	البشير	م.م.ط.ب.	عيادة بيطرية طريق تافراوت تزنيت	تزنيت

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الرقم الوطني	المجلس الجهوي	الاسم العائلي	الاسم الشخصي	الميدان المهني (*)	العنوان المهني	إقليم أو عمالة
0950/CN/97	جهة الوسط	الرايس	سمير	م.م.ط.ب.	عيادة بيطرية بوزنيقة زنقة الأحباس رقم 2 بوزنيقة - إقليم بنسليمان	بنسليمان
0953/CN/97	جهة الشمال الغربي	الرغاي	عبد الرحيم	م.م.ط.ب.	العيادة البيطرية – شارع الاستقلال – سيدي سليمان	القنيطرة
0960/CN/97	جهة الوسط	الرفاعي	سمير	م.م.ط.ب.	رقم 28 زنقة حافظ حي كوتبي - الدار البيضاء	الدار البيضاء
0077/CN/02	الوسط الشمالي	الزكراكي	يوسف	م.م.ط.ب.	رقم 27 مكرر حي ابن بطوطة وادي لحمر إقليم الرشيدية	الرشيدية
0089/CN/03	جهة الوسط	الرودالي	يونس	م.ق.خ.	مروك داند كم 31 طريق الجديدة حد السوالم	سطات
0188/CN/04	الوسط الشمالي	الزاهي	فاطمة الزهراء	م.م.ط.ب.	تجزئة تديغين - رقم 114 - دائرة تركيست	الحسيمة
0190/CN/97	جهة الحنوب	الزراري	خالد	م.م.ط.ب.	عيادة بيطرية جماعة سيدي بوعثمان قلعة السراغنة	قلعة السراغنة
1039/CN/97	جهة الوسط	الزراف	عبد الله	م.م.ط.ب.	حي باب 200 مركز الكبير - إقليم سطات	سطات
1028/CN/97	الوسط الشمالي	الزعري	محمد	م.م.ط.ب.	دوار الجديد سبع عيون إقليم الحاجب	الحاجب
0027/CN/99	الوسط الشمالي	الزعيم	أمين	م.م.ط.ب.	رقم 13 حي المقاومة عين بني مطهر إقليم جرادة	جرادة
1031/CN/97	جهة الشمال الغربي	الزعيم	محمد	م.م.ط.ب.	العيادة البيطرية – رقم 2 تجزئة الصياد	سيدي قاسم
0653/CN/97	جهة الشمال الغربي	الزهراوي	عبد الجليل	م.م.ط.ب.	العيادة البيطرية – سوق الثلاثاء المغرب القنيطرة	القنيطرة
0054/CN/00	الوسط الشمالي	الزياتي	مبارك	م.م.ط.ب.	رقم 7 حي الشهداء بلم حي أحمد بن محمد طريق ديدو تاوريرت	تاوريرت
0990/CN/97	جهة الوسط	السرحاني	عثمان	م.م.ط.ب.	زنقة زرهون، رقم 31 مير السلطان - الدار البيضاء	الدار البيضاء
0647/CN/97	جهة الوسط	السعدوني	محمد	م.م.ط.ب.	عيادة بيطرية حي النهضة خميس زمامرة - إقليم الجديدة	الجديدة
1089/CN/06	جهة الشمال الغربي	السهلي	جلال	م.م.ط.ب.	العيادة البيطرية دوار بكارة قيادة المساعدة سيدي سليمان	القنيطرة
1130/CN07	الوسط الشمالي	السهيلي	سفيان	م.م.ط.ب.	عيادة بيطرية – حي سيدي علي - قرية با محمد	تاونات
0149/CN/03	جهة الشمال الغربي	السو المي	سعاد	م.م.ط.ب.	العيادة البيطرية – بلوك 2 سكتور 12 رقم 1538 حي السلام	سلا
0044/CN/00	جهة الوسط	الشيوطي	عبد اللطيف	م.م.ط.ب.	عيادة بيطرية الطابق الأول زنقة الداخلة برشيد - إقليم سطات	سطات
0490/CN/97	جهة الشمال الغربي	الشادلي	محمد	م.م.ط.ب.	العيادة البيطرية – حي السعادة رقم 94 الطبقة 1- عين عتيق	الصخيرات - تمارة
0073/CN/07	جهة الجنوب	الشامي	محمد	م.م.ط.ب.	عيادة بيطرية بسيطة حي السلام	أكادير اداوتنان
0045/CN/00	جهة الشمال الغربي	الشايب	عبد الحميد	م.م.ط.ب.	العيادة البيطرية 46 شارع 5 حي الأندلس – تمارة	تمارة
0489/CN/97	جهة الشمال الغربي	الشباب	محمد	م.م.ط.ب.	العيادة البيطرية - لخنيشات الوسط ص.ب. 71 سيدي قاسم	سيدي قاسم
0504/CN/97	جهة الوسط	الشبيهي	محمد عزيز	م.م.ط.ب.	زنقة بير أنزران - الجديدة 26	الجديدة
0509/CN/97	جهة الوسط	الشرقاوي	حسن	م.م.ط.ب.	عيادة بيطرية حد البرادية، التقدم - إقليم بني ملال	بني ملال

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الرقم الوطني	المجلس الجهوي	الاسم العائلي	الاسم الشخصي	الميدان المهني (*)	العنوان المهني	اقليم او عماله
0065/CN/01	جهة الشمال الغربي	الشرقاوي	المهدي	م.ق.خ.	مختبر بيوفورت رقم 5 تجزئة شيكال سيكالون شارع الحسن الثاني	تمارة
0152/CN/03	جهة االجنوب	الشريعي	ابراهيم	م.م.ط.ب.	عيادة بيطرية مركز 44 ولاد دليم - مراكش	مراكش
0983/CN/97	جهة الشمال الغربي	الصبان	محمد	م.م.ط.ب.	العيادة البيطرية – 23 حي حميش باب فاس	القنيطرة
0200/CN/04	جهة الوسط	الصبيحي	ادريس	م.م.ط.ب.	شارع عبد اللطيف بن قدور رقم 68 اقامة وفا عمارة س شقة 8 - الدار البيضاء	الدار البيضاء
0969/CN/97	جهة الوسط	الصفى	أبو العلاء	م.م.ط.ب.	عيادة بيطرية فضالة, فضالة المركز - اقليم بنسليمان	بنسليمان
0988/CN/97	الوسط الشمالي	الصنهاجي	محمد	م.م.ط.ب.	رقم 31 درب 12 حي وادي الدهب إقليم خنيفرة	خنيفرة
0989/CN/97	جهة الوسط	الصنهاجي	محمد	م.م.ط.ب.	شارع الحسن الثاني رقم 103 بير جديد - اقليم الجديدة	الجديدة
1003/CN/97	جهة الشمال الغربي	الطاهيري	العربي	م.م.ط.ب.	العيادة البيطرية – رقم 466، شارع محمد الخامس - القنيطرة	القنيطرة
0162/CN/03	جهة الوسط	الطيبي	رشيد	م.م.ط.ب.	مركز الطويلعات, قيادة بني هلال, سيدي بنور - اقليم الجديدة	الجديدة
1097/CN/06	جهة االجنوب	العاجي	عدنان	م.م.ط.ب.	عيادة بيطرية 504 شارع علال الفاسي تجزئة 5	الصويرة
0035/CN/00	الوسط الشمالي	العايدي	محمد	م.م.ط.ب.	رقم 5 شارع يوسف بن تاشفين حي الداخلة بركان	بركان
0273/CN/97	الوسط الشمالي	العايدي	عبدالكريم	م.م.ط.ب.	رقم 127 حي المحمدي أزرو	إفران
1070/CN/05	الوسط الشمالي	العبادي	عبد العالي	م.م.ط.ب.	إ قامة علال بن عبد الله حي 8 رقم 139 كرسيف	تازة
1071/CN05	جهة الوسط	العجاج	خالد	م.م.ط.ب.	رقم 7 بلوك 15 الطابق الأول حي نادية قصبة تادلة - اقليم بني ملال	بني ملال
1165/CN/07	الوسط الشمالي	العراقي حسيني	حسن	م.م.ط.ب.	رقم 2 - حي البساتين - عين تاوجطات	الحاجب
025/CN/05	جهة االجنوب	العزاوي	لحسن	م.م.ط.ب.	عيادة بيطرية حي الرزازقة ساحة المسجد جماعة سحيم	آسفي
0003/CN/98	الوسط الشمالي	العزيز	مولاي الحسان	م.م.ط.ب.	رقم 17 حي نزالة الريش إقليم الرشيدية	الرشيدية
0558/CN/97	الوسط الشمالي	العسري	حميد	م.م.ط.ب.	السوق القديم حي زيتون مربرت المركز	خنيفرة
1090/CN/06	جهة الوسط	العشراوي	ياسين	م.م.ط.ب.	دوار لعجانة أولاد ادريس لفقيه بن صالح - اقليم بني ملال	بني ملال
0129/CN/03	جهة االجنوب	العكاوي	هشام	م.م.ط.ب.	عيادة بيطرية طريق الصويرة رقم 65 سبت كزولة أسفي	أسفي
0566/CN/97	جهة الشمال الغربي	العلمي الحسني	المختار	م.م.ط.ب.	العيادة البيطرية – العلمي – 231 شارع الاستقلال سيدي سليمان	القنيطرة
0568/CN/97	جهة الشمال الغربي	العلواني	أحمد	م.م.ط.ب.	العيادة البيطرية – اللوكوس – طريق العرائش – القصر الكبير	العرائش
0130/CN/03	الوسط الشمالي	العلوش	المصطفى	م.م.ط.ب.	رقم 1355 مرجان 5 سيدي بوزكري مكناس	مكناس
1127/CN/07	الوسط الشمالي	العلوي الشافعي	لالة حليمة	م.م.ط.ب.	شارع علال بن عبدالله - رقم 13- الحاجب	الحاجب

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الرقم الوطني	المجلس الجهوي	الاسم العائلي	الاسم الشخصي	الميدان المهني (*)	العنوان المهني	اقليم او عماله
0166/CN/04	جهة الشمال الغربي	العلوي هاشمي	ليلى	م.م.ط.ب.	العيادة البيطرية- شارع ابن الخطاب حي البريد تجزئة 172 حي النهضة	الرباط
0170/CN/04	جهة الوسط	العلوي هاشمي	علي	م.م.ط.ب.	الحي الاداري رقم 5 سيدي بطاش - اقليم بنسايمان	بنسليمان
0811/CN/97	جهة االجنوب	العمراني	محمد	م.م.ط.ب.	عيادة بيطرية 77 ياسمينة 2 داوديات مراكش	مراكش
0569/CN/97	جهة الشمال الغربي	العمراني المريني	محمد عمر	م.م.ط.ب.	العيادة البيطرية – 5 تجزئة سيكال – سيكالون – الطابق السفلي شارع الحسن اا 12000 تمارة	تمارة
0812/CN/97	جهة الوسط	العمراوي	مولاي عبد الله	م.و.ص.ب.	فيدرافيط 80 عمارة د طريق أولاد زيان - الدار البيضاء	الدار البيضاء
0824/CN/97	الوسط الشمالي	العمري	عبدالسلام	م.م.ط.ب.	زاوية حي دبدو و حي مكناس الحي الجديد تاوريرت	تاوريرت
0804/CN/97	جهة الشمال الغربي	العيساوي	محمد جواد	م.م.ط.ب.	العيادة البيطرية – شارع محمد بلحسن – سلا الجديدة	سلا
1067/CN/05	جهة الشمال الغربي	الغازي	رشاد	م.م.ط.ب.	العيادة البيطرية - اتالله رقم 42 القصر الكبير	العرائش
0013/CN/99	الوسط الشمالي	الغفيقي	أحمد	م.م.ط.ب.	شارع الحرية - رقم 33 - زايو	الناضور
0819/CN/97	جهة الوسط	الفاح	محمد	م.م.ط.ب.	رقم 1125 حي الرياض- بوزنيقة - اقليم بنسايمان	بنسليمان
1112/CN/06	جهة الشمال الغربي	الفارسي	محمد	م.م.ط.ب.	العيادة البيطرية - رقم 3 بلدية أيت مالك المركز- تيفلت	الخميسات
0676/CN/97	جهة الوسط	الفليسي	حسن	م.م.ط.ب.	عيادة بيطرية تيط مليل, السوق البلدي, دوار أولاد عبو, سيدي عبو, تيط مليل - ولاية الدار البيضاء الكبرى	الدار البيضاء
0039/CN/00	الوسط الشمالي	القديري	يونس	م.م.ط.ب.	حي المحطة رباط الخير إقليم صفرو	صفرو
1138/CN/07	جهة الشمال الغربي	القطبي	هشام	م.م.ط.ب.	العيادة البيطرية - رقم 374 حي الفتح طريق طنجة	سيدي قاسم
0105/CN/02	الوسط الشمالي	الكداري	هند	م.م.ط.ب.	مرجان 5 الرقم 1355 بوزكري مكناس	مكناس
0589/CN/97	جهة الشمال الغربي	الكداري	محمد	م.م.ط.ب.	العيادة البيطرية – دار الكداري الوسط – سيدي قاسم	سيدي قاسم
0677/CN/97	جهة الوسط	الكرناوي	مولاي محمد	م.م.ط.ب.	عمارة سوفال شقة 7 طريق سيدي بوزيد - الجديدة	الجديدة
0151/CN/03	جهة االجنوب	الكص	يوسف	م.م.ط.ب.	عيادة بيطرية الطابق الأول مركز لوداية - مراكش	مراكش
0682/CN/97	جهة الشمال الغربي	الكلاوي	سليمان	م.م.ط.ب.	العيادة البيطرية - رقم 3 شارع ابن تومرت عمارة حكمت	طنجة
0620/CN/97	جهة الوسط	الكونيا	نجيب	م.م.ط.ب.	شارع مولاي اسماعيل رقم 169 برشيد - اقليم سطات	سطات
0642/CN/97	جهة الوسط	اللوزي	المصطفى	م.م.ط.ب.	تجزئة الفجر العليا اقامة سليمة رقم 1 - المحمدية	المحمدية
0624/CN/97	جهة الوسط	المالكي	الحسين	م.م.ط.ب.	عيادة بيطرية لكناديز قيادة بني خيران دائرة واد زم - اقليم خريبكة	خريبكة
0625/CN97	جهة االجنوب	المامون	موحى	م.م.ط.ب.	عيادة بيطرية 13 شارع عبد الله بن ياسين مراكش	مراكش
0109/CN/02	جهة الوسط	المبرق	علاء الدين	م.م.ط.ب.	زنقة المعادنة رقم 84 حي أمل - خريبكة	خريبكة

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الرقم الوطني	المجلس الجهوي	الاسم العائلي	الاسم الشخصي	الميدان المهني (*)	العنوان المهني	اقليم او عماله
0187/CN/04	جهة الشمال الغربي	المجدوب	منى	م.م.ط.ب.	العيادة البيطرية – R12 زنقة اللماندة قطاع 19 حي الرياض	الرباط
0808/CN/97	الوسط الشمالي	المحمدي العلوي	مولاي العربي	م.م.ط.ب.	حي المسيرة تيسة إقليم تاونات	تاونات
0629/CN/97	الوسط الشمالي	المختوم	عبدالخالق	م.م.ط.ب.	حي مليلية رقم 3 عمارة 22 حي الاطلس فاس	فاس
0063/CN/01	جهة الشمال الغربي	المداني	سعيد	م.م.ط.ب.	العيادة البيطرية – شارع بئر أنزران – طريق طنجة – سوق الاربعاء للغرب	القنيطرة
0850/CN/97	الوسط الشمالي	المرزوقي	بوشتى	م.م.ط.ب.	مصحة بيطرية السلام رقم 10 حي الجرادي تاوجدات	الحاجب
1144/CN/07	جهة االجنوب	المزيلي	الحسين	م.م.ط.ب.	عيادة بيطرية مركز اولاد برحيل اولاد تايمة	تارودانت
0862/CN/97	جهة االجنوب	المسكاني	محمد زوين	م.م.ط.ب.	عيادة بيطرية رقم 11 عمارة 4 شارع الجيش الملكي تدارت اكادير	أكادير اداوتنان
1156/CN/07	جهة االجنوب	المشروح	هشام	م.م.ط.ب.	عيادة بيطرية مركز اولاد برحيل اولاد تايمة	تارودانت
0870/CN/97	جهة الشمال الغربي	المعتصم	عبد المالك	م.م.ط.ب.	العيادة البيطرية – عين عودة	الصخيرات-تمارة
0859/CN/97	جهة الشمال الغربي	المغراوي	أحمد	م.م.ط.ب.	العيادة البيطرية – 52 شارع بئر أنزران – سيدي سليمان	القنيطرة
1164/CN/08	جهة الشمال الغربي	الملاح	شفيق	م.م.ط.ب.	العيادة البيطرية - رقم 3 بلدية أيت مالك المركز- تيفلت	الخميسات
0842/CN/97	جهة االجنوب	المنصوري	عبد الجليل	م.م.ط.ب.	عيادة بيطرية تجزئة الإزدهار إقامة القادسية عمارة 46 شقة رقم 6	مراكش
0288/CN/97	جهة الشمال الغربي	المنضري	عزيز	م.م.ط.ب.	العيادة البيطرية – كلم 5، طريق القاعدة الجوية – سلا	سلا
0810/CN/97	جهة الشمال الغربي	المنور	ادريس	م.م.ط.ب.	العيادة البيطرية – اقامة السعادة رقم 162 - عين عتيق	الصخيرات - تمارة
0194/CN/04	جهة االجنوب	المهيبي	كمال	م.م.ط.ب.	عيادة بيطرية زنقة سبو رقم 52- 50 طريق خميس زمامرة أسفي	اسفي
0632/CN/97	الوسط الشمالي	المودني	مولاي اليزيد	م.م.ط.ب.	رقم 52 حي تازة حي الأمل فاس	فاس
0032/CN/00	جهة الوسط	الناجي	المصطفى	م.م.ط.ب.	عيادة بيطرية أمينة, 37 شارع أيت طهايش زنقة رقم 8 - بني ملال	بني ملال
0644/CN/97	جهة الوسط	الناجي	أحمد	م.م.ط.ب.	عيادة بيطرية لستقرارشارع المقاومة و زنقة البشير الابراهمي لاجيراند - الدار البيضاء	الدار البيضاء
0055/CN/00	جهة االجنوب	الناصري	جمان	م.م.ط.ب.	عيادة بيطرية عين اطي طريق مكناس رقم 56 مراكش	مراكش
0645/CN/97	جهة االجنوب	الناصري	عبد الرحيم	م.م.ط.ب.	عيادة بيطرية حي الإمام مالك قلعة السراغنة	قلعة السراغنة
0909/CN/97	الوسط الشمالي	النجاري	عبدالرحيم	م.م.ط.ب.	عيادة النجاري الحي الصناعي رقم 6 المذينة الجديدة تازة	تازة
0897/CN/97	جهة الوسط	النعامي	عبد الكريم أمين	م.م.ط.ب.	سالمة 69 الطابق 1 - حدسوالم - اقليم سطات	سطات

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الرقم الوطني	المجلس الجهوي	الاسم العائلي	الاسم الشخصي	الميدان المهني (*)	العنوان المهني	اقليم او عماله
1133/CN/07	جهة الوسط	النعامي	عبد الله	م.م.ط.ب.	رقم 25, تجزءة الونامة مركز حد أولاد فرج	الجديدة
0643/CN/97	جهة الشمال الغربي	النهدي الادريسي	عبد الجواد	م.م.ط.ب.	العيادة البيطرية - دوار بوشعبة رقم 4 مرس الخير- تمارة	تمارة
1098/CN/06	جهة الجنوب	الهاري	امجد	م.م.ط.ب.	عيادة بيطرية سويقة اوريكة جماعة اوريكة دائرة تحناوت الحوز	مراكش
1109/CN/06	جهة الجنوب	الهاشي	ماجدة	م.م.ط.ب.	عيادة بيطرية رقم 1094 محاميد مراكش منارة	مراكش
0177/CN/04	جهة الشمال الغربي	الهردوز	جلال	م.م.ط.ب.	العيادة البيطرية - تعاونية اليوسفية رقم 284 الجماعةالقروية مكران	القنيطرة
0603/CN/97	جهة الشمال الغربي	الهزاطي	أحمد	م.م.ط.ب.	العيادة البيطرية – الحوافات دائرة بلقصيري	سيدي قاسم
1146/CN/07	جهة الوسط	الهلالي	عبد الله	م.م.ط.ب.	سبت الدويب جماعة احسين قيادة بوعيز	الجديدة
0597/CN/97	جهة الشمال الغربي	الهوس	عبد الحق	م.م.ط.ب.	العيادة البيطرية – عرباوة - القنيطرة	القنيطرة
1155/CN07	جهة الوسط	الوردي	جواد	م.م.ط.ب.	اغرم لعلاّم, دائرة القصيبة -	بني ملال
0635/CN/97	جهة الجنوب	الورياكلي	محمد	م.م.ط.ب.	عيادة بيطرية 55 شارع الإمام مالك قلعة السراغنة	قلعة السراغنة
0051/CN/00	الوسط الشمالي	الوزاني	نوفل	م.م.ط.ب.	رقم 537 ديور السلام برج مذكوك مكناس	مكناس
0637/CN/97	جهة الوسط	الوفي	محسين	م.م.ط.ب.	عمارة الجماعة رقم 7, شارع الحسن الثاني, أولاد عبو - اقليم سطات	سطات
1105/CN/06	الوسط الشمالي	اليسوري	عصام	م.م.ط.ب.	شارع الحسن الثاني سبع عيون	الحاجب
0153/CN/03	جهة الوسط	اليعقوبي	جليل	م.م.ط.ب.	زنقة أكادير رقم 72 - الدار البيضاء	الدار البيضاء
0639/CN/97	جهة الوسط	اليعقوبي	كريم	م.م.ط.ب.	زنقة أكادير رقم 72 - الدار البيضاء	الدار البيضاء
1081/CN/06	جهة الجنوب	امزيان	ابراهيم	م.م.ط.ب.	عيادة بيطرية شارع محمد الخامس حي صفصاف جماعة سبت الكردان	تارودانت
0735/CN/97	جهة الوسط	امهاوش	خالد	م.م.ط.ب.	عيادة بيطرية خريبكة 99 شارع المسيرة الخضراء - خريبكة	خريبكة
0911/CN/97	الوسط الشمالي	انواوي	الشيخ	م.م.ط.ب.	حي التنمية قطعة 161 وجدة	وجدة
0019/CN/99	جهة الجنوب	اوبلحسن	سعيد	م.م.ط.ب.	عيادة بيطرية بلوك 02 زنقة تمزرت ايت ملول	أنزكان ايت ملول
1093/CN /05	جهة الجنوب	اوخيب	خالد	م.م.ط.ب.	عيادة بيطرية حي الأمل قلعة السراغنة	قلعة السراغنة
0925/CN/97	جهة الجنوب	اوذغير	عبد الوهاب	م.م.ط.ب.	عيادة بيطرية شارع الخنساء رقم 197 ولاد تايمة تارودانت	تارودانت
0938/CN/97	جهة الجنوب	اورحمة	المصطفى	م.م.ط.ب.	عيادة بيطرية الحوز مركز تجاري رقم 33 - 32 تملالت	قلعة السراغنة
1159/CN/07	جهة الوسط	ايار	عز الدين	م.م.ط.ب.	حد العونات تجزئة سلمى مركز العونات	الجديدة
021/CN/05	جهة الجنوب	ايت اوفقير	عبدالله	م.م.ط.ب.	عيادة بيطرية شقة رقم 1 الطابق الأول عمارة بن شمسي جنان السوسية لمحايطة	تارودانت

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الرقم الوطني	المجلس الجهوي	الاسم العائلي	الاسم الشخصي	الميدان المهني (*)	العنوان المهني	اقليم او عماله
0202/CN/04	جهة االجنوب	ايت بلحسن	معاد	م.م.ط.ب.	عيادة بيطرية زنقة لعراين حي الغرب جماعة سحيم	آسفي
0274/CN/97	جهة الوسط	ايت بلعربي	ادريس	م.م.ط.ب.	زنقة اسحاق ابنو حنين, رقم 7 شارع يعقوب المنصور - الدار البيضاء	الدار البيضاء
1129/CN/07	جهة االجنوب	ايت تهلة	محمد	م.م.ط.ب.	عيادة بيطرية حي الحرية اولاد تايمة	تارودانت
0161/CN/03	جهة االجنوب	ايت حم	نور الدين	م.م.ط.ب.	عيادة بيطرية شارع محمد الخامس صخور الرحامنة قلعة	قلعة السراغنة
0237/CN/97	جهة الشمال الغربي	أبيري	محمد	م.م.ط.ب.	العيادة البيطرية - شارع عمر المختار رقم 41 الدريسية	طنجة
0250/CN/97	جهة الوسط	أبو المنادل	نور الدين	م.م.ط.ب.	المركز القروي الكوديا, قيادة بني هلال, دائرة سيدي بنور - اقليم الجديدة	الجديدة
0281/CN/97	جهة الشمال الغربي	أجقاف	وديع	م.ق.خ.	ب.س.ا - رقم 133 شارع المقاومة	الرباط
0282/CN/97	جهة الشمال الغربي	أجكون	علي	م.م.ط.ب.	العيادة البيطرية – شقة رقم 9 – عمارة 88 شارع فال ولد عمير – أكدال	الرباط
0927/CN/97	جهة الشمال الغربي	أحسين	أحمد	م.م.ط.ب.	العيادة البيطرية – دوار شراكة جماعة المنزه – عين عودة	الصخيرات - تمارة
0957/CN/97	جهة الشمال الغربي	أرغيوي	الحسن	م.م.ط.ب.	العيادة البيطرية - رقم 26 زنقة مكناس حي الفرح - تيفلت	الخميسات
0316/CN/97	جهة الوسط	أريفي	مصطفى	م.م.ط.ب.	زنقة بير أنزران, رقم 77, برشيد - اقليم سطات	سطات
0141/CN/03	جهة الشمال الغربي	أزاتور	خديجة	م.ق.خ.	شركة أفيبرن – دوار الحجر - الصخيرات	الصخيرات
1121/CN/07	الوسط الشمالي	أزيمو	رشيد	م.م.ط.ب.	رقم 123 - حي طارق - بوفكران	مكناس
1062/CN/05	جهة الوسط	أشتاش	رقية	م.م.ط.ب.	عيادة بيطرية, رقم 55, حي الرياض, حد أولاد فرج - اقليم الجديدة	الجديدة
0230/CN/04	الوسط الشمالي	أشعبان	سهيل	م.م.ط.ب.	رقم 18 شارع منصور الدهبي ناضور	الناضور
0261/CN/97	الوسط الشمالي	أشوراك	أحمد	م.م.ط.ب.	رقم 141 - تجزئة القاسمي - أكليم	بركان
0247/CN/97	جهة الشمال الغربي	أعبي	محمد أمين	م.م.ط.ب.	العيادة البيطرية - رقم 47 اقامة الجوهرة الصخيرات المركز	الصخيرات
0315/CN/97	جهة الشمال الغربي	أعرايب	ادريس	م.م.ط.ب.	العيادة البيطرية – مشرع بلقصيري – سيدي قاسم	سيدي قاسم
1101/CN/06	جهة الشمال الغربي	أغنون	منير	م.م.ط.ب.	العيادة البيطرية دوار سيدي عياش أولاد سلامة عامر	القنيطرة
1096/CN/06	جهة الوسط	أكرام	عبد الله	م.م.ط.ب.	رقم 40 تجزئة الوفاء مركز أربعاء العونات - اقليم الجديدة	الجديدة
0269/CN/97	جهة الشمال الغربي	أكزول	محمد	م.م.ط.ب.	العيادة البيطرية – الحي الصناعي – سيدي علال التازي للغرب	سيدي قاسم
0298/CN/97	الوسط الشمالي	ألسوس	لحسن	م.م.ط.ب.	حي طوطال أكلموس إقليم خنيفرة	خنيفرة
0300/CN/97	جهة الوسط	أمقدوف	أحمد	م.م.ط.ب.	شارع الحزام الكبير رقم 444, عين السبع 20250 - الدار البيضاء	الدار البيضاء

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الرقم الوطني	المجلس الجهوي	الاسم العائلي	الاسم الشخصي	الميدان المهني (*)	العنوان المهني	اقليم او عماله
0303/CN/97	الوسط الشمالي	أمهاوش	اسعيد	م.م.ط.ب.	رقم 111 شارع لحسن ليوسي صفرو	صفرو
0108/CN/02	جهة الوسط	أواري	حسن	م.م.ط.ب.	زنقة واد المخازن ثلاث الأولاد - اقليم سطات	سطات
0928/CN/97	جهة الوسط	أوكمو	محمد	م.م.ط.ب.	تيمشكرين رقم 45, ملحقة زاوية الشيخ - اقليم بني ملال	بني ملآل
1152/CN/07	جهة الوسط	أومحمود	محمد	م.م.ط.ب.	درب اللموني رقم 8 أزمور	الجديدة
0196/CN/04	جهة الشمال الغربي	أومزاي	ليلى	م.و.ص.ب.	المختبر البيطري المغربي رقم 48 اقامة الزهرة الولجة	سلا
0933/CN/97	جهة الشمال الغربي	أومغار	حسن	م.م.ط.ب.	العيادة البيطرية – الجماعة القروية شبانات ص ب 293	سيدي قاسم
0068/CN/01	الوسط الشمالي	إدريسي قيطوني	سعد	م.م.ط.ب.	سوق سيدي عبد الجليل تازة	تازة
0336/CN/97	جهة الوسط	با حيدا	بن عا مر	م.م.ط.ب.	عيادة بيطريةحد أولاد فرج - اقليم الجديدة	الجديدة
1074/CN/05	جهة الوسط	باحدو	عبد المجيد	م.م.ط.ب.	رقم 9, تجزئة سراج الدين المكي أربعاء العونات - اقليم الجديدة	الجديدة
0942/CN/97	جهة الوسط	باشا	عبد المجيد	م.م.ط.ب.	زنقة الرباط, رقم 42, أيت طحايش - اقليم بني ملال	بني ملآل
0056/CN/00	جهة الوسط	بحبوحي	شعيب	م.م.ط.ب.	تجزئة مبروكة رقم 4, بير جديد - اقليم الجديدة	الجديدة
0431/CN/97	جهة الشمال الغربي	برادة	عبد العالي	م.م.ط.ب.	العيادة البيطرية زعير – ص.ب . 884 – زحيليكة الوسط – 15154 - زحيليكة	الخميسات
0428/CN/97	جهة الجنوب	بردي	عبد الواحد	م.م.ط.ب.	عيادة بيطرية مركز لوداية طريق اكادير مراكش	مراكش
0145/CN/03	الوسط الشمالي	بركات	أسامة	م.م.ط.ب.	حي الفرابي حي القدس الدريوش	الناضور
0348/CN/97	جهة الشمال الغربي	بركات	عبد العزيز	م.م.ط.ب.	العيادة البيطرية - رقم 46 شارع عمر ابن الخطاب - أكدال	الرباط
0349/CN/97	جهة الوسط	بركي	براهيم	م.م.ط.ب.	شارع الحسن 171, دار أولاد زيدوح - اقليم بني ملال	بني ملآل
0436/CN/97	الوسط الشمالي	بريشي	نصرالدين	م.م.ط.ب.	عياد بيطرية - تجزئة علال بن عبد الله - رسيف	تازة
0944/CN/97	جهة الوسط	بريبتو فرنانس	مريا	م.م.ط.ب.	رقم 70 مكرر, زنقة محمد الرافعي - الجديدة	الجديدة
0228/CN/04	الوسط الشمالي	بشاري	مصطفى	م.م.ط.ب.	رقم 33 حي عين بني مطهر حي السلام 8 وجدة	وجدة
0086/CN/02	جهة الوسط	بصير	أديب	م.م.ط.ب.	زنقة أحمد المجاطي, المعارف رقم 93 - الدار البيضاء	الدار البيضاء
0360/CN/97	الوسط الشمالي	بقالي	أحمد	م.م.ط.ب.	الرقم 109 شارع أمير عبد القادر صفرو	صفرو
0362/CN/97	الوسط الشمالي	بكاوي	عبدالصمد	م.م.ط.ب.	رقم 123 إقامة القاسمي ص.ب, 175 أكليم إقليم بركان	بركان
0363/CN/97	الوسط الشمالي	بكري	نجيب	م.م.ط.ب.	رقم 26 - تجزئة الملوكي - بوفكران	مكناس
0335/CN/97	جهة الوسط	بكشول	رشيد	م.م.ط.ب.	عيادة بيطرية بوسكورة, بوسكورة المركز - ولاية الدار البيضاء الكبرى	الدار البيضاء
0343/CN/97	جهة الشمال الغربي	بكور	محمد	م.م.ط.ب.	العيادة البيطرية – العوامرة الوسط ص- ب 9 الغرانش	الغرانش
1162/CN/07	جهة الشمال الغربي	بلالي	ايمان	م.م.ط.ب.	العيادة البيطرية - رقم 267 حي أولاد الشريفة - تيفلت	الخميسات

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الرقم الوطني	المجلس الجهوي	الاسم العائلي	الاسم الشخصي	الميدان المهني (*)	العنوان المهني	الإقليم أو عمالة
0165/CN/04	جهة الشمال الغربي	بلبصير	نجاة	م.م.ط.ب.	العيادة البيطرية – شارع ابن البيطر – حي البريد- تجزئة 172 حي النهضة	الرباط
0365/CN/97	الوسط الشمالي	بلحسن	سعيد	م.م.ط.ب.	حي الخباز المنزل إقليم صفرو	صفرو
0346/CN/97	الوسط الشمالي	بلخدوش	سكو	م.م.ط.ب.	رقم 34و 35 حي البريد مركز المس كيكو إقليم بولمان	بولمان
1150/CN/07	جهة الوسط	بلخير	جواد	م.م.ط.ب.	دوار أنكار جماعة سيدي عيسى	بني ملال
0367/CN/97	الوسط الشمالي	بلعربي	عبدالغفور	م.م.ط.ب.	إقامة إيتسام رقم 3 زاوية حي مارتيل و حي مرموشة الأطلس فاس	فاس
1141/CN/07	جهة الوسط	بلعماري	مصطفى	م.م.ط.ب.	أولاد زمام الجماعة القروية سيدي عيسى	بني ملال
0370/CN/97	جهة الشمال الغربي	بلغازي	عبد الرحمان	م.م.ط.ب.	العيادة البيطرية - رقم 1650مكرر شارع عبد الكريم الخطابي و شارع ابن سينا، قطاع 12 حي السلام	سلا
0374/CN/97	الوسط الشمالي	بلغيثي علوي	مصطفى	م.م.ط.ب.	رقم 22 شارع مولاي رشيد الأطلس فاس	فاس
0372/CN/97	الوسط الشمالي	بلقاسمي	أحمد	م.م.ط.ب.	حي التنمية قطعة 161 وجدة	وجدة
0172/CN/04	جهة الوسط	بلكبير	احسان	م.م.ط.ب.	تجزئة أنهى رقم 213, الساحل, حد السالم - إقليم سطات	سطات
0425/CN/97	جهة الوسط	بن الزاوية	النجاتي	م.م.ط.ب.	ممتج الجيش الملكي،الشمال رقم 493 سيدي بنور - إقليم الجديدة العيادة البيطرية – الشمال،مكرر 72 زنقة المسيرة – مرتيل – تطوان	الجديدة
0384/CN/97	جهة الشمال الغربي	ابن الزايدي	محمد	م.ق.خ.	لوفو قيت,رقم 40, تجزئة البتول, لما سفة - الدار البيضاء	تطوان
0176/CN/04	جهة الوسط	ابن السالمية	نجلاء	م.ق.خ.	العيادة البيطرية – دار الكداري الوسط	الدار البيضاء سيدي قاسم
0382/CN/97	جهة الشمال الغربي	ابن الصغير	عبد اللطيف	م.م.ط.ب.	عيادة بيطرية أولاد سعيدة شارع الأمراءة أولاد سعيد	سطات
1124/CN/07	جهة الوسط	ابن العطار	طارق	م.م.ط.ب.	شقة 2 و 3 عمارة رقم 481 حي 45 حي الأمان مكناس	مكناس
0395/CN/97	الوسط الشمالي	ابن الكوسي	ادريس	م.م.ط.ب.	العيادة البيطرية – زنقة واد سبو رقم 39 حي الزهرة - الخميسات	الخميسات
0148/CN/03	جهة الشمال الغربي	ابن بوشعيب	عدنان	م.م.ط.ب.	رقم 5 زنقة عين الشعرة	بنسليمان
1139/CN/07	جهة الوسط	ابن جلون التريكي	امحمد	م.م.ط.ب.	العيادة البيطرية - تجزئة خالد – رقم 269 – سيدي يحيى زعير	تمارة
0028/CN/99	جهة الشمال الغربي	ابن دحان	يوسف	م.م.ط.ب.	علف شتوكة 149 شارع لالا الياقوت - الدار البيضاء	الدار البيضاء
1114/CN/07	جهة الوسط	ابن زكموط	رشيد	م.م.ط.ب.	رقم 94 زنقة الأمير مولاى عبد الله	الدار البيضاء
1142/CN/07	جهة الوسط	ابن زكور	عزيز	ق.خ	العيادة البيطرية – شارع المقاومة سيدى سليمان	القنيطرة
0385/CN/97	جهة الشمال الغربي	ابن عبدا لله	محمد	م.م.ط.ب.	شارع مولاي يوسف طريق وجدة رقم 23 كرسيف	تازة
0059/CN/00	الوسط الشمالي	ابن عثمان	لويس	م.م.ط.ب.	العيادة البيطرية تمارة – 146 سيكالون - تمارة	تمارة
0418/CN/97	جهة الشمال الغربي	ابن عثمان	عبد الله	م.م.ط.ب.		

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الرقم الوطني	المجلس الجهوي	الاسم العائلي	الاسم الشخصي	الميدان المهني (*)	العنوان المهني	اقليم او عماله
0419/CN/97	جهة الوسط	بن عثمان	جلال	م.و.ص.ب.	نوفو قيت,رقم 40, تجزئة البثول, لسا سفة	الدار البيضاء
0379/CN/97	جهة الشمال الغربي	بن قدور	محمد	م.م.ط.ب.	العيادة البيطرية - عين حياني زنقة 7 رقم 5 - طنجة	طنجة
0423/CN/97	جهة الوسط	بن يحيى	الغازي	م.م.ط.ب.	زنقة نوف شاطو, رقم 16 بيلفدير - الدار البيضاء	الدار البيضاء
0048/CN/00	جهة الشمال الغربي	بناني	محمد هشام	م.م.ط.ب.	العيادة البيطرية - رقم 558 خالد ابن الوليد	الخميسات
0070/CN/01	الوسط الشمالي	بناني	نبيل	م.م.ط.ب.	رقم 125 شارع الجيش الملكي تاهلة	تازة
0092/CN/02	جهة الشمال الغربي	بناني	هدى	م.م.ط.ب.	العيادة البيطرية - 16 شارع الحسن الثاني – سكتور 1 – حي السلام	سلا
0412/CN/97	الوسط الشمالي	بناني ضموس	فؤاد	م.م.ط.ب.	رقم 1 حي عنون شارع أحفير وجدة	وجدة
0393/CN/97	جهة الشمال الغربي	بنبراهيم	عبد السلام	م.م.ط.ب.	بيوسلام – 78 شارع الحسن الثاني - الرباط	الرباط
0414/CN/97	جهة االجنوب	بنجار	مصطفى	م.م.ط.ب.	عيادة بيطرية تجزئة الإزدهار إقامة القادسية عمارة 46 شقة رقم 5	مراكش
0197/CN/04	جهة الوسط	بنجاون	الحسن	م.م.ط.ب.	اقامة النخيل, رقم 23, محج الجيش الملكي	المحمدية
0401/CN/97	جهة االجنوب	بنجلون	عدنان	م.م.ط.ب.	عيادة بيطرية ص ب رقم 52 سبت كزولة أسفي	أسفي
0223/CN/04	جهة االجنوب	بنحليمة	فيصل	م.م.ط.ب.	عيادة بيطرية رقم 42 حي السلام أيت بوعزة	تارودانت
0427/CN/97	جهة الشمال الغربي	بنزيان	شكيب	م.م.ط.ب.	ميديلاب - اقامة المنزه زاوية زنقة القاهرة غاندي	الرباط
0084/CN/02	الوسط الشمالي	بنشافي	خالد	م.م.ط.ب.	عياد لبيطرية المسجد - مركز صاكا	تازة
0093/CN/02	جهة الشمال الغربي	بنعمار	ياسر	م.م.ط.ب.	العيادة البيطرية - دوار البراهمة - بوقنادل - سلا	سلا
0072/CN/02	الوسط الشمالي	بنفتاح	محمد	م.م.ط.ب.	رقم 6 طريق بن صميم أزرو	إفران
1111/CN/07	جهة الوسط	بنفريحة	عبد الرحيم	م.م.ط.ب.	دوار لعثامنة جماعة أولاد سيبويحيى قيادة بني هلال سيدي بنور - اقليم الجديدة	الجديدة
1068/CN/05	جهة الوسط	بنقطا	هشام	م.ق.خ.	برووديلا بريميكس طريق الجديدة الوزيس العليا ص ب 8038 - الدار البيضاء	الدار البيضاء
0380/CN/97	جهة الشمال الغربي	بنكوكوس	محمد	م.م.ط.ب.	العيادة البيطرية - رقم 96 زنقة القاضي عياض	الخميسات
0403/CN/97	الوسط الشمالي	بنكيران	محمد	م.م.ط.ب.	رقم 5 شارع إبن الخطيب الأطلس فاس	فاس
1115/CN/07	جهة الوسط	بنلمليح	محمد	م.م.ط.ب.	شارع الحسن الثاني رقم 22 بجعد	خريبكة
0381/CN/97	جهة الشمال الغربي	بنمعلة	العرابي	م.م.ط.ب.	العيادة البيطرية - دوار بوشعبة رقم 4 مرس الخير- تمارة	تمارة
0377/CN/97	جهة الشمال الغربي	بنهمو	فتحي نور اليقين	م.و.ص.ب.	ب.س.ا - رقم 133 شارع المقاومة	الرباط
0018/CN/99	جهة الشمال الغربي	بنيحى	رؤوف	م.م.ط.ب.	العيادة البيطرية - قصيبة - القنيطرة	القنيطرة

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الرقم الوطني	المجلس الجهوي	الاسم العائلي	الاسم الشخصي	الميدان المهني (*)	العنوان المهني	اقليم او عماله
0416/CN/97	جهة الوسط	بنيس	محمد	م.م.ط.ب.	عيادة بيطرية ساحة شارل نيكول, حي المستشفيات - الدار البيضاء	الدار البيضاء
0415/CN/97	جهة االجنوب	بنيس	عبد الكريم	م.م.ط.ب.	عيادة بيطرية رقم 72 شارع الحسن الثاني مراكش	مراكش
0424/CN/97	جهة الشمال الغربي	بنيوسف	لطفي	م.م.ط.ب.	العيادة البيطرية- معازيز محطة البنزين بتروم – معازيز الوسط	الخميسات
0337/CN/97	الوسط الشمالي	بهاوبيرا	سعيد	م.م.ط.ب.	رقم 46 شارع الدرك الملكي أزرو	إفران
0475/CN/97	جهة الوسط	بو ستة	حنفية	م.م.ط.ب.	زنقة النرجيس رقم 11, بوسيجور - الدار البيضاء	الدار البيضاء
0150/CN/03	جهة الشمال الغربي	بوباراتشا	أولكا	م.م.ط.ب.	العيادة البيطرية – شارع محمد الخامس، رقم 25 حي فريدة	الخميسات
	جهة الشمال الغربي	بوجمعة	عثمان	م.م.ط.ب.	العيادة البيطرية – رقم 165 حى النرص – سيدى علال البحراوي	الخميسات
0463/CN/97	جهة الشمال الغربي	بوجيلالي	عزيز	م.م.ط.ب.	العيادة البيطرية- زعير – ص.ب . 884 – زحيليكة الوسط – 15154 - زحيليكة	الخميسات
0464/CN/97	جهة الشمال الغربي	بوخرواعة	أبو العلاء	م.م.ط.ب.	العيادة البيطرية رقم 478 حي خالد سيدس يحيى زعير	تمارة
0224/CN/04	جهة االجنوب	بوراسي	محمد	م.م.ط.ب.	عيادة بيطرية 25 حي بنرانزران جماعة الشماعية	أسفي
1122/CN/07	جهة االجنوب	بورحيلة	اديل	م.م.ط.ب.	عيادة بيطرية , تجزئة ازركم اخوان, الرقم 10 , تملالت , العطاوية	قلعة السراغنة
1095/CN/06	جهة الشمال الغربي	بوزكري	خالد	م.م.ط.ب.	العيادة البيطرية دوار حرارتة اولاد سعيد سيدي كامل	تمارة
0478/CN/97	الوسط الشمالي	بوزگو	عبدالكريم	م.م.ط.ب.	شارع الحسن الثاني جماعة قروية تزطوطين إقليم الناضور	الناضور
0482/CN/97	جهة الشمال الغربي	بوزوبع	خالد	م.م.ط.ب.	العيادة البيطرية – 5 تجزئة سيكال – سيكالون – الطابق السفلي شارع الحسن اا 12000 تمارة	تمارة
0206/CN/04	جهة الشمال الغربي	بوزيان ورتيني	رشيد	م.م.ط.ب.	العيادة البيطرية – رقم 55 زنقة الغرب حي الطائرات - مابيلا	الرباط
0481/CN/97	جهة الوسط	بوزيد	محمد	م.ق.خ.	ساباك الكتوبية, زنقة ابن خلدون - المحمدية	المحمدية
0226/CN/04	الوسط الشمالي	بوشفرة	عصام	م.م.ط.ب.	رقم 103 حي بئر انزران بركان	بركان
1116/CN/07	جهة االجنوب	بوشفنج	امينة	م.م.ط.ب.	عيادة بيطرية بلوك 10 رقم 56 الحي الصناعي	أكادير اداوتنان
0444/CN/97	جهة الشمال الغربي	بوعمران	ميمون	م.م.ط.ب.	العيادة البيطرية تجزئة أنوال رقم 3 حد البراشوة - الرماني	الرماني
0449/CN/97	جهة الوسط	بوعيون	حسن	م.م.ط.ب.	رقم 26 زنقة بير أنزران - الجديدة	الجديدة
0031/CN/99	الوسط الشمالي	بوغانم	حسن	م.م.ط.ب.	عيادة الأطلس مركز الميس گيگو إقليم بولمان	بولمان
1147/CN/07	الوسط الشمالي	بوكراع	عبد الرحيم	م.م.ط.ب.	عيادة بيطرية حي البساتين - رقم 2 - عين تاوجطات	الحاجب

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الرقم الوطني	المجلس الجهوي	الاسم العائلي	الاسم الشخصي	العنوان المهني (*)	العنوان المهني	إقليم أو عماله
1157/CN/07	جهة الشمال الغربي	بوكنوش	حميد	م.م.ط.ب.	العيادة البيطرية - رقم 11 شارع محمد الديوري عمارة فراة شقة 11	القنيطرة
0477/CN/97	الوسط الشمالي	بويمجان	زهير	م.م.ط.ب.	شارع 3 مارس تاهلة تازة	تازة
0355/CN/97	جهة الشمال الغربي	بيناوي	رقية	م.م.ط.ب.	العيادة البيطرية – زحليكة ص ب 43 زحليكة	الخميسات
1075/CN/05	الوسط الشمالي	بيولي	طارق	م.م.ط.ب.	الرقم 261 المعتمد بن عباد صفرو	صفرو
1154/CN/07	جهة الوسط	ثابت	عبد الحكيم	م.م.ط.ب.	تجزئة زين السلام رقم 32 تيت ملول	مدونة
1001/CN/97	جهة الوسط	تاذلاوي عمري	خالد	م.و.ص.ب.	ا م س ي تجزئة 157, المنطقة الصناعية الجنوبية الغربية, المحمدية 20650 ص.ب 278 - المحمدية	المحمدية
1007/CN/97	جهة الشمال الغربي	تازي	مونة رجاء	م.م.ط.ب.	العيادة البيطرية -أمل 50 عين العودة	الصخيرات - تمارة
1004/CN/97	جهة الوسط	تاقي	حميد	م.م.ط.ب.	رقم 23 زنقة نزهة ا ص.ب 180 الفقيه بن صالح - اقليم بني ملال	بني ملال
1015/CN/97	الوسط الشمالي	تهامي	مريم	م.م.ط.ب.	ملال الرقم 14 شارع محمد بن عبد الله وجدة	وجدة
0741/CN/97	جهة الوسط	جابري	عبد المنعم	م.م.ط.ب.	رقم 55 شارع العربي الوادي, طريق بن أحمد - سطات	سطات
0742/CN/97	جهة الشمال الغربي	جادي	حمادي	م.م.ط.ب.	العيادة البيطرية – 167 شارع ولي العهد - طنجة	طنجة
1079/CN/05	جهة الوسط	جاري	يونس	م.م.ط.ب.	أولاد زمام الجماعة القروية سيدي عيسى - اقليم بني ملال	بني ملال
1106/CN/06	الوسط الشمالي	جباري	جلال	م.م.ط.ب.	أكاموس مركز إقليم خنيفرة	خنيفرة
0739/CN/97	جهة الشمال الغربي	جبر ا	عبد العالي	م.م.ط.ب.	العيادة البيطرية – 28 حي النصر – سيدي علال البحراوي	الخميسات
0737/CN/97	جهة الوسط	جنوة	خالد	م.م.ط.ب.	رقم 70 زنقة ابن خلدون	بنسليمان
0020/CN/99	جهة الوسط	جدلان	رشيد	م.م.ط.ب.	رقم 167 حي الرياض, أولاد فرج - اقليم الجديدة	الجديدة
0005/CN/99	جهة الجنوب	جعير	عبد الله	م.م.ط.ب.	عيادة بيطرية أيت وربر 16 الحي الصناعي أيت وربر - مراكش	مراكش
0043/CN/00	الوسط الشمالي	جعيت	الحسين	م.م.ط.ب.	شارع المسيرة رقم 108 بومية إقليم خنيفرة	خنيفرة
0748/CN/97	الوسط الشمالي	جمل	عز الدين	م.م.ط.ب.	حي السعيديين طريق وجدة رقم 28 تازة الجديدة تازة	تازة
0749/CN/97	الوسط الشمالي	جناتي	يوسف	م.م.ط.ب.	رقم 3 - عمارة 6 - طريق صفرو - اموزار كندر	صفرو
0750/CN/97	جهة الشمال الغربي	جواد	عبد العالي	م.م.ط.ب.	العيادة البيطرية -أيت يدين المركز -الخميسات	الخميسات
1168/CN/08	جهة الوسط	جوادي	محمد أمين	م.م.ط.ب.	رقم 25, تجزءة الوئامة مركز حد أولاد فرج	الجديدة
0751/CN/97	جهة الشمال الغربي	جو هري	محمد	م.م.ط.ب.	العيادة البيطرية -رقم 14 و 16 زنقة أكلا - القنيطرة	القنيطرة
0146/CN/03	جهة الوسط	جنان	نور الدين	م.م.ط.ب.	تجزئة رضا, جماعة شنوكة, دائرة أزمور - اقليم الجديدة	الجديدة

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الرقم الوطني	المجلس الجهوي	الاسم العائلي	الاسم الشخصي	الميدان المهني (*)	العنوان المهني	اقليم او عماله
0692/CN/97	جهة الوسط	حاضر	محمد	م.م.ط.ب.	عيادة بيطرية حاضر زنقة علال بن عبد الله, حي السلام, زمامرة - اقليم الجديدة	الجديدة
0705/CN/97	جهة الوسط	حامو	مليكة	م.م.ط.ب.	عيادة بيطرية تجزئة 45 بني خلوك دائرة لبروج - اقليم سطات	سطات
0688/CN/97	جهة الشمال الغربي	حدان	ابراهيم	م.م.ط.ب.	العيادة البيطرية - رقم 3 زنقة أحد، شقة 4 - أكدال	الرباط
0015/CN/99	جهة االجنوب	حديوي	عبد الالاه	م.م.ط.ب.	عيادة بيطرية جمع العرارشة قلعة السراغنة	قلعة السراغنة
0071/CN/02	الوسط الشمالي	حرشي	عادل	م.م.ط.ب.	رقم 208 شارع الدارالبيضاء جماعة إمزورن إقليم الحسيمة	الحسيمة
0710/CN/97	جهة الوسط	حرفي	عبد الصمد	م.م.ط.ب.	رقم 361 شارع 20 غشت - بني ملال	بني ملال
0685/CN/97	جهة الوسط	حشاد	عبد اللطيف	م.م.ط.ب.	عيادة بيطرية بني عمير, فقيه بن صالح - اقليم بني ملال	بني ملال
0207/CN/04	جهة الوسط	حكاس	جواد	م.م.ط.ب.	شارع محمد الخامس رقم 96 أولاد عبو - اقليم سطات	سطات
0133/CN/03	جهة الشمال الغربي	حمداني	اسماعيل	م.م.ط.ب.	العيادة البيطرية حي لحجورة سيدي سليمان	القنيطرة
1102/CN/06	جهة الوسط	حمداوي	سلوى	م.م.ط.ب.	مركز أولاد حمدان - اقليم الجديدة	الجديدة
0700/CN/97	جهة الشمال الغربي	حمدون	بلقاسم	م.م.ط.ب.	لاماقيت – حي الفتح – حى يعقوب المنصور الرباط	الرباط
0725/CN/97	جهة الشمال الغربي	حميدوش	أحمد	م.م.ط.ب.	العيادة البيطرية – حي السعادة رقم 94 الطبقة 1- عين عتيق	الصخيرات - تمارة
0713/CN/97	جهة االجنوب	حيات	فؤاد	م.م.ط.ب.	عيادة بيطرية المحل التجاري رقم 28 محاميد مراكش	مراكش
0714/CN/97	جهة الوسط	حيدادي	رضوان	م.م.ط.ب.	التجزئة التجارية رقم 35 أربعء العونات - اقليم الجديدة	الجديدة
0718/CN/97	جهة الشمال الغربي	حيلية	حميد	م.م.ط.ب.	العيادة البيطرية – لالة ميمونة الوسط – القنيطرة	القنيطرة
0723/CN/97	جهة الشمال الغربي	حينش	حمادي	م.م.ط.ب.	العيادة البيطرية - تيفلت	الخميسات
0778/CN/97	جهة الشمال الغربي	خالد	عبد العزيز	م.م.ط.ب.	العيادة البيطرية – 14 شارع مولاي إسماعيل طنجة ص ب 7107 المجد	طنجة
0781/CN/97	جهة الشمال الغربي	خام	عمر	م.م.ط.ب.	العيادة البيطرية - زنقة القاضي بريبري رقم 9 العكاري	الرباط
0781/CN/97	جهة الوسط	خام	عمر	م.م.ط.ب.	عيادة بيطرية سيدي بطاش - اقليم بنسليمان	بنسليمان
0777/CN/97	الوسط الشمالي	خايا	عبدالرحيم	م.م.ط.ب.	رقم 149 درب الميتر صفرو	صفرو
1132/CN/07	الوسط الشمالي	خديلي	يوسف	م.م.ط.ب.	حي المسيرة الخضراء - تيزي المعدن - آيت إسحاق	خنيفرة
0098/CN/02	جهة الوسط	خلفي	حسن	م.م.ط.ب.	تجزئة ناصر علال 2 شارع علال بن عبد الله رقم 34 مزكر مديونة - ولاية الدار البيضاء الكبرى	الدار البيضاء
1104/CN/06	جهة الشمال الغربي	خميري	عبد الاله	م.م.ط.ب.	العيادة البيطرية - رقم 14 حي دكالة عين العودة	الصخيرات - تمارة
1137/CN/07	الوسط الشمالي	خولان	محمد	م.ق.خ.	ضيعة الضويات - كم 12 - طريق سيدس قاسم - فاس	فاس

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الرقم الوطني	المجلس الجهوي	الاسم العائلي	الاسم الشخصي	الميدان المهني (*)	العنوان المهني	إقليم أو عماله
1072/CN/05	جهة الشمال الغربي	خولاني إدريسي	أحمد	م.م.ط.ب.	العيادة البيطرية - رقم 4 زنقة 19 بلاد السرسار أولاد حميد – أولاد أوشيش – دائرة القصر الكبير	تطوان
1080/CN/06	جهة الجنوب	خويا	كمال	م.م.ط.ب.	عيادة بيطرية ماسة حي المخرج جماعة بلقاع	شتوكة ايت باها
1166/CN/07	جهة الشمال الغربي	خويتر	عبد الله	م.م.ط.ب.	العيادة البيطرية - دريفر حودران مركز المعازيز	الحمميسات
1131/CN/07	جهة الشمال الغربي	خياط	رضى	م.م.ط.ب.	العيادة البيطرية - دوار أولاد عطية ابن منصور - القنيطرة	القنيطرة
0547/CN/97	الوسط الشمالي	دخيسي	محمد	م.م.ط.ب.	رقم 1 حي 2 حي كولوش وجدة	وجدة
0538/CN/97	جهة الشمال الغربي	ددي	المالتول	م.و.ص.ب.	معهد الصيدلة البيطرية - رقم 7 شارع المجد الحي الصناعي - الرباط	الرباط
0074/CN/07	جهة الجنوب	درار	الركراكي	م.م.ط.ب.	عيادة بيطرية بسيطة حي السلام	اكادير اداوتنان
0527/CN/97	جهة الوسط	دلدولي	ادريس	م.م.ط.ب.	عيادة بيطرية بني مسكين, البروج - اقليم سطات	سطات
0544/CN/97	جهة الشمال الغربي	ديدي	هشام	م.ق.خ.	شركة كامبريدج شيميكل – أكدال – الرباط	الرباط
0546/CN/97	الوسط الشمالي	ديوري	محسن	م.م.ط.ب.	حي مليلية رقم 3 عمارة 22 حي الاطلس فاس	فاس
0088/CN/02	جهة الوسط	رئيف	فاطمة الزهراء	م.م.ط.ب.	رقم 37 شارع أيت طحايش - بني ملال	بني ملال
0064/CN/01	جهة الوسط	رامي	عبد الله	م.م.ط.ب.	زنقة ابن عسيلة رقم 7, درب الكورة بن أحمد - اقليم سطات	سطات
0205/CN/04	جهة الوسط	رتيب	نادية	م.م.ط.ب.	شارع غاندي, زنقة ابن مخاط - الدار البيضاء	الدار البيضاء
0024/CN/99	جهة الوسط	رحالي	هشام	م.م.ط.ب.	مجح الأطلس, حي السلام, رقم 22 - الدار البيضاء	الدار البيضاء
0948/CN/97	جهة الوسط	رحماني	محمد المهدي	م.م.ط.ب.	عيادة بيطرية زنقة لحسن العرجون - الدار البيضاء	الدار البيضاء
0949/CN/97	جهة الوسط	رحمون	عبد العزيز	م.م.ط.ب.	مجح الجيش الملكي رقم 493 ص.ب. 162, سيدي بنور - اقليم الجديدة	الجديدة
0954/CN/97	جهة الوسط	رمادي	سعيد	م.م.ط.ب.	تجزئة أولاد سلام, مديونة - ولاية الدار البيضاء الكبرى	الدار البيضاء
0947/CN/97	جهة الوسط	رديد	ادريس	م.م.ط.ب.	مجح الجيش الملكي رقم 493 ص.ب. 162, سيدي بنور - اقليم الجديدة	الجديدة
1151/CN/07	جهة الوسط	رضا	عادل	م.م.ط.ب.	شارع لا عائشة رقم تجزئة لطفي17	سطات
1100/CN/06	الوسط الشمالي	رضا	عبد المنعم	م.م.ط.ب.	إمزار مرموشة إقليم بولمان	بولمان
0961/CN/97	جهة الشمال الغربي	رفاعي	أحمد	م.م.ط.ب.	العيادة البيطرية – دور تقنيات العوامرة	العرائش
0198/CN/04	جهة الجنوب	رميش	علي	م.م.ط.ب.	عيادة بيطرية 4 مكرر زنقة افني تالبرجت	اكادير اداوتنان

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الرقم الوطني	المجلس الجهوي	الاسم العائلي	الاسم الشخصي	الميدان المهني (*)	العنوان المهني	أقاليم أو عماله
0963/CN/97	جهة الوسط	روز انيا	داريو	م.م.ط.ب.	زنقة القائد نجم رقم 4, حي المستشفيات - الدار البيضاء	الدار البيضاء
0131/CN/03	جهة الوسط	ريباني	شكيب	م.م.ط.ب.	عيادة بيطرية أغبالا شارع الحسن الثاني أغبالا - اقليم بني ملال	بني ملال
0120/CN/03	الوسط الشمالي	ريجباني	نزار	م.م.ط.ب.	مولاي بوعزة أمام الشارع الكبير إقليم خنيفرة	خنيفرة
1033/CN/97	جهة الشمال الغربي	زرقي	محمد	م.م.ط.ب.	العيادة البيطرية حد كورت	سيدي قاسم
0001/CN/98	جهة اللجنوب	زهاري	خليل	م.م.ط.ب.	عيادة بيطرية شارع مولاي يوسف أسفي	أسفي
1046/CN/97	جهة اللجنوب	زوهري	عمر	م.م.ط.ب.	عيادة بيطرية اولاد زراد 42999 قلعة السراغنة	قلعة السراغنة
0076/CN/02	جهة الوسط	زياني	زكرياء	م.م.ط.ب.	جماعة سيدي اسماعيل, رقم 70 - اقليم الجديدة	الجديدة
1041/CN/97	جهة الشمال الغربي	زياني	فارس	م.م.ط.ب.	العيادة البيطرية - ولماس	الخميسات
0154/CN/03	جهة اللجنوب	زيتوني	سناء	م.م.ط.ب.	عيادة بيطرية بئر انزران بن جرير	مراكش
1042/CN/97	جهة الوسط	زيدوح	جواد	م.م.ط.ب.	عيادة بيطرية, 38 اثنين غربة, الوالدية - اقليم الجديدة	الجديدة
0967/CN/97	الوسط الشمالي	سادر	رشيد	م.م.ط.ب.	العيون سيدي ملوك العيون إقليم تاوريرت	تاوريرت
0975/CN/97	جهة الوسط	سالك	محمد	م.ق.خ.	شركة انترفيت, 96 اقامة اللوداية, زنقة لودانية الطريق الوطنية - الدار البيضاء	الدار البيضاء
0009/CN/99	جهة الوسط	سبيل	ابراهيم	م.م.ط.ب.	شارع محمد الخامس, خميس أولاد عياد, مركز سوق السبت - اقليم بني ملال	بني ملال
0974/CN/97	جهة الوسط	سجيد	محمد	م.م.ط.ب.	عيادة بيطرية, شارع علال بن عبدالله, فقيه بن صالح - اقليم بني ملال	بني ملال
0993/CN/97	جهة الشمال الغربي	سجيمي	عبد الرزاق	م.م.ط.ب.	العيادة البيطرية شارع عمر المختار رقم 41 الدريسية	طنجة
0979/CN/97	جهة الشمال الغربي	سعود	يوسف	م.م.ط.ب.	العيادة البيطرية – حي السعادة – 1 زنقة رقم 11 ص ب 4232	طنجة
0164/CN/03	جهة الشمال الغربي	سعودي	ضحى	م.ق.خ.	جمعية الرفق بالحيوان إقامة زهرة هورة 12000	تمارة
0977/CN/97	الوسط الشمالي	سلمي	بوبكر	م.م.ط.ب.	عيادة كف النسور سيدي لامين إقليم خنيفرة	خنيفرة
1091/CN/06	جهة اللجنوب	سيبوس	هناء	م.م.ط.ب.	عيادة بيطرية مركز المكتب الجهوي للإستثمار الفلاحي رقم 426 جماعة اولاد حسون	مراكش
0017/CN/99	جهة الشمال الغربي	سيدات	هشام	م.م.ط.ب.	العيادة البيطرية – طريق سوق الثلاثاء للغرب سيدي محمد لحمر الوسط	التنيطرة
0501/CN/97	الوسط الشمالي	شاوني بنعبدالله	عبد الفتاح	م.ق.خ.	شركة العلف الحي الصناعي فاس	فاس
1065/CN/05	جهة الوسط	شحموط	ياسين	م.م.ط.ب.	رقم 141 تجزئة رضا اثنين شتوكة - اقليم الجديدة	الجديدة

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الرقم الوطني	المجلس الجهوي	الاسم العائلي	الاسم الشخصي	الميدان المهني (*)	العنوان المهني	إقليم أو عمالة
0513/CN/97	جهة الشمال الغربي	شراق	حسن	م.م.ط.ب.	العيادة البيطرية – شارع المسك رقم 11 تجزئة السعادة – طنجة	طنجة
0514/CN/97	جهة الوسط	شرفي	أسامة	م.ق.ج.	دار القلوس كلم 4, طريق الجديدة, سيدي بوزيد - إقليم الجديدة	الجديدة
0502/CN/97	الوسط الشمالي	شرموح	رشيد	م.م.ط.ب.	رقم 13 - شارع الحسن الثاني - الحي الحسني - بركان	بركان
0073/CN/02	جهة الوسط	شريف	صلاح الدين	م.م.ط.ب.	عيادة بيطرية سايس, سبت سايس, قيادة سيدي اسماعيل - إقليم الجديدة	الجديدة
0520/CN/97	جهة الشمال الغربي	شريفي علوي	محمد	م.م.ط.ب.	العيادة البيطرية – 4 شارع فكيك – حي الإقامة – الرباط	الرباط
0492/CN/97	الوسط الشمالي	شفيق	أحمد	م.م.ط.ب.	عيادة بيطرية تمزشا - طريف الركادة - غمورار كندر	صفرو
1077/CN/05	جهة الوسط	شقرار	مولاي رشيد	م.م.ط.ب.	زنقة 16 رقم 10 سيدي جابر - إقليم بني ملال	بني ملال
0499/CN/97	جهة الوسط	شقرون	أحمد	م.م.ط.ب.	عيادة بيطرية سالمي الحي الاداري, طريق مراكش سيدي اسماعيل - إقليم الجديدة	الجديدة
0495/CN/97	جهة الجنوب	شكيب	سي محمد	م.م.ط.ب.	عيادة بيطرية تاسبقت 23 شارع الأمير مولاي عبد الله باب دكالة مراكش	مراكش
1128/CN/07	جهة الجنوب	شملال	محسن	م.م.ط.ب.	عيادة بيطرية مركز لحرارة	أسفي
1055/CN/05	جهة الشمال الغربي	شنتوي	عادل	م.م.ط.ب.	العيادة البيطرية دوار لحجر أولاد غانم	الصخيرات
1083/CN/05	الوسط الشمالي	شهير	أمين	م.م.ط.ب.	محطة زيز رأس جيري	الحاجب
1063/CN/05	الوسط الشمالي	شوطنة	يوسف	م.م.ط.ب.	شارع الحسن الثاني رقم 303 العروي إقليم الناضور	الناضور
0201/CN/04	جهة الشمال الغربي	صانب	عزيز	م.م.ط.ب.	العيادة البيطرية – زنقة 206 رقم 7 باب فاس	القنيطرة
1082/CN/06	جهة الجنوب	صبر	جعفر	م.م.ط.ب.	عيادة بيطرية تلت بوكدرة رقم 42 مركز بوكدرة	أسفي
0966/CN/97	جهة الشمال الغربي	صبري	رامي	م.م.ط.ب.	العيادة البيطرية – حد الغوالم	الخميسات
0982/CN/97	جهة الجنوب	صديقي	عبد الرحيم	م.م.ط.ب.	عيادة بيطرية حكيم ايت ملول	انزكان ايت ملول
0991/CN/97	الوسط الشمالي	صفضلة	عبدالحميد	م.م.ط.ب.	عيادة بدرباللة ص.ب, 554 ايت حسايل الحاجب	الحاجب
0091/CN/02	جهة الوسط	صليح	محمد	م.م.ط.ب.	جماعة بو حمام, مركز سيدي بنور ص.ب 288 - إقليم الجديدة	الجديدة
0173/CN/04	جهة الشمال الغربي	طالبي	سي محمد	م.ق.ج.	شركة سيفيل زنقة جبل العياشي زاوية شارع الامم المتحدة - أكدال	الرباط
0227/CN/04	جهة الوسط	طاهري	عبد القادر	م.م.ط.ب.	رقم 60 زنقة سي احسن سيدي حجاج, ابن أحمد - إقليم سطات	سطات
0101/CN/02	جهة الوسط	طرشي	رشيدة	م.م.ط.ب.	رقم 275 باسمينة II - خريبكة	خريبكة
1013/CN/97	جهة الوسط	طلشوري الوزاني	بدر	م.م.ط.ب.	شارع الحسن الثاني, خميس الزمامرة - إقليم الجديدة	الجديدة

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الرقم الوطني	المجلس الجهوي	الاسم العائلي	الاسم الشخصي	الميدان المهني (*)	العنوان المهني	الإقليم أو عماله
1076/CN/05	جهة الوسط	طه	إيمان	م.و.ص.ب.	بلانيت هيلث 94 زنقة النسرين بوسيجور - الدار البيضاء	الدار البيضاء
1006/CN/97	جهة الشمال الغربي	طوسي	عبد الكريم	م.م.ط.ب.	العيادة البيطرية- طريق القنيطرة عمارة الرشيد، محل رقم 1	القنيطرة
1022/CN/97	جهة الشمال الغربي	طوس	سمير	م.م.ط.ب.	العيادة البيطرية - شارع الحسن الأول، حي العبادي رقم 88 شقة 2	تمارة
1087/CN/06	جهة الشمال الغربي	عاطفي	بوشعيب	م.و.ص.ب.	مختبر بيوفورت رقم 5 تجزئة شيكال سيكالون شارع الحسن الثاني	تمارة
0238/CN/97	جهة الشمال الغربي	عبادي	محمد	م.م.ط.ب.	العيادة البيطرية - مسرور 1 حي الطوابين، زنقة الرباط عمارة رقم 37 الطبقة 1 تمارة المركز	تمارة
0240/CN/97	الوسط الشمالي	عبد اللوي	عبدالإله	م.م.ط.ب.	رقم 7 حي البلدية درب الداخلة بركان	بركان
0244/CN/97	الوسط الشمالي	عبدلاوي اندلسي معن	يوسف	م.م.ط.ب.	محل تجاري رقم 17 مركز الحمرية جماعة وداين قيادة ولاد ميمون زواغة مولاي يعقوب إقليم فاس	فاس
0255/CN/97	الوسط الشمالي	عزيزي	وفاء	م.م.ط.ب.	عيادة أيت علي أو عقوب إقليم إفران	إفران
0016/CN/99	جهة الوسط	عبد الا له	عبد القادر	م.م.ط.ب.	عيادة بيطرية, 5 زنقة لبروج, بن أحمد - إقليم سطات	سطات
0265/CN/97	جهة الجنوب	عدنان	عبد العزيز	م.م.ط.ب.	عيادة بيطرية عملية منصور 1 تجزئة ازدهار عمارة س شقة 04 طريق اسفي مراكش	مراكش
0262/CN/97	جهة الوسط	عدي	مصطفى	م.م.ط.ب.	عيادة بيطرية حد براندية, حد الفرادصية - اقليم بني ملال	بني ملال
0263/CN/97	جهة الجنوب	عديدو	حنيطة	م.م.ط.ب.	عيادة بيطرية تساوت قلعة السراغنة	قلعة السراغنة
1181/CN/08	جهة الجنوب	عرجي	سكينة	م.م.ط.ب.	عيادة بيطرية ايت سوس حي الحسن الثانيا اكادير	أكادير اداوتنان
0075/CN/02	جهة الشمال الغربي	غريب	مولاي المهدي	م.م.ط.ب.	العيادة البيطرية رقم 11 شارع فال ولد عمير شقة رقم 5 أكدال	الرباط
0329/CN/97	الوسط الشمالي	عزيز علوي	نجيب	م.م.ط.ب.	عيادة بيطرية رقم 341, مجيج طارق ابن زياد - بنسليمان رقم 47 شارع نهرو مسلحة مكناس	مكناس
0318/CN/97	جهة الوسط	عسراوي	عبد الرحيم	م.و.ص.ب.	شركة أنترفيت, 96 اقامة الوداية, زنقة لوداية الطريق الوطنية - الدار البيضاء	الدار البيضاء
0319/CN/97	جهة الوسط	عسري	هشام	م.م.ط.ب.	عيادة بيطرية, 10 شارع بير انزران - بنسليمان	بنسليمان
0208/CN/04	جهة الوسط	عشاتي	عبدالله	م.م.ط.ب.	رقم 2 شارع للاحسناء ص.ب, 1505 فاس	فاس
0285/CN/97	الوسط الشمالي	عقيل	منير	م.م.ط.ب.	عيادة بيطرية تجزئة ازرقم رقم 10 طابق الأول تمالات	قلعة السراغنة
1108/CN/06	جهة الجنوب	علام	سعيد	م.م.ط.ب.	رقم 18 شارع محمد الخامس مريرت خنيفرة	خنيفرة
0078/CN/02	الوسط الشمالي	علاوي	خالد	م.م.ط.ب.	حي حسن الوكيلي زاوية شارع درفوفي و الحي القديم تاوريرت	تاوريرت
0139/CN/03	الوسط الشمالي	علاوي				

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الرقم الوطني	المجلس الجهوي	الاسم العائلي	الاسم الشخصي	الميدان المهني (*)	العنوان المهني	اقليم او عماله
0306/CN/97	جهة الوسط	عمراني	ادريس	م.م.ط.ب.	رقم 2, طريق الجديدة مركز حد السوالم - اقليم سطات	سطات
0304/CN/97	الوسط الشمالي	عمور	الوافي	م.م.ط.ب.	رقم 1 حي تونس مكناس	مكناس
0311/CN/97	الوسط الشمالي	عنكيط	مجيد	م.م.ط.ب.	عمارة دار القرين - زايو	الناضور
0327/CN/97	جهة الوسط	عياني	الهام	م.م.ط.ب.	عيادة بيطرية الساحل, كلم 30, طريق الجديدة, حد السوالم - اقليم سطات	سطات
0272/CN/97	الوسط الشمالي	عيبودي	عبدالكريم	م.م.ط.ب.	رقم 67 شارع الحسن الثاني الحاجب	الحاجب
0107/CN/02	الوسط الشمالي	غريسي	خديجة	م.م.ط.ب.	عيادة رقم 45 حي 8 شارع الجيش الملكي إقليم خنيفرة	خنيفرة
0657/CN/97	جهة االجنوب	فائق	ابراهيم	م.م.ط.ب.	عيادة بيطرية عمارة بهية رقم 7 زنقة ابو بكر الصديق	مراكش
0666/CN/97	جهة الشمال الغربي	فاتحي	حميد	م.م.ط.ب.	العيادة البيطرية- واد المخازن ص ب 130 القصر الكبير – العرائش	العرائش
0661/CN/97	جهة الوسط	فارس	محمد	م.م.ط.ب.	رقم 96 زنقة المدينة, برشسد - اقليم سطات	سطات
1023/CN/97	جهة الشمال الغربي	فاغفنينة	فكتوريا	م.م.ط.ب.	العيادة البيطرية - حد البراشوة	الخميسات
1073/CN/05	جهة الوسط	فايق	عامر	م.م.ط.ب.	تعاونيةالحليب ولي العهد دار شمس - اقليم بني ملال	بني ملال
0668/CN/97	جهة الوسط	فتاحي	خالد	م.م.ط.ب.	رقم 49, جماعة بني هلال, سيدي بنور - اقليم الجديدة	الجديدة
0675/CN/97	جهة الوسط	فتاني	عزيز	م.م.ط.ب.	عيادة بيطرية شتوكة, 19, شارع النخيل - الجديدة	الجديدة
0667/CN/97	جهة الشمال الغربي	فتحي	هشام	م.ق.خ.	الشركة الجديدة الدواجن، الحي الصناعي - تمارة – ص.ب. 1476	تمارة
0654/CN/97	جهة الشمال الغربي	فدريق	عبد الرحيم	م.م.ط.ب.	العيادة البيطرية- سيدي قاسم ص ب 67 سيدي قاسم	سيدي قاسم
0659/CN/97	الوسط الشمالي	فراج	العربي	م.م.ط.ب.	ص.ب, 11 تمحضيت المركز تمحضيت	إفران
0660/CN/97	جهة الشمال الغربي	فراق	محمد	م.م.ط.ب.	العيادة البيطرية - الونام طريق سوق الاحد- سيدي علال التازي	القنيطرة
1125/CN/07	جهة الوسط	فروق	محمد فاضل	م.م.ط.ب.	حي الرجاة أولاد النماة سوق السبت	بني ملال
1117/CN/07	جهة الوسط	فغالي	يوسف	م.م.ط.ب.	رقم 145, حي المسجد, حد أولاد فرج	الجديدة
0010/CN/99	جهة الوسط	فلاح	محمد	م.م.ط.ب.	عيادة بيطرية 204 مكرر شارع محمد الخامس, سيدي بنور - اقليم الجديدة	الجديدة
0671/CN/97	الوسط الشمالي	فلاحي	عبد السلام	م.م.ط.ب.	الغرفة ا1 عمارة 4 بلوك 2 رقم 4 الزيتون مكناس	مكناس
0674/CN/97	الوسط الشمالي	فلالي بابة	خالد	م.م.ط.ب.	رقم 41 - حي الضويات مركز المدينة فاس	فاس
1149/CN/07	جهة الشمال الغربي	فهمي	عفاف	م.ق.خ.	مختبر بيوفورت- رقم 5 تجزئة شيكال سيكالون شارع الحسن الثاني	تمارة
0155/CN/03	جهة الوسط	قاسمي	محمد	م.و.ص.ب.	أمكوفيط 5 زنقة الموصل حي المستشفيات - الدار البيضاء	الدار البيضاء

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الرقم الوطني	المجلس الجهوي	الاسم العائلي	الاسم الشخصي	الميدان المهني (*)	العنوان المهني	اقليم او عماله
0110/CN/02	الوسط الشمالي	قايدي	عمر	م.م.ط.ب.	رقم 444, حي السلام جماعة وطاط الحاج,	بولمان
0761/CN/97	الوسط الشمالي	قدير	الحسين	م.م.ط.ب.	شقة 2 - عمارة أ - بدر أوحجور - مكناس	مكناس
0770/CN/97	جهة الوسط	قصباوي	محمد	م.م.ط.ب.	رقم 114 زنقة أبو بكر الوهراني - الدار البيضاء	الدار البيضاء
0945/CN/97	جهة الشمال الغربي	قفساوي	عبد الله	م.م.ط.ب.	العيادة البيطرية – ميموزة تيفلت	الخميسات
0792/CN/97	الوسط الشمالي	قويع	خالد	م.م.ط.ب.	دوار ولاد محمد فطوم إقليم الناضور	الناضور
0163/CN/03	الوسط الشمالي	كادي	أنور	م.م.ط.ب.	محل رقم 3 فضاء 150 حي الملعب رباط الخير إقليم صفرو	صفرو
0812/CN/97	الوسط الشمالي	كاسي	أحمد	م.م.ط.ب.	العيادة البيطرية - عين شكاك	صفرو
0793/CN/97	جهة االجنوب	كرزستوف	ماري البير	م.م.ط.ب.	عيادة بيطرية زنقة 9210 شقة ،ا حي الصناعي أكادير	أكادير اداوتنان
0765/CN/97	جهة الوسط	كميلي	عبد العزيز	م.م.ط.ب.	شارع علال بن عبد الله, قصبة رقم 316, دوار سيدي شنان, الفقيه بن صالح - اقليم بني ملال	بني ملال
0790/CN/97	جهة الوسط	كيضاي	وحيد	م.ق.خ.	شركة أنترفيت, 96 اقامة اللوداية, زنقة لوداية الطريق الوطنية - الدار البيضاء	الدار البيضاء
0034/CN/00	جهة الوسط	لباردي	وحيد	م.م.ط.ب.	شارع الجيش الملكي, رقم353 - اقليم سطات	سطات
0803/CN/97	الوسط الشمالي	لحريشي	علي	م.م.ط.ب.	رقم 48 حي كيني شارع الزرقطوني أطلس فاس	فاس
1078/CN/05	جهة االجنوب	لحكل	الحسنية	م.م.ط.ب.	عيادة بيطرية برج 1 زنقة غزة رقم 58	الصويرة
0038/CN/00	جهة الشمال الغربي	لعجب	توفيق	م.م.ط.ب.	العيادة البيطرية - الهمام رقم 45، شارع مولاي الحسن بالمهدي	تطوان
1103/CN/06	جهة الوسط	لعوينا	هشام	م.م.ط.ب.	عيادة بيطرية سبت الدويب - اقليم الجديدة	الجديدة
0820/CN/97	الوسط الشمالي	لفيض	بوجمعة	م.م.ط.ب.	مصحة بيطرية سايس 8 حي السعيدية الأطلس فاس	فاس
0805/CN/97	الوسط الشمالي	لكحل	محمد	م.م.ط.ب.	مصحة بيطرية عين عيشة طريق فاس تاونات	تاونات
0058/CN/00	جهة الشمال الغربي	لمباركي العليوي	عدنان	م.م.ط.ب.	العيادة البيطرية – لمباركي عمارة 50 – شقة 1 سلا الجديدة	سلا
0813/CN/97	جهة االجنوب	لمريني	محمد حسن	م.م.ط.ب.	عيادة بيطرية رقم 77 ياسمينة 2 داوديات مراكش	مراكش
0623/CN/97	جهة االجنوب	لمعنكر	خالد	م.م.ط.ب.	عيادة بيطرية الأمال رقم 92 طريق إغريم أيت إيعزة تارودانت	تارودانت
1113/CN/06	جهة االجنوب	لوسبي	يونس	م.م.ط.ب.	عيادة بيطرية 25 حي بنرانزران جماعة الشماعية	آسفي
0849/CN/97	جهة الشمال الغربي	مارزو	علي	م.م.ط.ب.	العيادة البيطرية – 21 شارع أبو بكر الصديق	الخميسات
0147/CN/03	جهة الوسط	ماوهوب	طارق	م.م.ط.ب.	حد أولاد عيسى قيادة جماعة أولاد غانم - اقليم الجديدة	الجديدة
0857/CN/97	الوسط الشمالي	مجزاري	منتصر	م.م.ط.ب.	حي المسيرة تيسة إقليم تاونات	تاونات
1161/CN/07	جهة الوسط	محيبي	أسامة	م.م.ط.ب.	حي وارت زديك دمنات	أزيلال

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الرقم الوطني	المجلس الجهوي	الاسم العائلي	الاسم الشخصي	الميدان المهني (*)	العنوان المهني	اقليم او عماله
0837/CN/97	جهة الوسط	مختوم	محمد	م.م.ط.ب.	عيادة بيطرية فيلا فلوري, زنقة حمان الفطواكي - المحمدية	المحمدية
0856/CN/97	جهة الوسط	مدكور	سمير	م.م.ط.ب.	تجزئة أولاد سلام, مديونة - ولاية الدار البيضاء الكبرى	الدار البيضاء
1118/CN/07	جهة الوسط	مرابط	يونس	م.م.ط.ب.	رقم 2ة زنقة أحمد شركسية مقاطعة أنفا	الدار البيضاء
1153/CN07	جهة الوسط	مراخ	هشام	م.م.ط.ب.	تجزئة زين السلام رقم 32 تيت مليل	مديونة
0229/CN/04	الوسط الشمالي	مراكشي	سعد	م.م.ط.ب.	حي الموز رقم 8 مكرر شارع محمد الخامس صفرو	صفرو
0847/CN/97	جهة الشمال الغربي	مرسيل	عباس	م.و.ص.ب.	معهد الصيدلة البيطرية - رقم 7 شارع المجد الحي الصناعي - الرباط	الرباط
0845/CN/97	جهة الوسط	مركزي	عبد العزيز	م.م.ط.ب.	رقم 34 شارع الحسن الثاني - بني ملال	بني ملال
0861/CN/97	الوسط الشمالي	مروني	أحمد	م.م.ط.ب.	رأس الماء قيادة عين الشقف فاس	فاس
0047/CN/00	الوسط الشمالي	مزان	حسن	م.م.ط.ب.	عيادة زايدة المركز إقليم خنيفرة,	خنيفرة
1158/CN/07	جهة الوسط	مزون	رشيد	م.م.ط.ب.	عيادة بيطرية سبت سايس	الجديدة
0057/CN/00	جهة الشمال الغربي	مزيبرة	محمد	م.م.ط.ب.	العيادة البيطرية – حي بام 493 مشرع بلقصيري	سيدي قاسم
0863/CN/97	جهة الشمال الغربي	مسعودي	محمد	م.م.ط.ب.	العيادة البيطرية - دوار أيت العربي سيدي يحي أيت واحي - تيفلت	الخميسات
0887/CN/97	الوسط الشمالي	مسلم	المصطفى	م.م.ط.ب.	رقم 26 شارع العربية السعودية فاس	فاس
0036/CN/00	جهة االجنوب	مسوس	نبيل	م.م.ط.ب.	عيادة بيطرية العطاوية العطاوية قلعة السراغنة	قلعة السراغنة
0851/CN/97	الوسط الشمالي	مسين	عبدالسلام	م.م.ط.ب.	درب رقم 12 , الرقم 34 حي بام إقليم خنيفرة	خنيفرة
1176/CN/08	جهة االجنوب	مشعال	عبد الفتاح	م.م.ط.ب.	عيادة بيطرية حي النور جماعة بن جرير	مراكش
0854/CN/97	جهة الوسط	مشهول	محمد	م.م.ط.ب.	حي النور رقم 136 قصبة تادلة - اقليم بني ملال	بني ملال
0040/CN/00	جهة الوسط	مصلح	يوسف	م.م.ط.ب.	رقم 90 سوق الحبوب, واد زم - اقليم خريبكة	خريبكة
0826/CN/97	جهة الشمال الغربي	معاش	لحسن	م.م.ط.ب.	العيادة البيطرية – حي السعادة رقم 94 الطبقة 1- عين عتيق	الصخيرات - تمارة
0083/CN/02	الوسط الشمالي	مغاري	عبدالرحيم	م.م.ط.ب.	العيادة البيطرية - انزالة - بني عمار	مكناس
0881/CN/97	جهة الشمال الغربي	ملين	عزيز	م.م.ط.ب.	العيادة البيطرية –الفرح 134 زنقة الجديدة حي الفرح - تيفلت	الخميسات
0839/CN/97	الوسط الشمالي	مماد	سعيد	م.م.ط.ب.	رقم 4 حي مبروكة أسكار طريق مكناس إقليم خنيفرة	خنيفرة
1163/CN/07	الوسط الشمالي	مموني	عماد	م.م.ط.ب.	زنقة البريد - رقم 43 - حي السعادة - سبع عيون	الحاجب
0840/CN/97	جهة الشمال الغربي	منار	سميرة	م.م.ط.ب.	العيادة البيطرية رقم 25 حي النصر سيدس علال البخراوي	الخميسات
0843/CN/97	جهة الشمال الغربي	منزوني	خوزيب	م.م.ط.ب.	العيادة البيطرية – رقم 38 شارع الامم المتحدة	الرباط

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الرقم الوطني	المجلس الجهوي	الاسم العائلي	الاسم الشخصي	الميدان المهني (*)	العنوان المهني	اقليم او عماله
0885/CN/97	جهة الوسط	منير	عبد العزيز	م.م.ط.ب.	عيادة بيطرية حي الرياض ص.ب 107 - 23550 سوق السبت - اقليم بني ملال	بني ملال
0876/CN/97	جهة الوسط	مهاب	ادريس	م.م.ط.ب.	عيادة بيطرية الفحص, شارع ابن تومرت - الجديدة	الجديدة
0836/CN/97	جهة الوسط	مهان	لوسيان	م.م.ط.ب.	عيادة بيطرية الوقاية ص.ب 15, سيدي اسماعيل - اقليم الجديدة	الجديدة
0023/CN/99	جهة الشمال الغربي	مهدي	مكرم	م.م.ط.ب.	العيادة البيطرية – 132 مكرر الحي الإداري سيدي علال البحراوي	الخميسات
0875/CN/97	جهة الوسط	موالي	زكرياء	م.م.ط.ب.	ص.ب 14 شارع مولاي الحسن لبروج المركز - اقليم سطات	سطات
0880/CN/97	جهة الوسط	موجود	نور الدين	م.م.ط.ب.	رقم 13 زنقة ابن زيدون , اسماعلة - اقليم سطات	سطات
0080/CN/02	جهة الوسط	موحتاش	هشام	م.م.ط.ب.	اغرم لعلام, دائرة القصيبة - اقليم بني ملال	بني ملال
0874/CN/97	جهة الشمال الغربي	موحيد	محمد	م.م.ط.ب.	العيادة البيطرية – رقم 20 شقة 1 الحي العبادي- تمارة	تمارة
0138/CN/03	جهة الوسط	موكاع	يونس	م.م.ط.ب.	تجزئة الحاج حميد, عمارة 2 شقة 1, حد السوالم - اقليم سطات	سطات
1167/CN/08	الوسط الشمالي	مولودي	حسن	م.م.ط.ب.	العيادة البيطرية - مركز حد بوحسوسن	خنيفرة
0069/CN/01	جهة الوسط	مومن	خديجة	م.م.ط.ب.	دوار الكريشات, بني هلال, سيدي بنور - اقليم الجديدة	الجديدة
0884/CN/97	جهة الوسط	مومن	عبد العزيز	م.م.ط.ب.	رقم 70 زنقة محمد الرافعي - الجديدة	الجديدة
0877/CN/97	جهة الوسط	موهب	محمد	م.م.ط.ب.	رقم 344, تجزئة وداد, زنقة العيون, سيدي بنور - اقليم الجديدة	الجديدة
0147/CN/03	جهة االجنوب	موهوب	طارق	م.م.ط.ب.	عيادة بيطرية بن جرير 12 شارع محمد الخامس جماعة بن جرير	مراكش
0867/CN/97	جهة الوسط	ميكو	يوسف	م.ق.خ.	علف الساحلة حد السوالم	سطات
0904/CN/97	جهة الوسط	نجدي	جمال	م.م.ط.ب.	عيادة بيطرية سوق السبت, شارع محمد الخامس, سوق السبت - اقليم بني ملال	بني ملال
0053/CN/00	الوسط الشمالي	نجمي	خديجة	م.م.ط.ب.	رقم 7 حي الشهداء بام حي أحمد بن محمد طريق دبدو تاوريرت	تاوريرت
0067/CN/01	جهة الوسط	نجمي	محمد	م.م.ط.ب.	عيادة بيطرية مركز سانية بركيك, خميس زمامرة - اقليم الجديدة	الجديدة
0128/CN/03	جهة الوسط	نصري	جواد	م.م.ط.ب.	رقم 35 رجاء ا, حد السوالم - اقليم سطات	سطات
0898/CN/97	جهة الشمال الغربي	نضير	بوجمعة	م.م.ط.ب.	العيادة البيطرية – سوق الاربعاء شارع لمفضل الشرقاوي	سيدي قاسم
0902/CN/97	جهة الشمال الغربي	نعيمي	محمد حكم	م.م.ط.ب.	العيادة البيطرية – حي الحدادين زنقة الجديدة رقم 20-وزان	سيدي قاسم
0907/CN/97	جهة الشمال الغربي	نقرو	محمد عفيفي	م.م.ط.ب.	العيادة البيطرية – جرف الملحة الوسط	سيدي قاسم
0007/CN/99	جهة الوسط	نوحي	عبد العزيز	م.م.ط.ب.	عيادة بيطرية سيدي عيسى أولاد مراح - اقليم بني ملال	بني ملال
0716/CN/97	جهة االجنوب	هشامي	رشيد	م.م.ط.ب.	عيادة بيطرية شماعية درب مبارك شارع المغرب العربي - اسفي	اسفي

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الرقم الوطني	المجلس الجهوي	الاسم العائلي	الاسم الشخصي	الميدان المهني (*)	العنوان المهني	أقاليم أو عماله
0158/CN/03	جهة الوسط	هشما	بشرى	م.م.ط.ب.	دوار أولاد ابو, رقم 3, دائرة سبت تيط مليل, جماعة سيدي حجاج أقاليم مديونة - ولاية الدار البيضاء الكبرى	الدار البيضاء
0691/CN/97	جهة الشمال الغربي	هنطور	فؤاد	م.م.ط.ب.	العيادة البيطرية – كلم 17 طريق مكناس – عرجات – سلا	سلا
0914/CN/97	الوسط الشمالي	وادي	سميرة	م.م.ط.ب.	عيادة بيطرية الشرق شارع الجيش الملكي تندارة	فكيك
1123/CN/07	جهة الوسط	واضح	كمال	م.م.ط.ب.	عيادة بيطرية أولاد سعيدة شارع الأمراءة أولاد سعيد	سطات
0934/CN/97	الوسط الشمالي	والنبي	خديجة	م.م.ط.ب.	مصحة بيطرية الأطلس 53 حي بلحسين أزرو,	إفران
0012/CN/99	جهة الوسط	وجديد	عز الدين	م.م.ط.ب.	نجزئة المنصور, رقم 6, سيدي اسماعيل - اقليم الجديدة	الجديدة
0011/CN/99	جهة الوسط	وحيد	حسن	م.م.ط.ب.	بلوك 2 رقم 168, شارع امكالة, سيدي بنور - اقليم الجديدة	الجديدة
1136/CN/07.	جهة الشمال الغربي	ودهو	سعيد	م.م.ط.ب.	العيادة البيطرية 16 شارع الحسن الثاني – سكتور 1 – حي السلام	سلا
0939/CN/97	جهة الجنوب	ورايس	محمد	م.م.ط.ب.	عيادة بيطرية مركب برياكري	انزكان ايت ملول
0916/CN/97	جهة الوسط	وردي	محمد عامر	م.م.ط.ب.	شارع الحسن الثاني رقم 5, مديونة - ولاية الدار البيضاء الكبرى	الدار البيضاء
0919/CN/97	جهة الوسط	وزاني	محمد حسن	م.م.ط.ب.	رقم 47 محج ستاندال حي البطحاء	الدار البيضاء
0913/CN/97	جهة الوسط	وعزي	المهدي	م.م.ط.ب.	عيادة بيطرية مركز بوسكورة - ولاية الدار البيضاء الكبرى	الدار البيضاء
0936/CN/97	جهة الشمال الغربي	ونيش	منير	م.م.ط.ب.	العيادة البيطرية – العرائش شارع المهدي ابن تومرت	العرائش

الميدان المهني (*) :

م.م.ط.ب. : مرخص مزاولة الطب البيطري

م.ق.ج. : ماجور القطاع الخاص

م.و.ص.ب. : مسؤول على وحدة الأدوية البيطرية

ق.ج. : القطاع الخاص

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.